وزارة العـــــدل
محكمة التمييز
المكتـب الفنـــي

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً

(الفترة من ١/١٠/١٩٧٢ حتى ٣١/١٢/٢٠١١)

المجلد

في الإداري

محـــرم ١٤٣٨ هـ
أكتوبـــر ٢٠١٦ م

(حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل)

أولاً

مصادر القانون الإداري

١- الدستور

بوجه عام:

١- الدستور كفل وسائل التعبير الفني عن الأفكار وفقاً للشروط والأوضاع المقررة قانونا. يجب الاستعانة برأي الخبرة الفنية عند مراقبة المحكمة لمدى مشروعية القرارات الإدارية بحظر الأعمال الفنية أو رفض التصريح بها. علة ذلك: توافر الرأي المحايد فيما يبتغى نشره أو التصريح به. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/١٨٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص١٤١)

٢- اختصاص المحكمة الدستورية. تعلقه بالفصل في دستورية القوانين واللوائح متى كان أساس الطعن مخالفة نص دستوري قائم أو الخروج على روح ذلك النص ومقتضاه. انحسار اختصاصها عن الفصل في مشروعية اللوائح وما إذا كانت تتعارض مع نص تشريعي قائم. علة ذلك.

(الطعنان ٣٨، ٢٠٠٧/٨٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٩٨)

٣- صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٥) ق٥ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنته من اعتبار الشخص مستقيلاً من وظيفته القيادية بأي من مجالس إدارة الهيئات الرياضية إذا جمع بين العمل في هذه الوظيفة وبين عضوية مجلس الإدارة في أي من مجالس إدارة هذه الهيئات. مؤداه: التقرير بإبطال النص التشريعي وزواله وإنهاء قوة نفاذه واعتباره كأن لم يكن. وجوب التزام المحاكم بعدم إنزال النص المقضي بعدم دستوريته على موضوع النزاع المطروح عليها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعنان ٩٣، ٢٠٠٩/٩٩ إداري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٤٣)

٤- الأحكام القضائية. الأصل فيها أنها كاشفة وليست منشئة. لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكز أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل. إنما تكشف عن حكم الدستور أو القانون. مؤدى ذلك.

- النص غير الدستوري لا يعد حائلاً أو مانعاً قانونياً يحول بين صاحب الحق والمطالبة بحقه. أثر ذلك: حقه ولوج الطريق القضائي أو الدفع بعدم دستورية هذا النص. للمطالبة بحقه استناداً للقاعدة الدستورية بأن حق التقاضي مكفول للناس. مخالفة الحكم المطعون فيه

هذا النظر واعتبار قرار مجلس الوزراء مانعاً قانونياً يحول دون المطالبة بالحق. يعيبه ويوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٩/١٣٦ إداري جلسة ٢٠١١/٣/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص١٧٨)

٥- رفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية. وسيلته. م ٤ ق١٤ لسنة١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية.

- قضاء المحاكم بعدم جدية الدفع في المنازعة بعدم دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. جواز الطعن عليه لدى لجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية دون غيرها خلال شهرين من صدور الحكم بعدم الجدية.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٠٩)

٢- القانون

القواعد الخاصة بالقانون الإداري:-

١- سريان القانون بأثر رجعي:

٦- القرارات الإدارية النهائية. فتح الطعن فيها بالإلغاء. ق ٨٢/٦١. اقتصاره على ما صدر بعد هذا القانون. تحصن ما صدر قبله من قرارات.

(الطعن ١٩٨٤/٢٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٥ القسم الأول المجلد الثاني ص٤٣٣)

٧- الحقوق المكتسبة. المساس بها لا يكون إلا بقانون ينص فيه على الأثر الرجعي. لا يغير من ذلك أن تكون هذه الحقوق مستمدة من قرارات إدارية لائحية أو فردية.

- القرارات الإدارية تنظيمية كانت أو فردية. لا تسري بحسب الأصل إلا على ما يقع من تاريخ صدورها بشرط العلم بها علماً يقينياً رسمياً. المقصود بالعلم اليقيني.

(الطعن ١٩٨٧/١٦ إداري جلسة ١٩٨٧/٦/٢٩ القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٠٥)

٨- ثبوت أمر في الزمان الراهن بناء على ثبوته في الزمان السابق. مقتضاه. مصاحبة وملازمة هذا الأمر للمدة اللاحقة. شرطه. ألا يثبت ما يغيره بدليل إنشائي حادث لواقع جديد أو لوضع تشريعي جديد.

- عدم وجود عمل للموظف بسبب قيامه بأجازة مصرح بها. أثره. تقدر كفاءته خلال فترة الإجازة باستصحاب آخر تقرير حصل عليه قبل الإجازة. لا يغير من ذلك تعميم ديوان الموظفين بأن تقييم الكفاءة يكون بعد العودة ومباشرة العمل. علة ذلك. أن مجلس الخدمة المدنية هو المختص وحده بإصدار التفسيرات الملزمة للجهات ومن ثم لا يكون لهذا التقييم أي إلزام.
- الموظف الذي يحرم من العلاوة الدورية أو الترقية. هو الذي يحصل على تقرير نهائي بأنه ضعيف.

(الطعن ٢٠٠١/٦١٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨ القسم الخامس المجلد التاسع ص٢٨١)

٩- القانون الجديد. الأصل عدم سريانه على الماضي وإنما من تاريخ العمل به على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه وعلى الآثار المستقبلية التي تترتب على المراكز القانونية السابقة. الاستثناء. آثار التصرفات المبرمة تحت سلطة القانون القديم فتبقى خاضعة له مالم تكن أحكام القانون متعلقة بالنظام العام فتسرى على ما يترتب منها بعد نفاذه.

- اتفاقية منظمة التجارة العالمية واتفاقية منظمة الملكية الفكرية. من الاتفاقيات التي يجب لنفاذها صدورها بقانون ولا يعمل بها إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية.
- موافقة الكويت على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (الجات) بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ والذي نشر بالجريدة الرسمية في ١٩٩٥/٩/٥ والذي لم يتضمن نصاً بسريان أحكام هذه الاتفاقية على الماضي. مؤداه. نفاذ الاتفاقية من تاريخ العمل بهذا القانون. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه. مثال بشأن تسجيل علامة تجارية.

(الطعن ١٩٩٧/٤٨٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦ القسم الخامس المجلد التاسع ص٢٧٩)

١٠- أحكام القوانين و ما في حكمها من القرارات التنظيمية لا تسرى إلا على الوقائع والمراكز القانونية التي تتم في الفترة من تاريخ العمل بها وحتى إلغائها. عدم سريانها بأثر رجعي على الوقائع السابقة عليها إلا إذا تقرر الأثر الرجعي بنص صريح في القانون أو القرار. عدم جواز الخروج على هذا النص متى كان واضحاً جلي المعنى.

- وجوب أن يكون الموظف لائقاً صحياً طوال مدة خدمته لمباشرة أعمال وظيفته. صدور قرار الجهة الطبية بتقرير عدم لياقته الصحية. أثره: إنهاء خدمته اعتباراً من التاريخ الذي يقرر فيه المجلس الطبي العام عدم لياقته الصحية. بقاء الموظف في الخدمة بعد هذا التاريخ. يستحق عنه الأجر مقابل العمل دون ترتيب أية آثار وظيفية خلاف ذلك. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح في القانون. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠١ إداري جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٣١٣)

٢- علاقة القانون الدولي العام بالقانون الإداري:

١١- أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية. واجبة الإعمال ولا ينال منها صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما تضمنه من حقوق خاصة بالمرأة.

- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ما ورد بهما. لا يعدو أن يكون مجرد دعوة إلي الدول بصفتها أشخاص القانون الدولي العام إلي القيام بعمل منسق لضمان المساواة بين الناس جميعاً ومنع التمييز ضده المرأة.

(الطعن ٢٩٥/٢٠٠٠ إداري جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤ القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٠٧)

١٢- انضمام الكويت إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (الجات) بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ وإلى اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨. مؤداه. أن أحكام الاتفاقيتين تجرى مجرى التشريعات التي يُلزم القاضي بإعمال القواعد الواردة بها على الروابط التي تقع في النطاق الذي تسرى فيه دون غيرها من النصوص القانونية.

- إضفاء حماية دولية للعلامة التجارية المسجلة وفقاً لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المنضمة إليها الكويت بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٨. شرطه. انضمام كل من الدولتين الأولى المسجلة فيها العلامة والثانية المعترض فيها على التسجيل لهذه العلامة لهذه الاتفاقية. قضاء الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه برفض المعارضة في التسجيل دون التحقق من الانضمام المشار إليه. قصور يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٦٩١/٢٠٠٥ إداري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٣ القسم الخامس المجلد التاسع ص٢٩٧)

٣- أثر العلم بالقانون:

١٣- القوانين واللوائح التي يتم التعاقد مع الموظفين في ظلها. افتراض علم الكافة بها. أثر ذلك. اندماجها في عقود تعيينهم.

(الطعن ٣١٢/١٩٨٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/١٣ القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٠٢)

١٤- القوانين واللوائح التي يتم التعاقد في ظلها. علم الكافة بها مفترض. أثر ذلك اعتبارها من شروط العقد.

(الطعن ٦٠/١٩٨٨ إداري جلسة ١٩٨٩/١/٢ القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٠٢)

٤- تفسير القانون:

١٥- وضوح عبارة النص. أثره. عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها.

- قرار وقف صرف بدل التمثيل المقرر للموظفين الكويتيين الشاغلين لإحدى درجات مجموعة الوظائف من الدرجة الرابعة إلى الدرجة (أ). انصرافه إلى الموظفين الذين يعينون بعد العمل به في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وديوان سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء سواء كان التعيين في أدنى الدرجات أو النقل من الخارج وعين في إحدى الدرجات المقرر لها هذا البدل مع استمرار صرفه للموجودين بالخدمة بإحدى هذه الجهات وقت صدوره سواء كان الموظف شاغلاً لإحدى الوظائف المقرر لها البدل أو رقى إلى إحدى هذه الوظائف بعد صدوره.

(الطعن ٢٠٠١/٦١٠ إداري جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ القسم الخامس المجلد التاسع ص٢٨٢)

١٦- وضوح عبارة النص. أثره. لا يجوز الأخذ بما يخالفه أو تقييده. علة ذلك: عدم استحداث حكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل ولا وجه للبحث في حكمة التشريع ودواعيه بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته.

(الطعن ٢٠٠١/٥٥٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٩ القسم الخامس المجلد التاسع ص٢٨٣)

١٧- ثبوت أمر في الزمان الراهن بناء على ثبوته في الزمان السابق. مقتضاه. مصاحبة وملازمة هذا الأمر للمدة اللاحقة. شرطه. ألا يثبت ما يغيره بدليل إنشائي حادث لواقع جديد أو لوضع تشريعي جديد.

- عدم وجود عمل للموظف بسبب قيامه بإجازة مصرح بها. أثره. تقدر كفاءته خلال فترة الإجازة باستصحاب آخر تقرير حصل عليه قبل الإجازة. لا يغير من ذلك تعميم ديوان الموظفين بأن تقييم الكفاءة يكون بعد العودة ومباشرة العمل. علة ذلك. أن مجلس الخدمة المدنية هو المختص وحده بإصدار التفسيرات الملزمة للجهات ومن ثم لا يكون لهذا التقييم أي إلزام.
- الموظف الذي يحرم من العلاوة الدورية أو الترقية. هو الذي يحصل على تقرير نهائي بأنه ضعيف.

(الطعن ٢٠٠١/٦١٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨ القسم الخامس المجلد التاسع ص ٢٨٣)

١٨- وضوح عبارة النص. أثره. عدم جواز الأخذ بما يخالفه أو تقييده. علة ذلك. عدم استحداث حكم مغاير لمراد المشرع.

- الحالات الثلاث التي يجوز فيها الخصم أو توقيع الحجز على مرتب الموظف أو أية مبالغ واجبة الأداء للحكومة من الموظف. ماهيتها: نفقة محكوماً بها أو أداء ما يكون مطلوباً للحكومة منه بسبب أداء وظيفته أو استرداد ما صرف له بغير وجه حق. للحكومة حق الخصم في الحالتين الأولى والثانية دون سند تنفيذي.
- ورود عبارة "استرداد ما صرف له بغير وجه حق "في صيغة عامة مطلقة دون تخصيص. أثره. عدم جواز تقييدها. مؤدى ذلك: أنه يجوز الخصم من راتب الموظف مباشرة ولو كانت غير متعلقة بوظيفته. مخالفة الحكم ذلك على سند من أن المبالغ صرفت للموظف بصفته دارساً. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٨٥٥ إداري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ القسم الخامس المجلد التاسع ص٢٨٤)

١٩- حق الالتجاء إلى القضاء. ثبوته للناس كافة زوداً عن حقوقهم. المحاكم هي صاحبة الولاية بالفصل في كافة المنازعات. الاستثناء. جعل الدستور أو القانون الاختصاص لجهة أخرى.

- وضع المشرع قيوداً للحد من اختصاص القضاء. استثناء لا يجب التوسع في تفسيره.

(الطعن ٢٠٠١/٦٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ القسم الخامس المجلد التاسع ص٢٨٤)

٢٠- النص الواضح الدلالة. عدم جواز الأخذ بما يخالفه أو تقييده.

- مراقب الحسابات. عدم جواز أن يرأس مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو أن يكون عضواً منتدباً فيها أو عضواً بمجلس إدارتها أو موظفاً فيها. م ١٨ ق٥ لسنة ١٩٨١. ورود هذا النص عاماً دون تخصيص. أثره. عدم اقتصار حكمه على الشركة التي يقوم المراقب بتدقيق حساباتها.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٢٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ القسم الخامس المجلد التاسع ص٢٨٥)

٢١- مضمون النص. عدم اقتصاره على المعنى الذي تدل عليه ألفاظه وعباراته في ذاتها. شموله المعنى المستمد من روحه ومفهومه بإشارته ودلالته.

- ترخيص المركبات. شرطه. أن تكون دائماً في حالة صالحة للسير بأن يكون تجهيزها مطابقاً للمواصفات والمقاييس المعمول بها في دولة الكويت حتى لا يكون في تسييرها ما يتعارض وتصميم واتجاهات الطرق والميادين والدوارات والتقاطعات. تخويل إدارة المرور وضع تلك القواعد والاشتراطات. امتناعها عن ترخيص سيارة مقودها بالناحية اليمنى وليس اليسرى على خلاف المعمول به وما تقتضيه اشتراطات السلامة. لا مخالفة للقانون. سبق إصدارها ترخيصاً مؤقتاً لتلك المركبة. لا يكسب الحق في ترخيصها. علة ذلك. أن مخالفة القانون لا تكسب حقاً ولا تبرر التمادي في المخالفة.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٧٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٧ القسم الخامس المجلد التاسع ص٢٨٦)

٢٢- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية ومن بعدها الدائرة المخصصة بمحكمة الاستئناف بالنظر في استئناف ما يصدر عنها من أحكام. لا ينعقد إلا حيث تكون المنازعة المعروضة من بين المنازعات الإدارية المبينة في المواد ١، ٢، ٥، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية. عدم دخول خلاف هذه المنازعات في اختصاصها. هذا الاختصاص يُعد اختصاصاً نوعياً. لا يغير من ذلك القول بأن الأصل في الاختصاص النوعي نسبته إلى المحكمة الكلية لا إلى دوائرها. علة ذلك: انحسار حكم هذا الأصل إذا ما قرر المشرع بنص خاص إنشاء دائرة تختص دون غيرها بنظر نوع بعينه من المنازعات. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/٢/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١٤٧)

٢٣- التزام القاضي بالرجوع إلى النص القانوني المنطبق على واقعة النزاع في الدعوى. وجوب التزامه عبارة النص وحدوده. وضوح دلالته. عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو يقيدها أو يزيد عليها لما في ذلك من استحداث لحكم جديد مغاير لمراد المشرع عن طريق التفسير والتأويل.

- عدم جواز البحث في حكمة التشريع ودواعيه إلا عند غموض النص أو وجود لبس في مفهوم عباراته. علة ذلك. لا عبرة بالدلالة مقابل التصريح.
- التفسير. شرطه.

(الطعنان ٢٧٢، ٢٠٠٧/٢٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٨٤)

٢٤- النص الواضح الصريح القاطع الدلالة. لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الحكمة التي أملته وقصد الشارع فيه باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديد السير فيها خلال ٩٠ يوماً من شطبها.

- توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة ٣/٥٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. قصره على حالتي عدم حضور الطرفين جلسة التعجيل من الشطب أياً كان سببه، وعدم اتخاذ إجراءات الإعلان بالتجديد من الشطب خلال تسعين يوماً من تاريخ شطب الدعوى. علة ذلك: أن هذا الميعاد من المواعيد الحتمية الذي يجب في غضونه استئناف السير في الدعوى بعد شطبها. فوات الميعاد يترتب عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن. يقع هذا الجزاء بقوة القانون بمجرد انقضاء المدة من تاريخ الشطب بغير حاجة إلى صدور حكم. حضور الخصم جلسة التعجيل. لا يصحح هذا الإجراء. علة ذلك. مثال.

(الطعنان ٢٢٢، ٢٠٠٧/٢٤١ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٨٤)

٢٥- النص القانوني. متى كان عاماً صريحاً قاطعاً في الدلالة على المراد منه. لا محل لتقييده أو

تخصيصه أو تأويله. علة ذلك: تجنب استحداث لحكم مغاير لم يأت النص به. عدم جواز تفسير النص إلا في حالة غموض عباراته عند بيان المقصود منه أو وجود لبس أو إبهام فيه.

(الطعن ٢٠١٠/١٦٨ إداري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٥٩)

٢٦- وجوب رجوع القاضي إلى نص القانون وإعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النص. عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها إذا كانت واضحة. علة ذلك.

- اختصاص مجلس الخدمة المدنية بإقرار نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة وإقرار تعديلاتها. وله عند الاقتضاء مراجعة نظم المرتبات في هذه الجهات. م ٣٨ المرسوم بقانون ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية. مؤدى ذلك. مثال: بشأن مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية للوظائف المالية والقانونية التخصصية والوظائف الإشرافية عليها ورأي مجلس الخدمة المدنية رقمي ١١ لسنة ٢٠٠٥، ٢٧ لسنة ٢٠٠٦.

(الطعنان ١٣٨، ٢٠١٠/١٤٦ إداري جلسة ٢٠١١/٢/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص١٢٤)

٢٧- عبارات النص القانوني المنطبق على واقعات الدعوى. وجوب أخذ القاضي بها. إذا كانت واضحة الدلالة. عدم جواز أخذه بما يخالفها أو يقيدها. علة ذلك. حتى لا يستحدث حكماً مغايراً لمراد الشارع عن طريق التأويل.

- أخذ الحكم في تحديد مفهوم المرتب عند حساب مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة لضابط الصف والأفراد والخفراء بقوة الشرطة من غير الكويتيين المقيدين بموجب عقد التطوع بأنه الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوات الدورية المستحقة. لا عيب. علة ذلك.
- القول بأنه يأخذ في تحديد نطاق هذا الراتب بنص المادة ٤٣ من القانون ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة عند قيام العلاقة الوظيفية فقط وعند انفصام هذه العلاقة يأخذ في تحديد هذا النطاق بما نصت عليه المادة ١٠٧ من قانون الشرطة. عدم جوازه. علة ذلك.
- المطالبة بالمكافأة. اثر من آثار تنفيذ العقد. مؤدي ذلك. أن حسابها على النحو الوارد به وفي حدود ما هو المقصود بالراتب. إنما تعتبر تنفيذاً له وأثراً من آثاره.
- العلاوة الاجتماعية. اعتبارها جزءً من الراتب وإضافتها إليه عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة. شرطه. النص على ذلك صراحة في العقد.
- التحدي بوجود عرف. شرطه. ألا يتعارض مع نص في القانون.
- استدعاء قوانين أخرى تنظم أوضاع فئات مختلفة والمراكز القانونية بدعوى المساواة. لا محل له. علة بذلك. أن المساواة لا تكون إلا بين أصحاب المراكز المتماثلة.

- النص في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على وجوب المساواة بين مواطني هذه الدول. مقصوده. دعوة هذه الدول لإصدار التشريعات اللازمة لتعديل نصوصها داخل كل دولة.

(الطعن ٢٠٠٨/١١٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٨٤)

٢٨- البدلات والمزايا الوظيفة. ارتباطها بشغل الوظائف الواردة في جدول المرتبات والممولة من الميزانية العامة والقيام بأعبائها بالفعل.

- بدل طبيعة العمل. استحقاقه باعتباره ميزة تمنح لطائفة معينة من العاملين تتطلب وظائفهم أعباء والتزامات غير قائمة بالنسبة لبعض الوظائف الأخرى ويكون رهيناً بتحقيق الشروط القانونية والقيام بأعباء الوظيفة.
- غموض النص أو وجود لبس فيه. للقاضي التعرف على الحكم الصحيح بالبحث عن حكمة التشريع والغرض منه.
- صدور قرار مجلس الخدمة المدنية بمنح الباحثين والاختصاصيين والمهنيين والفنيين في الإدارات البحثية بمعهد الكويت للأبحاث العلمية بدل طبيعة عمل وفقاً للجدول المرفق بالقرار وتمييزه الباحثين العلميين الكويتيين بزيادة إضافية على فئات هذا البدل وتحديده مسميات هذه الوظائف على سبيل الحصر وعدم تضمينها درجة وظيفة مساعد المدير العام للمعهد والتي استحدثت بعد ذلك. مؤداه. عدم أحقيته للزيادة الإضافية في بدل طبيعة العمل والتي تقررت للباحثين العلميين دون غيرهم. مخالفة الحكم ذلك مخالفة لقرارات مجلس الخدمة المنظمة لمنح البدل. توجب تمييز الحكم جزئيا.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٠١ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٩٦)

٥- إلغاء القانون ونسخه وتعديله:

٢٩- الدائرة الإدارية تختص بدعاوى التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة حتى ولو رفعت بصفة أصلية وليس تبعاً لدعوى الإلغاء.

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ بتعديل مواد المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الدائرة الإدارية. من القوانين المعدلة للاختصاص. مجال سريانه.

(الطعن ١٩٨٤/٥٨ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠ القسم الأول المجلد الثاني ص٤٣٣)

٣٠- مؤسسة التأمينات الاجتماعية. اشتراط مطالبتها كتابة والتظلم من قرارها بشأن الحقوق المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية قبل رفع الدعوى إلى محكمة الاستئناف العليا المختصة

ابتـــدائياً بنظرهـــا. م ١٠٧ و١٠٩ ق٦١/١٩٧٦. صـــدور ق ٢٠/١٩٨١ وإناطـــة الاختـــصاص بالدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. نسخه للنص الخاص باختصاص محكمة الاستئناف العليا.

- سكوت القانون ٢٠/١٩٨١ عن إعادة تنظيم المنازعـــات المبينـــة بالمـــادة ١٠٧ أولاً مـــن القـــانون ٦١/١٩٧٦ مغاير لما ورد بها بشأن سبق التظلم كشرط لقبول الـــدعوى. بقـــاء هـــذا القيـــد لبقـــاء حكمته.

(الطعن ٤/١٩٨٥ تجاري جلسة ٣/٧/١٩٨٥ القسم الأول المجلد الثاني ص٤٣٥)

٣١- التمسك بحصانة القرار الإداري الفردي. لا يكون إلا في مواجهة الإدارة فقط. علة ذلك.

- المراكز القانونية المستمدة من القوانين واللوائح. جـــواز تعـــديلها بقـــانون أو لائحـــة. أثـــر ذلـــك. سريان أحكام القانون الجديد على المراكز القائمة في تاريخ العمل به.

(الطعن ٧٤/١٩٨٧ تجاري جلسة ٩/٢/١٩٨٨ القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٠٤)

٣٢- إلغاء التشريع. قد يكون صريحاً أو ضمنياً.

- التعيين في وظائف إدارة الفتوى والتشريع بقـــرار مـــن المجلـــس الأعلـــى بترشـــيح مـــن الخبيـــر القانوني للحكومة. م ١٠ ق١٢ لـــسنة ١٩٦٠ بتنظـــيم تلـــك الإدارة. صـــدور ق ١٤ لـــسنة ١٩٧٧ ونصه في م٢ منه على أن التعيين بالإدارة يتم بمرســـوم عـــدا أدنـــي الـــدرجات. نـــسخ للـــشرط السابق الخاص بأن يكون الترشيح من قبل الخبير القانوني.

(الطعن ٢٣٣/١٩٩٧ إداري جلسة ٢٠/٤/١٩٩٨ القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٠٦)

٣٣- إلغاء التشريع يتم بنص صريح أو ضمني. فـــي الحالـــة الثانيـــة لا يكـــون الإلغـــاء إلا فـــي حـــدود التعارض بين القواعد القديمة والقواعد الجديـــدة. مثـــال لتفـــويض وزاري لا يتعـــارض مـــع نـــص قديم.

(الطعنان ٢٣، ٨٧/١٩٩٨ إداري جلسة ٤/١/١٩٩٩ القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٠٦)

٦- القوة الملزمة للقانون:

٣٤- وجوب التزام النص التشريعي وامتناع مخالفته وتغليـــب التـــشريع الأعلـــى مرتبـــة علـــى التـــشريع الأدنى منه وذلك في حالة تعارضهما وتطبيق القـــانون الأعلـــى فـــي المرتبـــة واســـتبعاد التـــشريع الأدنى من دائرة التطبيق إذا تعارض مع التشريع الأعلى.

(الطعن ١٨٢/٢٠٠٨ إداري جلسة ٢٣/٣/٢٠١١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص١٤٣)

٧- أثر الحكم بعدم دستوريته:

٣٥- طبيعة الرقابة القانونية لمحكمة التمييز على أحكام محكمة الموضوع لا تحول بذاتها دون إنزال النصوص القانونية المعمول بها عند الفصل في الطعن المعروض عليها على الواقعة التي حصلها الحكم المطعون فيه. علة ذلك: أن هذا الأمر يعكس جوهر رقابتها القانونية على صحة تطبيق النصوص التشريعية على الوقائع التي خلص إليها الحكم المطعون فيه.

- صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٥) ق٥ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنته من اعتبار الشخص مستقيلاً من وظيفته القيادية بأي من مجالس إدارة الهيئات الرياضية إذا جمع بين العمل في هذه الوظيفة وبين عضوية مجلس الإدارة في أي من مجالس إدارة هذه الهيئات. مؤداه: التقرير بإبطال النص التشريعي وزواله وإنهاء قوة نفاذه واعتباره كأن لم يكن. وجوب التزام المحاكم بعدم إنزال النص المقضي بعدم دستوريته على موضوع النزاع المطروح عليها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعنان ٩٣، ٢٠٠٩/٩٩ إداري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٤٣)

القانون الواجب التطبيق في بعض المسائل

في مسائل الخدمة المدنية

٣٦- قانون الخدمة المدنية هو القانون العام في تنظيم أحكام الخدمة في الدولة. شمول سريانه الجهات الإدارية التي تنظم شؤون الخدمة فيها قوانين خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها.

(الطعون ١٠٣، ١٠٤، ١٩٨٦/١٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/١٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٧٦)

٣٧- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨١/٢. خضوع العقود السارية في تاريخ العمل به للتعديل الوارد به ولو لم ينص عليه في العقد المجدد. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٦٠ إداري جلسة ١٩٨٩/١/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٧٦)

٣٨- انقطاع الموظف عن عمله طبقاً للمادة ٨١ من نظام الخدمة المدنية. أثره. عدم أحقيته لأية مرتبات أو بدلات أو مزايا وظيفية خلال مدة الانقطاع. مؤدى ذلك. إسقاط مدة الانقطاع من

مدة خدمته وحرمانه من العلاوة الدورية. إعادته إلى عمله لا تعني اعتباره مستمراً في العمل خلال مدة الانقطاع.

- حرمان الموظف من العلاوة الدورية بسبب انقطاعه عن العمل. اختلاف حكمه عن حرمانه منها بسبب تقييم كفاءته.

(الطعن ١٩٨٨/٩٥ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٧٦)

٣٩- قرار قبول الاستقالة. ممن يصدر إذا كان الموظف من شاغلي مجموعة الوظائف القيادية. وممن بالنسبة لغيرها من الوظائف م٢/٦ق الخدمة المدنية وتفسيرها التشريعي. وجوب صدور قرار قبول الاستقالة من الشخص العام المحدد بالنص أو ممن فوضه في حدود التفويض.

- طلب الاستقالة هو ركن السبب في القرار الإداري الصادر بها. مؤدى ذلك. لزوم بقاء الطلب قائماً حتى صدور هذا القرار.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٧٦)

٤٠- المقصود بالوحدة الزمنية التي تقاس بها كفاءة الموظف عند وضع تقرير كفاءته هي السنة الميلادية التي تبدأ من شهر يناير وتنتهي بانقضاء شهر ديسمبر.

(الطعن ١٩٨٩/٥٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٧٦)

٤١- قرار إحالة الموظف إلى التقاعد. شرطه. أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة. تخلف هذا الشرط. أثره. مخالفة القرار للقانون.

(الطعن ١٩٩١/٣٠١ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٤٥)

٤٢- التعيين في الوظائف الدائمة بالحكومة طبقاً للعقود الثلاثة المرافقة لقرار مجلس الخدمة المدنية. أوقف العمل بالأول منها بعد التحرير. المختص بالتوقيع على العقد الثاني وكيل الوزارة المختص بالتوقيع على العقد الثالث الوزير المختص.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٤٥)

٤٣- تعيين غير الكويتيين في الوظائف لا يكون إلا بصفة مؤقتة. وبطريق التعاقد. يسري عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية فيما لم يرد به نص خاص في العقود المبرمة معهم.

- عقد التوظيف.عقد إداري يتم باتفاق الإدارة وأحد الأفراد بقصد إحداث أثر قانوني. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٧٤٥)

٤٤- للحكومة أن تسترد ما صرف للموظف بغير وجه حق بطريق إجراء الخصم من مرتبه دون حاجة لسند تنفيذي. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٤٥٣ إداري جلسة ١٩٩٧/١٠/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٤٠٥)

٤٥- مجلس الخدمة المدنية هو المختص وحده بإصدار التفسيرات الملزمة للجهات الحكومية فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية وتخصيص المساكن الحكومية للموظفين. مؤدي ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/٢٦٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٤٠٥)

٤٦- المجندون بالجيش من العاملين بوزارات الدولة ومصالحها. اعتبارهم أثناء فترة تجنيدهم من رجال الجيش الذين تنظم شئونهم القوانين والقرارات المتعلقة بالجيش دون مرسوم الخدمة المدنية. لا يغير من ذلك إلزام جهات عملهم بتحمل ما يتقاضونه من مرتبات وعلاوات وبدلات وتحويلها لوزارة الدفاع. خلو قانون الجيش ومرسوم الخدمة الإلزامية والاحتياطية من تنظيم خاص لتقادم ما يحصلون عليه بغير وجه حق خلال فترة تجنيدهم. مؤداه: عدم جواز تمسكهم بالتقادم المنصوص عليه في مرسوم الخدمة المدنية. مخالفة الحكم المطعون فيه لذلك وتطبيقه لهذا التقادم. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٦/٤٦٩ إداري جلسة ١٩٩٨/٢/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٤٠٥)

٤٧- قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر بمحضر الاجتماع ٤ بتاريخ ١٩٩١/٨/١٤ بإلغاء نظام السكن الحكومي ومنح بدل سكن عوضاً عنه. مقتضاه: أن هذا البدل قد صار حقاً لكل من تم تخصيص سكن حكومي له بمعرفة الجهة الإدارية وظل شاغلاً له حتى تاريخ تسليمه الجهة المختصة.

(الطعن ١٩٩٨/٤٨٢ إداري جلسة ١٩٩٨/١١/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٤٠٥)

٤٨- الموظف غير الكويتي لا يجري تعيينه إلا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد فقط. مؤدي ذلك: خضوعه في علاقته الوظيفية بالجهة التي يعمل بها للشروط والأحكام الواردة بالعقد المبرم بينه وبين تلك الجهة وذلك دون غيرها مما يكون قد ورد بشأن الموظفين في قانون الخدمة المدنية إلا إذا خلا العقد من نص ينظم مسألة بعينها. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/١٤٦ إداري جلسة ١٩٩٩/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٤٠٥)

٤٩- علاقة الموظف بالحكومة. طبيعتها: تنظيمية.أثر ذلك: أن إفادته من مزايا الوظيفة العامة ليست حقاً يقاس على الحقوق الخاصة. خضوع ذلك لمقتضيات المصلحة العامة. مثال بشأن بدل السكن الحكومي.

(الطعن ١٩٩٨/٤٧٦ إداري جلسة ١٩٩٩/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٤٠٥)

٥٠- شغل غير الكويتيين للوظائف يكون بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد. سريان قانون الخدمة المدنية عليهم فيما لم يرد في شأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم.

(الطعن ١٩٩٨/٤٩٢ إداري جلسة ١٩٩٩/٢/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٤٠٥)

٥١- مجلس الخدمة المدنية حدد نطاق المستحقين لبدل السكن في شاغلي الدرجات الأولى حتى الرابعة وأخرج من هذا النطاق ما جاوز ذلك ومن بينهم شاغلي الدرجة الخامسة.

(الطعن ١٩٩٨/٤٧٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٥/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٤٠٥)

٥٢- خدمة الموظف تنتهي بقوة القانون متى حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(الطعن ١٩٩٧/٦١٥ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٤٠٦)

٥٣- المشرع لم يورد تحديداً أو حصراً لما يعتبر من الجرائم مخلاً بالشرف أو الأمانة. لمحكمة الموضوع تقدير ذلك في ضوء معيار عام مقتضاه أن يكون الجرم من الأفعال التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع.

(الطعن ١٩٩٧/٦١٥ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٤٠٦)

٥٤- مجلس الخدمة المدنية هو المختص وحده بإصدار التفسيرات الملزمة للجهات الحكومية فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية وتخصيص المساكن الحكومية للموظفين.

- قرار مجلس الخدمة المدنية بإلغاء نظام السكن الحكومي ومنح بدل سكن وبدل أثاث عوضاً عنه. صدوره عاماً طليقاً من كل قيد أو تخصيص. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٣٢٥ إداري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٤٠٦)

٥٥- شغل الوظائف يكون بالتعيين أو بالترقية أو بالنقل أو الندب.

- التعيين. كيف يكون.
- الموظف المعين بطريق التعاقد. تسري عليه أحكام قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد المبرم معه. أساس ذلك. لأي من طرفي العقد إنهاءه خلال سريانه بغير إبداء الأسباب.

(الطعن ١٩٩٩/٥٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٤٠٦)

٥٦- الجهة الحكومية. المقصود بها في قانون الخدمة المدنية: كل وزارة أو إدارة أو وحدة إدارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها.

- شغل الوظائف يكون بالتعيين أو بالترقية أو بالنقل أو بالندب. التعيين يكون بقرار من

السلطة المختصة أو بطريق التعاقد عدا الوظائف القيادية فيكون بمرسوم. غير الكويتيين. تعيينهم مؤقت. الأحكام التي تسرى بشأن ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/١٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٤٠٦)

٥٧- التعاقد مع غير الكويتيين على الوظائف التي لا تتطلب مؤهلاً تخصصيا والوظائف الفنية البسيطة والوظائف المعاونة ووظائف الطباعة لا يتم إلا بموجب عقد الراتب المقطوع. ما عداها من الوظائف. تشغل بموجب أحد العقدين الثاني أو الثالث المرافقين لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن ٢٠٠٠/١٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٤٠٦)

٥٨- عقد التوظيف. عقد إداري بين جهة الإدارة وأحد الأفراد بقصد إحداث أثر قانوني معين. أحكام العقود الإدارية هي الأصل في تحديد مراكز الموظفين. سريان القواعد القانونية واللائحية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه العقود. حق الإدارة في تعديل تلك العقود بالنسبة للشروط التنظيمية. مثال بشأن ما تضمنه قانون الخدمة المدنية في مادته الأولي من إضافة حكم يجيز لأي من الطرفين إنهاء العقد خلال سريانه.

(الطعن ٢٠٠١/٣٩٧ إداري جلسة ٢٠٠١/١/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٤٠٦)

٥٩- شغل الوظائف يكون بالتعيين أو بالترقية أو بالنقل أو الندب. التعيين كيف يتم. تعيين غير الكويتيين لا يكون إلا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد. القانون الذي يسرى في ذلك هو القانون ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة.

- مجلس الخدمة المدنية هو المكلف بسن قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة بطريق التعاقد. هذه القواعد آمرة تلتزم بها الحكومة. لجنة شئون هيئة التدريس والموظفين لها الحق في القيام بممارسة نفس الاختصاصات المنوطه بديوان الموظفين القيام بها بمقتضى قانون الخدمة المدنية وذلك بالنسبة لسائر موظفي الجامعة.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠١/٤/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٤٠٦)

٦٠- مجلس الخدمة المدنية هو المختص وحده بإصدار التفسيرات الملزمة للجهات الحكومية فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية وتخصيص المساكن الحكومية للموظفين.

- قرار مجلس الخدمة المدنية الخاص بتعميم ديوان الموظفين ١٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إلغاء نظام السكن الحكومي ومنح بدل عوضاً عنه. صدر عاماً طليقاً من كل قيد. مقتضى ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٨٦ إداري جلسة ٢٠٠١/١٠/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٤٠٧)

٦١- ندب الموظف للقيام مؤقتاً بأعباء وظيفة أخرى في الجهة الحكومية التي يعمل بها. شرطه: ألا يكون لدرجة أقل من وظيفته الأصلية وألا تتجاوز مدة الندب سنة قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات.

- ندب الموظف للقيام مؤقتاً بأعباء وظيفة في جهة حكومية أخرى. كيفيته: بقرار من الجهة المنتدب إليها وموافقة الجهة المختصة بالتعيين في الجهة التي يتبعها أصلاً حتى يسري القرار في مواجهتها.

(الطعن ٢٠٠١/٢٤١ إداري جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٥٤٦)

٦٢- مجلس إدارة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. اختصاصه بوضع اللوائح المالية وأحكام التعيين ونظم المرتبات للعاملين بها. شرطه. الالتزام بالقواعد التي يضعها مجلس الخدمة المدنية والمختص وحده بإصدار التفسيرات الملزمة فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية وتخصيص المساكن الحكومية للموظفين وفي إقرار وتعديل نظم المرتبات المعمول بها.

- خلو قرار الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب من النص على وظيفة الطاعن ضمن الوظائف المستحق شاغلوها البدل الذي قرره مجلس الخدمة المدنية. أثره. عدم الاعتداد به. علة ذلك. أن قرار مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن ملزم لها. عدم التزام الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٥٩٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/١١/١٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٥٤٦)

٦٣- وضوح عبارة النص. أثره. عدم جواز الأخذ بما يخالفه أو تقييده. علة ذلك. عدم استحداث حكم مغاير لمراد المشرع.

- الحالات الثلاث التي يجوز فيها الخصم أو توقيع الحجز على مرتب الموظف أو أية مبالغ واجبة الأداء للحكومة من الموظف. ماهيتها: نفقة محكوماً بها أو أداء ما يكون مطلوباً للحكومة منه بسبب أداء وظيفته أو استرداد ما صرف له بغير وجه حق. للحكومة حق الخصم في الحالتين الأولى والثانية دون سند تنفيذي.

- ورود عبارة "استرداد ما صرف له بغير وجه حق "في صيغة عامة مطلقة دون تخصيص. أثره. عدم جواز تقييدها. مؤدى ذلك: أنه يجوز الخصم من راتب الموظف مباشرة ولو كانت غير متعلقة بوظيفته. مخالفة الحكم ذلك على سند من أن المبالغ صرفت للموظف بصفته دارساً. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٨٥٥ إداري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٥٤٦)

٦٤- إلحاق ديوان المحاسبة بمجلس الأمة. هدفه. كفالة الاستقلال والضمانات لموظفيه وتجنيبهم مظنة التأثير.

- رئيس ديوان المحاسبة. تخويله الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة إلى موظفي وزارته وله السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق بميزانية الديوان وتنظيمه وإدارة أعماله وله اعتماد ترقيات الموظفين الفنيين دون حاجة إلى أخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية ويرأس لجنة عليا لها الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في شئون التوظيف بالنسبة لسائر موظفي الدولة المدنيين.
- اختصاص المشرع ديوان المحاسبة بأحكام استثنائية في بعض شئون موظفيه. لازمه. التقيد بها دون محاجة بما ورد في قانون أو نظام الخدمة المدنية.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٩٠ إداري جلسة ٢٠٠٣/٤/٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٥٤٧)

٦٥- سحب القرار بإنهاء خدمة المطعون ضده واعتباره كأن لم يكن. مقتضاه: اعتبار الرابطة الوظيفية قائمة بكافة آثارها عدا حق الموظف في الراتب. علة ذلك. مؤداه: استحقاقه الترقية. مثال بشأن سحب البلدية للقرار بإنهاء الخدمة.

(الطعنان ٣٠، ٢٠٠٤/٣٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٥٤٧)

٦٦- انقطاع الموظف عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً. قرينة على الاستقالة الضمنية. أساس ذلك. م ٨١ من نظام الخدمة المدنية. انتفاؤها بثبوت وجود سبب آخر للانقطاع.

- التصريح بالإجازات الطبية. إجراءاته. تعميم ديوان الموظفين رقم ٢ لسنة ١٩٧٣.
- إنهاء خدمة الطاعنة لانقطاعها عن العمل خمسة عشر يوماً. ثبوت إبلاغها عن مرضها منذ بداية الانقطاع والتصريح لها بالراحة لمدة أسبوع. استنزال هذه المدة من فترة الانقطاع. عدم بلوغ المدة الباقية الحد اللازم لاعتبارها قرينة على الاستقالة. مؤدي ذلك: صدور قرار إنهاء الخدمة مخالفاً للقانون. أثره: مسئولية الجهة الإدارية عن خطئها الذي ترتب عليه ضرر مادي وأدبي يُوجب التعويض.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٥٤٧)

٦٧- الموظفة المتزوجة بموظف يعمل بوزارة الخارجية أو بأحد الذين توفدهم الجهات الحكومية الأخرى في البعثات التمثيلية. لها الحق في إجازة خاصة بنصف مرتب لمرافقة الزوج طيلة عمله بالخارج وفي احتساب فترة الإجازة مدة خدمة لها.

- المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية. سريان أحكامه على الجهات

الحكومية والجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين عدا العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني.

- الجهة الحكومية في مفهوم الخدمة المدنية. المقصود بها. هي كل وزارة أو إدارة أو وحدة إدارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها. مؤدى ذلك. أن الهيئة العامة للاستثمار هي وحدة إدارية من وحدات الدولة الملحقة بوزارة المالية وأن ميزانيتها ملحقة بميزانية الدولة وتعتبر إحدى الجهات الحكومية في مفهوم القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي ولزوجات الموظفين العاملين بأحد مكاتبها بالخارج الحصول على إجازة بنصف راتب لمرافقتهم.

(الطعن ١٩٩٩/٣٩٧ إداري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٥٤٨)

٦٨- الإجازة الدورية. لا تمنح إلا بناء على طلب الموظف. عدم جواز انتفاع الموظف في سنة واحدة من رصيد إجازاته الدورية بما يزيد على تسعين يوماً يُصرف له عند انتهاء خدمته عن باقي رصيده الذي لم ينتفع به بدلاً نقدياً بما لا يزيد على تسعين يوماً. مخالفة الحكم ذلك بما أدى إلى حساب مدة الإجازة التي تتمتع بها المطعون ضدها بأكثر من الرصيد المسموح قانوناً. يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٨٩ إداري جلسة ٢٠٠٧/١/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٤٩)

٦٩- طلب الاستقالة ليس إلا مجرد رغبة من الموظف في ترك وظيفته بإرادته واختياره وبصفة نهائية وهي حق مباح له مقيد باعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة. وفَّق المشرع في تنظيمه بين حق الموظف في ترك العمل وبين حسن تسيير المرفق العام.

- وجوب استمرار الموظف الذي أبدى رغبته في ترك العمل نهائياً بالاستقالة في أداء عمله إلى أن تخطره الجهة الإدارية بقبولها. يجب على تلك الجهة بحث أمر الاستقالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بقوة القانون. انقطاع الموظف عن عمله بعد تقديم الاستقالة مباشرة وبلغ انقطاعه أحد الحدين المنصوص عليهما في المادة ٨١ من مرسوم نظام الخدمة المدنية. اعتباره مستقيلاً بحكم القانون. لا يستتبع ذلك إنهاء خدمة الموظف تلقائياً وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٨١.

(الطعن ٢٠٠٧/١٧٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٣/٣١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٥٦)

٧٠- تقادم حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له بانقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدتين أقرب. المادة ٢١ ق١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية. مخالفة الحكم هذا النظر. يعيبه بمخالفة القانون. مثال بشأن

بدل السكن.

(الطعن ٢٠٠٩/٩٧ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٥٨)

٧١- تعيين غير الكويتيين لا يكون إلا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد. لا تسري أحكام قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم. مقتضى ذلك: أن المتعاقد يكون في مركز تعاقدي لائحي بما من شأنه أن يستظل بما عساه أن يرتبه له المركز التنظيمي من حقوق والتزامه بما تفرضه عليه قوانين التوظيف من واجبات. عدم استحقاقه ميزة في وظيفته إلا إذا توافرت في شأنه شروط استحقاقها طبقاً للعقد المبرم معه أو الأحكام القانونية المكملة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٨٥ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٤٣)

٧٢- الوظائف التخصصية هي الوظائف الهندسية التي يتطلب لشغلها مؤهل جامعي. الوظائف المساندة هي وظائف ذات الطابع الهندسي التي يتطلب لشغلها مؤهل دون الجامعي أو دورة تدريبية. المادة الأولى من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ٢٠٠١.

- تخصيص نسبة ٢٠% لترقية شاغلي الوظائف الهندسية المساندة على مختلف الدرجات والبرامج بالاختيار. المادة الأولى من قرار وزير الكهرباء رقم ٢٠٠٧/٢٦. مفاد ذلك: قصر هذه النسبة على شاغلي الوظائف الهندسية المساندة المعّرفة بقرار الخدمة المدنية سالف الذكر. مؤدى ذلك ولازمه: عدم جواز ترتيب أفضلية للحاصلين على مؤهل جامعي على حساب شاغلي الوظائف المساندة وذلك عند الترقية بالاختيار بالنسبة لشاغلي هذه الوظائف. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر يعيبه بمخالفة القانون.

(الطعن ٢٠١٠/٢٢ إداري جلسة ٢٠١١/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٩٥)

٧٣- وجوب رجوع القاضي إلى نص القانون وإعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النص. عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها إذا كانت واضحة. علة ذلك.

- اختصاص مجلس الخدمة المدنية بإقرار نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة وإقرار تعديلاتها. وله عند الاقتضاء مراجعة نظم المرتبات في هذه الجهات. م ٣٨ المرسوم بقانون ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية. مؤدى ذلك. مثال: بشأن مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية للوظائف المالية والقانونية التخصصية والوظائف الإشرافية عليها ورأي مجلس الخدمة المدنية رقمي ١١ لسنة ٢٠٠٥، ٢٧ لسنة ٢٠٠٦.

(الطعنان ١٣٨، ٢٠١٠/١٤٦ إداري جلسة ٢٠١١/٢/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص١٢٤)

٧٤- صدور قرار بالترقية إلى وظيفة مدير إدارة قبل مضي عشر سنوات المتطلبة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ في شأن شروط شغل الوظائف الإشرافية. مؤداه. أن القرار قد صدر على خلاف القانون. لا أثر لاكتمال مدة العشر سنوات بعد صدور القرار بمدة. علة ذلك. أن العبرة بالأسباب القانونية والواقعية التي قام عليها القرار وقت صدوره وليس بما استجد من وقائع.

- عدم توافر شروط الترقية إلى ذات الوظيفة في حق الطاعن لعدم اكتمال المدة أيضاً في شأنه. لا يمنع في أن له مصلحة في الطعن على شغل المطعون ضده هذه الوظيفة. علة ذلك. لأنه يأمل في شغلها مستقبلاً ولأن عدم إفساح الطعن له على القرار في الميعاد المقرر قانوناً بحجة انتفاء مصلحته يفوت عليه مستقبلاً شغل هذه الوظيفة وتحصين مركز المطعون ضده. مخالفة الحكم هذا النظر وقضاءه بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٩/١٠١ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٨٠)

٧٥- التظلم من القرارات الإدارية ترسل جميع أوراقه إلي إدارة الفتوى والتشريع مشمولاً برأي الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري. ما يترتب على ذلك. إنشاء إدارة قانونية لبلدية الكويت لا يغير من وجوب ذلك. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٣٠٠ إداري جلسة ١٩٩٩/١/١٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٠٤)

٧٦- إعلان صحف الدعاوى الإدارية يكون بمقر إدارة الفتوى والتشريع المنوط بها الحضور عن الحكومة للدفاع عنها. التوقيع على صحف تلك الدعاوى والطعون المرفوعة عن الأحكام الصادرة فيها. الأحكام الواردة في شأن ذلك هي الواجبة الإتباع دون ما عداها من أحكام سابقة لاعتبارها منسوخة بمقتضى تلك الأحكام الجديدة. أساس ذلك.

- قيام تشريع خاص. أثره. لا يرجع إلى أحكام القانون العام أو غيره إلا فيما فات القانون الخاص علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٠٤)

٧٧- مفاد نص المادة ٣ من القانون ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات الحكومية أن شرط الاحتفاظ للموظف في الجهات الحكومية بالحق المكتسب في تقاضى علاوة اجتماعية أكثر من خمسة أولاد بعد صدور القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠: أن يكون موجوداً بالخدمة في ٢٠٠٠/٥/١٠ تاريخ صدور القانون، وأن يكون الولد مولوداً قبل هذا التاريخ وصرفت عنه العلاوة بالفعل. انقطاع العلاقة الوظيفية وانتهاء خدمته

قبل التاريخ المشار إليه. عدم خضوعه لنص المادة ٣ من القانون ١٩/٢٠٠٠ المشار إليه. أساس ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٦١ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٧٢)

٧٨- يشترط للاحتفاظ بميزة استمرار الموظف في الجهات الحكومية في تقاضي علاوة أولاد زيادة عن الحد الأقصى بعد صدور القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ وجود الموظف بخدمة الجهة الحكومية في ٢٠٠٠/٥/١٠. وأن يكون الأولاد مولودين قبل التاريخ المشار إليه وصرفت العلاوة عنهم فعلاً. تخلف أحد الشرطين لا يحق معه للموظف التمسك بالحق المكتسب في الاحتفاظ بما يزيد عن الحد الأقصى للعلاوة فيما لو عين بالجهة الحكومية بعد ٢٠٠٠/٥/١٠. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن. غير صحيح. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٦٠ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٧٦)

٧٩- جواز إعادة تعيين الموظف الذي انتهت خدمته في مجموعة الوظائف العامة متى استوفت في شأنه الشروط المقررة قانوناً سواء كان ذلك في ذات الدرجة التي كان يشغلها من قبل وبذات مرتبه أو كان ذلك بمرتب أكبر أو في درجة أعلى من درجته السابقة.

- عدم جواز أن تتدنى حقوق الموظف ومستحقاته عما بلغه من قبل سواء بالنسبة إلى درجته الوظيفية وما كان يتقاضاه من راتب في وظيفته السابقة لدى إعادة تعيينه.
- استخلاص الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل بوزارة الصحة ويتقاضى علاوة أولاد عن أولاده الأحد عشر وانتهت خدمته بالاستقالة ثم أُعيد تعيينه بوزارة التربية اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١٠ وكان أبناؤه جميعاً قد ولدوا قبل صدور القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات الحكومية. أثره: اكتساب المطعون ضده مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به واستحقاقه علاوة أولاده الأحد عشر باعتبارها جزءاً من راتبه الذي كان يتقاضاه من قبل بوزارة الصحة. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/١٠٧٥ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٢٢٨)

٨٠- إسناد اختصاص معين إلي سلطة من السلطات الإدارية بمقتضى القانون. أثره. عدم جواز النزول عنه أو التفويض فيه. علة ذلك: أن مباشرة الاختصاص يكون واجباً عليها وليس حقاً لها. يجوز استثناءً التفويض في الاختصاص متى أجاز القانون ذلك. في هذه الحالة يجب أن يكون التفويض محدداً وليس كلياً وواضحاً لا لبس فيه. لايجوز افتراضه ضمناً.

- إحالة شاغلي مجموعة الوظائف القيادية والعامة إلى التحقيق لايكون إلا بقرار من الوزير.

عدم جواز ممارسة وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد هذا الاختصاص إلا بصدور قرار كتابي صريح من الوزير وفى الحدود التي يقررها وفقاً لصالح العمل.

- جواز التفويض للمستوى الأدنى. معناه: أنه يجب ألا يتخطى التفويض في الاختصاص هذا المستوى إلى مستويات أدنى منه إلى مالا نهاية. وجوب أن يتم في حدود المستوى الأدنى مباشرة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٣٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٣٠)

٨١- تعيين غير الكويتيين لا يكون إلا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد. لا تسري أحكام قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم. مقتضى ذلك: أن المتعاقد يكون في مركز تعاقدي لائحي بما من شأنه أن يستظل بما عساه أن يرتبه له المركز التنظيمي من حقوق والتزامه بما تفرضه عليه قوانين التوظيف من واجبات. عدم استحقاقه ميزة في وظيفته إلا إذا توافرت في شأنه شروط استحقاقها طبقاً للعقد المبرم معه أو الأحكام القانونية المكملة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٨٥ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٤٣)

في مسائل الدعوى الإدارية

٨٢- القواعد الإجرائية التي تتصل بالتنظيم القضائي ومنها إجراءات رفع الدعوى ونظرها أمام المحاكم والمسائل التي تعترض سير الخصومة فيها. خضوعها لقانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تُباشر فيه الإجراءات وينطبق عليها قانون القاضي الذي يعرض عليه النزاع. علة ذلك.

- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ فيما نظمه بصدد نظر الدعوى والمسائل التي تعترض السير فيها هو القانون الإجرائي العام فيما لم يرد به نص إجرائي خاص. التزام المادة الخامسة عشر من المرسوم بالقانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون ٦١ لسنة ١٩٨٢ هذا الأصل. وجوب الرجوع إلى القانون الإجرائي العام الذي ينظم ذلك وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح في القانون. لا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن من أن القضاء الإداري المقارن درج على عدم الأخذ بنظام شطب الدعوى الإدارية. علة ذلك: أن القضاء الكويتي استقر منذ إنشائه على

تطبيق نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاصة بالمسائل التي تعترض سير الخصومة وفقاً لصريح نص المادة (١٥) من مرسوم إنشاء الدائرة الإدارية.

(الطعنان ٢٢٢، ٢٠٠٧/٢٤١ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٨٤)

وراجع: دعوى (الدعوى الإدارية).

في مسائل العسكريين

٨٣- أحكام قانون الخدمة المدنية. عدم سريانها على العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني.

- تعيين غير الكويتيين في وظائف الجيش. لا يكون إلا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد. سريان أحكام القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن الجيش وتعديلاته عليهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم.

(الطعنان ٩٥٥، ٢٠٠٤/٩٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ القسم الخامس المجلد التاسع ص٢٨٢)

٨٤- الالتحاق بالجيش يكون عن طريق الخدمة العسكرية أو التطوع أو التعيين بالشروط والأوضاع التي تحددها القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية.

- المتطوع هو كل كويتي اتخذ من الجندية مسلكاً له ووقع عقد تطوع بالجيش وفقاً لأنظمته وقوانينه.
- عقد تطوع الكويتي. ماهيته.
- تعيين الكويتيين المتطوعين يكون عن طريق التعاقد. تسري عليهم أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ والأحكام الواردة بصيغ العقود الصادرة وفق قرار وزير الدفاع الساري وقت التطوع. أساس ذلك.
- اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات الناشئة بين الجهة الإدارية والمتعاقد الآخر في عموم العقود الإدارية. لها ولاية القضاء الكامل.
- عقد التوظف: عقد إداري يتولي بمقتضاه الموظف تحت إشراف جهة الإدارة القيام بمسئوليات وأعباء وظيفته مقابل الحصول على عدد من الحقوق ويكون في مركز تعاقدي ولائحي وتنبسط على هذا العقد رقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٦٥ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٣٠)

في مسائل التعليم العالي وهيئات التدريس بالجامعات

٨٥- وجود قانون خاص. أثره. عدم الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام. علة ذلك. أن القاعدة القانونية الخاصة لا تلغي القواعد العامة بل تستثنى منها ويظل كلاهما يعملان معاً كل في نطاقه.

- إباحة التشريع الخاص بالتعليم العالي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومعيديها ممن عينوا بالجامعة وكانوا يشغلون وظائف حكومية الاحتفاظ بآخر مرتب كانوا يتقاضونه في وظائفهم السابقة ولو كان يزيد عن مربوط الوظيفة التي يعينون فيها بالجامعة مع منحهم إحدى علاوتها بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ وهو تشريع عام يقضي بحساب مرتب الموظف المنقول على أساس الوظيفة المنقول إليها وبغض النظر عن مرتبه في الكادر المنقول منه. لازمه. وجوب اتباع الحكم الوارد في التشريع الخاص. علة ذلك. حتى لا يفوت الغرض الذي من أجله تم وضعه.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٥ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ القسم الخامس المجلد التاسع ص٢٨٢)

في مسائل الموظفين الفنيين بديوان المحاسبة

٨٦- قيام قانون خاص. أثره. عدم الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. علة ذلك. عدم جواز إهدار الخاص لإعمال العام لمنافاة ذلك للغرض الذي وضع من أجله القانون الخاص.

- إنشاء ديوان المحاسبة. غايته: تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة.
- إلحاق ديوان المحاسبة بمجلس الأمة. هدفه. كفالة الاستقلال والضمانات لموظفيه وتجنيبهم مظنة التأثير.
- رئيس ديوان المحاسبة. تخويله الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة إلى موظفي وزارته وله السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق بميزانية الديوان وتنظيمه وإدارة أعماله وله اعتماد ترقيات الموظفين الفنيين دون حاجة إلى أخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية ويرأس لجنة عليا لها الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في شئون التوظيف بالنسبة لسائر موظفي الدولة المدنيين.
- خص المشرع ديوان المحاسبة بأحكام استثنائية في بعض شئون موظفيه. لازمه. التقيد بها دون محاجة بما ورد في قانون أو نظام الخدمة المدنية.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٩٠ إداري جلسة ٢٠٠٣/٤/٧ القسم الخامس المجلد التاسع ص٣٠١)

٨٧- الموظفون الفنيون بديوان المحاسبة. قرر لهم المشرع تنظيماً قانونياً خاصاً يشمل أوضاع تعيينهم وتأديبهم وإنهاء خدماتهم. مؤدى ذلك. عدم سريان الأحكام التي تضمنتها الشريعة العامة وانتظمتها قوانين شئون العاملين المدنيين بالدولة عليهم ومنها المادة ١٥ مكرر المضافة بالمرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية فيما تضمنته من مدة التعيين والتجديد. علة ذلك. أن هؤلاء الفنيين في مركز قانوني لا ينكفل إلا بديمومة العلاقة الوظيفية إذ في شأن تأقيت مدة التعيين النيل من استقلال الديوان وإخضاع موظفيه الفنيين لأهواء التجديد ويضحى عدم التجديد لهم عزلاً مقنعاً وهو ما يتناقض مع ما قرره الدستور وقانون ديوان المحاسبة من كفالة استقلاله ويمس بحيدته ويتعارض مع الأسس والأغراض التي أنشئ من أجلها.

- صدور تفسير من مجلس الخدمة المدنية- والذي له الاختصاص بإصدار تفسيرات ملزمة للجهات الإدارية- للمادة ١٥ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية بما يفيد انطباق أحكام الفقرة الأخيرة منها على تجديد التعيين في وظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين بديوان المحاسبة. انطواؤه على تعديل لأحكام قانون ديوان المحاسبة بغير الأداة المقررة وتجاوز وظيفة التفسير إلى وظيفة التشريع بما يخل بضوابط السلطة وقواعد الاختصاص ويمس بمبدأ الفصل بين السلطات وباستقلال ديوان المحاسبة ويثير شبهة عدم دستورية هذا القرار.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٢٩ إداري جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٦ القسم الخامس المجلد التاسع ص٣٠١)

في مسائل قيد الشركات التجارية بالسجل التجاري

٨٨- تطلب القانون الذي يلزم الجهة الإدارية باتخاذ مسلك معين هو إرفاق صاحب الشأن مستندات معينة. عدم تقديمه لهذه المستندات رغم إخطار الجهة الإدارية له بوجوب تقديمها. أثره: ألا تكون الجهة الإدارية ملزمة باتخاذ الإجراء وينتفي في حقها المسلك السلبي.

- تحديد المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري البيانات الواجب إثباتها عند قيد الشركات التجارية. شرط ذلك: ألا يتم القيد أو تعديل بياناته إلا إذا كان مستوفياً للشروط التي يحددها المرسوم ولائحته التنفيذية. من بينها توافر النصاب الذي بمقتضاه يكتمل للجمعية العمومية العادية أو غير العادية للشركة صحة اجتماعها وفقاً للمادتين ١٥٥، ١٥٦ ق الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.

- اعتبار الحكم المطعون فيه تريث الجهة الإدارية في إجراء القيد حتى استيفاء البيانات

المطلوبة بمثابة قرار سلبي بالامتناع عن القيد وإعراضه عن بحث ما استجد من تغيير في أوضاع مجلس الإدارة المطلوب إثباته في حين أنه قد استجد واقع جديد ترتب عليه أن أصبح قيد بيانات هذه الجمعية ولا محل له. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعنان ٣٠٥، ٢٠٠٧/٣٣٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص١٠١)

في مسائل التأمينات الاجتماعية

٨٩- الحق في المعاش إذا توافر أصل استحقاقه قانوناً. ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون.

- اعتبار فقد الجنسية الكويتية سبباً قائماً بذاته لسقوط المعاش بقطع النظر عن أسباب فقد الجنسية. المادة ١٠٤ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦. مخالفة هذا النظر. يعيب الحكم ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٧٨ إداري جلسة ٢٠١٠/٣/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٥٢)

٩٠- التسجيل طبقاً لأحكام البابين الثالث والخامس من قانون التأمينات الاجتماعية تتولاه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. تقيدها في ذلك بأحكام هذا القانون. علة ذلك. الاستفادة من أحكام البابين المشار إليهما تحكمه القواعد والشروط التي يحددها القانون. دور المؤسسة في هذه الحالة يقف عند حد التحقق منها في ضوء الوقائع والمستندات التي يقدمها ذوو الشأن للتسجيل دون أن يكون لها أي سلطة تقديرية حيال ذلك. قرارها الصادر في هذا الشأن لا يعدو أن يكون محض تقرير للحق ويستمده المؤمن عليه من القانون مباشرة.

- استخلاص قيام علاقة العمل أو انتفاء قيامها. من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً. للمحكمة سلطة تقدير المستندات المقدمة إليها والموازنة بينها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٧١ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٢٧)

في مسائل الضرائب

٩١- النص في المادة ١٢ ق ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية بفرض ضريبة ٢,٥% من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية. مفاده: عدم خضوع الشركة للضريبة إلا من تاريخ اكتمال عناصر المركز القانوني الذي تطلبه النص بإدراجها بسوق الكويت

للأوراق المالية. لا يصح مطالبتها بهذه الضريبة قبل تحقق هذا الشرط. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح في القانون. النعي عليه. على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٩/١٨٢ إداري جلسة ٢٠١١/٣/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٢٠٧)

في مسائل الإدارة العامة للتحقيقات

٩٢- وجوب رجوع القاضي إلى النص القانوني الذي يحكم النزاع في الدعوى.

- النصوص القانونية واضحة الدلالة. عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها أو الزيادة عليها أو الخروج على حكمها. علة ذلك. عدم استحداث حكم جديد مغاير لقصد الشارع.
- أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات. تنظيم شئونهم الوظيفية من تعيين وترقية وتحقيق وتأديب بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ والمرسوم رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢. استحداث المشرع في المادة الثانية من القانون الأول مسميات جديدة لوظائف هذه الإدارة على نحو مغاير لتلك التي وردت في نظامهم الوظيفي السابق ونقلهم إلى الوظائف الجديدة المعادلة لها. مقتضاه احتفاظهم بأقدميتهم في وظائفهم المنقولين لها وتقاضيهم راتب الوظيفة المنقولين إليها أو الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه أي منهم عند العمل بالقانون أيهما أكبر.
- تحديد ضوابط إجراء التعادل والنقل للوظائف الجديدة. إحالة القانون فيها إلى قرار يصدر من وزير الداخلية.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٠٩)

في مسائل قوة الشرطة

٩٣- الرجوع إلى النص القانوني الذي ينطبق على واقعات الدعوى في حدود عبارة النص الواضحة. وجوبي على القاضي. عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها. علة ذلك.

- تحديد مفهوم الراتب الذي تحتسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة للمتطوعين من قوة الشرطة. معياره.
- النص في القانون ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة على انطباق أحكام قانون ومعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الخاضعين لهذا القانون من الكويتيين دون غيرهم عند تسوية حقوقهم التقاعدية بعد انتهاء خدمتهم. مؤداه. عدم سريانه على غير الكويتي . عدم جواز التمسك بقرار دول مجلس التعاون الخليجي في شأن المساواة. علة ذلك. مخالفة الحكم ذلك توجب تمييزه.

(الطعنان ١٠، ٢٠٠٩/١٤ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢١٦)

القرار الإداري

- **تعريف القرار الإداري وأركانه وشروطه.**
- **مالا يعد قراراً إدارياً.**
- **التمييز بين القرار الإداري وأعمال السيادة.**
- **التمييز بين القرار الإداري والأعمال الإدارية.**
- **القرار الإداري والعمل المادي.**
- **سبب القرار الإداري والباعث عليه.**
- **الاختصاص بإصدار القرار الإداري.**
- **التفويض في إصدار القرار الإداري.**
- **الملاءمة التقديرية للإدارة في إصدارها للقرار الإداري.**
- **أثر القرار الإداري.**
- **عيوب القرار الإداري.**
- **عدم دستورية القرار الإداري.**
- **عدم رجعية القرار الإداري.**
- **المساواة في القرارات الإدارية.**
- **سحب القرار الإداري وتصحيحه.**
- **تنفيذ القرار الإداري.**
- **تحصن القرار الإداري.**
- **العلم بالقرار الإداري الذي يبدأ به ميعاد الطعن.**
- **نشر القرار الإداري وإثباته.**
- **التظلم من القرار الإداري.**
- **مدى جواز الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية.**
- **بطلان القرار الإداري وانعدامه.**
- **الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية.**
- **مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية – القرار غير المشروع.**
- **رقابة القضاء على مشروعية القرار الإداري.**
- **دعوى إلغاء القرار الإداري.**
- **تكييف القرار الإداري.**

- **دعوى التعويض عن القرارات الإدارية.**
- **الإلغاء المجرد الشامل للقرار الإداري والإلغاء الجزئي.**
- **عبء إثبات الوجود المادي للقرار الإداري.**
- **عبء إثبات عيوب القرار الإداري.**
- **وقف تنفيذ القرار الإداري.**
- **القرار الإداري الصادر من جهة أدنى مناقضاً لما أصدرته جهة أعلى.**
- **القرار الإداري والعمل القضائي.**
- **القرار الإداري والاعتماد المالي.**
- **اعتراض مجلس الوزراء على بعض القرارات الإدارية.**
- **<u>أنواع من القرارات الإدارية:-</u>**

١- القرار الإداري الإيجابي والقرار السلبي.
٢- القرار الإداري المنشئ والقرار التنفيذي.
٣- القرار الإداري المستمر.
٤- القرار الإداري الذي لا يقبل الطعن الإلغاء.
٥- القرار الإداري المشوب بعيب بسيط.
٦- القرار الإداري الفردي.
٧- القرار الإداري التنظيمي.
٨- القرار الإداري ذو الطبيعة الجزائية.
٩- القرار الإداري الصادر بطريق التمرير.
١٠- القرار الإداري في شأن معادلة المؤهلات الدراسية.
١١- القرار الإداري في شأن البعثات.
١٢- القرار الإداري في شأن نزع الملكية والتخصيص والانتفاع.
١٣- القرار الإداري الصادر من الجهات ذات الاختصاص القضائي.
١٤- القرارات الخاصة بالموظف العام:-.
- في شأن ترقية الموظف.
- في شأن إجازات الموظف.
- في شأن ندب الموظف.
- في شأن تأديب الموظف.
- في شأن الوقف الاحتياطي للموظف العام.

- في شأن النقل.
- في شأن العلاوات.
- في شأن بدل السكن.
- في شأن تقاضي الراتب.
- القرار الإداري في شأن طلبات رجال القضاء.
- القرار الإداري الضريبي.
- القرار الإداري الصادر بشأن الصحف.
- القرار الإداري في شأن الأعمال الفنية.
- القرار الإداري في مجال أعمال المباني.
- القرارات الصادرة من لجنة سوق الكويت للأوراق المالية.
- رقابة القرار الإداري.
- الرقابة القضائية للقرار الإداري.

٣- القرار الإداري

- تعريف القرار الإداري وأركانه وشروطه:-

٩٤- الإقرار والتعهد الذي يحرره صاحب العمل على نموذج وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لإقامة العامل لا يتم إلا بمناسبة علاقة العمل. عدم تدخل الإدارة في تحريره. طلب الحكم بإلغائه لا يتضمن تعرضاً لقرار إداري بإلغاء أو إيقاف تنفيذ أو تأويل مما يتصل بأعمال السيادة. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٧٩/٨ تجاري جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٥٦)

٩٥- القرار الإداري. معناه. التظلم منه. لا ينال من استكمال مقوماته وعناصره.

- تقرير كفاية الموظف من تاريخ اعتماد لجنة شئون الموظفين له. قرار إداري.

(الطعن ١٩٨٢/١٦٨ تجاري جلسة ١٩٨٣/٦/١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٥٦)

٩٦- القرار الإداري. معناه. التعرض له بالإلغاء أو وقف التنفيذ أو التأويل يخرج عن نطاق ولاية المحاكم في ظل نص المادة ٢ من المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩. مطالبة الطاعنة بأن تسكن مع أولادها في البيت الحكومي المخصص لها لتحضنهم فيه. تختص به المحاكم ولا يعد تعرضاً لقرار إداري.

(الطعن ١٩٨٣/١٠ تجاري جلسة ١٩٨٤/١/١٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٥٦)

٩٧- معنى السبب والمحل في القرار الإداري.

- الإدارة لا تلتزم بتسبيب قرارها. إذا ذكرت أسباباً لقرارها فإنها تخضع لرقابة القضاء.
- استقالة الموظف الضمنية. متى تتحقق.
- ركن السبب في قرار إنهاء الخدمة في حالة الاستقالة الضمنية هو إرادة الموظف الضمنية. ثبوت انتفاء هذه الإرادة. أثره. انعدام القرار الإداري بإنهاء خدمته.

(الطعن ١٩٨٤/٦٧ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٥٧)

٩٨- القرار الإداري. افتراض سلامته ما لم يقم دليل على عكس ذلك. مثال: صدور قرار وزير الصحة بتشكيل لجنة التراخيص الطبية ثم صدور قرار لاحق بضم عضو آخر إليها. القضاء بتعييب قرار اللجنة التي تضم هذا لعضو بالانعدام واغتصاب السلطة لوجود هذا العضو ضمن تشكيلها. مخالفة للقانون.

(الطعن ١٩٨٤/٢١٣ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٥٧)

٩٩- القرار الإداري. تعريفه.

(الطعن ١٩٨٤/٢٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/١٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٥٧)

١٠٠- القسائم الصناعية المملوكة للدولة ليست مالاً عاماً بل هي مال خاص للدولة. التعامل فيها يخضع لأحكام القانون الخاص. العقود التي تبرم بشأنها لا تعتبر عقوداً إدارية. القرار الصادر من البلدية بحسبها من المخصصة له لا يُعد قراراً إدارياً. أي نزاع يثور بشأن التخصيص أو السحب لا يدخل في اختصاص الدائرة الإدارية بل تختص الدائرة التجارية به.

(الطعن ١٩٨٥/٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٥٧)

١٠١- القرار الإداري. ماهيته. وانعدامه. مثال على قرار معدوم.

- استقالة الموظف الضمنية. ماهيتها. خدمة الموظف لا تنتهي في حالة هذه الاستقالة تلقائياً وبقوة القانون بل هي رخصة للإدارة إن شاءت اعتبرته مستقيلاً وإن شاءت إعادته لعمله.

إذا تنازلت عن اعتباره مستقيلاً فلا يجوز لها العدول عن هذا التنازل. علة ذلك.

- القرار الإداري المعدوم لا تلحقه حصانة ولا يزول عيبه بفوات ميعاد الطعن فيه.

(الطعن ١٩٨٥/٢١٣ تجاري جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٢)

١٠٢- تقييم كفاءة الموظف امتيازاً وضعفاً. شرطه. تضمن تقرير رئيسه المباشر مظاهر الامتياز أو علامات الضعف ويستطلع رأي من يليه في المسؤولية عنه ثم يرسله إلى لجنة شؤون الموظفين. وجوب بيان الأسباب بطلب تقرير الرئيس المباشر دون إحالة الأوراق أو وثائق أخرى. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٦/١٢٩ تجاري جلسة ١٩٨٦٧/٢/٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٢)

١٠٣- السبب كركن في القرار الإداري. ماهيته.

(الطعن ١٩٨٨/١١٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٢/٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٢)

١٠٤- قرار قبول الاستقالة. ممن يصدر إذا كان الموظف من شاغلي مجموعة الوظائف القيادية وممن بالنسبة لغيرها من الوظائف. م٢/٦ ق الخدمة المدنية وتفسيرها التشريعي. وجوب صدور قرار قبول الاستقالة من الشخص العام المحدد بالنص أو ممن فوضه في حدود التفويض.

- طلب الاستقالة هو ركن السبب في القرار الإداري الصادر بها. مؤدى ذلك. لزوم بقاء الطلب قائماً حتى صدور هذا القرار.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٢)

١٠٥- القرار الإداري. مخالفته للقانون يجرده من صفته الإداري.

- السبب ركن من أركان انعقاد القرار الإداري. وجوب أن يقوم على حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل لإحداث أثر قانوني ابتغاء الصالح العام.
- بيان سبب القرار الإداري. غير لازم. ذكر أسباب له يدخله نطاق الرقابة القانونية للقضاء الإداري للتحقق من مشروعية السبب دون أن تمتد إلى نطاق الملاءمة التي تملكه جهة الإدارة.

(الطعن ١٩٨٩/١٦٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٣)

١٠٦- القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره. السبب. ماهيته. خضوع سبب القرار الإداري الذي تذكره الإدارة لرقابة القضاء الإداري. انحراف القرار الإداري عن الضوابط المرسومة أو استناده على وقائع غير صحيحة أو استخلاصه منها استخلاصاً غير سائغ.

أثره. وصم القرار بعيب مخالفة القانون.

(الطعن ١٩٨٩/٢٦١ تجاري جلسة ١٩٩٠/٨/١٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٣)

١٠٧- القرار الإداري. ماهيته. مايكفى حتى يستوفى مقوماته. القرار التنفيذي الذي لايخضع لقضاء الإلغاء. ماهيته. المنفذ لقرار سابق عليه.

(الطعن ١٩٩٠/٢٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٥٨)

١٠٨- سبب القرار الإداري. ماهيته.

- الأصل هو عدم التزام الإدارة بتسبيب قراراتها الإدارية لكنها إذا ماذكرت أسباباً لها خضعت في ذلك لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها للقانون.
- افتراض قيام القرار الإداري على سبب مشروع. من يدعى العكس عليه عبء إثبات ذلك.

(الطعن ١٩٩١/٣٠١ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٥٨)

١٠٩- قرار إحالة الموظف إلى التقاعد. شرطه. أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة ، تخلف هذا الشرط. أثره. مخالفة القرار للقانون.

(الطعن ١٩٩١/٣٠١ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٥٨)

١١٠- القرار الإداري. المقصود به.

(الطعن ١٩٩٠/٢٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٥٨)

١١١- القرار الإداري. تعريفه وأركانه. تجرده من صفته كقرار إداري. أثره. صيرورته مجرد عمل مادي يصبح مجرد عقبة مادية غير جدير بالحماية.

- القرار الإداري الباطل لمخالفته القانون الذي لا ينحدر به إلى الانعدام طالما أنه ليس معدوم المحل ولازال متصفا بصفة القرار الإداري كتصرف قانوني. مثال بشأن قرار سحب البعثة.
- القرار الإداري المعدوم لانطوائه على عيب اغتصاب السلطة يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم. أثره. قابليته للإبطال.

(الطعن ١٩٩٠/٥٩١ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٥٨)

١١٢- المعلومات والاقتراحات التي تتبادلها الجهات الإدارية فيما بينها من خطوات إصدار القرار الإداري ولا تولد آثاراً قانونية بذاتها.

- القرار الإداري. معناه.

(الطعن ١٩٩٣/٤ تجاري جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٥٨)

١١٣- القرار الإداري الإيجابي. ماهيته. قد يكون صريحاً أو ضمنياً.
- القرار الإداري السلبي. ماهيته.

(الطعن ١٥٦/١٩٩٣ تجاري جلسة ١١/٤/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٥٨)

١١٤- القرار الإداري. تعريفه والباعث عليه.
- ثبوت مخالفة القرار الإداري للقوانين واللوائح أو الخطأ في تأويلها أو تطبيقها يكفي لتحقق عدم مشروعيته.

(الطعن ٨٨/١٩٩٣ تجاري جلسة ٦/٦/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٥٨)

١١٥- القرار الإداري. تعريفه. الباعث عليه. سببه ومحله.

(الطعن ٣٩/١٩٩٤ تجاري جلسة ٤/٧/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٥٨)

١١٦- القرار الإداري. تعريفه. نفاذه. الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها مالم يلزمها القانون بتسبيبه. مؤدى ذلك. صيرورة التسيبب إجراءاً شكليا. مثال بشأن قرار حل مجلس إدارة الجمعيات التعاونية.

(الطعن ٩٢/١٩٩٤ تجاري جلسة ٢٢/١١/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٥٨)

١١٧- القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره. السبب. تعريفه. ذكر الإدارة سببا للقرار. خضوعه لرقابة القضاء. الانحراف عن الضوابط والأسس التي رسمها المشرع أو وإستناد القرار إلى وقائع غير صحيحة أو كان مستخلصا منها استخلاصاً غير سائغ يعمم القرار بعيب مخالفة القانون،

(الطعن ١٦٦/١٩٩٤ تجاري جلسة ١٣/١٢/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٥٨)

١١٨- أركان القرار الإداري. ماهيتها. تخلف أحد أركانه مؤداه تجريده من صفته كقرار إداري واعتباره عملا ماديا تملك الإدارة سحبه في أي وقت ودون التقيد بمدة معينة: مثال بشان ترخيص محل تجاري.

(الطعن ١٧٩/١٩٩٤ تجاري جلسة ١٩/٢/١٩٩٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٥٨)

١١٩- وجوب قيام القرار الإداري على سببه كركن فيه.
- ركن السبب في القرار الإداري. ماهيته.

(الطعن ٢١١/١٩٩٥ تجاري جلسة ٥/٥/١٩٩٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٥٩)

١٢٠- القرار الإداري. تعريفه.

(الطعن ٦٦/١٩٩٥ تجاري جلسة ١٤/١٠/١٩٩٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٥٩)

١٢١- العبرة في تكييف القرار الإداري هو بفحواه ومعناه بصفته ومبناه.
- القرار المندمج. ماهيته. جواز الطعن فيه على استقلال. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٥٩)

١٢٢- السبب كركن في القرار الإداري. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٥/٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٥٩)

١٢٣- لمحكمة الموضوع إعطاء القرار الإداري وصفه القانوني.
- القرار الإداري. تعريفه.

(الطعن ١٩٩٥/٨٩ إداري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨١)

١٢٤- القرار الإداري. تعريفه. أركانه الخمسة هي الاختصاص والشكل والغاية والسبب والمحل. تخلف أحد هذه الأركان. أثره. تجرده من صفته كقرار إداري وصيرورته عملاً مادياً.
- القرار الإداري الباطل لمخالفته القانون. يعتبر قائماً منتجاً لآثاره حتى يُقضي من الجهة المختصة بإلغائه.
- القرار الإداري. يفترض سلامته وصحته ما لم يثبت العكس.
- استخلاص ما إذا كان القرار الإداري منعدماً أم لا. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٥٥ إداري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨١)

١٢٥- القرار الإداري هو إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة مستمدة من القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني يكون ممكناً وجائزاً. ما يشترط لسلامته.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨١)

١٢٦- القرار الإداري. ماهيته. مثال بشأن قرار الإدارة الصريح برفض طلب الاستفادة من ميزة أو رخصة.

(الطعن ١٩٩٨/١١٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٢/٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٢)

١٢٧- القرار الإداري. ماهيته. المعوّل عليه في تحري إرادة الإدارة هو الإعلان الظاهر عنها. ليس للإدارة أن تحتج بعدم مطابقة التعبير الصادر منها لإرادتها الحقيقية. يستثنى من ذلك حالة الانحراف بالسلطة. مثال بشأن ما إذا كان القرار بالتعيين أم بالندب.
- العبرة في التكييف القانوني هي بفحوى القرار ومعناه لا بصيغته ومبناه.

(الطعن ١٩٩٧/٢٩ إداري جلسة ١٩٩٩/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٢)

١٢٨- القرار الإداري. ماهيته.

- الباعث على القرار الإداري. مصلحة عامة.
- القرار الإداري. متى يبطل.
- السبب في القرار الإداري. ماهيته.
- عيب إساءة استعمال السلطة في القرار الإداري. وجوب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض. تقدير ثبوت ذلك. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٨/٥١٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٥/٣١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٢)

١٢٩- القرار الإداري. وجوب أن يقوم على سبب يبرره. ماهية السبب. خضوع ذلك للرقابة القضائية. مثال لقرار معيب.

(الطعن ١٩٩٩/٣١٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٢)

١٣٠- القرار الإداري. ماهيته. افتراض سلامته وحمله على الصحة ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

- الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها. القرار غير المسبب. افتراض قيامه على سبب صحيح.

(الطعن ١٩٩٩/٤٩٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/٦ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٢)

١٣١- امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. اعتباره في حكم القرار الإداري.

(الطعن ١٩٩٩/٥٣٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٢)

١٣٢- القرار الإداري. تعريفه وما يميزه عن العمل المادي.

(الطعن ١٩٩٩/١٩٩ مدني جلسة ٢٠٠٠/٦/١٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٢)

١٣٣- الاختصاص النوعي. تحديده. العبرة فيه بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات.

- القرار الإداري الذي تختص بنظر المنازعة المتعلقة به الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ماهيته: هو الذي تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة أو تمتنع الإدارة عن اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح التي تستلزم اتخاذه.
- العمل المادي للإدارة. تختص به المحاكم العادية. ماهيته. واقعة مادية أو إجراء مثبت لها ولا يقصد به تحقيق آثار قانونية معينة.

(الطعن ٢٠٠٠/١٨٧ مدني جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٣)

١٣٤- حصر العمال الأجانب وتنظيم هجرتهم واستخدامهم. كيفيته: تسجيلهم وإصدار بطاقات عمل لهم من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والتي لها الحق في إلغائها وتجديدها وتحويلها. شرطه. أن يكون قرارها في هذا الشأن مبرءاً من شبهة الانحراف وإساءة استعمال السلطة.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٦ مدني جلسة ٢٠٠١/١/١٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٣)

١٣٥- القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/١٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٣)

١٣٦- القرار الإداري هو الذي تفصح به جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة. تميزه عن أعمال الإدارة التي تخرج عن اختصاص الدائرة الإدارية المختصة نوعياً بنظر المنازعات الإدارية. لمحكمة الموضوع سلطة فهم وتمييز ذلك دون ما تقيد ما يطلقه الخصوم من أوصاف ومسمات.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٥٠ إداري جلسة ٢٠٠١/٩/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٣)

١٣٧- تعبير جهة الإدارة عن إرادتها. كيفيته.

- القرار الإداري السلبي. ماهيته وميعاد الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٤٥ إداري جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٣)

١٣٨- القرار الإداري الإيجابي والسلبي. ماهية كل منهما.

- الإعلان عن الوظائف العامة لا يُنشئ للمتقدمين مركزاً قانونياً فيها. علة ذلك: أن هذا المركز لا ينشأ إلا بقرار التعيين ولا يعد الامتناع عنه قراراً سلبياً لما للإدارة من سلطة تقديرية في إصداره واختيار وقت شغل الوظائف الخالية. مؤداه. إن الإجراءات السابقة على التعيين لا تلزم السلطة المختصة بالتعيين ولها أن تعدل عنها وتبقى الوظيفة شاغرة ولو استوفى المتقدم لها شروط التعيين فيها.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٣)

١٣٩- التكييف القانوني للقرار الإداري. العبرة فيه. بفحواه ومعناه لا بصيغته. ومبناه. وجوب قيامه على سبب يبرره في الواقع القانوني كركن من أركان انعقاده.

- السبب في القرار الإداري. ماهيته.

- جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها. تسبيبها إياها. أثره. خضوعها لرقابة القضاء الإداري تحققاً من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون.
- نشاط القضاء الإداري في وزن القرارات الإدارية. حدوده.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٢٨ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٣)

١٤٠- أركان القرار الإداري اللازمة لصحته. ماهيتها والأثر المترتب على إختلال أي منها.
- انعدام القرار الإداري. متى يتحقق ومتى يقف عند حد البطلان.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٢٩ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٣)

١٤١- القرار الإداري. ماهيته: إفصاح الجهة الإدارية في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة لإحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة.
- التحلل من قوة القرار الإداري الملزمة. كيفيته.
- القرار الإداري المعدوم. ماهيته.

(الطعن ٢٠٠١/٢٤١ إداري جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٣)

١٤٢- القرار الإداري الذي تصدره جهة الإدارة. هو أداة تعبيرها عن إرادتها بناء على سلطتها التقديرية. تقيدها في إصداره بقواعد آمرة تُوجب عليها اتخاذه بمجرد توافر شروط معينة أو قيام حالة واقعية معينة أو قانونية محددة. أثره. لها سحبه دون التقيد بمواعيد سحبه إذا انتبهت إلى عدم توافر تلك القواعد. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٥٤٣ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٣)

١٤٣- القرارات التي تصدرها جهة الإدارة للتعبير عن إرادتها في أدائها لوظيفتها. صدورها منها إما بناء على سلطة تقديرية أو سلطة مقيدة ليس فيها حرية التقدير بل مفروضاً عليها بطريقة آمرة التصرف الذي يجب عليها اتخاذه متى توافرت ضوابطه الموضوعية ويعد قرارها في هذا الشأن قراراً تنفيذياً يقرر الحق الذي يستمده الفرد من القانون مباشرة وليس إدارياً منشئاً لمركز قانوني.
- الدائرة الإدارية. ما تختص به.
- القانون رقم ١٩٩٣/٤١. حدد لجهة الإدارة الضوابط والمعايير التي يتم بمقتضاها شراء المديونيات من حيث نوعها والعملاء الذين يجوز شراء مديونيتهم ولم يترك لها حرية التقدير من حيث المنح أو الحرمان. مفاد ذلك: أن قرار جهة الإدارة لا يعد قراراً إدارياً منشئاً لمركز قانوني وإنما هو قرار تنفيذي يقرر الحق الذي يُستمد من القانون فلا يعد قرارها بالامتناع عن شراء المديونية قراراً إدارياً سلبياً ويخرج الطعن عليه من

الاختصاص النوعي للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

(الطعن ٢٠٠٠/٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٦/١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٣)

١٤٤- القرار الإداري هو ما تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة لإحداث أثر قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة.

- القرار الإداري. ما يميزه عن أعمال الإدارة التي تخرج من اختصاص الدائرة الإدارية.
- فهم ما تصدره جهة الإدارة من أعمال أو قرارات وإعطائها وصفها القانوني الحق. من سلطة محكمة الموضوع. عدم تقيدها في ذلك بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف. علة ذلك: أن العبرة في التكييف بفحوى التصرف ومرماه لا بصيغته ومبناه.

(الطعنان ٥٨٥، ٢٠٠١/٥٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٤)

١٤٥- امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. اعتباره قراراً إدارياً. سكوتها عن اتخاذ قرار ترك القانون اتخاذها له لمحض تقديرها. عدم اعتباره قراراً إدارياً سلبياً منها فلا يجوز الطعن فيه بالإلغاء.

- أملاك الدولة. حق مجلس الوزراء والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية في تأجيرها بغير طريق المزاد العلني. للجهة الإدارية مطلق الحرية في الموافقة على الترخيص. سكوتها لا يعتبر قراراً سلبياً منها يجوز الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٢٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/١/٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٤)

١٤٦- أعمال السيادة الممنوع على المحاكم نظرها. عدم إيراد المشرع تعريفاً أو تحديداً لها. مؤداه. أن للمحاكم تقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكومة لبيان ما إذا كان من أعمال السيادة أم لا.

- العناصر التي تميز أعمال السيادة عن الأعمال الإدارية العادية. ماهيتها.
- القرارات التي تصدرها اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين في شأن صرف إعانات مالية لأسرهم. قرارات إدارية ذات طابع اجتماعي تصدرها الحكومة في نطاق وظيفتها الإدارية. مؤدى ذلك. أنها تنأى عن أعمال السيادة وتخضع لرقابة القضاء. رفض الحكم الدفع بعدم اختصاص المحاكم ولائياً بنظر الدعاوي المتعلقة بهذه القرارات بقالة أنها متعلقة بأعمال السيادة. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٧٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٤)

١٤٧- القرارات الصادرة من الجهة الإدارية. ليست بحكم اللزوم قرارات إدارية مما تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بطلب إلغائه. علة ذلك وأثره: القرار الصادر بشأن مسألة من مسائل القانون الخاص ليست قراراً إدارياً.

- البيوت التي تخصصها الدولة لإسكان الأسر الكويتية المستحقة للرعاية السكنية. تعد من الأموال الخاصة للدولة وتخضع للقانون الخاص. مثال بشأن طلب تعديل وثيقة تملك عقار مخصص من قبل المؤسسة العامة للرعاية السكنية ينحسر عن اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

(الطعن ٢٠٠١/٤١٩ مدني جلسة ٢٠٠٣/٩/٢٢ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٤)

١٤٨- استلزام المشرع نشر القرار الفردي في الجريدة الرسمية. لا يعد ركناً في هذا القرار وللقاضي الاعتداد به إذا أقام أي من الخصوم الدليل عليه. لمحكمة الموضوع تقدير هذا الدليل متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٤)

١٤٩- القرار الإداري. ماهيته. ما تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة.

- أركان القرار الإداري. ماهيتها.
- القرار الإداري. حالات بطلانه.
- الإجراء المقرر للصالح العام. لا يصححه قبول الأفراد ذوي الشأن أو عدم إثارتهم إياه.
- إخفاق طالب الكلية في الحصول على المعدل المطلوب. وجوب إخطار الكلية له كتابة بوضعه على قائمة الإنذار في المعدل العام. علة ذلك: حتى يسعى لرفع المعدل خلال الفصلين التاليين وإلا تم فصله. إغفال الكلية ذلك. أثره. تفويت مصلحة جوهرية استهدفها المشرع ورغب في تأمينها لمثل هذا الطالب. لازمه. بطلان القرار التالي بالفصل.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٢٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٥)

١٥٠- تقدير مدى مشروعية السبب الذي بُني عليه القرار الإداري. العبرة فيه بمراعاة السبب الحقيقي الذي صدر استناداً إليه.

- خطأ الإدارة في ذكر سبب القرار المبلغ إلى صاحب الشأن. أثره. للأخير الطعن عليه على أساس هذا السبب وللإدارة الإعلان عن السبب الحقيقي طالما استطاعت إثبات أنه كان قائماً في تاريخ إصدار القرار وأنه المبرر في تقديرها لإصداره.

(الطعن ٢٠٠٤/١٩٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٥)

١٥١- الاختصاص كأحد أركان القرار الإداري. ماهيته. هو أن يصدر ممن يملك إصداره. تحديد ذلك من عمل المشرع. وجوب صدور القرار من الجهة التي حددها القانون لإصداره وإلا كان معيباً بعيب عدم الاختصاص. لازم ذلك. عدم مشروعية القرار.

- أحوال وشروط إلغاء ترخيص الجريدة أو تعطيلها أو رفضها بالطريق الإداري وتحديد السلطة المختصة بإصدار هذه القرارات. حددها المشرع. مؤدى ذلك. ليس لوزير الإعلام سوى وقف الجريدة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وليس له سلطة إلغاء ترخيصها.
- قاعدة توازي الاختصاصات التي مؤداها أن من يملك إصدار القرار الإداري يملك إلغاؤه وسحبه وتعديله. مناط إعمالها. خلو التشريع من نص يحدد السلطة المختصة بإلغاء القرار أو سحبه أو تعديله. علة ذلك.
- تحديد القانون السلطة المختصة بإلغاء ترخيص إصدار جريدة أو مجلة بالطريق الإداري وقصرها على مجلس الوزراء وحده دون وزير الإعلام. أثره. أن قرار وزير الإعلام الصادر بإلغاء الترخيص يكون صادراً من سلطة لا تملك إصداره ومن ثم معيباً بعيب عدم الاختصاص وواجب الإلغاء. التزام الحكم ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٥)

١٥٢- القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملازمة لإحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً ابتغاء مصلحة عامة.

- وصف القرار الصادر من جهة إدارية بالقرار الإداري. شرطه. أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه. تعلق القرار بمسألة من مسائل القانون الخاص أو بإدارة مال شخص معنوي خاص. مؤداه. خروجه من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره وموقعه. أثر ذلك. أنه يمتنع على الجهة الإدارية تنفيذ ذلك القرار بوسائل التنفيذ المباشر منفردة.
- القرارات التي تصدرها اللجنة العامة الملحقة بمجلس الوزراء وفقاً للقانون ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات. تعد قرارات إدارية إذا تعلقت بمناقصات خاصة بالدولة وأجهزتها الحكومية.علة ذلك: أنها تصدر منها بوصفها سلطة عامة. قراراتها في شأن مناقصات تتعلق بأشخاص معنوية خاصة لا تعتبر من أشخاص القانون الخاص ولا تعتبر قراراتها من قبيل القرارات الإدارية. علة ذلك.
- شركة البترول الوطنية الكويتية. خلو نظامها الأساسي من تخويلها شيئاً من خصائص السلطة العامة أو امتيازاتها. أثره. اعتبارها من أشخاص القانون الخاص ولا تعتبر قراراتها من قبيل القرارات الإدارية. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٦)

١٥٣- تعبير جهة الإدارة عن إرادتها. كيفيته. إما بقرارات تصدر منها بناء على سلطة تقديرية خولها القانون أو بناء على سلطة مقيدة ليس لها فيها حرية التقدير بل يفرض عليها الشارع بطريقة آمرة التصرف الذي يجب عليها اتخاذه متى توافرت الضوابط الموضوعية في خصوصه. الفرد في الحالة الأخيرة يستمد أصل حقه من القانون مباشرة. لا يعني ذلك أن دور الجهة الإدارية في هذا الصدد يقتصر على مجرد التنفيذ المادي للنص المقيد. وجوب تحديد مجال انطباق النص بتعيين الفرد الذي يسرى عليه بعد التحقق من توافر الشروط المقررة فيه وذلك بقرار إداري فردي. لا ينبغي أن ينفي عن هذا القرار صلاحيته لإنشاء مركز قانوني خاص أو تعديله بدعوى صدوره تنفيذاً لنص قانوني مقيد. أساس ذلك.

- شرط المصلحة في دعوى إلغاء القرار الإداري. متى يتوافر.
- اعتبار النقابة قائمة قانوناً بمجرد إيداع أوراق التأسيس التي تطلبها القانون مستوفاة لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. التزام الوزارة بإشهار النقابة في الجريدة الرسمية. سلطتها في هذا الشأن مقيدة. لا يعنى ذلك اقتصار دورها على مجرد التنفيذ المادي للنص. وجوب بحث الطلب والتحقق من توافر شروطه وسلامة إجراءاته. مؤدى ذلك. موقف الجهة الإدارية في هذه الحالات. قرار إداري. يقبل الطعن عليه بالإلغاء. مثال.

(الطعنان ٦٧٢، ٢٠٠٥/٦٨٠ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٦)

١٥٤- القرار الإداري الذي تختص به الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ماهيته.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٧٥ مدني جلسة ٢٠٠٧/١١/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤١٥)

١٥٥- القرار الإداري الذي تختص الدائرة الإدارية بطلب إلغائه أو التعويض عنه. ماهيته. سكوت الإدارة عن اتخاذ قرار يترك القانون أمر اتخاذه لمحض تقديرها. لا يُعَدُ قراراً إدارياً سلبياً.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٠١ مدني جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤٨٥)

١٥٦- القرار الإداري الذي تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بطلبات إلغائه أو التعويض عنه. ماهيته.

- مجرد صدور القرار من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري. الشروط اللازمة لذلك.
- إنشاء المشرع لجنة عامة تلحق بمجلس الوزراء تختص بطرح المناقصات الخاصة بالدولة وأجهزتها الحكومية وتلقي العطاءات والبت فيها وإرساء المناقصة. لم يجعل لها اختصاصاً بالمناقصات التي تطرحها الأشخاص المعنوية الخاصة ولو كانت تابعة للدولة. القانون ١٩٦٤/٣٧ في شأن المناقصات المعدل.

- ما تصدره هذه اللجنة من قرارات في شأن مناقصات متعلقة بجهات حكومية. يصدر منها بوصفها سلطة عامة وتعد قرارات إدارية. أما ما يصدر منها من قرارات خارج نطاق اختصاصها المحدد بالقانون المشار إليه بشأن مناقصات تتعلق بأشخاص معنوية لا تعتبر من أشخاص القانون العام لا تعد قرارات إدارية. علة ذلك. مثال لما لا يعد قراراً إدارياً ومخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه باختصاص الدائرة الإدارية بنظر الدعوى على سند أن القرار المطعون فيه يعد قراراً إدارياً.

(الطعنان ٨٦، ٢٠٠٦/١١٥ إداري جلسة ٢٠٠٨/٧/١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص١٤)

١٥٧- القرار الإداري. ماهيته.

- لقاضي الموضوع سلطة إعطاء القرار وصفه الصحيح ومدى استكماله لأركان القرار الإداري مادام أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق. مثال لاستخلاص سائغ للحكم لا مخالفة فيه للقانون ويستند إلى أصل ثابت بالأوراق في مدى صحة القرار الإداري.

(الطعون ٢٤٥، ٢٥١، ٢٠٠٨/٢٥٦ إداري جلسة ٢٠٠٩/٩/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ٣١)

١٥٨- القرار الإداري: هو عمل تفصح به الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والقرارات واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين. مؤدى ذلك. تمييز القرار الإداري عن العمل المادي. علة ذلك.

- اختصاص الدائرة الإدارية. شموله قضائي الإلغاء والتعويض.
- امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. اعتباره في حكم القرار الإداري الذي يجوز لذوي الشأن الطعن عليه بالإلغاء لدى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. وكذلك طلب التعويض إن ترتب على هذا الامتناع ضرر موجب للتعويض.
- علاقة الموظف بجهة الإدارة. ماهيتها. مؤدى ذلك.: وجوب إنصياع كل من الموظف وجهة الإدارة للقوانين واللوائح.
- المجلس الطبي العام هو صاحب القول الفصل فيما يتفق أو لا يتفق من أعمال الوظيفة مع حالة الموظف المرضية. قرار وزير الصحة العامة ١٥٨ لسنة ١٩٧١ بتشكيل المجلس الطبي العام.
- امتناع الجهة الحكومية عن تنفيذ قرار المجلس الطبي العام بتخفيض ساعات العمل للموظفة لمدة محددة وإعادة عرضها بعد فترة. قرار إداري سلبي. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واصفاً فعل الإدارة بأنه مجرد عمل مادي. خطأ يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٤٢)

- ما لا يُعد قراراً إدارياً:-

١٥٩- ما لا يرقى لمرتبة القرار الإداري. المعلومات والمقترحات المتبادلة بين الجهات تمهيداً لإصداره.

(الطعن ١٠٣/١٩٨٥ تجاري جلسة ١٥/١/١٩٨٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٣)

١٦٠- القرار المنفذ لعقد إداري. المنازعة في شأنه. لا تدخل في نطاق قضاء الإلغاء بل في نطاق القضاء الكامل.

- العقود المبرمة ما بين الإدارة والموظفين غير الكويتيين. أحكامها هي الأصل في تحديد مراكزهم مع سريان القواعد القانونية واللائحية عليها فيما لم يرد بشأن نص فيها. حق الإدارة في تعديلها باعتبارها عقوداً إدارية. مثال.

(الطعن ١٥٧/١٩٨٧ تجاري جلسة ١٤/٢/١٩٨٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٣)

١٦١- امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. يعد في حكم القرار الإداري. سكوتها عن اتخاذ قرار يترك القانون اتخاذه لمحض تقديرها. لايعد قراراً إدارياً سلبيا.

- وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن إدارة الجمعيات التعاونية. جوازي لوزارة الشئون الاجتماعية. سكوتها عن ذلك لايعد بمثابة قرار سلبى يجوز الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن ١٦٤/١٩٩٠ تجاري جلسة ٣/٢/١٩٩٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٠)

١٦٢- القرار الوزاري بزيادة مقابل الانتفاع بالقسائم الصناعية لايعد من قبيل القرارات الإدارية. ليس له حصانة مانعة من الرقابة القضائية.

(الطعن ٢٣٣/١٩٩٠ تجاري جلسة ١٩/٣/١٩٩٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٠)

١٦٣- رأى مجلس القضاء الأعلى فيما يطلب الوزير مشورته فيه من أمور تتعلق برجال القضاء والنيابة العامة. غير ملزم للوزير ولا يؤثر في مراكزهم الوظيفية. طبيعته. عمل تحضيري يسبق قرار الوزير.

- صفة النهائية للقرار الإداري. متى تتوافر. صدوره من صاحب الاختصاص ومقيدة تحقيق أثره القانوني فوراً ومباشرة وألا تكون ثمة سلطة إدارية للتعقيب عليه. مثال: لإجراءات وزير العدل استطلاع رأى مجلس القضاء الأعلى في صرف مرتب قاض لايعتبر قراراً إدارياً نهائياً بوقف الطالب عن العمل.

(الطعنان ٣، ٥/١٩٩٣ طلبات رجال القضاء جلسة ٢٥/١١/١٩٩٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦١)

١٦٤- قرارات مجلس تأديب المحامين. تعتبر أحكاما وليست قرارات إدارية. علة ذلك.

- سلطة النيابة العامة في اقامة الدعوى التأديبية. نطاقها.

(الطعن ١١٨/١٩٩٥ تجاري جلسة ١٣/٥/١٩٩٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦١)

١٦٥- امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. قرار إداري سلبي. سكوتها عن اتخاذ قرار يترك القانون اتخاذه لمحض تقديرها. ليس قراراً إدارياً سلبياً. مثال.

- الأمر بمنح تراخيص سفن الصيد بالمياه الإقليمية وتجديدها ومنع إصدارها وتحديد عدد السفن وتقدير قيام ضرورة إصدار تراخيص جديدة استثناء أو عدم قيامها. إخضاع المشرع ذلك للسلطة التقديرية للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية. سكوتها عن اتخاذ قرار بمنح تراخيص جديدة مما هو متروك لمحض سلطتها هذه. لا يعد قراراً إدارياً سلبياً يجوز الطعن فيه بالإلغاء. مثال بشأن امتناع الهيئة عن منح تراخيص صيد لثلاث سفن.

(الطعن ٥١٢/١٩٩٧ إداري جلسة ٢٢/٤/١٩٩٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٤)

١٦٦- خلو قانون الشركات التجارية وتعديلاته من نص يفيد تعليق انعقاد الجمعية العامة للشركة المساهمة على إبداء البنك المركزي رأيه في ميزانيتها. تضمين قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية المعدل نصاً يسند إلى البنك المركزي مراقبة شركات المال وتوجيه نشاطها والتفتيش عليها والتنسيق بينها وبين الجهاز المصرفي ونصاً يوجب على شركات الاستثمار تقديم معلومات وكشوف إحصائية إلى البنك المركزي فضلاً عن تقديم ميزانيتها العامة لإقرارها قبل عرضها على الجمعية العامة دون قرن ذلك بأجل معين. مؤداه. أن بقاء ميزانية شركة الاستثمار لديه دون بت فيها حتى إجرائها ما يراه من تعديلات لا يفيد إقراراً له إياها أو قراراً إدارياً بشأنها.

(الطعن ٦٩/١٩٩٧ تجاري جلسة ٣٠/٣/١٩٩٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٥)

١٦٧- البنك المدير للمديونية الخاضعة للقانون ٤١ لسنة ١٩٩٣. الأموال محل إدارته. انتقال ملكيتها للدولة ملكية خاصة. قراراته بشأنها. ليست قرارات إدارية. علة ذلك. مؤداه. اختصاص هيئة التحكيم بها.

(الطعنان ١٠٥، ١١٠/١٩٩٧ تجاري جلسة ٣٠/٣/١٩٩٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٥)

١٦٨- قضايا الجنح. الاختصاص بمباشرة التحقيق والتصرف والادعاء فيها. منوط بالمحققين في دائرة الشرطة والأمن العام. قضايا الجنايات. تختص بها النيابة العامة.

- النيابة العامة. شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية خصتها القوانين بسلطة قضائية بالتحقيق في الجرائم ورفع الدعوى على مرتكبيها.
- ما يصدر عن النيابة بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية والمشرفة على رجال الضبطية القضائية. أعمال قضائية صادرة عن هيئة قضائية وليست قرارات إدارية سواء منها ما كان سابقاً على رفع الدعوى أو متعلقاً بسيرها أو متصلاً بتنفيذ الحكم فيها. علة ذلك.
- التعرف على طبيعة القرار الذي تصدره النيابة العامة. كيفيته.
- قرار النيابة العامة. النعي عليه بمخالفة القانون أو بعيب من عيوب عدم المشروعية. لا يجرده من صفته القضائية.
- أعمال الضبط القضائي التي لا تسأل عنها الدولة. قصرها على أوامر وإجراءات مأموري الضبطية القضائية التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي المخول لهم قانوناً كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والمنع من السفر.
- استناد المطعون ضده في المطالبة بالتعويض إلى خطأ محقق الإدارة العامة للتحقيقات لدي قيامه بالتصرف في الجنحة بأن قدمه للمحاكمة بدلاً من المتهم الحقيقي. صدور هذا الفعل من الادعاء العام في نطاق الاختصاص القضائي المخول له قانوناً. م١٠٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. أثره. عدم جواز مساءلة الدولة بالتعويض عنه. اعتبار الحكم المطعون فيه هذا التصرف عملاً مادياً تتحقق به مسئولية الطاعن بصفته. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٢٤٣ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٠)

١٦٩- قرارات نقل الموظفين المدنيين. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية مادامت لا تحمل في طياتها قراراً بما تختص به تلك الدائرة. علة ذلك. أن للإدارة سلطة تقديرية في نقل الموظف والاستفادة منه في المكان الذي تريده ولا ولاية للقضاء على قرارها هذا طالما لم تكشف الإجراءات اتجاه الإدارة بهذا النقل إلى عقاب الموظف بغير اتباع الإجراءات والأوضاع المقررة.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٩٣ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٠)

١٧٠- طلبات رجال القضاء والنيابة العامة المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية. شرط قبولها أمام الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز. أن يكون محلها قراراً إدارياً نهائياً. الأحكام التي يُصدرها مجلس التأديب بالتطبيق لنصوص المواد من ٤١ إلى ٤٩ من القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء. لاتعد من قبيل القرارات الإدارية المنصوص عليها بالمادة ٥٠ من القانون المذكور. عدم اختصاص دائرة التمييز بنظرها.

(الطعن ٢٠٠٣/٥١٤ مدني جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٠)

١٧١- جهة الإدارة لا تستوي مع الأفراد في التعبير عن حرية الإرادة في إبرام العقود الإدارية. علة ذلك. أنها تلتزم في هذا السبيل باتباع إجراءات وأوضاع رسمها المشرع في القوانين واللوائح ضماناً لتحقيق الصالح العام.

- الأمانة العامة للأوقاف. اختصاصها وحدها بكل ما يتعلق بشئون الوقف بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها.
- لجنة الموارد الوقفية. اختصاصها لا يتعدى رسم لسياسات استثمار الأموال الوقفية ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط في هذا الشأن. القرارات الصادرة من تلك اللجنة محض توصيات لا تعبر عن إرادة الجهة الإدارية النهائية والتي هي للأمانة العامة للأوقاف وحدها. مخالفة الحكم ذلك واعتداده بما ورد في محضر اجتماع تلك اللجنة بشأن تحديد قيمة إيجارية لعين مؤجرة واعتباره يتوافر به التعبير عن إرادة الأمانة العامة للأوقاف. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٣ إداري جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١١)

١٧٢- القرار الإداري الذي يكون محلاً لدعوى الإلغاء. ماهيته. تبادل المعلومات بين الجهات الإدارية فيما بينها لا يتولد عنها بذاتها آثار قانونية ولا تتوافر لها مقومات القرار الإداري ولا تعد قرارات إدارية مما يجوز الطعن عليها بدعوى الإلغاء.

- فهم القرار الإداري من سلطة محكمة الموضوع. لها التحقق من قيامه بمقوماته القانونية وإعطائه الوصف القانوني الحق دون التقيد بوصف الخصوم. علة ذلك. مثال لتسبيب سائغ لعدم توافر مقومات القرار الإداري وانتفاء مناط قبول دعوى الإلغاء له.

(الطعن ٢٠٠٥/٢١٨ إداري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١١)

١٧٣- الجمعيات التعاونية. يقوم بإنشائها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون لمدة محددة أو غير محددة. جواز إنشاء جمعيات تكون العضوية فيها مقصورة على مجموعة من المواطنين تجمعهم ظروف مشتركة بحسب إقامتهم أو عملهم أو وظيفتهم أو مهنتهم. مؤدى ذلك: أن الجمعيات التعاونية لها شخصية اعتبارية مستقلة إلا أنها ذات طابع أهلي. القرارات الصادرة عنها. لا تعد قرارات صادرة من جهة إدارية. م١ ق ٢٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن الجمعيات التعاونية.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٧٥ مدني جلسة ٢٠٠٧/١١/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤١٥)

١٧٤- القسائم الصناعية المملوكة للدولة. لا تعتبر من الأموال العامة لتجردها من عنصر التخصيص للمنفعة العامة وإنما تدخل في الملكية الخاصة لها. العقود التي تبرمها الدولة بشأنها. لا تعد من العقود الإدارية ولا تعد القرارات الصادرة لتنفيذها قرارات إدارية.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٠١ مدني جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤٨٥)

١٧٥- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية ومنها الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية أو التعويض عن الأضرار الناشئة عن المعيب منها. المرسوم بق ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل. الأوامر التنظيمية التي تصدرها الجهة الإدارية. لا تعد من تلك القرارات. علة ذلك.

- طلب المطعون ضده الحكم بإلزام الجهة الإدارية برد الكفالة البنكية له بعد تنفيذه للأعمال التي قدم الكفالة بشأنها. لا يعد طعناً على قرار إداري أو طلباً بالتعويض عنه. قضاء الحكم في موضوع الدعوى. مؤداه. انطواؤه على قضاء ضمني باختصاص الدائرة المدنية بنظرها.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٠٩ مدني جلسة ٢٠٠٩/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٣١٦)

١٧٦- ما يصدره مجلس تأديب المحامين في حق المحامي المقدم إليه. حكم وليس قراراً إدارياً. علة ذلك: إسباغ المشرع طبيعة الحكم وخصائصه عليه بتغليب العنصر القضائي في تشكيله في المرحلة الأولى وجعل تشكيله بهيئته الاستئنافية لأعضاء من الهيئة القضائية لا يشارك فيه غيرهم وعقده سلطة الاتهام للنيابة العامة وتنظيمه إجراءات نظر ما يطرح على المجلس بدرجتيه بما يكفل إعلام المحامي بما ينسب إليه والجلسات التي ينظر فيها الموضوع وتمكين المحامي من إبداء دفاعه وتقرير حق المعارضة في القرار الذي يصدر ضده وإجازته استئناف القرار من النيابة والمحامي وتحديد الأجل الذي يجوز فيه ذلك. مؤداه. أن قرار الإدانة أو البراءة قد ألحقه المشرع بالأحكام ولا يعد قراراً إدارياً.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٨٣ مدني جلسة ٢٠٠٩/١٢/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٤٣٩)

١٧٧- عقد التوظيف. ماهيته.

- أحكام العقود الإدارية المبرمة بين جهة الإدارة والموظفين غير الكويتيين هي الأصل في تحديد مراكزهم. سريان القواعد القانونية واللائحية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه العقود.
- القرار الإداري الصادر من الإدارة تنفيذاً لعقد من العقود الإدارية واستناداً إلى نصوصه. عدم استجماعه مقومات القرار الإداري. أثر ذلك: خروج المنازعة في شأنه من نطاق قضاء الإلغاء بالطعن عليه استقلالاً ودخولها في نطاق القضاء الكامل. مثال.

(الطعنان ١٣٤، ٢٠٠٩/١٥٢ إداري جلسة ٢٠١١/٣/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص١٦١)

- التمييز بين القرار الإداري وأعمال السيادة:-

١٧٨- حق الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة مصالحها العليا وتأمين سلامتها. مستمد من القانون الدولي. مؤدي ذلك. لها إبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم أو منع استقدامهم للعمل لديها. القرار الصادر من وزارة العدل بإنهاء خدمة قاضي أجنبي الجنسية. قرار تنفيذى للقرار الحكمي السابق صدوره بالاستغناء عن خدماته لكونه من رعايا دولة آزرت العدوان العراقي صادر منها باعتبارها سلطة حكم ويعد من أعمال السيادة التي لا تختص المحاكم بالفصل فيما يثور بشأنها من مطالبات. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/١ طلبات رجال القضاء جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦١)

١٧٩- ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة. أساس ذلك.

- المقصود بأعمال السيادة. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٨٨)

١٨٠- مسائل الجنسية في دولة الكويت. اعتبارها من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حُكم. مؤدى ذلك. خروجها عن ولاية المحاكم.

(الطعنان ١٩٠، ٢٠٠١/١٩٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ القسم الخامس المجلد الثالث ص١٤)

١٨١- أعمال السيادة التي لا تختص المحاكم بنظرها تحديداً. ماهيتها. متروك للقضاء.

- أعمال السيادة تصدر من الحكومة بوصفها سلطة حكم وليس بوصفها سلطة إدارة. الغرض منها تحقيق مصلحة الوطن وأمنه وسلامته. فلا تحتاج إلى تعقيب القضاء أو بسط رقابته عليها.
- قرار وزارة الشئون الاجتماعية بتحويل الإقامة من كفيل إلى آخر ورفض طلب التحويل، لا يندرج ضمن أعمال السيادة. أثره: اختصاص القضاء بنظره.

(الطعنان ٦٧٨، ٢٠٠٢/٦٨٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ القسم الخامس المجلد الثالث ص١٤)

١٨٢- أعمال السيادة الممنوع على المحاكم نظرها. عدم إيراد المشرع تعريفاً أو تحديداً لها. مؤداه أن للمحاكم تقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكومة لبيان ما إذا كان من أعمال السيادة أم لا.

- العناصر التي تميز أعمال السيادة عن الأعمال الإدارية العادية. ماهيتها.
- القرارات التي تصدرها اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين في شأن صرف إعانات مالية لأسرهم. قرارات إدارية ذات طابع اجتماعي تصدرها الحكومة في نطاق وظيفتها

الإدارية. مؤدى ذلك. أنها تنأى عن أعمال السيادة وتخضع لرقابة القضاء. رفض الحكم الدفع بعدم اختصاص المحاكم ولائياً بنظر الدعاوي المتعلقة بهذه القرارات بقالة أنها متعلقة بأعمال السيادة. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ القسم الخامس المجلد الثالث ص٩)

١٨٣- أعمال السيادة. ليس للمحاكم نظرها. م٢ من قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المعدل.

- أعمال السيادة. مقصودها. ما يصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة وتعتبر بطبيعتها أعمالاً إدارية ولكنها تخرج عن ولاية المحاكم وللقضاء تحديدها.
- إعلان الحرب وما ترتب عليه من آثار للأعمال الحربية. من صميم أعمال السيادة. مؤداه. إعفاء الدولة من مسئولية الأعمال التي تجريها بسببها بالغاً ما بلغ الضرر الناشئ عنها للأفراد.
- المراسيم والقرارات التي صدرت عن الدولة إبان الغزو العراقي وبعده لحماية المصلحة العامة والنظام الاقتصادي للدولة وسلامة الأوراق النقدية. صدورها عن الدولة كسلطة حكم لا سلطة إدارة وتعتبر من أعمال السيادة التي تنحسر عنها رقابة القضاء وهيئات التحكيم.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/١٦ القسم الخامس المجلد الثالث ص٩)

١٨٤- عدم إيراد المشرع تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التي تُمنع المحاكم من نظرها. مؤداه: ترك أمر تحديدها للقضاء اكتفاءً بإعلان مبدأ وجودها. أثر ذلك: اختصاص المحاكم بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكومة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم لا. خضوع تكييف محكمة الموضوع لهذا الأمر لرقابة محكمة التمييز.

- أعمال السيادة. لا تنصرف إلا إلى تلك الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا أو بالإجراءات التي تتخذها الحكومة باعتبارها سلطة حكم في حدود وظيفتها السياسية. الأعمال التي تباشرها كسلطة إدارة في حدود سلطتها الإدارية وما تقوم به في إطار وظيفتها الإدارية. لا يصدق عليها هذا الوصف. أثر ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٤٠ إداري جلسة ٢٠٠٧/٧/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٩)

١٨٥- الجنسية بالدم اللصيقة بالميلاد التي تستحق لكل من ولد لأب كويتي دون حاجة إلى قرار بذلك من الجهة الإدارية أو أي إجراء آخر. شرطها.

- خروج القرارات الصادرة بشأن منح الجنسية وما يتعلق بها من الاختصاص النوعي للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية وانحسار ولاية القضاء كافة عنها. علة ذلك. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن. غير صحيح.

(الطعنان ٦٨٧، ٢٠٠٥/٧٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/١٠/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٢٢)

١٨٦- كل من ولد بالكويت أو في الخارج لأب كويتي يكون كويتياً. الجنسية لصيقة بواقعة الميلاد دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من الجهة الإدارية أو أي إجراء آخر. متى ثبت على وجه قاطع نسبة المولود إلي أب كويتي وثبوت نسبه منه. أثر ذلك: حقه في الحصول على جواز سفر وذلك بخلاف أحوال اكتساب الجنسية بقرار من الجهة الإدارية المختصة منحاً أو منعاً والتي تتسم بطابع سياسي وتعد صورة من صور أعمال السيادة لصدورها من الحكومة بصفتها سلطة حكم لا سلطة إدارة. خروج هذه الحالة من اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢١٩ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٢٣٩)

١٨٧- المحاكم هي صاحبة الولاية العامة بنظر جميع المنازعات والفصل فيها. اتساع ولايتها لكل ما يتعلق بإقامة العدل والإنصاف. عدم تقييد ولاية المحاكم إلا في الحدود وبالقدر الذي يقضى به نص صريح. لمحكمة الموضوع بحث كل حالة تعرض عليها وتقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليها وما يعد عملاً إدارياً تختص به أو عملاً من أعمال السيادة يمتنع عليها النظر فيه. علة ذلك: أن المشرع لم يشأ تقييد المحاكم بشئ ما في تحديد أعمال السيادة وفقاً لنص المادة ٢ من القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٠. خضوع تكييف المحكمة لرقابة محكمة التمييز.

- أعمال السيادة لا تنصرف إلا إلى الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة أو بالإجراءات التي تتخذها الحكومة باعتبارها سلطة حكم في حدود وظيفتها السياسية. الأعمال التي تباشرها بوصفها سلطة إدارة في حدود سلطتها الإدارية وفي إطار وظيفتها الإدارية تنفيذاً للقوانين. لا يصدق عليها هذا الوصف. أثر ذلك. مثال بشأن المطالبة بمستحقات مالية عن فترة الخدمة.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٤٢ إداري جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٢٠٥)

- التمييز بين القرار الإداري والأعمال الإدارية:-

١٨٨- القرار الإداري. ماهيته وما يميزه عن أعمال الإدارة التي تخرج عن اختصاص الدائرة الإدارية.

(الطعنان ١٩٠، ٢٠٠١/١٩٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ القسم الخامس المجلد الثالث ص٩)

١٨٩- الأسواق العامة المخصصة للنفع العام. شغلها يكون مقابل رسم لا أجرة وبموجب تراخيص مؤقتة غير ملزمة للسلطة المرخصة والتي لها إلغائها أو الرجوع فيها قبل حلول أجلها لداعي المصلحة العامة. إصطباغ هذه التراخيص بصبغة العقود الإدارية وتحكمها الشروط الواردة فيها والقواعد التي تنظم هذا النوع من الالتزام وكل ذلك من الأعمال الإدارية التي يحكمها القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص أو القيود التي يفرضها. انعقاد الاختصاص بنظر أي نزاع بشأنها للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

(الطعنان ٦٧٨، ٢٠٠٢/٦٨٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ القسم الخامس المجلد الثالث ص٩)

١٩٠- أعمال السيادة. العناصر التي تميزها عن الأعمال الإدارية العادية. ماهيتها.

- طلب العامل تحويل كفالته إلى كفيل آخر لانتهاء علاقة العمل بينه وبين الأول. خروجه عما تصدره الحكومة من أعمال باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة لتنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية. دخوله في ولاية المحاكم. تصدي الحكم المطعون فيه لهذا الطلب وفصله فيه. لا يعيبه.

(الطعنان ٦٧٨، ٢٠٠٢/٦٨٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ القسم الخامس المجلد الثالث ص٩)

١٩١- أعمال الإدارة. ماهيتها ورقابة القضاء عليها.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ القسم الخامس المجلد الثالث ص٩)

١٩٢- خطأ الموظف الشخصي والخطأ المرفقي. التفرقة بينهما. معيارها. القصد الذي ينطوى عليه تصرف الموظف وهو يؤدى واجبات وظيفته. اعتبار الخطأ شخصياً إذا كان خطأ جسيماً قصد به الموظف النكاية أو الإضرار بالغير أو تغيا منفعته الذاتية. العمل الذي يقصد به الموظف تحقيق مصلحة عامة أو تحقيق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها وتدخل في وظيفتها الإدارية. اندماج الخطأ في هذه الحالة في أعمال الوظيفة. اعتباره خطأ مرفقياً تسأل عنه الإدارة دون الموظف. التفرقة بينهما يستخلصها القاضي من ظروف كل حالة على حدة مستهدياً بهذه المعايير.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/١٦ القسم الخامس المجلد الثالث ص٩)

١٩٣- المحاكم هي صاحبة الولاية العامة بنظر جميع المنازعات والفصل فيها. اتساع ولايتها لكل ما يتعلق بإقامة العدل والإنصاف. عدم تقييد ولاية المحاكم إلا في الحدود وبالقدر الذي يقضى به نص صريح. لمحكمة الموضوع بحث كل حالة تعرض عليها وتقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليها وما يعد عملاً إدارياً تختص به أو عملاً من أعمال السيادة يمتنع عليها النظر فيه. علة ذلك: أن المشرع لم يشأ تقييد المحاكم بشئ ما في تحديد أعمال السيادة وفقاً لنص المادة ٢ من القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٠. خضوع تكييف المحكمة لرقابة محكمة التمييز.

- أعمال السيادة لا تنصرف إلا إلى الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة أو بالإجراءات التي تتخذها الحكومة باعتبارها سلطة حكم في حدود وظيفتها السياسية. الأعمال التي تباشرها بوصفها سلطة إدارة في حدود سلطتها الإدارية وفي إطار وظيفتها الإدارية تنفيذاً للقوانين. لا يصدق عليها هذا الوصف. أثر ذلك. مثال بشأن المطالبة بمستحقات مالية عن فترة الخدمة.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٤٢ إداري جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٢٠٥)

- القرار الإداري والعمل المادي:-

١٩٤- القرار الإداري. تعريفه وما يميزه عن العمل المادي. خروج العمل المادي عن اختصاص الدائرة الإدارية. مثال لما لا يعد قراراً إدارياً.

(الطعن ١٩٨٨/٢٩٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٣)

١٩٥- القرار الإداري. ماهيته. تميزه عن العمل المادي بأنه يجب أن يكون مسبوقاً أو مصحوباً بقصد إحداث مركزي قانوني معين في حين أن العمل المادي يكون دائماً واقعة مادية أو إجراء مثبتاً لها ولا يقصد به تحقيق آثار قانونية معينة.

(الطعن ١٩٩٠/٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٤٣)

١٩٦- المنازعات التي تتعلق باستحقاق الرواتب أو المميزات التي تقررها القوانين. طبيعتها: من قبيل دعاوى التسوية مصدرها القانون. عدم خضوعها للميعاد المقرر للطعن على القرارات الإدارية.

(الطعنان ٣، ١٩٩٣/٥ طلبات رجال القضاء جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٦١)

١٩٧- القرار الإداري. تعريفه وما يميزه عن العمل المادي.

(الطعن ١٩٩٦/٥٨ إداري جلسة ١٩٩٧/٣/٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٥)

(والطعن ١٩٩٩/١٩٩ مدني جلسة ٢٠٠٠/٦/١٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٥)

١٩٨- القرار الإداري والعمل المادي. ماهية كل منهما ومعيار التفرقة بينهما.
- العمل المادي. خروجه عن اختصاص الدائرة الإدارية.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١١)

١٩٩- القرار الإداري والعمل المادي. ماهية كل منهما والممايزة بينهما.
- تصرفات الجهة الإدارية. لا تعتبر بصفة مطلقة قرارات إدارية مما يدخل في اختصاص الدائرة الإدارية. التنبيه إلى حكم القانون. عدم اعتباره قراراً إدارياً مما يجوز طلب التعويض عنه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١١)

٢٠٠- القرار الإداري: هو عمل تفصح به الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والقرارات واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين. مؤدى ذلك. تمييز القرار الإداري عن العمل المادي. علة ذلك.
- اختصاص الدائرة الإدارية. شموله قضائي الإلغاء والتعويض.
- امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. اعتباره في حكم القرار الإداري الذي يجوز لذوي الشأن الطعن عليه بالإلغاء لدى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. وكذلك طلب التعويض إن ترتب على هذا الامتناع ضرر موجب للتعويض.
- علاقة الموظف بجهة الإدارة. ماهيتها. مؤدى ذلك.: وجوب إنصياع كل من الموظف وجهة الإدارة للقوانين واللوائح.
- المجلس الطبي العام هو صاحب القول الفصل فيما يتفق أو لا يتفق من أعمال الوظيفة مع حالة الموظف المرضية. قرار وزير الصحة العامة ١٥٨ لسنة ١٩٧١ بتشكيل المجلس الطبي العام.
- امتناع الجهة الحكومية عن تنفيذ قرار المجلس الطبي العام بتخفيض ساعات العمل للموظفة لمدة محددة وإعادة عرضها بعد فترة. قرار إداري سلبي. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واصفاً فعل الإدارة بأنه مجرد عمل مادي. خطأ يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٤٢)

- سبب القرار الإداري والباعث عليه:-

٢٠١- تقدير الإدارة لمناسبة إصدار قرارها الإداري لايمنع من وجوب أن يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة وإلا شابه إساءة استعمال السلطة.

(الطعن ١٩٩٢/٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦١)

٢٠٢- السبب في القرار الإداري والباعث عليه. ماهية كل منهما.

(الطعن ١٥٦/١٩٩٣ تجاري جلسة ١١/٤/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦١)

٢٠٣- وجوب أن يكون الباعث على القرار الإداري ابتغاء المصلحة العامة وإلا شابه عيب إساءة استعمال السلطة. العيب لا يفترض. وجوب إقامة الدليل عليه. تقدير ثبوت ذلك. موضوعي مادام سائغاً. مثال.

(الطعن ١٢٩/١٩٩٧ إداري جلسة ١/٣/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٤)

٢٠٤- القرار الإداري. ماهيته.

- الباعث على القرار الإداري. مصلحة عامة.
- القرار الإداري. متى يبطل.
- السبب في القرار الإداري. ماهيته.
- عيب إساءة استعمال السلطة في القرار الإداري. وجوب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض. تقدير ثبوت ذلك. موضوعي.

(الطعن ٥١٧/١٩٩٨ إداري جلسة ٣١/٥/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٨٢)

٢٠٥- السبب في القرار الإداري. ماهيته.

- الإدارة غير ملزمة ببيان أسباب قراراتها إلا حيث يوجب القانون ذلك عليها. وجوب قيام القرار على سببه ما لم يقم الدليل على عكس ذلك. حدود رقابة القضاء في هذا الشأن.

(الطعن ٣٣١/١٩٩٨ إداري جلسة ١٤/٦/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٤)

٢٠٦- القرار الإداري. وجوب أن يقوم على سبب يبرره. ماهية السبب. خضوع ذلك للرقابة القضائية. مثال لقرار معيب.

(الطعن ٣١٣/١٩٩٩ تجاري جلسة ٢٨/٢/٢٠٠٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٢)

٢٠٧- السماح للأطباء الاختصاصيين الكويتيين بفتح العيادات الخاصة للعمل بها خارج أوقات الدوام الرسمي. لا يكون إلا بتصريح من وزير الصحة. جهة الإدارة تستقل بمناسبة إصدار القرار من عدمه. وجوب أن يكون الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة.

(الطعن ٣١٣/١٩٩٩ تجاري جلسة ٢٨/٢/٢٠٠٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٢)

٢٠٨- القرار الإداري. ماهيته. افتراض سلامته وحمله على الصحة ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

- الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها. القرار غير المسبب. افتراض قيامه على سبب صحيح.

(الطعن ١٩٩٩/٤٩٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/٦ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٢)

٢٠٩- الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا حيث يقضي القانون بذلك. القرار غير المسبب. افتراض قيامه على سببه الصحيح. من يدعي العكس عليه إقامة الدليل.

(الطعن ١٩٩٩/٧٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٨٣)

٢١٠- القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/١٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٣)

٢١١- القرار الإداري هو الذي تفصح به جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة. تميزه عن أعمال الإدارة التي تخرج عن اختصاص الدائرة الإدارية المختصة نوعياً بنظر المنازعات الإدارية. لمحكمة الموضوع سلطة فهم وتمييز ذلك دون ما تقيد ما يطلقه الخصوم من أوصاف ومسمات.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٥٠ إداري جلسة ٢٠٠١/٩/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٣)

٢١٢- التكييف القانوني للقرار الإداري. العبرة فيه. بفحواه ومعناه لا بصيغته. ومبناه. وجوب قيامه على سبب يبرره في الواقع القانوني كركن من أركان انعقاده.

- السبب في القرار الإداري. ماهيته.
- جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها. تسبيبها إياها. أثره. خضوعها لرقابة القضاء الإداري تحققاً من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون.
- نشاط القضاء الإداري في وزن القرارات الإدارية. حدوده.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٢٨ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٣)

٢١٣- التعرف على حقيقة القرار الإداري. من سلطة محكمة الموضوع. العبرة في ذلك بما قصدت إليه جهة الإدارة حقيقة من اتخاذ قرارها لا فيما صاغت به هذا القرار من وصف مخالف للحقيقة.

(الطعن ٢٠٠١/٨٦٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/٦/٣٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٨)

٢١٤- المساهم في شركة مساهمة مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية. التزامه بإخطار السوق ومجلس إدارة الشركة بكتاب مسجل بعلم الوصول عن كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تكون له في أسهم الشركة متى كانت نسبة مساهمته خمسة بالمائة أو أكثر.

- الشركات المساهمة. وجوب أن تفصح عن أسماء مساهميها الذين تقل نسبة مساهمتهم فيها عن خمسة بالمائة أو أكثر من رأسمالها في أي وقت من الأوقات وكل تغيير يطرأ على هذه النسبة وذلك في المواعيد المقررة وبالوسائل التي حددها السوق.
- إدارة سوق الكويت للأوراق المالية. وجوب اتخاذها الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات التي تتلقاها من شركات المساهمة وأصحاب المصلحة والغير وعرضها على لجنة السوق لاتخاذ ما تراه بشأنها. تبينها وقوع مخالفة لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ في شأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة أو القرارات الصادرة بناء عليه. أثره. استبعاد الأسهم محل المخالفة من النصاب اللازم لصحة انعقاد الجمعية العامة للشركة ومن التصويت اللازم على القرارات التي تتخذها لدورتين انتخابيتين.
- قرار استبعاد الأسهم. قرار ذو طبيعة جزائية. وجوب قيامه شأن أي قرار إداري على سببه المبرر له وهو مخالفة أحكام القانون سالف الذكر. التزام الحكم ذلك. لا عيب.
- النعي غير المنتج. عدم قبوله.

(الطعنان ١٠٨، ٢٠٠٣/١٤٠ إداري جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٥ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٨)

٢١٥- إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو تعديلها أو تغيير معالم أي عقار. حظره بدون ترخيص بذلك من البلدية بعد استيفاء الشروط والمواصفات المنصوص عليها بقرار رئيس البلدية رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم البناء والجدول الملحق به. وجوب صدور الترخيص على نموذج من نسختين موقع عليهما من مدير عام البلدية ومدير عام الإدارة المختصة أو من ينوب عنهما قانوناً.

- عدم الاعتداد بالترخيص أو التعديل غير الصادر على النموذج المشار إليه أو غير الموقع عليه. وجوب احتفاظ المرخص له بصورة من الترخيص والرسومات المعتمدة بموقع التنفيذ وتقديمها للموظفين المنوط بهم تنفيذ القرار سالف الذكر.
- مخالفة أحكام اللوائح الصادرة من رئيس البلدية ومنها القواعد الخاصة بالبناء. أثره: الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار ويجوز أن يضاف إليها الإزالة والمصادرة والغلق أو بعضها حسب الأحوال.
- فهم القرار الإداري على وجهه الصحيح وبحث الوقائع التي بنى عليها للتحقق من مطابقتها للقانون. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٥/٢١٩ إداري جلسة ٢٠٠٦/٤/١٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٩)

٢١٦- القرار الإداري. وجوب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون. ماهية السبب.

- عدم التزام جهة الإدارة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك. ذكرها أسباباً لقرارها في غير ذلك. لازمه. خضوعها لرقابة القضاء الإداري.
- افتراض قيام القرار الإداري غير المسبب على سبب صحيح. على من يدعي العكس عبء إثباته. مثال لقرار معيب بشأن عدم قبول طلب تسجيل علامة تجارية.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٠٣ إداري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٩)

٢١٧- السبب في القرار التأديبي بوجه عام. ماهيته.

- للجهة المختصة بالتأديب سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء. شرط ذلك.
- للقضاء التحقق من سبب القرار وصحة الوقائع التي بني عليها وصحة تكييفها القانوني وملاءمة الجزاء وتناسبه مع المخالفة الثابتة في حق الموظف. استخلاص ذلك. موضوعي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٧ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٩)

٢١٨- القرار الإداري. وجوب قيامه على سبب يبرره في الواقع والقانون. السبب في القرار الإداري. ماهيته.

- للقضاء الإداري مراقبة مدى مشروعية السبب الذي قام عليه القرار الإداري. العبرة في تقدير ذلك بمراعاة السبب الحقيقي الذي صدر استناداً إليه وأن يثبت أنه كان قائماً في تاريخ إصدار القرار وأنه بالفعل هو المبرر في تقدير جهة الإدارة لإصداره. لا عبرة بما استجد بعده من أمور. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. مثال.
- فتح صيدلية أو مزاولة مهنة الصيدلة في القطاع الأهلي. شرطه. اللياقة الصحية بقرار من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة. رفض اللجنة الترخيص لعدم اللياقة الصحية. قيام قرار اللجنة على سببه وقت صدوره. لا عبرة بما استجد بعد ذلك من أمور.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٩ إداري جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص١٦٤)

٢١٩- لمحكمة الموضوع بحث وتقدير الوقائع التي بنى عليها القرار الإداري للتحقق من مدى موافقته للقانون. ولها سلطة الأخذ بما انتهى إليه تقرير الخبير المقدم في دعوى إثبات الحالة لتهيئة الدليل فيها إذا ما ضم إلى الدعوى وصار ورقة من أوراقها دون إلزام عليها تتبع مطاعن الخصوم بشأنه متى اطمأنت إليه. المنازعة في ذلك. جدل موضوعي. غير جائز أمام التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٢١٣)

٢٢٠- سبب القرار التأديبي هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً.

- القرار التأديبي يجب أن يقوم علي سبب يبرره. للقضاء الإداري رقابة سبب القرار التأديبي في شقيه الواقعي والقانوني. مثال لقرار تأديبي قائم علي سببه المبرر واقعاً وقانوناً.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢١٣)

٢٢١- تقرير الكفاية. عدم وجوب تسبيبه إلا عند تقدير كفاية الموظف بمرتبة ضعيف أو ممتاز مبيناً أسباب التقييم.

- عدم التزام الإدارة تسبيب قراراتها إلا حيث يوجب عليها القانون ذلك. القرار غير المسبب. افتراض قيامه على سبب صحيح. على من يدعي العكس إقامة الدليل عليه.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٧٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٨)

٢٢٢- منح جواز السفر لصيق بالجنسية الكويتية وهو حق لكل من تثبت له هذه الجنسية. لا يجوز لجهة الإدارة حرمانه منه دون مسوغ أو سبب جدي يقتضيه الصالح العام. إذا رأت جهة الإدارة قيام هذا المسوغ. يجب أن يكون قرارها الصادر في هذا الشأن منبئاً عن الأسباب الخاصة التي دعت إليه. مثال بشأن سحب جواز سفر قام على سبب صحيح مبرءاً من عيب مخالفة القانون.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٣٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٠٧)

٢٢٣- للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد متى كان مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة. شرط ذلك: أن يكون الباعث على القرار ابتغاء مصلحة عامة وأن تقوم على سبب يبررها في الواقع والقانون. وهى ركن من أركان انعقاده. مؤدى ذلك.

- عدم التزام الإدارة بتسبيب قراراتها إلا حيث يقضي القانون بذلك. القرار غير المسبب. يفترض قيامه على سببه الصحيح. على من يدعي العكس إقامة الدليل على ذلك. ذكر أسباب جديدة له. خضوعها لرقابة القضاء الإداري.
- نشاط القضاء الإداري في زنة القرارات الإدارية. حد وأثر ذلك. حقه في بحث الوقائع التي بني عليها القرار للتحقق من مطابقته للقانون.
- الجدل الموضوعي. لا تجوز إثارته لدى محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٤٨)

٢٢٤- القرار الإداري. وجوب قيامه على سبب صحيح يبرره صدقاً وحقاً. ماهية ذلك السبب.

- صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدى سلامتها على أساس الأصول

الثابتة بالأوراق ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهى إليها.

(الطعنان ١٩، ٢٠١٠/٦٦ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٤٦)

- الاختصاص بإصدار القرار الإداري:-

٢٢٥- التعيين في إحدى الوظائف العامة. شرطه. الحصول على المؤهل المطلوب لشغلها والذي يتفق وطبيعتها. مجلس الخدمة المدنية هو الذي يحدد مستويات المؤهلات الدراسية اللازمة للتعيين.

- تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية. من اختصاص لجنة يشكلها مجلس الخدمة المدنية من وزارة التربية والتعليم وجامعة الكويت وديوان الموظفين.
- منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات العلمية وتقرير معادلة الشهادات الأجنبية لها. اختصاص المجلس الأعلى للتعليم العالي به.
- التزام الإدارة باتباع قاعدة المساواة في مجال القرارات الإدارية والتي تفترض التماثل في المراكز القانونية. لا يجوز التحدي به لإلزام الإدارة باتخاذ قرار معين قياساً على قرار خاطئ أصدرته. علة ذلك. أن صدور قرار معيب لا يسبغ عليه المشروعية ولا يطهره من العيوب التي شابته ولا يجوز الاعتداد به عند إصدار قرار آخر.

(الطعن ٢٠٠٣/٢١٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/١/١٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٧)

٢٢٦- اختصاص لجان إثبات الحالة بإثبات حالة الحوادث المتسببة في الإضرار بالمرافق و الممتلكات و موارد الثروة العامة وتقدير التعويض المستحق عن الأضرار الناجمة عنها تقديراً نهائياً. مؤدى ذلك: أن التعويض لا يحتاج إلى تصديق سلطة أعلى في مدارج التدرج الإداري. لا تعني النهائية عدم جواز الطعن القضائي. علة ذلك: أن ما يصدر عن هذه اللجان هو من قبيل القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة القضاء. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن. غير صحيح.

(الطعن ٢٠٠٦/١٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٦١)

- التفويض في إصدار القرار الإداري:-

٢٢٧- إحالة شاغلي الوظائف القيادية والعامة إلى التحقيق لا يكون إلا بقرار من الوزير المختص. اضطلاع غيره بهذا الاختصاص. عدم جوازه إلا بتفويض صريح منه.

- خلو الأوراق مما يفيد تفويض مدير مستشفى الصباح أو نائبه في اختصاص إحالة

الموظفين شاغلي مجموعة الوظائف العامة إلى التحقيق. أثره. بطلان القرار لعدم الاختصاص وبطلان الإجراءات التي صدرت بناء عليه بما فيه قرار المجازاة. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٣٢٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٧)

٢٢٨- إحالة الموظفين من شاغلي مجموعتي الوظائف القيادية والعامة إلى التحقيق يكون بقرار من الوزير المختص. للوزير أن يعهد ببعض اختصاصاته المخولة له بمقتضى القوانين واللوائح إلى المحافظين وإلى وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد. يجوز للجهة التي فُوض إليها الاختصاص تفويض الجهة الأدنى منها في مباشرته بإذن من الجهة التي فوضتها في ذلك. شرط ذلك: أن يكون التفويض في الحدود التي يقررها الوزير المختص.

- التفويض في الاختصاص: سلطة استثنائية. وجوب أن يكون صريحاً وأن يتقيد بالحدود الصادر بها. مؤدى ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه النظر المتقدم. خطأ في تطبيق القانون يعيبه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٣٠٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/١١/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص١٣٤)

- الملاءمة التقديرية للإدارة في إصدارها للقرار الإداري:-

٢٢٩- رقابة القضاء الإداري في وزن القرارات الإدارية. حدها. مشروعيته من عدمه دون التجاوز إلى وزن مناسبات القرار والتي تدخل في نطاق الملاءمة التقديرية لجهة الإدارة دون تعقيب عليها.

- للقضاء الإداري بحث الوقائع التي بني عليها القرار الإداري للتحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون.
- تسبيب الإدارة لقراراتها. غير لازم. ذكرها سبباً للقرار. مؤداه. خضوعه لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار وما إذا كانت استخلصته استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وتؤدى إليها من عدمه. ابتناء القرار على استدلال فاسد. أثره. أنه يكون ولد باطلاً. انتهاء الحكم إلى ذلك. موافقته لصحيح القانون.

(الطعنان ٨٤٣، ٢٠٠٣/٨٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٠)

٢٣٠- مناط استحقاق الموظف العام لأية ميزة رهن بتوافر جميع الشروط اللازمة لاستحقاقها طبقاً للقانون والقرارات المنظمة لها. عدم جواز منح الجهة الإدارية الموظف حقوقاً أكثر مما هو

مقرر بنظام الوظيفة العامة أو على خلاف القواعد الحاكمة. قاعدة المساواة في القرارات الإدارية لايجوز التحدي بها لإلزام الإدارة باتخاذ قرار معين قياساً على قرار خاطئ سبق أن أصدرته لآخرين. أساس ذلك. الاعتداد بقرار معيب عند إصدار قرار آخر أو إدخاله كعنصر من عناصره لايجوز. علة ذلك: أن مخالفة القانون لا تبرر التمادي في الخطأ لمنافاة ذلك لحسن سير الإدارة ومبدأ المشروعية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٦)

٢٣١- رقابة القضاء الإداري في التحقق من مشروعية القرار المطعون فيه. حدها. عدم تجاوزها إلى وزن مناسبة القرار أو ما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها جهة الإدارة بغير معقب. له بحث الوقائع التي بنى عليها القرار الإداري وتقديرها إذا ارتبطت بالقانون. علة ذلك وأثره.

- الدستور كفل وسائل التعبير الفني عن الأفكار وفقاً للشروط والأوضاع المقررة قانونا. يجب الاستعانة برأي الخبرة الفنية عند مراقبة المحكمة لمدى مشروعية القرارات الإدارية بحظر الأعمال الفنية أو رفض التصريح بها. علة ذلك: توافر الرأي المحايد فيما يبتغى نشره أو التصريح به. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/١٨٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١٤١)

٢٣٢- لجهة الإدارة سلطة توقيع الجزاءات العقدية على المتعاقد معها إذا تقاعس عن تنفيذ التزاماته سواء بامتناعه كلية عن التنفيذ أو بالتأخير فيه. للقضاء الإداري بسط رقابته على الجهة الإدارية في استعمالها السلطة المشار إليها. لا تقف هذه الرقابة عند حد التأكد من مدى مشروعية الجزاء. امتدادها في بعض الأحوال إلى مراقبة مدى ملاءمته للتقصير المنسوب إلى المتعاقد معها.

- عبارات العقد. عدم بلوغها في الوضوح الحد الذي يزيل عنها كل لبس أو غموض في دلالتها على المعنى المقصود منها. وجوب البحث عند تفسيره عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي لعباراته مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل والعادات الجارية وما ينبغي أن يتوافر بين المتعاقدين من أمانة وثقة. للمحكمة الاستئناس بهذه القاعدة الواردة في القانون المدني بالنسبة للعقود الإدارية في تقصي النية المشتركة للمتعاقدين. ولا تعارض في تطبيقها.

(الطعن ٢٠٠٥/١٠٩١ إداري جلسة ٢٠٠٩/٢/١٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ١٤٨)

٢٣٣- التسكين في الوظائف. المقصود به: وضع الموظف في الوظيفة التي تتفق مع مؤهلاته وخبراته السابقة وفقاً للشروط والقواعد القانونية التي تحكم حالته أو التي تضعها الجهة الإدارية في نطاق سلطتها التقديرية. عدم تحقق المركز القانوني لشغل الوظيفة التي ينتقل إليها أو يسكن عليها الموظف إلا إذا كان مستوفياً شروطها وضوابطها. علة ذلك: احترام قاعدة المساواة في شغل الوظيفة. ما تتطلبه هذه القاعدة.

- عدم التزام جهة الإدارة باتخاذ قرار معين قياساً على قرار خاطئ سبق أن أصدرته لآخرين. علة ذلك: لا يسوغ الاعتداد بقرار معيب عند إصدار قرار آخر وأن مخالفة القانون لا تبرر التمادي لمنافاة ذلك لحسن سير الإدارة ومبدأ المشروعية.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٦٧ إداري جلسة ٢٠١١/٣/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص١٦٧)

٢٣٤- سلطة جهة الإدارة في شغل الوظائف الإشرافية. هي سلطة تقديرية واسعة في إجراء الاختيار والمفاضلة بين المتزاحمين عليها وتعيين الأجدر لشغلها. شرط ذلك: أن يكون هذا الاختيار قد روعي فيه الالتزام بالمعايير والأوضاع والشروط المقررة في هذا الشأن.

- الوظائف الإشرافية التي تكفل بتنظيمها قرار مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي رقم ٢٢٠٠لسنة ٢٠٠٣. إجراءات وشروط شغلها. ثبوت أن عنصر الأقدمية ليس من هذه الشروط. أثر ذلك: أن مخالفة الحكم المطعون فيه إجراءات شغل تلك الوظائف الإشرافية يعيبه ويوجب تمييزه. مثال: بشأن شغل وظيفة أستاذ مساعد.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٤١ إداري جلسة ٢٠١١/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٣٤)

- أثر القرار الإداري:-

٢٣٥- صدور قرار لجنة البعثات بفصل المبعوث. أثره. التزامه برد نفقات بعثته.

(الطعن ١٩٩٦/٢٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٧٨٥)

٢٣٦- ترتيب القرار الإداري أعباء مالية على عاتق الخزانة العامة. مؤداه. أن أثره لا يتولد حالاً ومباشرة إلا إذا كان ممكناً وجائزاً قانوناً بوجود الاعتماد المالي الذي يستلزمه تنفيذه وإلا كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانوناً. عدم كفاية الاعتماد. أثره. وجوب التزام حدوده وعدم مجاوزتها. مثال بشأن عدم توافر الاعتماد المالي لتنفيذ قرار الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٠ بتعويض أصحاب المزارع عن الأبقار والعجول المصابة بالسل والالتهاب البللوري والإجهاض المعدي.

(الطعن ٢٠٠١/٤١٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/١٥ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٢)

٢٣٧- الأعمال الصادرة من السلطات العامة ومنها القرارات الصادرة من جهة الإدارة والتي يترتب عليها حرمان المستأجر من انتفاعه بالمأجور أو الإخلال بالانتفاع به. تعد من قبيل القوة القاهرة. أثر ذلك. للمستأجر تبعاً لجسامة الإخلال بالانتفاع أن يطلب فسخ الإيجار أو إنقاص الأجرة. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٢)

- عيوب القرار الإداري:-

٢٣٨- عيب عدم الاختصاص. صوره. غصب السلطة ومخالفة قواعد الاختصاص. أثرهما على القرار الإداري.

(الطعن ١٩٧٣/٣٥ تجاري جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ مج ٧س ص٢٢١)

٢٣٩- عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف فيها الذي يبرر إلغاء القرار الإداري. من العيوب القصدية في السلوك الإداري. مؤداه. ثبوت تنكب الإدارة وجه المصلحة العامة. وجوب إقامة الدليل على هذا العيب. تقدير ثبوته من عدمه. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩١/٣٠١ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/١٩ مج القسم الثالث المجلد الخامس ص٤٩٥)

٢٤٠- إساءة استعمال السلطة أو الانحراف فيها الذي يبرر إلغاء القرار الإداري. مايلزم لتوافره. وجوب إقامة الدليل عليه. تقدير ثبوته من عدمه. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٤/١٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٩٥)

٢٤١- عيب إساءة استعمال السلطة. ماهيته. عبء إثباته على من يدعيه. مثال.

(الطعن ١٩٩٤/٢ طلبات رجال القضاء جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٣)

٢٤٢- عدم التزام المبعوث بشروط البعثة. أثره. فصله من البعثة بقرار من لجنة البعثات.

- عيب تجاوز الاختصاص. كيفية تحققه: إصدار القرار ممن لا يملكه قانوناً.
- اعتداد الحكم المطعون فيه بالقرار الصادر من لجنة البعثات. مؤداه. إقرار التوصية الصادرة ممن لا يملك إصدارها. التوصية سبباً لإصدار قرار اللجنة. مثال بشأن قرار صادر من وكيل وزارة التربية بإنهاء البعثة.

(الطعن ١٩٩٦/٢٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٦)

٢٤٣- إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. من العيوب القصدية في السلوك الإداري. مناطها. تقدير ثبوته. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعنان ١٩٩٥/٢٥٤، ١٩٩٦/١٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٦)

٢٤٤- سلطة الجهة الإدارية في التعيين في الوظائف الخالية مشروطة بقيود قانونية وقواعد تنظيمية.

(الطعنان ٢٣، ١٩٩٨/٩٧ إداري جلسة ١٩٩٩/١/٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٦)

٢٤٥- عيب إساءة استعمال السلطة في القرار الإداري. وجوب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض. تقدير ثبوت ذلك. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٨/٥١٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٥/٣١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٦)

٢٤٦- حظر مزاولة شركات الاستثمار لأعمال الصرافة لحساب الغير. الاستثناء. قرار وزير المالية في ١٩٨٧/١/٨. ورود الاستثناء الوارد به طليقاً من أي قيد مكاني. مؤداه.

- صدور قرار بقصر مزاولة النشاط على مكان محدد. تقييد لمطلق النص بغير قيد وتخصيص لعمومه بغير مخصص.

(الطعن ١٩٩٨/٣٣١ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/١٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٦)

٢٤٧- مجلس الخدمة المدنية هو المختص وحده بإصدار التفسيرات الملزمة للجهات الحكومية فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية وتخصيص المساكن الحكومية للموظفين.

- قرار مجلس الخدمة المدنية بإلغاء نظام السكن الحكومي ومنح بدل سكن وبدل أثاث عوضاً عنه. صدوره عاماً طليقاً من كل قيد أو تخصيص. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٣٢٥ إداري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٦)

٢٤٨- عيب إساءة استعمال السلطة يتعلق بجوهر القرار الإداري لا شكله الظاهري. يدخل في معناه مخالفة الإدارة لروح التشريع والغاية التي يبتغيها الشارع بنصوصه. علة ذلك.

- القرار الإداري يجب ألاّ يستهدف المصلحة العامة فحسب بل أيضاً الهدف الخاص الذي عينه القانون. مثال لقرار إداري خرج عن تلك الغاية.
- قاعدة تخصيص الأهداف التي تقيد القرار الإداري بالغاية التي رسمت له. الخروج عنها إلى الإضرار بالأفراد. يعيب القرار بعيب اساءة استعمال السلطة.
- حظر توصيل التيار الكهربائي للمبنى الذي تحدث به مخالفة لشروط الترخيص. الغاية منه: المصلحة العامة ومصلحة الأفراد. ثبوت مزايلة الأضرار بهاتين المصلحتين. امتناع البلدية

عن منح الشهادة باستيفاء المبنى للاشتراطات واللازمة لتوصيل التيار الكهربائي. لا وجه له. الدفاع المتعلق بذلك. دفاع ظاهر الفساد لا يعيب الحكم عدم الرد عليه.

(الطعنان ١٩٩، ٢٥٠/٢٠٠٠ إداري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٧)

٢٤٩- الترقية بالاختبار. مناطها. متى يعد القرار بها فاسداً. مثال.

(الطعن ٣٠٤/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٧)

٢٥٠- الضوابط التي يضعها الوزير المختص بالاتفاق مع ديوان الموظفين لثبوت صلاحية الموظف الخاضع لفترة التجربة من عدمه. غايتها. كفالة تحقيق المصلحة العامة ومنع العسف والانحراف بالسلطة. عدم وضعه لها. أثره. مخالفة القرارات الصادرة في هذا الشأن للقانون.

- مكتب مجلس الأمة. اختصاصه بالصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لديوان الموظفين فيما يتعلق بشئون موظفيه. مفاد ذلك. له وضع الضوابط التي تكفل التثبت من صلاحية الموظف المعين تعييناً مبتدأ به. عدم استناد قراراته لهذه الضوابط. أثره مخالفتها للقانون.

(الطعن ١٥٨/٢٠٠١ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٧)

٢٥١- الترقية بالاختيار رخصة للإدارة. مناطها. أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة وأن تستمد اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها. حد ذلك. عدم جواز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكفأ أما عند التساوي في الكفاية فيرقى الأقدم. علة ذلك.

(الطعن ٧٣/٢٠٠٠ إداري جلسة ٢٠٠٢/١/٢١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٤)

٢٥٢- ترقية الموظف بالاختيار. حق لجهة الإدارة في حدود سلطتها. شرطه. ألا يشوب تصرفها عيب إساءة استعمال السلطة وأن تستمد اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها. مخالفة ذلك. أثره. فساد قرارها.

- الترقية بالاختيار. حدها الطبيعي. ماهيته. عدم جواز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكفأ وعند التساوي في الكفاية يرقى الأقدم.
- العبرة في المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار هي بمرتبة الكفاية لا بالدرجات الرقمية التي حصل عليها كل منهما في ذات مرتبة الكفاية.
- إفصاح الإدارة عن الأسباب التي دعتها إلى تفضيل من قامت بترقيتهم. خضوع تلك الأسباب لرقابة القضاء.

(الطعن ٣٤٦/٢٠٠١ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٤)

٢٥٣- الترقية بالاختيار. الأصل أنها من المسائل التي تترخص فيها الإدارة. حدود ذلك. عدم تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ. تساويهما في الكفاية. مؤداه. أن تكون الترقية بالأقدمية وإلا فسد القرار الصادر في هذا الشأن.

(الطعن ٢٠٠٠/٥١١ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/١٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٤)

٢٥٤- القرار الإداري. افتراض حمله على الصحة ما لم يقم الدليل على عكس ذلك. عبء إثبات العكس على المتضرر من القرار ما لم يحرم من سبل ذلك بفعل الإدارة العكسي أو تقصيرها.

(الطعن ١٩٩٩/٥٦٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٤)

٢٥٥- عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها والذي يبرر إلغاء القرار الإداري. من العيوب القصدية. لازم ذلك. أن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة وأن تصدر القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة بصلة. مؤدى ذلك. أن هذا العيب لا يفترض ويجب إقامة الدليل عليه.

- ثبوت إساءة استعمال السلطة. موضوعي. شرطه.
- لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة. حددت المدة الأصلية للحصول على درجة الماجستير والدكتوراه بخمس سنوات يجوز مدها لسنة واحدة بذات الراتب والمخصصات وتوقف البعثة بعدها إذا لم يحصل المبعوث على درجة الدكتوراه. جواز أن تصبح البعثة إجازة دراسية بعد موافقة اللجنة العامة للبعثات بحد أقصى سنة واحدة تسحب البعثة بعدها وتنتهي خدمات المبعوث للجامعة والتي لها استرداد جميع ما تحملته من نفقات السفر ومصاريف الدراسة حتى تاريخ صدور قرار سحب البعثة. انتهاء الحكم لذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٢/١٦٩ إداري جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٥)

٢٥٦- عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها المبرر لإلغاء القرار الإداري. من العيوب القصدية. مؤدى ذلك. أنه لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه من قبل مدعيه.

- تقدير ثبوت عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/٩٠ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٥)

٢٥٧- استغلال العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة. تمامه بموجب عقد إيجار أو ترخيص مؤقت بالانتفاع ثابت بالكتابة مبيناً فيه حقوق والتزامات الطرفين والشروط الجوهرية وغير المألوفة في الإيجار العادي. كون الاستغلال بدون مقابل لهذه العقارات. شرطه. موافقة

مجلس الوزراء على ذلك. عدم إتباع الطريقين سالفي الذكر. مؤداه. للدولة إزالة التعرض أو التعدي بالطرق الإدارية على نفقة المخالف.

- مسئولية الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة عن قراراتها الإدارية. شرطه. أن يكون قرارها معيباً.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٥)

٢٥٨- مجلس الخدمة المدنية. اختصاصه بناء على اقتراح ديوان الموظفين بتحديد قواعد وأحكام وشروط منح بدلات طبيعة العمل والحوافز.

- التزام الإدارة بإتباع قاعدة المساواة في مجال القرارات الإدارية والتي تفترض التماثل في المراكز القانونية لا يجوز التحدي به لإلزامها باتخاذ قرار معين قياساً على قرار خاطئ أصدرته. علة ذلك. أن صدور القرار المعيب لا يسبغ عليه المشروعية ولا يطهره من العيوب التي شابته ولا يجوز الاعتداد به عند إصدار قرار آخر وإدخاله كعنصر من عناصره لأن مخالفة القانون لا تبرر التمادي في الخطأ لمنافاة ذلك لحسن سير الإدارة ومبدأ المشروعية. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٥٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٥)

٢٥٩- الحق في التصريح والإذن بالعمل أو تجديده أو تحويله أو إلغائه. منوط بجهة الإدارة ممثلة في وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة دون رقابة عليها. شرط ذلك. أن يكون قرارها مبرءاً من شبهة الانحراف أو إساءة استعمال السلطة. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٢/١٧٦ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٦)

٢٦٠- منح إجازة رعاية الأمومة. رخصة للوزير المختص. شرط ذلك: أن يكون تصرفه غير مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة. م٥١ من مرسوم ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية، م١ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٩٣.

- إساءة استعمال السلطة. عيب قصدي. وجوب إقامة الدليل عليه بإثبات أن الباعث على إصدار القرار الإداري هو التحكم أو التعدي أو الهوى.

- منح إجازة رعاية الأمومة بوزارة الصحة. شرطه. توافر الضوابط الموضوعية العامة التي تضمنها التعميمان ٧٣، ٧٨ لسنة ١٩٩٨. ماهيتها. ثبوت عدم توافرها في الأم. أثره: القرار الصادر برفض طلب منحها تلك الإجازة يكون مبرءاً من كل عيب. لا يغير منه ما قد يثار من أن منح الأم إجازة خاصة لرعاية وليدها يجعل لها حقاً في الحصول عليها ولو

لم تتوافر فيها تلك الشروط لأنها أم ومن حق ولدها عليها أن تتوفر على رعايته خلال المدة التي حددها القانون. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٩ مدني جلسة ٢٠٠٤/١١/١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٦)

٢٦١- انقطاع الموظف عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً. قرينة على الاستقالة الضمنية. أساس ذلك. م ٨١ من نظام الخدمة المدنية. انتفاؤها بثبوت وجود سبب آخر للانقطاع.

- التصريح بالإجازات الطبية. إجراءاته. تعميم ديوان الموظفين رقم ٢ لسنة ١٩٧٣.
- إنهاء خدمة الطاعنة لانقطاعها عن العمل خمسة عشر يوماً. ثبوت إبلاغها عن مرضها منذ بداية الانقطاع والتصريح لها بالراحة لمدة أسبوع. استنزال هذه المدة من فترة الانقطاع. عدم بلوغ المدة الباقية الحد اللازم لاعتبارها قرينة على الاستقالة. مؤدي ذلك: صدور قرار إنهاء الخدمة مخالفاً للقانون. أثره: مسئولية الجهة الإدارية عن خطئها الذي ترتب عليه ضرر مادي وأدبي يُوجب التعويض.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٦)

٢٦٢- القرار الإداري لا يبطل لعيب في الشكل. الاستثناء. نص القانون على البطلان عند إغفال الإجراء أو إذا كان الإجراء جوهرياً يترتب على إغفاله تفويت مصلحة عنى المشرع بتحقيقها. تحقق الغاية من الإجراء تمنع التمسك بالبطلان.

- لجهة الإدارة تصحيح قرارها المعيب بعيب في الشكل. شرطه. ألا يؤثر ذلك على مضمون القرار وأن تكون موجبات إصداره ما تزال قائمة.
- قرارات المجالس واللجان. الأصل صدورها في اجتماع بعد المناقشة والتمحيص في جلسة يتكامل فيها نصاب الاجتماع القانوني. جواز الحصول على موافقتها بطريق التمرير على الأعضاء منفردين في حالات الاستعجال فيصدر القرار إذا كان مضمونه مجمعاً عليه من جميع الأعضاء. مثال بشأن قرار اللجنة العامة للبعثات بطريق التمرير بسحب بعثة.

(الطعن ٢٠٠٤/٤١٥ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٦)

٢٦٣- الترقية بالاختيار. الأصل فيها أنها من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة. شرط ذلك. أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة وأن تكون استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها. مخالفة ذلك. أثره. فساد الاختيار وبالتالي فساد القرار الذي اتخذ على أساسه.

- الترقية بالاختيار. حدها الطبيعي هو المبدأ العادل بعدم جواز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكفأ وعند التساوي في الكفاءة يرقى الأقدم وإلا كان القرار مخالفاً للقانون. مثال.

(الطعنان ٥٨٤، ٢٠٠٤/٦٤٠ إداري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٧)

٢٦٤- لمحكمة الموضوع إنزال التكييف القانوني على الطلبات في الدعوى. شرط ذلك. ورود الطلب صريحاً. لازمه. لا موجب لإجراء التكييف. مثال بشأن مخالفة الحكم المستأنف للقانون في تكييفه لطلب الطاعن الخاص بإلغاء قرار إنهاء خدمته بأنه طلب إلغاء قرار سلبي والقضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٢٩ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٧)

٢٦٥- التعيين في الوظائف العامة من الأمور التي تترخص فيها الجهة الإدارية بما لها من سلطة تقديرية باعتبارها القوّامة على حسن سير المرافق بغير معقب ما دام قد خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة. مثال في شأن قرار عدم تعيين المطعون ضدها في وظيفة باحث قانوني بالإدارة العامة للتحقيقات، غير مخالف للقانون أو مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٢٧١)

٢٦٦- رقابة القضاء الإداري وهو بصدد إعمال ولايته في دعاوى الإلغاء ومراقبة مشروعية القرار المختصم. إنما يحاكمه ويحكم تقديره ويقسط ميزانه في ضوء صحيح الواقعة وحقيقة ما بنيت عليه أركانه. استظهاره جادة القرار واستقامته صحيحاً على أصل الشرعية المقررة. انحيازه إليه وإجازته وتثبيته على أصل صحته. تبينه اختلال أحد أركانه أو مجاوزته مقتضيات المشروعية. بما يرتب إلغائه وإزالة آثاره. لازم ذلك: وجوب أن تعرض المحكمة لأوجه دفاع الطاعن نعياً على القرار المطعون فيه بحثاً وتمحيصاً وتضمين قضائها ما ينبئ عن إعمال تقديرها للقرار المختصم وإنزال رقابة المشروعية عليه.

- لمحكمة الموضوع سلطة فهم القرار على حقيقته واستظهار مدى قيامه على سببه المبرر له. ومدى توافر أركانه واكتمال شرائط صحته. شرط ذلك. مثال. لقصور الحكم بما يوجب تمييزه كلياً.

(الطعنان ١٩، ٢٠١٠/٦٦ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٤٦)

٢٦٧- عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي قد يشوب القرار فيؤدي إلى إلغائه. لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن السبب مؤثراً في موضوع القرار. إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل. لا يكون ثمة مساءلة للجهة التي أصدرته والقضاء عليها بالتعويض. علة ذلك: أن القرار كان سيصدر على أي حال بذات المضمون ولو روعيت تلك القاعدة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/١٢١ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٦٩)

- عدم دستورية القرار الإداري:-

٢٦٨- القضاء بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣. أثره: تقرير إبطاله وإنهاء قوة نفاذه واعتباره كأن لم يكن. التزام الكافة وسائر المحاكم به. المادتان (١٧٣) من الدستور و(١) ق ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية. صدور الحكم المطعون فيه قبل صدور حكم المحكمة الدستورية المشار إليه وتطبيق الحكم الوارد في المادة (١٥ مكرراً) من المرسوم بق ١٥ لسنة ١٩٧٩ على الوكيل المساعد بديوان المحاسبة استناداً إلى التفسير التشريعي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ وهو مذهب مغاير لما كشف عنه حكم المحكمة الدستورية ورتب على ذلك مشروعية القرار المطعون فيه. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٢٩ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٩)

- عدم رجعية القرار الإداري:-

٢٦٩- تقرير رجعية القانون رهن بنص خاص ولو مست حقوقاً مستمدة من قرار إداري.

- عدم رجعية القرار الإداري وإلا كان معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن ١٩٨٥/١٦٦ إداري جلسة ١٩٨٦/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٣)

٢٧٠- اتسام القرار الإداري بالرجعية يعيبه بمخالفة القانون فلا يصح الاستناد إليه مثال.

(الطعن ١٩٨٥/١٦٦ إداري جلسة ١٩٨٦/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٣)

٢٧١- القرار الإداري المتضمن انسحاب أثره على الماضي. قرار معيب. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/١٦ إداري جلسة ١٩٨٧/٦/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٣)

٢٧٢- الحقوق المكتسبة. المساس بها لا يكون إلا بقانون ينص فيه على الأثر الرجعي. لا يغير من ذلك أن تكون هذه الحقوق مستمدة من قرارات إدارية لائحية أو فردية.

- القرارات الإدارية تنظيمية كانت أو فردية. لا تسري بحسب الأصل إلا على ما يقع من تاريخ صدورها بشرط العلم بها علماً يقينياً رسمياً. المقصود بالعلم اليقيني.

(الطعن ١٩٨٧/١٦ إداري جلسة ١٩٨٧/٦/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٣)

٢٧٣- وقف البعثة الدراسية أو إلغائها. ضرورة إصدار قرار إداري بذلك بشرط عدم تضمنه أثراً رجعياً. عدم سريان هذا القرار في مواجهة. المبعوث إلا من تاريخ إعلانه به أو علمه بمضمونه علماً يقينياً.

(الطعن ١٩٨٧/٣٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٤)

٢٧٤- المراكز القانونية والحقوق المكتسبة. المساس بها لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي.

- القرارات الإدارية تنظيمية كانت أو فردية لا تسري بحسب الأصل الأعلى ما يقع من تاريخ صدورها. تضمن القرار الإداري انسحاب أثره على الماضي يعيبه بمخالفة القانون والاعتداء الصارخ عليه ويعدمه. أثره.
- قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية. تكملها قاعدة عدم نفاذها في مواجهة الأفراد إلا بعلمهم بها بالنشر أو الإعلان أو العلم الحقيقي. حكمة ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/٣٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٤)

٢٧٥- الرجعية لا تكون إلا بقانون في غير المواد الجزائية. مؤدى ذلك. القرارات الإدارية لا تسرى إلا على مايقع من تاريخ صدورها ممن يملكها. النص في القرار الإداري على انسحاب أثره على الماضى. انعدام أثره بخصوص هذه الرجعية لمخالفته أحكام الدستور التي تعلو على القوانين العادية.

(الطعن ١٩٩٠/٢٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٢)

٢٧٦- القرارات الإدارية تنظيمية أو فردية. لاتسرى في الأصل الا على مايقع من تاريخ صدورها. تضمن القرار الإداري انسحاب أثره على الماضي. يعيبه بمخالفة القانون.

(الطعن ١٩٩٠/٢٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٢)

٢٧٧- القرارات الإدارية. الأصل سريانها على ما يقع من تاريخ صدورها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. تضمن القرار انسحاب أثره على الماضي وفيما لا يتفق ومصالح الأفراد المعنيين به. مؤداه. مخالفة القانون ويكون عديم الأثر في خصوص رجعيته.

- قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية تكملها قاعدة علم الأفراد بالقرارات التي من شأنها المساس بمراكزها. علة ذلك. أن القرارات الإدارية لا تنفذ في حق الأفراد إلا إذا علموا بها بصورة كاملة شاملة لجميع عناصرها سواء علماً حكمياً بالنشر أو علماً يقينياً ومن تاريخ هذا العلم تبدأ آثار القرار بالنسبة للأفراد المعنيين به.
- تمسك الطالب بأن القرار التنظيمي الذي يراد تطبيقه عليه لم ينشر بالجريدة الرسمية ولم

يعلم به وبالتالي عدم جواز تنفيذه في مواجهته بأثر رجعي وخلوص الحكم إلى ثبوت عدم نشر القرار وخلو الأوراق من دليل على علم الطاعن به. انتهاء الحكم إلى أن الطاعن لم يطعن على القرار بالإلغاء ورتب على ذلك رفض طلب إلغاء القرار الفردي المبني عليه. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩٦ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٩)

٢٧٨- القرارات الإدارية تنظيمية كانت أو فردية. عدم سريانها في الأصل إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ممن يملكها ولا يترتب عليها أي أثر فيما وقع قبلها. تضمُن القرار الإداري انسحاب أثره على الماضي خاصة فيما لا يتفق ومصالح الأفراد المعنيين به. يعيبه بمخالفة القانون ويكون عديم الأثر في خصوص رجعيته. قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية تكملها قاعدة ضرورة علم الأفراد بالقرارات الإدارية التي تمس مراكزهم القانونية. مؤدى ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص١٤٨)

٢٧٩- قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية تكملها قاعدة ضرورة علم الأفراد بالقرارات التي من شأنها المساس بمراكزهم القانونية. علة ذلك: عدم نفاذ القرارات الإدارية في حق الأفراد إلا إذا علموا بها بصورة كاملة شاملة بجميع عناصرها علماً حكمياً بالنشر في الجريدة الرسمية أو النشرات الحكومية أو علماً يقينياً. بدء آثار هذا العلم بالنسبة للأفراد المعنيين به من تاريخ العلم بالقرار الإداري. عبء إثبات هذا العلم يقع على عاتق الإدارة. عجزها عن إثباته. اعتبار العلم غير متوافر في حق المخاطبين به.

- للقضاء الإداري بحث الوقائع التي بني عليها القرار الإداري. حد ذلك: التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار تستخلص استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها.
- تكييف القرار ووصفه ومدى مطابقته للأسباب التي ارتكن إليها من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٩٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٨٤)

- المساواة في القرارات الإدارية:-

٢٨٠- قاعدة المساواة في مجال القرارات الإدارية. لايجوز التحدي بها لإلزام الإدارة باتخاذ قرار معين قياسا على قرار خاطئ أصدرته لآخر. علة ذلك. الاعتداد بالقرار الإداري المعيب

عند إصدار قرار آخر أو إدخاله كعنصر من عناصره. غير جائز. علة ذلك. مخالفة القرار لاتبرر التمادي في الخطأ لمنافاة ذلك مع حسن سير الإدارة ومبدأ المشروعية.

(الطعن ١٩٩٢/٢٠٦ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٥٩)

٢٨١- مجلس الخدمة المدنية. اختصاصه بناء على اقتراح ديوان الموظفين بتحديد قواعد وأحكام وشروط منح بدلات طبيعة العمل والحوافز.

- التزام الإدارة بإتباع قاعدة المساواة في مجال القرارات الإدارية والتي تفترض التماثل في المراكز القانونية لا يجوز التحدي به لإلزامها باتخاذ قرار معين قياساً على قرار خاطئ أصدرته. علة ذلك. أن صدور القرار المعيب لا يسبغ عليه المشروعية ولا يطهره من العيوب التي شابته ولا يجوز الاعتداد به عند إصدار قرار آخر وإدخاله كعنصر من عناصره لأن مخالفة القانون لا تبرر التمادي في الخطأ لمنافاة ذلك لحسن سير الإدارة ومبدأ المشروعية. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٥٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٥)

وراجع: الاختصاص بإصدار القرار الإداري.

- سحب القرار الإداري وتصحيحه:-

٢٨٢- اتصال لجنة التأديب بالدعوى التأديبية. أثره. يمتنع على جهة الإدارة سحب قرار الإحالة علة ذلك.

- القرار الإداري السلبي بالامتناع. متى يقوم؟

(الطعن ١٩٨٨/٢٨٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٤)

٢٨٣- حق جهة الإدارة في إلغاء الترخيص بإنشاء دار الحضانة لايقوم إلا في حالتين الأولى استمرار الدار في مخالفة أحكام لائحة نظام دور الحضانة الخاصة بعد التدرج في توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة ١٦ منها والحالة الثانية إذا اقتضت المصلحة العامة هذا الإجراء.

(الطعنان ٦٠، ١٩٩٤/٦٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٢)

٢٨٤- إجراءات وشروط الترخيص بفتح المدارس غير الحكومية ومدة الترخيص ومايلزم لتجديده. قرار وزير التربية ١٩٦٧/٤٦٦٠١. توافر هذه الشروط. المختص بإصدار الترخيص وكيل وزارة التربية.

- المختص بسحب ترخيص المؤسسة التعليمية وغلقها إدارياً لضرورات المصلحة العامة أو الآداب أو النظام العام أو تكرار المخالفة. الوزير دون غيره.
- إصدار الترخيص من وكيل وزارة التربية وإلغائه الترخيص لعدم استيفاء شروط تجديده. لامخالفة للقانون.

(الطعن ١٩٩٤/٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/٧/٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٢)

٢٨٥- أركان القرار الإداري. ماهيتها. تخلف أحد أركانه مؤداه تجريده من صفته كقرار إداري واعتباره عملا ماديا تملك الإدارة سحبه في أي وقت دون التقيد بمدة معينة : مثال بشأن ترخيص محل تجاري.

(الطعن ١٩٩٤/١٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٥/٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٢)

٢٨٦- تعيين غير الكويتيين في الجهات الحكومية بصفة مؤقتة. سريان أحكام قانون الخدمة المدنية ومرسوم نظام الخدمة المدنية وتعميمات ديوان الموظفين عليهم. استحقاقهم مكافأة نهاية الخدمة. شروطه.

- استحقاق الموظف العام ميزة في وظيفته. سنده القانوني. الإدارة لا تملك منحه حقوقاً أكثر مما يخوله نظام الوظيفة العامة. قرارها في هذا الشأن ليس منشئاً وإنما مجرد تنفيذ لما يقرره القانون. مؤدى ذلك: لها تصحيح ما قررته خطأ. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٣٨٠ إداري جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩٣)

٢٨٧- الإدارة تعبر عن إرادتها بقرارات قد تصدر بناء على سلطة تقديرية أو مقيدة.

- القرارات الإدارية المنعدمة تتجرد من صفتها كقرارات إدارية. يجوز لجهة الإدارة سحب القرارات المنعدمة حتى لو كان من شأنها توليد حقوق أو مراكز ذاتية.

(الطعنان ٤٤٨، ١٩٩٩/٤٦٠ إداري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩٣)

٢٨٨- الكويتيون الذين يعملون لدى صاحب العمل. وجوب التأمين عليهم لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بمعرفة صاحب العمل أو معرفتهم وتلتزم المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها نحوهم ولو لم يقم صاحب العمل بتسجيلهم أو أداء الاشتراكات عنهم. قرار المؤسسة في هذا الشأن ليس إلا تنفيذاً وتقريراً لحق ذاتي يستمده العامل مباشرة من القانون بما لا يكتسب معه حصانة تعصمه من الإلغاء ولها سحبه إذا استبان لها مخالفته للقانون.

(الطعن ٢٠٠١/٥٤٣ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٦)

٢٨٩- الاستناد إلى الحصانة التي تكتسبها القرارات الإدارية بفوات مواعيد طلب إلغائها. شرطه: أن تكون تلك القرارات منشئة لمراكز قانونية لأصحاب الشأن فيها وصادرة في حدود السلطة التقديرية المخولة للجهات الإدارية بمقتضي القانون. كون القرار تطبيقاً لقواعد آمرة مقيدة. عده مجرد تنفيذ وتقرير للحق الذي يستمد منه القانون مباشرة ويكون للجهة الإدارية سحب قراراتها التي من هذا القبيل إذا تبين لها مخالفتها للقانون. علة ذلك. عدم وجود حق مكتسب في هذه الحالة يمتنع معه علي الجهة الإدارية المساس به.

(الطعن ٢٠٠١/٢٨٠ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٦)

٢٩٠- سحب القرار بإنهاء خدمة المطعون ضده واعتباره كأن لم يكن. مقتضاه: اعتبار الرابطة الوظيفية قائمة بكافة آثارها عدا حق الموظف في الراتب. علة ذلك. مؤداه: استحقاقه الترقية. مثال بشأن سحب البلدية للقرار بإنهاء الخدمة.

(الطعنان ٣٠، ٢٠٠٤/٣٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٦)

٢٩١- القرار الإداري الصادر بمنح التراخيص. تصرف مؤقت قابل للسحب أو التعديل متى اقتضت المصلحة العامة ذلك. شرط الإلغاء أو التعديل: أن يتم وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ولا يكون مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة. علة ذلك.

- القرار الإداري لا يتحصن إذا جددته الإدارة ثم عدلت عنه لاعتبارات المصلحة العامة أو لأسباب تبرره. مثال بشأن تراخيص دراكيل.
- السلطة التنفيذية ممثلة في مجلس الوزراء هى الجهة المهيمنة على مصالح الدولة. توجيهات تلك السلطة تخاطب الوزراء المختصين لإصدار قرارات إدارية أو تصرفات قانونية لترتب آثارها المباشرة في حق الأفراد ومراكزهم القانونية. م١٢٣ من الدستور. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٠١ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٧)

٢٩٢- الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته. مؤدى ذلك. أن القرار الإداري ركن تهيؤ أصيل لانعقادها. سحب الإدارة القرار. أثره. أن يترتب عليه ما يترتب على إلغائه قضائياً ويعتبر كأن لم يكن وتمحى آثاره من وقت صدوره.

- دعوى التسوية. من دعاوى الاستحقاق وتقوم على النظر إلى المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه فتعتبر كذلك إذا كان هذا المصدر قاعدة تنظيمية عامة. مؤدى ذلك. أن القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن تعد محض إجراءات تنفيذية وتطبيق

للقاعدة التنظيمية دون أي سلطة تقديرية.

(الطعنان ٥٧، ٢٠٠٤/٨٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/١/٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٧)

٢٩٣- القرار الإداري لا يبطل لعيب في الشكل. الاستثناء. نص القانون على البطلان عند إغفال الإجراء أو إذا كان الإجراء جوهرياً يترتب على إغفاله تفويت مصلحة عنى المشرع بتحقيقها. تحقق الغاية من الإجراء تمنع التمسك بالبطلان.

- لجهة الإدارة تصحيح قرارها المعيب بعيب في الشكل. شرطه. ألا يؤثر ذلك على مضمون القرار وأن تكون موجبات إصداره ما تزال قائمة.
- قرارات المجالس واللجان. الأصل صدورها في اجتماع بعد المناقشة والتمحيص في جلسة يتكامل فيها نصاب الاجتماع القانوني. جواز الحصول على موافقتها بطريق التمرير على الأعضاء منفردين في حالات الاستعجال فيصدر القرار إذا كان مضمونه مجمعاً عليه من جميع الأعضاء. مثال بشأن قرار اللجنة العامة للبعثات بطريق التمرير بسحب بعثة.

(الطعن ٢٠٠٤/٤١٥ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٦)

٢٩٤- القرارات الإدارية المخالفة للقانون توجب على جهة الإدارة سحبها بقصد إزالة ما يعتريها من مخالفة لمبدأ المشروعية تجنباً للحكم بإلغائها قضاء. شرط ذلك: أن يتم السحب خلال مدة سنة من تاريخ صدور القرار. علة ذلك: التوفيق بين ما للإدارة من حق في إصلاح ما ينطوى عليه قرارها من مخالفة للقانون وبين واجب استقرار الأوضاع والمراكز القانونية التي ترتبت عليها.

- لمحكمة الموضوع سلطة فهم ما تصدره جهة الإدارة من أعمال وقرارات وإعطائها الوصف القانوني الواقعي. متى كانت تقيم قضائها على أسباب سائغة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٨/٦/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٢٦٥)

٢٩٥- سحب قرار إنهاء خدمة الموظف للانقطاع وإن كان يترتب عليه اعتبار العلاقة الوظيفية قائمة ومدة الخدمة متصلة إلا أنه لا يترتب عليه أحقية الموظف في تقاضي راتبه عن فترة انقطاعه عن العمل كأثر من آثار القرار الساحب إلا أن يكون ذلك تعويضاً وفقاً للقواعد المقررة في مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية المخالفة للقانون. علة ذلك: أن المرتب هو مقابل أداء العمل.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٦٧ إداري جلسة ٢٠٠٩/٥/٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ١٠٧)

- تنفيذ القرار الإداري:-

٢٩٦- لجهة الإدارة تنفيذ قراراتها الإدارية. مباشرة دون حكم من القضاء وذلك حسب مقتضيات المصلحة العامة. خضوعها لرقابة القضاء في ذلك. لها اللجوء للقضاء مباشرة.

(الطعن ١٩٨٨/١٤٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٤)

٢٩٧- الترخيص بفتح منشأة طبية بقرار تصدره لجنة التراخيص الطبية. شرط نفاذ القرار. اعتماد وزير الصحة أو عدم اعتراضه خلال المدة المحددة. المرسوم بق ١٩٨١/٢٥.

(الطعن ١٩٩٥/١٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦)

٢٩٨- حق الجهة الإدارية في تنفيذ قراراتها الإدارية تنفيذاً مباشراً. تمتعها بهذا الامتياز- الاستثنائي- في نطاق مباشرتها وظيفتها الإدارية دون حاجة إلى الالتجاء للقضاء.

- الأصل لجوء الإدارة إلى القضاء لاقتضاء الحقوق شأنها شأن الأفراد. التنفيذ المباشر. رخصة حسب الضرورة وما توجبه مقتضيات المصلحة العامة. سلوكها هذا السبيل. يخضع لرقابة القضاء. مؤدى ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٧٠٣ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢١)

- تحصن القرار الإداري:-

٢٩٩- القرار الإداري. متى يتجرد من صفته الإدارية وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية.

(الطعن ١٩٨٤/٦٧ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٥٨)

٣٠٠- القرار الإداري المعدوم لانطوائه على عيب اغتصاب السلطة. تعريفه. متى يجوز اعتباره باطلاً.

(الطعن ١٩٨٤/٢٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٥٨)

٣٠١- مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية. خطأ يتمثل في إصدار قرار إداري غير مشروع. استخلاص مقدار الخطأ موضوعي – صدور القرار الإداري مطابقاً للقانون وقصد به تحقيق مصلحة عامة وغير مشوب بسوء استعمال السلطة. عدم مسئولية الإدارة عن الضرر الناجم عنه. مثال.

(الطعن ١٩٨٢/٦٣ تجاري جلسة ١٩٨٢/١/٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٥٨)

٣٠٢- التمسك بحصانة القرار الإداري الفردي. لا يكون إلا في مواجهة الإدارة فقط. علة ذلك.

- المراكز القانونية المستمدة من القوانين واللوائح. جواز تعديلها بقانون أو لائحة. أثر ذلك. سريان أحكام القانون الجديد على المراكز القائمة في تاريخ العمل به.

(الطعن ١٩٨٧/٧٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٥)

٣٠٣- حق التقاضي مكفول للناس كافة. مؤدى ذلك.

- الأعمال والقرارات الإدارية. الأصل خضوعها لرقابة القضاء وحظر تحصينها من هذه الرقابة. الاستثناء. هذا الحظر لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه.
- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها. ماهيته.
- القرارات الإدارية الصادرة في شأن إصدار الصحف والمجلات. استثناؤها من الأصل العام من إجازة طعن الأفراد والهيئات فيها. وجوب قصر هذا الاستثناء وحصره في الحدود التي ورد بها وهي القرارات المتعلقة بتراخيص إصدار الصحف والمجلات بالمنح أو المنع دون أن يشمل الاستثناء ما عدا ذلك من قرارات تصدر في شأن الترخيص الصحفي من صدوره أثناء الممارسة الصحفية فيجوز الطعن عليها من ذوى الشأن إلغاءً وتعويضاً أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. التزام الحكم المطعون فيه ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٦٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢١)

٣٠٤- دعوى الإلغاء. هي دعوى عينية موضوعها اختصام القرار الإداري.

- قضاء محكمة أول درجة بتحصن القرار الإداري بعدم رفع دعوى إلغاء في الميعاد استناداً لعدم انعدامه. تستنفد به ولايتها بالفصل في النزاع. علة ذلك: أنه قضاء ضمني برفض طلب الإلغاء.
- قضاء الحكم ليس هو المنطوق وحده. جواز أن يرد بعضه في الأسباب.

(الطعن ٢٠٠٤/٤١١ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٣)

٣٠٥- الاستناد إلى الحصانة التي تكتسبها القرارات الإدارية بفوات مواعيد طلب إلغائها. شرطه: أن تكون تلك القرارات منشئة لمراكز قانونية لأصحاب الشأن فيها وصادرة في حدود السلطة التقديرية المخولة للجهات الإدارية بمقتضي القانون. كون القرار تطبيقاً لقواعد آمرة مقيدة. عده مجرد تنفيذ وتقرير للحق الذي يستمد منه القانون مباشرة ويكون للجهة الإدارية سحب قراراتها التي من هذا القبيل إذا تبين لها مخالفتها للقانون. علة ذلك. عدم وجود حق مكتسب في هذه الحالة يمتنع معه علي الجهة الإدارية المساس به.

(الطعن ٢٠٠١/٢٨٠ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٦)

٣٠٦- محكمة الموضوع. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً. كفاية الرد الضمني.

- القرار الإداري الصادر بمنح التراخيص. تصرف مؤقت قابل للسحب أو التعديل متى اقتضت المصلحة العامة ذلك. شرط الإلغاء أو التعديل: أن يتم وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ولا يكون مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة. علة ذلك.
- القرار الإداري لا يتحصن إذا جددته الإدارة ثم عدلت عنه لاعتبارات المصلحة العامة أو لأسباب تبرره. مثال بشأن تراخيص دراكيل.
- السلطة التنفيذية ممثلة في مجلس الوزراء هي الجهة المهيمنة على مصالح الدولة. توجيهات تلك السلطة تخاطب الوزراء المختصين لإصدار قرارات إدارية أو تصرفات قانونية لترتب آثارها المباشرة في حق الأفراد ومراكزهم القانونية. م١٢٣ من الدستور. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٠١ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٧)

- العلم بالقرار الإداري الذي يبدأ به ميعاد الطعن:-

٣٠٧- العلم بالقرار الإداري. ماهيته. عبء إثباته على الإدارة.

(الطعون ١٠٣، ١٠٤، ١٩٨٦/١٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/٢/٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٧)

٣٠٨- القرارات الإدارية التنظيمية. العلم بها يكون عن طريق النشر في الجريدة الرسمية.

- القرارات الفردية. العلم بها يكون عن طريق إعلان الأفراد بها ما لم يستلزم المشرع النشر.
- استلزام المشرع نشر القرار الفردي لا يلزم القاضي بتطبيقه إلا إذا أقام أي من الخصوم الدليل عليه.

(الطعن ١٩٨٧/٢١٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٧)

٣٠٩- العبرة في العلم اليقيني هو العلم بمضمون القرار وفحواه أياً كان مصدره.

(الطعن ١٩٨٧/٢٨٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٧)

٣١٠- العلم اليقيني بالقرار الإداري الذي تبدأ معه مواعيد الطعن فيه. ماهيته.

(الطعن ١٩٨٧/٢٨٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٧)

٣١١- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً.

(الطعن ١٩٩٨/١٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٢/٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩٠)

٣١٢- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً. العلم اليقيني في ذلك. ماهيته. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٣٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩٠)

٣١٣- العلم اليقيني بالقرار الإداري والذي ينفتح به ميعاد الطعن فيه. طبيعته. العبرة في حسابه هي بأول تظلم يقدم في الميعاد.

(الطعن ٢٠٠/٢٥٣ إداري جلسة ٢٠٠١/٣/١٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩٠)

٣١٤- طلبات إلغاء القرارات الإدارية. تخصيص المشرع دائرة بالمحكمة الكلية لنظرها.

- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً. عدم قبول طلبات الإلغاء المنصوص عليها في البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ إلا بعد التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها وانتظار مدة البت في التظلم قبل اللجوء إلى القضاء.
- العلم اليقيني بالقرار الإداري الذي تبدأ به مواعيد الطعن أو التظلم. مقصوده. علم صاحب الشأن بمضمون القرار وفحواه أياً كان مصدر علمه به. تقدير هذا العلم. تستقل به محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٦٩ إداري جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٧)

٣١٥- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار. وينقطع الميعاد بالتظلم الإداري.

- القرارات الإدارية التنظيمية. كيفية تحقق العلم بها. النشر بالجريدة الرسمية أو نشرات المصالح الحكومية.
- القرارات الفردية. كيفية تحقق العلم بها. بإخطار الأفراد بها أو عن طريق النشر استثناءً.
- مجرد تنفيذ القرار الإداري. لا يعد قرينة على تحقق العلم به.
- العلم بالقرار الإداري. مقصوده: العلم اليقيني. عبء إثبات هذا العلم. وقوعه على عاتق الإدارة. فشلها في ذلك. أثره. انفتاح ميعاد الطعن.

- فوات الفاصل الزمني بين التظلم من القرار الإداري وعدم رد الإدارة. قرينة على الرفض الضمني.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٢/١/٢١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢١)

٣١٦- القرارات الإدارية. الأصل سريانها على ما يقع من تاريخ صدورها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. تضمن القرار انسحاب أثره على الماضي وفيما لا يتفق ومصالح الأفراد المعنيين به. مؤداه. مخالفة القانون ويكون عديم الأثر في خصوص رجعيته.

- قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية تكملها قاعدة علم الأفراد بالقرارات التي من شأنها المساس بمراكزها. علة ذلك. أن القرارات الإدارية لا تنفذ في حق الأفراد إلا إذا علموا بها بصورة كاملة شاملة لجميع عناصرها سواء علماً حكمياً بالنشر أو علماً يقينياً ومن تاريخ هذا العلم تبدأ آثار القرار بالنسبة للأفراد المعنيين به.
- تمسك الطالب بأن القرار التنظيمي الذي يراد تطبيقه عليه لم ينشر بالجريدة الرسمية ولم يعلم به وبالتالي عدم جواز تنفيذه في مواجهته بأثر رجعي وخلوص الحكم إلى ثبوت عدم نشر القرار وخلو الأوراق من دليل على علم الطاعن به. إنتهاء الحكم إلى أن الطاعن لم يطعن على القرار بالإلغاء ورتب على ذلك رفض طلب إلغاء القرار الفردي المبني عليه. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩٦ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٩)

٣١٧- ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار الإداري. بدؤه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أو من تاريخ إخطار صاحب الشأن أو علمه بمضمون القرار وفحواه علماً يقينياً متى يثبت ذلك العلم. استخلاص توافره أو نفيه. موضوعي.

- استخلاص الحكم المطعون فيه من أوراق الدعوى تحقق علم الطاعنين برفض جهة الإدارة طلبهم إدراج اسم مورثهم في قائمة الشهداء ورتب على ذلك أن الدعوى الماثلة أقيمت بعد الميعاد المحدد قانوناً لرفع دعوى إلغاء القرار الإداري. قضاؤه بإلغاء الحكم الابتدائي وبعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وبأسباب سائغة. النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١ إداري جلسة ٢٠٠٧/١/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٤٤)

٣١٨- العلم اليقيني بالقرار الإداري الذي يبدأ منه سريان مواعيد الطعن فيه بالإلغاء هو العلم بصورة كاملة وشاملة بجميع عناصره. علة ذلك: أن يتبين صاحب الشأن مركزه القانوني

بالنسبة له وأن يحدد علي مقتضى ذلك طريق الطعن فيه. التحقق من ذلك أو نفيه. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٦٣)

٣١٩- قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية تكملها قاعدة ضرورة علم الأفراد بالقرارات التي من شأنها المساس بمراكزهم القانونية. علة ذلك: عدم نفاذ القرارات الإدارية في حق الأفراد إلا إذا علموا بها بصورة كاملة شاملة بجميع عناصرها علماً حكمياً بالنشر في الجريدة الرسمية أو النشرات الحكومية أو علماً يقينياً. بدء آثار هذا العلم بالنسبة للأفراد المعنيين به من تاريخ العلم بالقرار الإداري. عبء إثبات هذا العلم يقع على عاتق الإدارة. عجزها عن إثباته. اعتبار العلم غير متوافر في حق المخاطبين به.

- للقضاء الإداري بحث الوقائع التي بني عليها القرار الإداري. حد ذلك: التحقق مما إذا كانت النتيجة التي أنتهى إليها القرار تستخلص استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها.
- تكييف القرار ووصفه ومدى مطابقته للأسباب التي ارتكن إليها من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٩٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٨٤)

٣٢٠- القرارات الإدارية تنظيمية كانت أو فردية. عدم سريانها في الأصل إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ممن يملكها ولا يترتب عليها أي أثر فيما وقع قبلها. تضمُن القرار الإداري انسحاب أثره على الماضي خاصة فيما لا يتفق ومصالح الأفراد المعنيين به. يعيبه بمخالفة القانون ويكون عديم الأثر في خصوص رجعيته. قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية تكملها قاعدة ضرورة علم الأفراد بالقرارات الإدارية التي تمس مراكزهم القانونية. مؤدى ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص١٤٨)

٣٢١- قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية تكملها قاعدة ضرورة علم الأفراد بالقرارات التي من شأنها المساس بمراكزهم القانونية. علة ذلك: عدم نفاذ القرارات الإدارية في حق الأفراد إلا إذا علموا بها بصورة كاملة شاملة بجميع عناصرها علماً حكمياً بالنشر في الجريدة الرسمية أو النشرات الحكومية أو علماً يقينياً. بدء آثار هذا العلم بالنسبة للأفراد المعنيين به من تاريخ العلم بالقرار الإداري. عبء إثبات هذا العلم يقع على عاتق الإدارة. عجزها عن إثباته. اعتبار العلم غير متوافر في حق المخاطبين به.

- للقضاء الإداري بحث الوقائع التي بني عليها القرار الإداري. حد ذلك: التحقق مما إذا

كانت النتيجة التي أنتهى إليها القرار تستخلص استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها.

- تكييف القرار ووصفه ومدى مطابقته للأسباب التي ارتكن إليها من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٩٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٨٤)

- نشر القرار الإداري وإثباته:-

٣٢٢- استلزام المشرع نشر القرار الفردي في الجريدة الرسمية. لا يعد ركناً في هذا القرار وللقاضي الاعتداد به إذا أقام أي من الخصوم الدليل عليه. لمحكمة الموضوع تقدير هذا الدليل متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٤)

٣٢٣- مسئولية الإدارة عن القرارات التي تصدرها. مناطها. قيام خطأ من جانبها بأن يكون ثمة قرار إداري نهائي غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وقيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

- إثبات الوجود المادي للقرار عند المنازعة الجدية في وجوده. وقوعه على عاتق المدعي.
- تقدير ما يقدم في الدعوى من البينات وتحصيل فهم الواقع فيها وإحالة الدعوى إلى التحقيق والاستدلال على انتفاء القرار الإداري. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٧٠ إداري جلسة ٢٠٠٥/١/٣١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٣)

٣٢٤- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار. وينقطع الميعاد بالتظلم الإداري.

- القرارات الإدارية التنظيمية. كيفية تحقق العلم بها. النشر بالجريدة الرسمية أو نشرات المصالح الحكومية.
- القرارات الفردية. كيفية تحقق العلم بها. بإخطار الأفراد بها أو عن طريق النشر استثناءً.
- مجرد تنفيذ القرار الإداري. لا يعد قرينة على تحقق العلم به.
- العلم بالقرار الإداري. مقصوده: العلم اليقيني. عبء إثبات هذا العلم. وقوعه على عاتق الإدارة. فشلها في ذلك. أثره. انفتاح ميعاد الطعن.
- فوات الفاصل الزمني بين التظلم من القرار الإداري وعدم رد الإدارة. قرينة على الرفض الضمني.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٢/١/٢١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢١)

٣٢٥- القرارات الإدارية. الأصل سريانها على ما يقع من تاريخ صدورها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. تضمن القرار انسحاب أثره على الماضي وفيما لا يتفق ومصالح الأفراد المعنيين به. مؤداه. مخالفة القانون ويكون عديم الأثر في خصوص رجعيته.

- قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية تكملها قاعدة علم الأفراد بالقرارات التي من شأنها المساس بمراكزها. علة ذلك. أن القرارات الإدارية لا تنفذ في حق الأفراد إلا إذا علموا بها بصورة كاملة شاملة لجميع عناصرها سواء علماً حكمياً بالنشر أو علماً يقينياً ومن تاريخ هذا العلم تبدأ آثار القرار بالنسبة للأفراد المعنيين به.
- تمسك الطالب بأن القرار التنظيمي الذي يراد تطبيقه عليه لم ينشر بالجريدة الرسمية ولم يعلم به وبالتالي عدم جواز تنفيذه في مواجهته بأثر رجعي وخلوص الحكم إلى ثبوت عدم نشر القرار وخلو الأوراق من دليل على علم الطاعن به. إنتهاء الحكم إلى أن الطاعن لم يطعن على القرار بالإلغاء ورتب على ذلك رفض طلب إلغاء القرار الفردي المبني عليه. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩٦ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٩)

٣٢٦- ميعاد الطعن في القرارات الإدارية. ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً. انقطاعه بالتظلم الإداري قبل رفع دعوى الإلغاء والتربص بفوات الميعاد المقرر للبت فيه. مضى تلك المدة دون رد. لا تعد قرينة قاطعة على رفضه. هى قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس وتنقضى بقرائن أخرى تستفاد من مسلك الإدارة ذاته. الاستفادة المانعة من هذا الافتراض. ما يكفى لتحققها. أثر ذلك. مثال لحكم انتهى خطأ إلى عدم قبول دعوى الإلغاء لرفعها بعد الميعاد.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٣)

٣٢٧- دعوى إلغاء القرارات الإدارية. وجوب رفعها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً

- وجوب التظلم من القرارات الإدارية قبل رفع دعوى الإلغاء. علة ذلك: أن تتمكن الجهات الإدارية من تدارك ما يقع من أخطاء في قراراتها ودراسة أسباب التظلم وإجابة صاحب الشأن إلى طلبه عند ثبوت سلامة تظلمه.
- تقديم التظلم الوجوبي. شرط لازم لقبول دعوى الإلغاء. انتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم لم يقصد لذاته. علة ذلك.
- رفع الدعوى قبل ولوج طريق التظلم وتدارك ذلك بتقديم التظلم خلال الستين يوماً التالية

على صدور القرار وانقضاء ميعاد البت فيه خلال سير الدعوى دون أن تجيبه الجهة الإدارية إلى طلبه أو تخطره برفض تظلمه. لا ضرورة لتكرار التداعي برفع دعوى جديدة ما دامت قد تحققت الغاية التي قصدها الشارع من وجوب التظلم للجهات الإدارية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٢٢ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ١٣٤)

- التظلم من القرار الإداري:-

٣٢٨- طلب ضم مدة خدمة سابقة. الطعن في القرار الصادر بشأنه من مؤسسة التأمينات الاجتماعية. ضرورة التظلم منه قبل رفع الدعوى.

(الطعن ١٩٨٥/٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٥٧)

٣٢٩- مدة الثلاثين يوماً التالية لتقديم التظلم للجنة التظلمات بمؤسسة التأمينات الاجتماعية. انقضاؤها دون إصدار قرار في التظلم. قرينة قانونية على صدور قرار برفضه.

(الطعن ١٩٨٥/٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٥٧)

٣٣٠- مؤسسة التأمينات الاجتماعية. اشتراط مطالبتها كتابة والتظلم من قرارها بشأن الحقوق المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية قبل رفع الدعوى إلى محكمة الاستئناف العليا المختصة ابتدائياً بنظرها. م١٠٧ و١٠٩ ق١٩٧٦/٦١. صدور ق ١٩٨١/٢٠ وإناطة الاختصاص بالدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. نسخة للنص الخاص باختصاص محكمة الاستئناف العليا.

- سكوت القانون ١٩٨١/٢٠ عن إعادة تنظيم المنازعات المبينة بالمادة ١٠٧ أولاً من القانون ١٩٧٦/٦١ على نحو مغاير لما ورد بشأن سبق التظلم كشرط لقبول الدعوى. بقاء هذا القيد لبقاء حكمته.

(الطعن ١٩٨٥/٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٥٨)

٣٣١- إجراءات التظلم من القرار الإداري. على الجهة التي تتلقى التظلم أن تقيده في سجل خاص وتسلم المتظلم إيصالاً مبيناً فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمه. عدم اتخاذ الإدارة هذا الإجراء لايحول دون إثبات تاريخه بطريق آخر.

(الطعن ١٩٩٣/٨٨ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٦٤)

٣٣٢- صرف الحقوق التأمينية. وجوب إفراغه بداءة في النماذج المعدة لذلك مرفقاً بها المستندات المحددة لها. حدوث خلاف بين المؤسسة والمؤمن له. لازمه. التظلم.

- النعي الذي لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة. نعي غير منتج. مثال بشأن معاش تقاعدي والطعن في قرار مؤسسة التأمينات الاجتماعية أمام لجنة التظلمات قبل تقديم تظلم من هذا القرار أمام اللجنة المشكلة طبقاً للقانون ١٩٧٦/٦١.

(الطعن ١٩٩٦/١٢٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٨)

٣٣٣- التظلم من القرارات الإدارية ترسل جميع أوراقه إلى إدارة الفتوى والتشريع مشمولاً برأي الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري. ما يترتب على ذلك. إنشاء إدارة قانونية لبلدية الكويت لا يغير من وجوب ذلك. علة ذلك.

- الرجوع إلى أحكام القانون العام مع وجود أحكام للقانون الخاص. متى يكون.

(الطعن ١٩٩٨/٣٠٠ إداري جلسة ١٩٩٩/٢/١٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٨)

٣٣٤- ميعاد رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية حدده المشرع بستين يوماً. ينقطع سريانه بالتظلم الإداري. مضي تلك المدة دون رد. مفاده.

- المسلك الإيجابي الذي ينفتح به ميعاد الطعن في القرار الإداري. مغايرته للمسلك الإيجابي في بحث التظلم منه. ماهية كل منهما.

(الطعن ١٩٩٨/١٨١ إداري جلسة ١٩٩٩/٤/١٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٨)

٣٣٥- إدارة الفتوى والتشريع هي الجهة المنوط بها فحص التظلم من القرار الإداري وإبداء الرأي فيه ومتابعة سير الدعوى الإدارية بشأنه.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٨)

٣٣٦- إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه. ماهيتها.

(الطعون ٣٨٩، ٤٩٨، ١٩٩٨/٥٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٨)

٣٣٧- البت في الطلب المقدم إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية بأي حق من الحقوق المقررة بمقتضي قانون التأمينات الاجتماعية أو التظلم من القرار الذي يصدر منها في الطلب. وجوب أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو التظلم. فوات هذا الميعاد دون صدور قرار يعد بمثابة قرار بالرفض.

- عبارة "أيهما أسبق" الواردة في نهاية الفقرة الخامسة من المادة ١٠٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ١٩٧٦/٦١. مؤداها.

(الطعن ٢٠٠١/٢٨٠ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٧)

٣٣٨- تقييم كفاءة الموظف عدا شاغلي الوظائف العليا. كيفيته: بتقرير يقدمه رئيسه إلى من يليه في المسئولية لإبداء رأيه ثم عرضه علي لجنة شئون الموظفين لاعتماده بقرار إداري نهائي مستوفياً أركانه ومقومات نفاذه. لا يغير من ذلك إجازة المشرع للموظف أن يتظلم من هذا القرار أمام ذات اللجنة. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٥٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٧)

٣٣٩- طلبات إلغاء القرارات الإدارية. تخصيص المشرع دائرة بالمحكمة الكلية لنظرها.

- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً. عدم قبول طلبات الإلغاء المنصوص عليها في البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ إلا بعد التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها وانتظار مدة البت في التظلم قبل اللجوء إلى القضاء.
- العلم اليقيني بالقرار الإداري الذي تبدأ به مواعيد الطعن أو التظلم. مقصوده. علم صاحب الشأن بمضمون القرار وفحواه أياً كان مصدر علمه به. تقدير هذا العلم. تستقل به محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٦٩ إداري جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٧)

٣٤٠- التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات تقدير الضريبة. قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام. أثر ذلك. على المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ويترتب البطلان على مخالفتها.

- تقدير الضريبة الجمركية على البضائع الواردة. كيفيته. إما بتثمين البضاعة وفقاً لقيمتها في منشأها أو مصدرها مضافاً إليها أجور الشحن وأية مصاريف أخرى يصدر ببيانها قرار من سلطة الجمارك أو بتثمينها دون التقيد بقيمتها المثبتة في القوائم المقدمة عنها. لصاحب البضاعة بعد إخطاره بهذا التقدير التظلم منه أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص الذي تتبعه إدارة الجمارك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه وبرفض تظلمه يصبح التثمين نهائياً ويتحصن سواء بالنسبة لإدارة الجمارك أو المستورد.
- تعلق هذا التقدير بالنظام العام. أثره. عدم جواز مساس إدارة الجمارك بهذا التقدير بمقتضى قرار آخر بإعادة تثمين البضاعة من جديد بعد سداد الرسوم الجمركية والإفراج عن البضاعة على سند من قولها أن تقديرها الأول كان متدنياً أو بإعادة التقدير وفقاً للطريقة الأخرى التي لم تأخذ بها ابتداء ما لم تدع وقوع غش وتدليس أو تزوير من المستورد. تداركها لخطأ في التقدير أو سهو لا يعتبر خطأ في حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً وكان الحق لم يسقط بالتقادم.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٨)

٣٤١- التظلم من القرارات الإدارية. وجوب أن تقوم الجهة التي تتلقاه بقيده في سجل خاص وتسليم المتظلم إيصالاً مبيناً فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمه. عدم اتخاذ هذا الإجراء لا يحول دون إثبات تاريخ وصول التظلم بطريق آخر. علة ذلك. أنه إجراء يقصد به التيسير على المتظلم وتفادى العبث في إثبات التاريخ.

(الطعنان ٥٨٤، ٢٠٠٤/٦١٠ إداري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٨)

٣٤٢- دعوى إلغاء القرارات الإدارية. وجوب رفعها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً

- وجوب التظلم من القرارات الإدارية قبل رفع دعوى الإلغاء. علة ذلك: أن تتمكن الجهات الإدارية من تدارك ما يقع من أخطاء في قراراتها ودراسة أسباب التظلم وإجابة صاحب الشأن إلى طلبه عند ثبوت سلامة تظلمه.
- تقديم التظلم الوجوبي. شرط لازم لقبول دعوى الإلغاء. انتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم لم يقصد لذاته. علة ذلك.
- رفع الدعوى قبل ولوج طريق التظلم وتدارك ذلك بتقديم التظلم خلال الستين يوماً التالية على صدور القرار وانقضاء ميعاد البت فيه خلال سير الدعوى دون أن تجيبه الجهة الإدارية إلى طلبه أو تخطره برفض تظلمه. لا ضرورة لتكرار التداعي برفع دعوى جديدة ما دامت قد تحققت الغاية التي قصدها الشارع من وجوب التظلم للجهات الإدارية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٢٢ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ١٣٤)

٣٤٣- استظهار شروط العقد وخطأ جهة الإدارة والتحقق من تظلم الموظف من القرار المطعون فيه من عدمه. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ٢٠٠٨/١٢١ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٦٩)

- مدى جواز الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية:-

٣٤٤- القرارات الإدارية النهائية. فتح الطعن فيها بالإلغاء. ق١٩٨٢/٦١. اقتصاره على ما صدر بعد هذا القانون. تحصن ما صدر قبله من قرارات.

(الطعن ١٩٨٤/٢٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٥٨)

٣٤٥- القرارات الإدارية التي تستهدف التمهيد لإبرام العقود الإدارية أو السماح بإبرامها أو تحول دون إبرامها. انفصالها عن العقود. مدى جواز الطعن فيها بالإلغاء.

(الطعن ١٩٨٤/٢٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٥٨)

- بطلان القرار الإداري وانعدامه:-

٣٤٦- القرار الإداري. متى يبطل لعيب في الشكل. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/١٢٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٨)

٣٤٧- القرار الإداري الباطل الصادر قبل سريان ق١٩٨١/٢٠. الطعن عليه بالإلغاء. غير جائز.

(الطعن ١٩٨٩/١٢٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٨)

٣٤٨- القرار الإداري المعدوم لانطوائه على عيب اغتصاب السلطة هوالمشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم.

(الطعنان ٦٠، ١٩٩٤/٦٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦١)

٣٤٩- انعدام كافة التشريعات والقرارات الصادرة من العراق أثناء الإحتلال العراقي لدولة الكويت. مثال. بشأن الغاء العملة الكويتية.

(الطعن ١٩٩٤/٢٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦١)

٣٥٠- الإجراءات والقرارات والنظم التي أصدرتها سلطات الاحتلال العراقي خلال فترة الغزو. وقوعها منعدمة ولا تنتج أثراً. أساس ذلك. مثال بشأن قرارها بسحب العملة الكويتية.

(الطعن ١٩٩٨/٢٢٥ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٠/٢١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٧)

٣٥١- القرار الإداري. متى يبطل.

(الطعن ١٩٩٨/٥١٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٥/٣١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٧)

٣٥٢- أركان القرار الإداري اللازمة لصحته. ماهيتها والأثر المترتب على اختلال أي منها.
- انعدام القرار الإداري. متى يتحقق ومتى يقف عند حد البطلان.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٢٩ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٧)

٣٥٣- القرارات الإدارية. الأصل أنه ليس لها أشكال أو أنواع تحصرها. فرض المشرع شكلاً معيناً لها. أثره. وجوب إتباع الإدارة له وإلا بطل قرارها وتعرض للإلغاء.

(الطعون ٥٨٣، ٦٥٩، ٢٠٠٠/٦٦٢ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٧)

٣٥٤- إحالة شاغلي الوظائف القيادية والعامة إلى التحقيق لا يكون إلا بقرار من الوزير المختص. اضطلاع غيره بهذا الاختصاص. عدم جوازه إلا بتفويض صريح منه.

- خلو الأوراق مما يفيد تفويض مدير مستشفى الصباح أو نائبه في اختصاص إحالة الموظفين شاغلي مجموعة الوظائف العامة إلى التحقيق. أثره. بطلان القرار لعدم الاختصاص وبطلان الإجراءات التي صدرت بناء عليه بما فيه قرار المجازاة. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٢٣٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٧)

٣٥٥- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية وفقاً للمادة الأولي من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٠. حالاته. مؤداه : أن لها تقدير مشروعية وإلغاء القرارات المعدومة فضلاً عن القرارات غير المعدومة. علة ذلك: حماية الأفراد في مواجهة القرارات المشوبة بعيب بسيط وتلك المنطوية على أبشع العيوب. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٤١١ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٨)

٣٥٦- وجوب تحقق المحكمة -لدى نظرها الطعن في القرار الإداري- من توافر مقوماته القانونية. ثبوت مخالفته الصارخة للقانون تعدمه وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية. مؤدى ذلك: جواز رفع الدعوى بشأنه دون التقيد بالميعاد.

(الطعن ٢٠٠٤/٤١١ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٨)

٣٥٧- القرار الإداري لا يبطل لعيب في الشكل. الاستثناء. نص القانون على البطلان عند إغفال الإجراء أو إذا كان الإجراء جوهرياً يترتب على إغفاله تفويت مصلحة عنى المشرع بتحقيقها. تحقق الغاية من الإجراء تمنع التمسك بالبطلان.

- لجهة الإدارة تصحيح قرارها المعيب بعيب في الشكل. شرطه. ألا يؤثر ذلك على مضمون القرار وأن تكون موجبات إصداره ما تزال قائمة.

- قرارات المجالس واللجان. الأصل صدورها في اجتماع بعد المناقشة والتمحيص في جلسة يتكامل فيها نصاب الاجتماع القانوني. جواز الحصول على موافقتها بطريق التمرير على الأعضاء منفردين في حالات الاستعجال فيصدر القرار إذا كان مضمونه مجمعاً عليه من جميع الأعضاء. مثال بشأن قرار اللجنة العامة للبعثات بطريق التمرير بسحب بعثة.

(الطعن ٢٠٠٤/٤١٥ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٨)

- الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية:-

٣٥٨- الدائرة الإدارية تختص بدعاوى التعويض عن القرارات الإداري المعيبة حتى ولو رفعت بصفة أصلية وليس تبعاً لدعوى الإلغاء.

- القانون رقم ٦١ لسنة ٨٢ بتعديل مواد المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الدائرة الإدارية من القوانين المعدلة للاختصاص. مجال سريانه.

(الطعن ١٩٨٤/٥٨ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٥٨)

٣٥٩- القرارات الصادر في شأن مسائل الجنسية. خروجها من ولاية المحاكم. أثر ذلك. عدم اختصاص الدائرة الإدارية بإلغاء القرار الصادر بشأن ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٨)

٣٦٠- اختصاص الدائرة الإدارية في مجال طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين العموميين. قاصر على القرارات الخاصة بالتعيين أو الترقية. وإنهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية. خروج قرار النقل عن اختصاصها ما لم ينطو على قرار آخر مقنع مما تختص به أصلاً.

(الطعن ١٩٨٧/٢٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٧/٦/٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٨)

٣٦١- شرط المصلحة الشخصية المباشرة اللازم توافره لقبول دعوى الإلغاء. اتساعه ليشمل كل مصلحة جدية يؤثر فيها القرار الإداري المطعون فيه. تحري المصلحة في الدعوى. موضوعي.

- الجمعيات والهيئات ذات الشخصية المعنوية. حقها في رفع دعاوى الإلغاء طعناً في القرارات الإدارية الماسة بأهدافها والمصالح الجماعية التي تقوم عليها.

(الطعن ١٩٨٨/١٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٨)

٣٦٢- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية اختصاصها بطلبات الإلغاء. شرطه أن يكون محلها قراراً إدارياً.

(الطعن ١٩٨٨/١١٦ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٨)

٣٦٣- الدائرة الإدارية. تختص بدعاوى التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة سواء رفعت إليها بطريقة أصلية أو تبعية.

(الطعن ١٩٨٩/١٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٧/٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٨)

٣٦٤- قرارات ندب الموظفين ونقلهم. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية. شرطه. ألا تحمل في طياتها قراراً مما تختص به هذه الدائرة كانطواء القرار على عقوبة تأديبية مقنعة. معيار ذلك هو ما إذا كانت الإدارة تبغي بقرارها المصلحة العامة أو الكيد للموظف أو الانتقام منه. ما يكفي في هذا الشأن.

(الطعن ١٩٨٩/٣٠٨ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٨)

٣٦٥- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها في مجال طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين. اقتصاره على طلبات إلغاء القرارات الخاصة بالتعيين والترقية وإنهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية. طلبات إلغاء قرارات نقل الموظفين. خروجها من اختصاصها مالم تنطو على قرار مقنَّع مما تختص به. علة ذلك: العبرة بما قصدت إليه جهة الإدارة حقيقة لابما وصفت به قرارها.

(الطعن ١٩٩٢/٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٥)

٣٦٦- اختصاص الدائرة الإدارية في مجال إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين. نطاقه. اقتصاره على طلبات إلغاء قرارات التعيين والترقية وإنهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية. طلبات إلغاء الندب والترقية تخرج عن هذا النطاق مالم تنطو على عقوبة مقنّعة.

(الطعن ١٩٩٣/٢١٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٥)

٣٦٧- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بطلب إلغاء القرار الإداري الصادر بنقل الموظف. شرطه.

- القرار الإداري الصادر بالنقل بقصد تحقيق الصالح العام وضمان حسن سير الإدارة. يدخل في سلطة الإدارة التقديرية ولا ولاية للقضاء عليه. القرار الصادر بالنقل المنطوى على عقوبة تأديبية مقنّعة. مشوب بعيب مخالفة القانون.
- اقتران النقل بالجزاء الموقع على الموظف ليس دليلا على أن النقل ينطوى على جزاء مقنَّع.

(الطعن ١٩٩٣/٢١٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٦)

٣٦٨- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. نطاقه. المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية فردية أو لائحية. المناط في تلك المنازعات. مؤداه. اقتصار اختصاص المحكمة الدستورية على الفصل في دستورية القوانين واللوائح. عدم امتداد اختصاصها إلى حالات عدم المشروعية. عدم انعقاده لحالات التعارض بين القوانين واللوائح إلا من خلال الطعن بعدم الدستورية.

(الطعن ١٩٩٤/٦٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٠/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٦)

٣٦٩- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بالفصل في دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن القرارات الإدارية المعيبة حتى لو رفعت إليها بصفة أصيلة استقلالاً من دعوى الإلغاء. وهو اختصاص نوعى متعلق بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٤/٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٦)

٣٧٠- المنازعات التي تختص بها الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ماهيتها.

- امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار استلزمت القوانين واللوائح اتخاذه. قرار إداري سلبي.
- سكوت جهة الإدارة عن اتخاذ قرار متروك لمحض تقديرها. لا يعتبر قراراً إدارياً سلبياً. أثر ذلك. مثال. بشأن تقرير أمر بطلان اجتماع مجالس إدارة الأندية الرياضية أو جمعياتها العمومية.

(الطعن ١٩٩٦/٢٠٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩١)

٣٧١- المأذون يعد موظفاً عاماً. مؤدى ذلك. قرار إنهاء خدمته يعتبر قراراً إدارياً. الطعن فيه بالإلغاء. من اختصاص الدائرة الإدارية. شرط ذلك. أن يسبقه تظلم.

(الطعن ١٩٩٦/٥٨ إداري جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩١)

٣٧٢- القضاء العادي هو الأصل في ولاية القضاء إلا ما استثنى بنص.

- اختصاص جهة القضاء. المناط في تحديده. ما يوجهه المدعي من طلبات.
- اختصاص هيئة التحكيم. مناطه. م٢ ق ١٩٩٥/١١.
- اختصاص الدائرة الإدارية. حدوده. المنازعات الإدارية. المواد ١، ٤، ٥ق ١٩٨١/٢١ المعدل. مثال بشأن اختصاص الدائرة الإدارية بنظر طلب التعويض عن قرار مجلس الوزراء بتعطيل جريدة.

(الطعن ١٩٩٦/١٥٥ إداري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩١)

٣٧٣- القرار الإداري بإبعاد غير الكويتي. اختصاص الدائرة الإدارية بنظره. إبعاده تنفيذاً لحكم جزائي. خروجه عن اختصاصها الولائي. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٨٠ إداري جلسة ١٩٩٧/٥/٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩١)

٣٧٤- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية تختص دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية والتعويض عن الأضرار الناشئة عنها سواء رفعت بطريقة أصلية أو تبعية.

- القرار الذي تختص بنظر المنازعة المتعلقة به الدائرة الإدارية. ماهيته. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٥٣٩ إداري جلسة ١٩٩٨/٢/٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩١)

٣٧٥- المنازعات المدنية والتجارية التي صدر القانون ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم فيها. هي المنازعات التي تختص بها هيئة التحكيم دون المنازعات المتعلقة بالقرار الإداري. مثال بشأن عقد أشغال.

(الطعن ١٩٩٧/٥١ إداري جلسة ١٩٩٨/٣/٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩١)

٣٧٦- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصها المشرع دون غيرها بولاية الفصل في المنازعات الإدارية. هيئة التحكيم غير مختصة بنظر خصومة التحكيم المتعلقة بقرار إداري قائم. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠ إداري جلسة ١٩٩٨/١١/٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩١)

٣٧٧- طلبات إلغاء قرارات ندب ونقل الموظفين. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية ما لم تكن هذه القرارات منطوية على عقوبة مقنعة.

(الطعن ١٩٩٨/٦٩٦ إداري جلسة ١٩٩٨/١٢/١٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩١)

٣٧٨- دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعون الإدارية. تختص بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية بأي شأن من شئونهم الوظيفية.

(الطعنان ٢٣، ١٩٩٨/٨٧ إداري جلسة ١٩٩٩/١/٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩١)

٣٧٩- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في مجال إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين. علام يقتصر.

- العبرة في تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية هو بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٩ إداري جلسة ١٩٩٩/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩٢)

٣٨٠- طلبات التعويض التي يرفعها الأفراد عن الأضرار الناشئة عن القرارات الإدارية المعيبة. تختص بها الدائرة الإدارية.

- جهة الإدارة في أدائها لوظيفتها تعبر عن إرادتها بقرارات تصدر بناءً على سلطة تقديرية أو مقيدة. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٣٩٥ إداري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩٢)

٣٨١- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في مجال إلغاء القرارات الإدارية. علام يقتصر. طلبات إلغاء قرارات ندب أو نقل الموظفين. تخرج عن هذا الاختصاص ما لم تكن منطوية على عقوبة مقنّعة. أساس ذلك وعلته.

(الطعن ١٩٩٨/٥٧٦ إداري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩٢)

٣٨٢- بنك الكويت المركزي مأذون له شراء إجمالي المديونيات الصعبة للعملاء الكويتيين لدى البنوك وشركات الاستثمار وبيت التمويل الكويتي. مناط ذلك أن تكون تلك المديونيات قائمة في ١٩٩٠/٨/١. الطعن على قرار البنك المركزي السلبي بامتناعه عن شراء تلك المديونيات. طعن على قرار إداري تختص به الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية وحدها.

(الطعن ١٩٩٩/٥٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٠/٤/١٦ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩٢)

٣٨٣- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ما تختص به. طلبات إلغاء قرارات ندب ونقل الموظفين. تخرج عن هذا الاختصاص ما لم تكن منطوية على عقوبة مقنعة. أساس ذلك. تقدير ذلك. موضوعي. ما دام سائغاً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٣٤ إداري جلسة ٢٠٠١/١/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩٢)

٣٨٤- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية تختص دون غيرها بنظر المنازعات الإدارية. لها ولاية قضاء الإلغاء والتعويض.

- امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار استلزمت القوانين واللوائح اتخاذه. اعتباره في حكم القرار الإداري.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٩٩ إداري جلسة ٢٠٠١/٤/٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩٢)

٣٨٥- تأهيل الموظف المعين تحت الاختبار في وظيفته بعد انتهاء مدة التجربة المقررة قانوناً. مناطه. صلاحيته للنهوض بأعباء هذه الوظيفة. تخلف هذا الشرط. أثره. تخليته عنها. قرار الإدارة بتسريحه. اختصاص دائرة المنازعات الإدارية بالمحكمة الكلية بإلغائه والتعويض عنه.

(الطعن ٢٠٠١/٥٨ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩٢)

٣٨٦- القرار الإداري الذي تختص بنظر المنازعة المتعلقة به الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ماهيته.

- فهم القرار الإداري على وجهه الصحيح. من سلطة محكمة الموضوع.
- تكييف القرار الإداري. العبرة فيه بفحواه ومعناه لا بصيغته ومبناه.

- الترقية. ماهيتها: ما يطرأ على الموظف من تغيير في مركزه القانوني ويكون من شأنه تقدمه على غيره في مدارج السلم الوظيفي والإداري وكذلك تقليده وظيفة تعلو وظيفته في مجال الاختصاص وإن لم يصاحب ذلك نفع مادي.

(الطعن ٢٠٠٠/٥١١ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/١٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٤)

٣٨٧- الأسباب المتعلقة بالنظام العام. للنيابة العامة ولمحكمة التمييز إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على تلك المحكمة.

- الاختصاص بسبب نوع الدعوى. تعلقه بالنظام العام. أثر ذلك. اعتباره قائماً في الخصومة ومطروحاً دائماً على المحكمة التي لها أن تقضي فيه من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به من كل ذي مصلحة في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.
- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بشئون الموظفين المدنيين التي أوردتها نصوص قانون إنشائها والطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا ما استثنى والمنازعات الخاصة بالعقود الإدارية وطلبات التعويض عن تلك المسائل جميعاً.
- رفع الدعاوى أمام الدائرة الإدارية واستئناف الأحكام الصادرة منها. إفراد المشرع نظاماً خاصاً له. ماهية ذلك النظام وغايته.
- عدم تعلق الدعوى بمنازعة إدارية تدخل في اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. قضاء محكمة الاستئناف بدائرتها الإدارية بتأييد الحكم الصادر من الدائرة الإدارية والفاصل في الموضوع. قضاء ضمني باختصاصها حال كونها غير مختصة. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٥٨٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/٢/٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٥)

٣٨٨- القرارات الصادرة بشأن إقامة وإبعاد من لا يحمل الجنسية الكويتية. عدم اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بنظرها. أثره. اختصاص القضاء العادي بنظر دعوى تحويل الإقامة.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/٤/٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٢٤٥)

٣٨٩- إلغاء القرارات الإدارية. اقتصار الولاية به على الدائرة الإدارية في حدود القرارات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشائها. ما عدا ذلك من قرارات. خروجه عن نطاق الطعن فيها أمام القضاء بصفة عامة. علة ذلك.

- قضاء المحكمة بعدم اختصاصها. لا إلزام عليها أن تحيل الدعوى إلى دائرة أو جهة أخرى إلا إذا تأكدت وفقاً للقانون من انعقاد الولاية لها. تبينها عدم اختصاص أي منها. تعين عليها الوقوف عند القضاء بعدم الاختصاص.

(الطعنان ٨٠٥، ٢٠٠١/٨١٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٥ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٥)

٣٩٠- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاص نوعي. تعلقه بالنظام العام.

- تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية. العبرة فيه بما يوجهه المدعى في دعواه من الطلبات.
- اللجنة الوطنية لشئون الأسرى. اختصاصها بتأمين عودة الأسرى والمحتجزين في أقرب وقت والتعاون في ذلك مع الجهات الحكومية المختصة. قراراتها في هذا الخصوص. قرارات إدارية ذات طابع اجتماعي. خضوعها لرقابة القضاء.
- طلب الحكم بإدراج اسم ضمن الأسرى والمفقودين بكشوف اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والحصول على البصمة الوراثية لمضاهاتها على الرفات. تعلقه بقرار إداري امتنعت الجهة الإدارية عن إصداره. اختصاص الدائرة الإدارية نوعياً بالفصل فيه. الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظره تأسيساً على اختصاص اللجنة بنظره. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٩٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٦)

٣٩١- القرار الإداري الذي تختص الدائرة الإدارية بنظر طلب إلغائه. ماهيته.

- القرار الصادر من لجنة سوق الكويت للأوراق المالية باستبعاد أسهم الشركة من النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة ومن التصويت على القرارات التي تتخذها لدورتين انتخابيتين. تتوافر له مقومات القرار الإداري النهائي. اختصاص الدائرة الإدارية نوعياً بنظر طلب إلغائه.

(الطعنان ٢٧٢، ٢٠٠٧/٢٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٨٤)

٣٩٢- ولاية إلغاء القرارات الإدارية المسندة للدائرة الإدارية. قصرها على القرارات المنصوص عليها في المادة (١) ق٢٠ لسنة١٩٨١ بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية. غير ذلك من القرارات الإدارية التي لم يشملها نص المادة المشار إليها. خروج طلب إلغائها عن اختصاص الدائرة الإدارية والدوائر الأخرى بالمحكمة الكلية التي ينحسر اختصاصها أصلاً عن نظر الخصومات الإدارية. علة ذلك.

- لا إلزام على المحكمة التي تقضي بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى دائرة أخرى أو

جهة أخرى. شرط ذلك: أن تتأكد طبقاً للقانون من انعقاد الولاية والاختصاص بنظر النزاع لتلك الدائرة أو الجهة. متى تقف عند حد القضاء بعدم الاختصاص الولائي.

(الطعن ٢٠٠٧/١٦ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٧٧)

٣٩٣- طلبات إلغاء القرارات الصادرة بندب الموظفين. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية. مناط ذلك: متى كانت تلك القرارات قد اتجهت بها الجهة الإدارية إلى إحداث الأثر القانوني المقصود بالندب وألا تكون ستاراً يخفي قراراً مما تختص الدائرة بطلب إلغائه.

- العبرة في تقدير مدى اختصاص الدائرة الإدارية هي بالنظر إلى طبيعة القرار محل النزاع وأركانه في ضوء التكييف الصحيح له.
- الندب مؤقت بطبيعته. الغرض منه. جواز أن يكون لذات درجة الموظف أو لدرجة تعلوها. شرطه: ألا يتم لدرجة أدني من درجة الوظيفة الأصلية للموظف.
- عدم قيام الجهة الإدارية بندب الموظف في شغل الوظيفة لا يحمل قرارها في هذا الشأن التخطي في الترقية أو يصم قرارها بعيب إساءة استعمال السلطة. علة ذلك: أن لكل من الترقية والندب طبيعته وأوضاعه وشروطه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٦ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٧٧)

- مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية – القرار الإداري غير المشروع:-

٣٩٤- مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية. خطأ في إصدار قرار إداري غير مشروع. العيب اليسير في الاختصاص أو الشكل في القرار الإداري المطابق للقانون لا يرتب المسئولية.

(الطعن ١٩٨٤/٢٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٥٨)

٣٩٥- مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية. مناطها. الخطأ في القرار. حالاته: عدم الاختصاص. عيب في الشكل. مخالفة القوانين واللوائح والخطأ في تأويلها وتطبيقها. إساءة استعمال السلطة. م٤ ق ١٩٨١/٢٠ لا عبرة بالضرر.

(الطعن ١٩٨٥/١٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٥)

٣٩٦- انتهاء العقد الإداري الزمني بحلول مدته لا يرتب للمتعاقد مع الإدارة الحق في التعويض عنه. علة ذلك. عقد إيجار أملاك الدولة عدم سريان الامتداد القانوني الوارد في قانون إيجار العقارات عليه. إخلاء الحكومة العقار المؤجر بالطريق الإداري عند انتهاء مدته. جائز. شرط ذلك.

- مساءلة الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية. مناطها. القرار الإداري المطابق للقانون. عدم مسؤولية الإدارة عنه مهما بلغ الضرر الذي يترتب عليه.

(الطعن ١٩٨٨/٣٤٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٥)

٣٩٧- نظام إعارة الموظفين. أساسه والغرض منه ووسيلته. استمرار الإعارة أو إلغائها أو تجديدها أو إنهائها. من الرخص المقررة لجهة الإدارة وتدخل ضمن سلطتها التقديرية لها.

- قرار الجهة المستعيرة بإنهاء وإعارة موظف بناء على طلب الجهة المعيرة. لا يعد خطأ يرتب مسئوليتها.
- مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية. مناطه.
- استخلاص الخطأ الموجب لمسؤولية الإدارة. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٥)

٣٩٨- القضاء بإلغاء قراري البلدية بالامتناع عن تجديد ترخيص مخبز وبالتعويض. أساس هذا التعويض: قراري البلدية الخاطئين باعتبارهما.

- المسألة الأساسية التي تناضل فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما وإرساء مسئولية البلدية عن قراريها الخاطئين وأحقية المستأجر في التعويض. لازم ذلك. أن بطلان عقد تأجير المخبز بطلاناً مطلقاً لا أثر له على الأحقية في التعويض ولا يكون مطروحاً على المحكمة كأساس للتعويض.

(الطعن ١٩٩٠/٢١٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٣)

٣٩٩- مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية خطأ في إصدار قرار إداري غير مشروع. صدور قرار إداري غير معيب. أثره. انتفاء مسئولية الإدارة عنه.

(الطعن ١٩٩٣/٤ مدني جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٣)

٤٠٠- المناط في مساءلة الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية هو الخطأ في إصدار قرار إداري غير مشروع أو الامتناع عن إصداره دون مبرر.

- استخلاص الخطأ أو التقصير الموجب للمسئولية أو نفيه. واقع من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٤/٤٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٣)

٤٠١- مسئولية الإدارة من القرارات الإدارية الصادرة في شأن الموظفين العموميين. مصدرها القانون. أساس ذلك. أثره: سقوط دعوى التعويض عنها بالتقادم العادي لا بالثلاثي.

(الطعن ١٩٩٤/٢٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٣)

٤٠٢- مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية. مناطها ونطاقها.

(الطعن ١٩٩٤/٢٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٣)

٤٠٣- مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية. مناطها. مثال بشأن انتفاء مسئولية جهة الإدارة عن ترسية مناقصة. المادتان ٥١، ٥٢ ق المناقصات.

(الطعن ١٩٩٦/١٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٦ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٥)

٤٠٤- مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية. مناطها.

- الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية والقرار الموجب للتعويض عنها. استخلاصهما. واقع يدخل في سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال لاستخلاص سائغ.

(الطعن ١٩٩٨/٣٣١ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/١٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٦)

٤٠٥- مسئولية الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة عن قراراتها الإدارية رهين بأن يكون قرارها معيباً. صدور القرار سليماً. عدم مسئوليتها ولو ترتب عليه ضرر.

- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية. موضوعي. مثال لتحقق مسئولية الإدارة.

(الطعن ١٩٩٧/٦١٥ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٢١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٦)

٤٠٦- المناط في مساءلة الإدارة بالتعويض عن قراراتها.

- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية. موضوعي متى كان سائغاً. مثال بشأن الاختصاص التشريعي لمجلس الخدمة المدنية في إضافة الدول التي يتقرر زيادة مخصصات المبعوثين إليها.

(الطعن ١٩٩٩/٥٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٦)

٤٠٧- المناط في مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية هو الخطأ الذي يتمثل في إصدار قرار إداري غير مشروع. استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية. موضوعي ما دام سائغاً.

- التعويض عن القرار الإداري المخالف للقانون ليس في حكم المرتب لتباين طبيعة وجوهر كل منهما. تقديره. موضوعي.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٩٢ إداري جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٦)

٤٠٨- مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية. مناطها. الخطأ المتمثل في إصدار قرار غير مشروع. ما يكفي لثبوت عدم المشروعية.

(الطعن ٢٠٠١/٧٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٤١٢)

٤٠٩- القرارات التي يصدرها المجلس البلدي. لمجلس الوزراء الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها وإعادة عرض القرار مرة أخرى على المجلس البلدي. موافقة الأخير بأغلبية أعضائه على القرار. أثره. اعتباره نافذاً بعد مضي أسبوعين من تاريخ إعادة إقراره ودون حاجة إلى التصديق عليه من مجلس الوزراء.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٤١٢)

٤١٠- مساءلة الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية. مناطه. الخطأ المتمثل في إصدارها قراراً إدارياً غير مشروع أو الامتناع عن إصداره دون مبرر. استخلاص الخطأ أو التقصير الموجب للمسئولية التقصيرية. لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٤١٢)

٤١١- مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية. مناطها. الخطأ الذي يتمثل في إصدار قرار إداري غير مشروع.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٧٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٤١٢)

٤١٢- مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية. مناطها. الخطأ المتمثل في إصدار قرار إداري غير مشروع.

- استخلاص الخطأ الموجب لمسئولية جهة الإدارة. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه.
- السعر الذي تعتد به لجنة المناقصات المركزية في العطاءات المقدمة. العبرة فيه. بالسعر الإجمالي للعطاء المقدم في الوثائق الرسمية حتى ولو كان هناك خطأ في حساب مفردات هذا السعر أو في تفصيلات بنوده إلا إذا كان الخطأ بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- الخطأ الحسابي بالأقل فيما يتعلق بالسعر الإجمالي عنه في المفردات ويجاوز خمسة في المائة من السعر الإجمالي. للجنة استبعاده مادامت لم تر وبإجماع آراء الحاضرين من أعضائها قبول هذا العطاء رغم ما شابه من عيب اعتباراً للمصلحة العامة. مخالفة الحكم ذلك وإلغائه القرار الصادر من جهة الإدارة تأسيساً على توافر شرائط العطاء المقدم. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يُوجب تمييزه.

(الطعنان ٤١٥، ٢٠٠٣/٤٩١ إداري جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٤١٣)

٤١٣- مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية. مناطها.

- التعويض عن القرار الإداري المخالف للقانون. ماهيته.
- تحديد مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر. موضوعي. مثال.

(الطعنان ٣٠، ٢٠٠٤/٣٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٤١٣)

٤١٤- الدستور تكفل بوضع القواعد العامة لحقوق المواطنين وواجباتهم. تنظيم تلك الأمور. يضعها القانون.

- مسئولية الجهة الإدارية عن قراراتها الإدارية. مناطها الخطأ. مؤدى ذلك: عدم جواز ترتيب المسئولية على أساس الضرر أو أي أساس آخر. إعمال الحكم المطعون فيه هذا النظر. يوافق صحيح القانون. النعي عليه في هذا الصدد. على غير أساس. مثال بشأن طلب التعويض عن إلغاء الإدارة قرارات تراخيص استغلال الدراكيل السابق إصدارها.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٠١ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٤١٣)

٤١٥- مسئولية الإدارة عن القرارات التي تصدرها. مناطها. قيام خطأ من جانبها بأن يكون ثمة قرار إداري نهائي غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وقيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

- إثبات الوجود المادي للقرار عند المنازعة الجدية في وجوده. وقوعه على عاتق المدعي.
- تقدير ما يقدم في الدعوى من البينات وتحصيل فهم الواقع فيها وإحالة الدعوى إلى التحقيق والاستدلال على انتفاء القرار الإداري. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٧٠ إداري جلسة ٢٠٠٥/١/٣١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٤١٣)

٤١٦- مساءلة الإدارة بالتعويض عن قراراتها. مناطه. الخطأ الذي يتمثل في إصدار قرار إداري غير مشروع أو كان يتعين عليها إصداره وفقاً للقانون.

- القرار الإداري السليم والمطابق للقانون. لا يجوز مساءلة الإدارة عن الأضرار التي تنتج عنه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٩٥ إداري جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٤١٣)

٤١٧- تقدير مدى سلامة القرار الإداري. العبرة فيه بالظروف الواقعية التي كانت قائمة وقت صدوره لا بما يجد بعد ذلك من أحداث من شأنها أن تغير وجه الحكم عليه.

- إنهاء التحقيق الإداري خلال أجل محدد. لا تلتزم به الإدارة ولا تسأل عما يلحق الموظف من ضرر نتيجة لإجراءات التحقيق.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٥١ إداري جلسة ٢٠٠٦/٣/٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٤١٣)

٤١٨- مسئولية الإدارة بالتعويض عن قراراتها. أساسها: قيام خطأ في جانبها بإصدارها قراراً غير مشروع أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان يجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين أو اللوائح ويترتب عليه ضرر وتقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح في القانون.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٢٧ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٤١٤)

٤١٩- مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها. مناطها: وجود خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر. القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء.

- ثبوت أن العيب الذي شاب القرار المطالب بالتعويض عنه هو عيب مؤثر في موضوع القرار فيصلح أساساً للتعويض. مؤدى ذلك: أن إعفاء الجهة الإدارية من مسئوليتها عن خطئها لا وجه للقول به. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٥٣ إداري جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٢٦٦)

٤٢٠- مساءلة الإدارة بالتعويض عن قراراتها الإدارية. مناطه: الخطأ الذي يتمثل في إصدار قرار إداري غير مشروع وأن يترتب عليه ضرر.

- الضرر الذي يلتزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه. ماهيته. استخلاص علاقة السببية بين العمل غير المشروع الموجب للمسئولية وبين الضرر أو نفيها. موضوعي متى كان سائغاً. مثال لاستخلاص سائغ لنفي المسئولية في جانب الجهة الإدارية المطعون ضدها.

(الطعن ٢٠٠٦/١٤٤ إداري جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص ١٩٦)

٤٢١- مناط مسئولية الإدارة عن القرارات التي تصدرها: قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وقيام علاقة السببية بينهما. مثال.

(الطعنان ٩٣، ٢٠٠٩/٩٩ إداري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٤٣)

٤٢٢- مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها. أساسها: وجود خطأ من جانبها وضرر يحيق بصاحب الشأن وقيام علاقة السببية بينهما. توافر ركن الخطأ.غير كاف لتحقق المسئولية. وجوب أن يحدث الخطأ ضرراً مادياً أو أدبياً.

- الضرر المادي والضرر الأدبي. ماهيتهما.
- وجوب إثبات المضرور وقوع الضرر الذي لحق به وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر. مثال.

(الطعنان ١٩، ٢٠١٠/٦٦ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٤٦)

٤٢٣- فهم الواقع في الدعوى والتحقق من سلامة القرار الإداري ومدى صحة الأسباب التي بني عليها. من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها. شرطه.

- استخلاص مدى توافر أركان المسئولية الإدارية. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص ٢٠٩)

- رقابة القضاء على مشروعية القرار الإداري:-

٤٢٤- رقابة القضاء الإداري لمشروعية القرارات الإدارية. حدوده عدم تقيده بحرفية الألفاظ التي يجري بها تعبير الإدارة عن إدارتها.

(الطعون ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥/١٩٨٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/٢/٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٧)

٤٢٥- حدود نشاط القضاء الإداري في وزنه للقرارات الإدارية. وقوفه عند حد المشروعية أو عدمها في نطاق الرقابة القانونية. حظر تجاوزه ذلك إلى وزن مناسبة القرار أو ملاءمته. حقه في بحث الوقائع التي بنى عليها القرار الإداري لمراقبة مطابقته للقانون.

(الطعن ٣٠١/١٩٩١ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٣)

٤٢٦- القرار الإداري يصدر من جهة الإدارة إما بناء على سلطة تقديرية أو تكون سلطتها في شأنه مقيدة. القرار الصادر بناء على سلطة مقيدة. ليس قراراً إدارياً منشئاً لمركز قانوني وإنما هو مجرد قرار تنفيذي يقرر الحق الذي يستمده الفرد من القانون مباشرة لايثور في شأنه عيب الانحراف وإنما عيب مخالفة القانون. أساس ذلك. رقابة القضاء في خصوصه. كيفيتها.

- بحث الوقائع التي بنى عليها القرار الإداري للتحقق من مدى مطابقته للقانون. من حق القضاء الإداري.

(الطعن ٢٠٦/١٩٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٣)

٤٢٧- إدعاء الموظف بحق مكتسب في العمل في مكان بعينه أو في وظيفة معينه تعييناً أو ندباً. لايجوز. علة ذلك: سلطة الإدارة في نقله من وظيفة لأخرى تعادلها بهدف المصلحة العامة مالم يتبين أن الإدارة هدفت من ذلك إلى عقابه أو انحرفت بسلطتها وتجاوزت سلطة تنظيم المرفق وحسن إدارته.

- ليس كل ماتصدره الإدارة ومن شأنه النيل من مزايا الموظف يعد بالضرورة قراراً تأديبياً.
- معاصرة قرار نقل الموظف لقرار مجازاته أو تعاقبهما. لايكفي للقول بوجود عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

(الطعن ٢١٧/١٩٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٤)

٤٢٨- قرارات نقل الموظفين وندبهم. خروجها عن اختصاص دائرة المنازعات الإدارية. شرط ذلك. أن يكون القصد منها تحقيق المصلحة العامة. تخلف هذا القصد وثبوت قصد الكيد للموظف والانتقام منه. أثره. ثبوت الاختصاص للدائرة المذكورة.

- استخلاص ما إذا كان قرار نقل الموظف يتضمن جزاء قصدت به جهة الإدارة الكيد له أو الانتقام منه أم أن تصرفها يستهدف المصلحة العامة. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٤/١٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٤)

٤٢٩- تقدير المصلحة العامة لإلغاء ترخيص دور الحضانة. لايترك لجهة الإدارة بل تخضع في ذلك لرقابة القضاء.

(الطعنان ٦٠، ١٩٩٤/٦٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٤)

٤٣٠- للجهة الإدارية تقويم الإنتاج العلمى ومعادلة الشهادات الأجنبية وفقا للشروط التي يتطلبها القانون. للقضاء رقابة القرارات الإدارية الصادرة بشأنها ليتأكد من مطابقتها للشروط والقواعد التي نصت عليها اللائحة الأساسية لنظام المقررات بجامعة الكويت.

- عدم إلزام القانون الإدارة ببيان أسباب قرارها. تطوعها بذكر أسباب لقرارها. خضوعها لرقابة القضاء.

(الطعن ١٩٩٤/١٧٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٤)

٤٣١- عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه. تقديره. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعنان ٢٣، ١٩٩٨/٨٧ إداري جلسة ١٩٩٩/١/٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٨)

٤٣٢- علاقة الموظف بالحكومة. طبيعتها وأثرها على ما تصدره من قرارات إدارية في مجالها.

(الطعن ١٩٩٧/٥١٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٨)

٤٣٣- إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها الذي يبرر إلغاء القرار الإداري. ماهيته. تقدير ثبوت ذلك. موضوعي.

(الطعنان ٢٣، ١٩٩٨/٨٧ إداري جلسة ١٩٩٩/١/٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٨)

٤٣٤- القضاء الإداري في وزنه للقرارات الإدارية. ينبغي أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها دون أن يتجاوز إلى وزن مناسبات القرار.

(الطعن ١٩٩٨/٢٨٢ إداري جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٩)

٤٣٥- التعيين من الملاءمات التقديرية التي تترخص فيها الجهة الإدارية في حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام وبمراعاة ما نص عليه القانون.

- مجرد صدور القرار المعيب لا يسبغ عليه المشروعية ولا يطهره من العيوب التي شابته. أثر ذلك: امتناع القياس عليه.

(الطعن ١٩٩٨/٢٨٢ إداري جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٩)

٤٣٦- استخلاص ما إذا كان قرار نقل الموظف يتضمن جزاءً قصدت به الإدارة الكيد له أو الانتقام منه أم أن تصرفها يستهدف المصلحة العامة. موضوعي. ما دام سائغاً. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥٧٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٩)

٤٣٧- تقدير ثبوت إساءة استعمال السلطة والانحراف بها المبرر لإلغاء القرار الإداري. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٩/٥٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/٦ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٩)

٤٣٨- جهة الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار القرار الإداري من عدمه. لا معقب عليها متى كان الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة ولا ينطوي على إساءة استعمال السلطة.

- الحدود التي ينبغي أن يلتزمها القضاء في وزنه للقرارات الإدارية.

(الطعن ١٩٩٩/٥٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٩)

٤٣٩- لجهة الإدارة حرية تقدير أهمية الذنب الإداري والخطورة الناجمة عنه وتقدير الجزاء الذي تراه مناسباً.

- الموظف ليس له أن يدعي بحق مكتسب في العمل في مكان معين أو في البقاء في وظيفة بعينها يشغلها تعييناً أو ندباً. علة ذلك.
- قرار النقل. متى يكون صحيحاً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٧١ إداري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٩)

٤٤٠- حظر إقامة منشآت صناعية أو إحداث أي تغيير فيها ما لم يتم الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للصناعة. طلب الترخيص. وجوب البت فيه خلال ستين يوماً من تاريخ استيفائه للشروط المنصوص عليها. الرفض يكون بقرار مسبب. فوات المدة دون البت في الطلب بمثابة رفضه.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠١/٤/٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٩)

٤٤١- رقابة القضاء القانونية للقرار الإداري. حدها.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٠٤ إداري جلسة ٢٠٠٢/٢/١١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٨)

٤٤٢- تعبير جهة الإدارة عن إرادتها في أدائها لوظيفتها. كيفيته. إما بقرارات تصدر منها بناء على سلطة تقديرية خولها القانون أو بناء على سلطة مقيدة ليس لها فيها حرية التقدير بل يفرض عليها الشارع بطريقة آمرة التصرف الذي يجب عليها اتخاذه متى توافرت الضوابط الموضوعية في خصوصه.

- الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بناء على سلطة الإدارة المقيدة. اقتصارها على التحقق من مطابقة هذه القرارات للقانون أو عدم مطابقتها وأثر ذلك في النتيجة التي انتهت إليها هذه القرارات.
- الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بناء على سلطة الإدارة التقديرية. حدها. التأكد من أنها صدرت بباعث من المصلحة العامة وغير مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة. وهو من العيوب القصدية التي لا تفترض ويقع على المدعي به إثباته وتقديم الدليل عنه.
- حقوق المواطنين وواجباتهم. ترك الدستور للقانون تنظيمها.
- اللجنة الطبية العليا المنوط بها العلاج بالخارج وتقرير الحالة الصحية للمريض وتقدير ما إذا كانت تحتاج إلى علاج بالخارج أم لا. قرارها من الملاءمات المتروكة لتقديرها بلا معقب طالما خلى القرار من إساءة استعمال السلطة.

(الطعن ٢٠٠١/٨٢٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٣/٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٩)

٤٤٣- مبدأ آلية المناقصة هو الأصل العام المقرر في المناقصات وتكون فيه سلطة الإدارة مقيدة بإرساء المناقصة على العطاء المتفق وشروطها والأقل سعراً لكفالة احترام مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتناقصين جميعاً. مؤدى ذلك. أن العطاء الأرخص سعراً لا يجوز استبعاده إلا لسبب مشروع.

- وزن القضاء الإداري للقرارات الإدارية. حده. المشروعية أو عدمها ولا يتجاوز ذلك إلى وزن مناسبات القرار وغير ذلك مما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الإدارة وله بحث الوقائع التي بني عليها القرار الإداري بقصد التحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٢٥ إداري جلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٩)

٤٤٤- تكييف عمل الإدارة. العبرة فيه. بفحواه ومرماه وليس بصيغة التصرف ومبناه.

- لفت النظر ليست من العقوبات التأديبية التي حرص المشرع على تحديدها على سبيل

الحصر في المادتين ٢٨ من المرسوم بق ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية، ٦٠ من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤.

- العقوبة التأديبية. ماهيتها. هي تلك التي يرمي بها الرئيس الإداري إلى وصم سلوك الموظف بالخطأ. لازم ذلك. أن توجيه الرئيس الإداري إجراء لفت النظر إلى الموظف يتضمن تعييباً لمسلكه ووصمه بالخطأ ما لم تفصح ظروف الحال عن اتجاه مقصد الرئيس الإداري إلى توقيع الجزاء.
- ابتغاء الإدارة بالقرار المطعون فيه دمغ تصرف الطاعنة ورغبتها في إنزال العقاب بها عما أسند إليها من مخالفات أُجرى التحقيق بشأنها. قرار إداري تضمن عقوبة تأديبية وإن ألبستها الإدارة مسمى آخر خلاف تلك التي حددها المشرع على سبيل الحصر. انتهاء الحكم إلى عدم اعتبار هذا القرار قراراً إدارياً وعدم قبول الدعوى بطلب إلغائه. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٤٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٩)

٤٤٥- رقابة القضاء الإداري في وزن القرارات الإدارية. حدها. مشروعيته من عدمه دون التجاوز إلى وزن مناسبات القرار والتي تدخل في نطاق الملاءمة التقديرية لجهة الإدارة دون تعقيب عليها.

- للقضاء الإداري بحث الوقائع التي بني عليها القرار الإداري للتحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون.
- تسبيب الإدارة لقراراتها. غير لازم. ذكرها سبباً للقرار. مؤداه. خضوعه لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار وما إذا كانت استخلصته استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وتؤدى إليها من عدمه. ابتناء القرار على استدلال فاسد. أثره. أنه يكون ولد باطلاً. انتهاء الحكم إلى ذلك. موافقته لصحيح القانون.

(الطعنان ٨٤٣، ٢٠٠٣/٨٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٠)

٤٤٦- القضاء الإداري قضاء مشروعية. أثره. بسط رقابته على مشروعية القرار الإداري وبيان أركانه ومدي استقامته على أسس مستمدة من عناصر ثابتة بالأوراق وتؤدي إلي النتيجة التي انتهي إليها.

- مراقبة أسباب صدور القرار الإداري من حيث صحته. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.
- تكييف القرار الإداري ووصفه ومدى مطابقة أسبابه للقانون. مسائل قانون تخضع لرقابة

محكمة التمييز.

- وضع الجهة الإدارية قواعد تنظيمية عامة استهدافاً إلي تحقيق الانضباط في العمل وشمول ذلك بتعميم بشأن نظام الدوام وفقاً لنظام الحاسب الآلي متضمناً استخدام بطاقة الدوام في الحضور والانصراف مع منح الموظف فترة سماح. ثبوت عدم إثبات الموظف ساعة حضوره للعمل في أيام متفرقة مع إثبات ساعة انصرافه متجاوزاً فترة السماح الممنوحة له. أثره. خصم الجهة الإدارية من راتبه عن تأخيره. تكرار المخالفة من الموظف بالمخالفة للمواد ٢٤، ٢٧، ٢٨ من المرسوم بقانون في شأن الخدمة المدنية. إحالته إلي التحقيق ثم توقيع جزاء عليه. لا يُعد مجازاة بتوقيع العقوبة مرتين.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٠)

٤٤٧- اختيار الجزاء المناسب للذنب الإداري. من سلطة جهة الإدارة. شرط ذلك.

- ثبوت إخلال المستأنف ضده -المطعون ضده- بواجبات وظيفته بمخالفته القواعد المنظمة للدوام وعدم التزامه بالمواعيد الرسمية وتكرار تلك المخالفة في أقل من سنة واحدة. إصدار الجهة الإدارية القرار المطعون عليه بناءً على ذلك الإخلال. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٠)

٤٤٨- حق التقاضي مكفول للناس كافة. مؤدى ذلك.

- الأعمال والقرارات الإدارية. الأصل خضوعها لرقابة القضاء وحظر تحصينها من هذه الرقابة. الاستثناء. هذا الحظر لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه.
- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها. ماهيته.
- القرارات الإدارية الصادرة في شأن إصدار الصحف والمجلات. استثناؤها من الأصل العام من إجازة طعن الأفراد والهيئات فيها. وجوب قصر هذا الاستثناء وحصره في الحدود التي ورد بها وهي القرارات المتعلقة بتراخيص إصدار الصحف والمجلات بالمنح أو المنع دون أن يشمل الاستثناء ما عدا ذلك من قرارات تصدر في شأن الترخيص الصحفي من صدوره أثناء الممارسة الصحفية فيجوز الطعن عليها من ذوى الشأن إلغاءً وتعويضاً أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. التزام الحكم المطعون فيه ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢١)

٤٤٩- للقضاء الإداري مراقبة مدى مشروعية السبب الذي قام عليه القرار الإداري. العبرة في تقدير ذلك بمراعاة السبب الحقيقي الذي صدر استناداً إليه وأن يثبت أنه كان قائماً في تاريخ

إصدار القرار وأنه بالفعل هو المبرر في تقدير جهة الإدارة لإصداره. لا عبرة بما استجد بعده من أمور. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. مثال.

- فتح صيدلية أو مزاولة مهنة الصيدلة في القطاع الأهلي. شرطه. اللياقة الصحية بقرار من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة. رفض اللجنة الترخيص لعدم اللياقة الصحية. قيام قرار اللجنة على سببه وقت صدوره. لا عبرة بما استجد بعد ذلك من أمور.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٩ إداري جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص١٦٤)

٤٥٠- رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية التي تمس الحريات. نطاقها.

(الطعن ٢٠٠٦/١٩٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٢/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١٨٦)

٤٥١- قضاء الإلغاء. الأصل فيه اقتصار اختصاص المحكمة على بحث مشروعية القرار المطعون فيه. وإذا ثبت عدم مشروعيته حكمت بإلغائه. لا تملك في هذه الحالة استبداله بقرار آخر يحقق نفس هدفه ويتلافى ما أدى إلى عدم مشروعيته. علة ذلك.

- اختلال التناسب بين المخالفة والجزاء عند رقابة مشروعية قرار الجزاء مما يستنهض ولاية قضاء الإلغاء. قضاء المحكمة بإلغاء القرار لعدم قيامه على كامل سببه. أثره: استرداد الجهة الإدارية سلطتها التقديرية في توقيع الجزاء المناسب.
- الأوضاع التي نظمها المشرع في مجال تأديب العاملين. هدفها: ضمان انتظام المرافق العامة دون مغالاة في القسوة على الموظف بما يخرج الجزاء من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٠٩ إداري جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ٢٧١)

٤٥٢- للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد متى كان مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة. شرط ذلك: أن يكون الباعث على القرار ابتغاء مصلحة عامة وأن تقوم على سبب يبررها في الواقع والقانون. وهى ركن من أركان انعقاده. مؤدى ذلك.

- عدم التزام الإدارة بتسبيب قراراتها إلا حيث يقضي القانون بذلك. القرار غير المسبب. يفترض قيامه على سببه الصحيح. على من يدعي العكس إقامة الدليل على ذلك. ذكر أسباب جديدة له. خضوعها لرقابة القضاء الإداري.
- نشاط القضاء الإداري في زنة القرارات الإدارية. حد وأثر ذلك. حقه في بحث الوقائع التي بني عليها القرار للتحقق من مطابقته للقانون.
- الجدل الموضوعي. لا تجوز إثارته لدى محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٤٨)

٤٥٣- رقابة القضاء الإداري وهو بصدد إعمال ولايته في دعاوى الإلغاء ومراقبة مشروعية القرار المختصم. إنما يحاكمه ويحكم تقديره ويقسط ميزانه في ضوء صحيح الواقعة وحقيقة ما بنيت عليه أركانه. استظهاره جادة القرار واستقامته صحيحاً على أصل الشرعية المقررة. انحيازه إليه وإجازته وتثبيته على أصل صحته. تبينه اختلال أحد أركانه أو مجاوزته مقتضيات المشروعية. بما يرتب إلغائه وإزالة آثاره. لازم ذلك: وجوب أن تعرض المحكمة لأوجه دفاع الطاعن نعياً على القرار المطعون فيه بحثاً وتمحيصاً وتضمين قضائها ما ينبئ عن إعمال تقديرها للقرار المختصم وإنزال رقابة المشروعية عليه.

- لمحكمة الموضوع سلطة فهم القرار على حقيقته واستظهار مدى قيامه على سببه المبرر له. ومدى توافر أركانه واكتمال شرائط صحته. شرط ذلك. مثال. لقصور الحكم بما يوجب تمييزه كلياً.

(الطعنان ١٩، ٢٠١٠/٦٦ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٤٦)

- دعوى إلغاء القرار الإداري:-

٤٥٤- دعوى إلغاء القرار الإداري. دعوى عينية موضوعها اختصام القرار الإداري في ذاته.

- القضاء بعدم قبول دعوى إلغاء قرار إداري على أساس أنه قرار قائم وغير معدوم وأصبح حصيناً هو قضاء ضمني برفض الدعوى. أساس ذلك.
- إلغاء المحكمة قرار إنهاء خدمة موظف لا يعطيها الحق في أن تصدر أمراً لجهة الإدارة بإعادته إلى عمله.

(الطعن ١٩٨٥/٢١٣ تجاري جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٧)

٤٥٥- ميعاد رفع دعوى الإلغاء. الأصل في بدئه في حالة التظلم منه. فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب الإدارة. قرينة بسيطة على قرار ضمني بالرفض. مسلك الإدارة قد يدحض هذه القرينة. أثر توافر هذا المسلك. امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلى ستين يوماً أخرى تالية لانقضاء ستين يوماً على تقديم التظلم. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٧)

٤٥٦- القرارات الإدارية التي تقبل الطعن بالإلغاء. ماهيتها. جواز أن يكون القرار الإداري سلبياً.

(الطعون ١٠٣، ١٠٤، ١٩٨٦/١٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٧)

٤٥٧- الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ميعاده. ٦٠ يوماً. انقطاع الميعاد بالتظلم الإداري الحاصل قبل رفع دعوى الإلغاء وفوات ميعاد البت فيه. فوات فاصل زمني دون إجابة الإدارة على التظلم. قرينة بسيطة. أثر انتفائها. امتداد ميعاد بحث التظلم حتى يصدر من الإدارة ما ينبني عن عدولها.

- مسلك الإدارة الإيجابي الذي يفتح ميعاد الطعن بالإلغاء. اختلافه عن مسلكها الإيجابي في بحث التظلم.

(الطعن ١٩٨٧/٢٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٧)

٤٥٨- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بإلغاء القرارات الإدارية اقتصاره على القرارات الخاصة بالتعيين والترقية وإنهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية. خروج طلبات إلغاء قرارات الندب والنقل عن اختيار ما لم تنطو على عقوبة. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٢٣٨ إداري جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٧)

٤٥٩- ميعاد رفع دعوى الإلغاء. ستون يوماً. متى ينقطع هذا الميعاد ويبدأ ميعاد جديد: التظلم للجهة مصدرة للقرار أو للجهة الرئاسية. مالا يعد تظلماً في هذا الصدد. العبرة في تقديم التظلم في الميعاد هو تاريخ وصوله الفعلي للجهة المختصة.

- النص في مرسوم إجراءات تقديم التظلم على تسليم المتظلم إيصالاً بتاريخ تقديم التظلم. إجراء تنظيمي منوط بالجهة المختصة بتلقى التظلم. القصد منه: التيسير على المتظلم وتفادى العنت في إثبات تاريخ التظلم بما لايمنع من إثبات ذلك بأي طريق آخر.

(الطعن ١٩٩٠/٢٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٤)

٤٦٠- ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار الإداري. ستون يوماً. انقطاع هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها. ميعاد التظلم. قبل انقضاء هذا الميعاد. الشكوى التي تقدم إلى غير هذه الجهة كمفوض الدولة أو إدارة الشئون القانونية في الجهة التابع لها المتظلم. لاتعتبر تظلماً. العبرة ببدء الميعاد هو بوصوله الفعلي إلى الجهة المختصة. لايعتد بأي إيصال أو ورقه صادرة من غير الجهة المختصة في شأن تاريخ استلام التظلم.

- مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون إجابة المتظلم يعد بمثابة قرار برفضه. على المتظلم رفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً من هذا التاريخ. رفع الدعوى بعد الميعاد المحدد يجعلها غير مقبولة شكلاً.

(الطعن ١٩٩٠/٢٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٤)

٤٦١- طلبات إلغاء القرارات الإدارية لا تكون مقبولة الا بعد التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم. الحكمة من ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/١٦٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٧/٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٥)

٤٦٢- إخلاء المسكن الحكومي المؤجر. حالاته. من بينها دواعي المصلحة العامة. مثال لقرار إداري بإخلاء مسكن حكومي لهجره ولدواعي المصلحة العامة.

(الطعن ١٩٩٤/١٥٦ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٥)

٤٦٣- ميعاد الطعن بإلغاء القرارات الإدارية ستون يوماً بالتظلم الإداري قبل رفع دعوى الإلغاء وفوات الميعاد المقرر للبت فيه. مضى تلك المدة دون رد. أثره رفع الدعوى خلال الستين يوماً التالية لانقضاء الفترة التي يعتبر فواتها دون إجابة السلطة المختصة بنظر التظلم بمثابة رفض ضمني.

(الطعن ١٩٩٦/٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٥)

٤٦٤- دعوى إلغاء القرار الإداري دعوى عينية تنصب على القرار الإداري محل الطعن. مثال بشأن الترقية بالاختيار.

(الطعن ١٩٩٦/٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٦ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٩)

٤٦٥- المصلحة في دعوى إلغاء القرار الإداري بالتخطي في الترقية يكفي لتحققها مساس القرار بمصلحة المتخطي المالية والأدبية. تركه الخدمة بعد صدور القرار. لا أثر له. قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة. خطأ يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٦/٣٠٢ إداري جلسة ١٩٩٧/٤/١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٩)

٤٦٦- دعوى إلغاء القرار الإداري. ميعاد رفعها. ستون يوماً. انقطاعها بالتظلم.

(الطعن ١٩٩٦/٢١٤ إداري جلسة ١٩٩٧/٤/١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٩)

٤٦٧- شرط توافر الصفة في المدعى عليه أو المطعون ضده في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية. تعلقه بالنظام العام. أثره. للمحكمة أن تتصدى لبحثه وتقضي فيه من تلقاء نفسها عند إنزالها حكم القانون في المنازعة الإدارية من حيث الشكل والموضوع معاً وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

- للمحكمة الاستئنافية أن تقضي بعدم قبول الدعوى ما دام قد تحقق لديها أسباب عدم القبول وإن فات ذلك على الحكم المستأنف. علة ذلك. الحكم ضد جهة إدارية بما لا يتيسر تنفيذه أو بما لا تحتمله ميزانيتها لمجرد اختصامها يخالف النظام العام ولو لم تدفع بانتفاء صفتها.

- توافر الصفة في المدعى عليه من شروط الدعوى.
- الاختصام في دعوى الإلغاء. إلى من يوجه. مثال للقضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه.

(الطعن ١٩٩٦/٢٧ إداري جلسة ١٩٩٧/١١/١٦ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩٠)

٤٦٨- دعوى الإلغاء دعوى عينية تحمي المراكز القانونية العامة. عدم إثارتها لخصومة شخصية ولكنها مخاصمة للقرار غير المشروع لرده إلى حكم القانون الصحيح حماية لمبدأ المشروعية.

(الطعن ١٩٩٧/٢٣٣ إداري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩٠)

٤٦٩- الأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإداري. لها حجية عينية في مواجهة الكافة.
- الخصومة في دعوى الإلغاء. ماهيتها. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٣٨٨ إداري جلسة ١٩٩٨/٦/١٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩٠)

٤٧٠- ميعاد الطعن في القرارات الإدارية. ستون يوماً. ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الإداري اللازم حصوله قبل رفع دعوى الإلغاء والتربص بفوات الميعاد المقرر للبت فيه. مضي تلك المدة دون رد. ما يترتب على ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/١٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩٠)

٤٧١- دعوى إلغاء القرارات الإدارية. ميعادها. ستون يوماً. انقطاع هذا الميعاد بالتظلم الإداري الذي أوجب القانون تقديمه قبل رفعها. فوات ميعاد البت في التظلم دون رد. مفاده. افتراض رفضه ضمناً.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٢٩ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩٠)

٤٧٢- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً. ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الإداري الذي يستلزم حصوله قبل رفع الدعوى. فوات الميعاد بعد ذلك دون إجابة من الجهة الإدارية. قرينة بسيطة على الرفض. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٢١٧ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩٠)

٤٧٣- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار. وينقطع الميعاد بالتظلم الإداري.
- القرارات الإدارية التنظيمية. كيفية تحقق العلم بها. النشر بالجريدة الرسمية أو نشرات المصالح الحكومية.

- القرارات الفردية. كيفية تحقق العلم بها. بإخطار الأفراد بها أو عن طريق النشر استثناءً.
- مجرد تنفيذ القرار الإداري. لا يعد قرينة على تحقق العلم به.
- العلم بالقرار الإداري. مقصوده: العلم اليقيني. عبء إثبات هذا العلم. وقوعه على عاتق الإدارة. فشلها في ذلك. أثره. انفتاح ميعاد الطعن.
- فوات الفاصل الزمني بين التظلم من القرار الإداري وعدم رد الإدارة. قرينة على الرفض الضمني.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٢/١/٢١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢١)

٤٧٤- المنازعات المتعلقة بالقرار الإداري. ما يطرأ عليها من أمور وظروف أثناء نظر الدعوى لايمحو الخصومة الأصلية أو يجعلها منتهية. مؤدي ذلك: أن تخفيض العقوبة التأديبية المرفوعة عنها دعوى الإلغاء أثناء نظر تلك الدعوى لا يجعل الخصومة الأصلية منتهية بل تظل قائمة وينصب طلب الإلغاء على العقوبة المخفضة ويتعين حسم الخصومة في ضوء تلك الظروف المستجدة. اعتبار الحكم صدور قرار بتخفيض العقوبة أثناء نظر الدعوى بمثابة سحب للقرار المطعون فيه وزوال مصلحة الطاعنة في طلب إلغائه وأنه يتعين إقامة دعوى إلغاء مستقلة بشأنه. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٦٢٥ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٤٢١)

٤٧٥- طلب إلغاء القرارات التأديبية. ارتباطه بطلب إلغاء القرارات الصادرة بتحميل العامل ما لحق رب العمل من خسارة. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٦٢٣ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٢)

٤٧٦- نفاذ القرار الإداري. شرطه. استيفاء مقوماته وعناصره.

- ميعاد الطعن بالإلغاء علي القرار الإداري. ماهيته. انقطاع هذا الميعاد بالتظلم الإداري الواجب حصوله قبل رفع دعوي الإلغاء. عدم الرد علي التظلم. قرينة علي الرفض.
- التظلم الذي يقطع ميعاد الطعن بالإلغاء علي القرار الإداري. هو التظلم الأول فقط.

(الطعن ٢٠٠١/٢٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٢)

٤٧٧- رفع دعوي إلغاء القرارات الإدارية. ميعاده. انقطاع سريان هذا الميعاد بالتظلم الإداري اللازم حصوله قبل رفعها. عدم إجابة السلطة المختصة علي التظلم. قرينة علي الرفض. قابلية هذه القرينة لإثبات العكس. كيفية ذلك وأثره.

- استخلاص القرينة التي تنبئ عن اتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً في سبيل الاستجابة إلى تظلم الطاعن. لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٩٥ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٢)

٤٧٨- الحكم بإلغاء القرار الإداري. قد يكون مجرداً شاملاً لجميع أجزاء القرار فيعتبر كأن لم يكن بالنسبة لجميع من شملهم. وقد يكون جزئياً منصباً على خصوص معين يتحدد على مقتضى ما استهدفه حكم الإلغاء.

(الطعن ٢٠٠٠/٥١١ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/١٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٢)

٤٧٩- دعوى الإلغاء. دعوى ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القرار الإداري. عدم وقوفها عند حد وجود حق يكون القرار المطلوب إلغاؤه قد أهدره أو مس به. مؤدى ذلك. أن شرط المصلحة فيها يتوافر في كل حالة من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً في مصلحة جدية لرافعها سواء كانت مادية أو أدبية. تحري تلك المصلحة. لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٠/٥١١ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/١٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٢)

٤٨٠- دعوى الإلغاء. دعوى عينية موضوعها اختصام القرار في ذاته. مؤدى ذلك. وجوب أن تحمل صحيفة الدعوى من البيانات ما يحدد القرار المطعون فيه بما لا يدع مجالاً للشك في حقيقة القرار المقصود.

(الطعن ١٩٩٩/٥٦٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٢)

٤٨١- القرارات الإدارية التي يتعين التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم قبل إقامة الدعوى بإلغائها وإلا اعتبرت الدعوى غير مقبولة والقرارات التي لا يتعين التظلم منها. ماهيتها.

(الطعن ٢٠٠١/٧٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٢)

٤٨٢- دعوى الإلغاء. هي الدعوى التي ترمي إلى اختصام القرار الإداري ذاته وكشف شوائبه وعيوبه. وجوب أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تأثيراً مباشراً وإلا كانت غير مقبولة.

- القرار التنظيمي العام. جواز الطعن فيه بالإلغاء في المواعيد المقررة لذلك قانوناً أو عند تطبيقه على الحالات الفردية بطلب عدم الاعتداد به لمخالفته للقانون. شرطه. الطعن بالإلغاء في القرار الفردي الصادر تطبيقاً له. عدم وجود القرار الفردي. أثره. عدم قبول الدعوى.
- الطعن على القرار التنظيمي. عدم انفساح مجاله لمن هم غير مخاطبين بأحكامه. علة ذلك. انتفاء مصلحتهم في الطعن عليه.
- تحري شرط المصلحة في الدعوى. واقع لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٣/٧١ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٣)

٤٨٣- طلبات الإلغاء المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم بق ١٩٨١/٢٠. عدم قبولها إلا بعد التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٥٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٣)

٤٨٤- دعوى الإلغاء. الخصومة فيها عينية. مناطها. رقابة مشروعية القرار الإداري واختصامه. مؤدى ذلك. أن الحكم الصادر بالإلغاء يعدم القرار فلا يكون قائماً بالنسبة للكافة وليس بالنسبة إلى طرفي الخصومة وحدها كما هو الحال في الأحكام الصادرة بغير الإلغاء والتي تقتصر حجيتها على أطرافها وحدهم. مخالفة الحكم ذلك وأخذه بحجية حكمين صادرين برفض دعوى إلغاء القرار الإداري. يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. ويُوجب تمييزه.

(الطعنان ٨٤٣، ٢٠٠٣/٨٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٣)

٤٨٥- الدفع الظاهر البطلان. التفات محكمة الموضوع عنه. لا عيب.

- طلب إلغاء القرار الصادر برفض منح الإجازة الخاصة وما يترتب عليه من آثار أخصها قبول الاستقالة التي اضطرت الموظفة إلي طلبها بعد صدوره. مؤداه. أن لها مصلحة قائمة يقرها القانون في طلب إلغائه. التفات الحكم عن الدفع بعدم قبول هذا الطلب لانتفاء المصلحة. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٩ مدني جلسة ٢٠٠٤/١١/١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٣)

٤٨٦- دعوى الإلغاء. هي دعوى عينية موضوعها اختصام القرار الإداري.

- قضاء محكمة أول درجة بتحصن القرار الإداري بعدم رفع دعوى إلغاء في الميعاد استناداً لعدم انعدامه. تستنفد به ولايتها بالفصل في النزاع. علة ذلك: أنه قضاء ضمني برفض طلب الإلغاء.
- قضاء الحكم ليس هو المنطوق وحده. جواز أن يرد بعضه في الأسباب.

(الطعن ٢٠٠٤/٤١١ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٣)

٤٨٧- شرط المصلحة اللازم توافره لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري. ما يكفى فيه. أن يكون رافعها في مركز قانوني خاص في شأن القرار المطعون فيه يخوله مصلحة جدية أدبية أو مادية.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٣١ إداري جلسة ٢٠٠٥/٥/٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٣)

٤٨٨- تنفيذ حكم الإلغاء. مقتضاه. إعدام القرار الملغى ومحو آثاره من وقت صدوره وبالمدى الذي حدده الحكم. وجوب تنفيذ الحكم تنفيذاً كاملاً غير منقوص لعدم الإخلال بالحقوق والمراكز القانونية بين ذوى الشأن.

- صدور حكم بإلغاء قرار إداري فيما تضمنه من تخطى المطعون ضدها في الترقية على أساس أنه يتعين ترقية الأقدم وأن المطعون ضدها أقدم من المطعون على ترقيته وقت صدور القرار وتأييد الحكم استئنافياً وبحكم محكمة التمييز. مؤداه. وجوب ترقية المطعون ضدها باعتبارها الأقدم من المطعون على ترقيته وقت صدور القرار واعتبار الأخير كأنه لم يرق. لا يكفى تنفيذاً لهذا الحكم الاقتصار على إلغاء ترقية المرقى بالقرار المحكوم بإلغائه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٣١ إداري جلسة ٢٠٠٥/٥/٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٣)

٤٨٩- القرار الإداري المستمر. ماهيته. عدم تقيد طلب إلغائه بالميعاد المحدد في القانون لرفع دعوى الإلغاء. قرارات لجنة إدارة سوق الكويت للأوراق المالية باستبعاد الأسهم محل النزاع من النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية للشركة ومن التصويت على ما تتخذه من قرارات لدورتين انتخابيتين. لا يعد من القرارات المستمرة وتتقيد دعوى إلغائه بالميعاد المحدد بالقانون.

(الطعنان ٣١٩، ٢٠٠٣/٣٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٦/٢/١٤ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٤)

٤٩٠- قرارات لجنة الطعون الضريبية المنشأة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٩٩٧/١٦ في شأن تحديد كيفية اعتراضات دافعي الضريبة على الربط الضريبي. تعد قرارات إدارية. مؤدى ذلك. جواز رفع دعوى بطلب إلغائها أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. عدم الطعن عليها خلال ستين يوماً. أثره. يضحي القرار نهائياً والضريبة واجبة الأداء. مثال.

- إلغاء التشريع. تمامه بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق أو ضمناً بصدور تشريع جديد يتضمن ما يتعارض مع التشريع القديم ويكون الإلغاء في الحالة الثانية في حدود التعارض بين القواعد القديمة والجديدة.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٥٠ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/١٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٤)

٤٩١- دعوى إلغاء القرارات الإدارية. وجوب رفعها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً

- وجوب التظلم من القرارات الإدارية قبل رفع دعوى الإلغاء. علة ذلك: أن تتمكن الجهات

الإدارية من تدارك ما يقع من أخطاء في قراراتها ودراسة أسباب التظلم وإجابة صاحب الشأن إلى طلبه عند ثبوت سلامة تظلمه.

- تقديم التظلم الوجوبي. شرط لازم لقبول دعوى الإلغاء. انتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم لم يقصد لذاته. علة ذلك.
- رفع الدعوى قبل ولوج طريق التظلم وتدارك ذلك بتقديم التظلم خلال الستين يوماً التالية على صدور القرار وانقضاء ميعاد البت فيه خلال سير الدعوى دون أن تجيبه الجهة الإدارية إلى طلبه أو تخطره برفض تظلمه. لا ضرورة لتكرار التداعي برفع دعوى جديدة ما دامت قد تحققت الغاية التي قصدها الشارع من وجوب التظلم للجهات الإدارية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٢٢ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ١٣٤)

٤٩٢- قضاء الإلغاء. الأصل فيه اقتصار اختصاص المحكمة على بحث مشروعية القرار المطعون فيه. وإذا ثبت عدم مشروعيته حكمت بإلغائه. لا تملك في هذه الحالة استبداله بقرار آخر يحقق نفس هدفه ويتلافى ما أدى إلى عدم مشروعيته. علة ذلك.

- اختلال التناسب بين المخالفة والجزاء عند رقابة مشروعية قرار الجزاء مما يستنهض ولاية قضاء الإلغاء. قضاء المحكمة بإلغاء القرار لعدم قيامه على كامل سببه. أثره: استرداد الجهة الإدارية سلطتها التقديرية في توقيع الجزاء المناسب.
- الأوضاع التي نظمها المشرع في مجال تأديب العاملين. هدفها: ضمان انتظام المرافق العامة دون مغالاة في القسوة على الموظف بما يخرج الجزاء من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٠٩ إداري جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ٢٧١)

٤٩٣- ولاية إلغاء القرارات الإدارية المسندة للدائرة الإدارية. قصرها على القرارات المنصوص عليها في المادة (١) ق٢٠ لسنة١٩٨١ بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية. غير ذلك من القرارات الإدارية التي لم يشملها نص المادة المشار إليها. خروج طلب إلغائها عن اختصاص الدائرة الإدارية والدوائر الأخرى بالمحكمة الكلية التي ينحسر اختصاصها أصلاً عن نظر الخصومات الإدارية. علة ذلك.

- لا إلزام على المحكمة التي تقضي بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى دائرة أخرى أو جهة أخرى. شرط ذلك: أن تتأكد طبقاً للقانون من انعقاد الولاية والاختصاص بنظر النزاع لتلك الدائرة أو الجهة. متى تقف عند حد القضاء بعدم الاختصاص الولائي.

(الطعن ٢٠٠٧/١٦ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٧٧)

٤٩٤- دعوى إلغاء القرارات الإدارية. ميعادها. ستون يوماً. انقطاع هذا الميعاد بالتظلم الإداري إلى الجهة مصدرة القرار أو الجهات الرئيسية لها. مضي تلك المدة دون رد. مؤداه. رفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً التالية. علة ذلك. أن انقضاء الفترة دون رد على المتظلم هو بمثابة رفض له.

- استخلاص القرينة التي تنبئ عن اتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً دون معقب عليها. لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٠٩)

٤٩٥- دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القرار الإداري في ذاته تحقيقاً لمبدأ المشروعية. شرطها. توافر المصلحة الشخصية المباشرة. عدم وقوفها عند حد وجود حق أهدره القرار المطلوب إلغاءه أو مس به. اتساع شرط المصلحة فيها لكل من يكون هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له سواء كانت مادية أو أدبية.

- صدور قرار بالترقية إلى وظيفة مدير إدارة قبل مضي عشر سنوات المتطلبة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ في شأن شروط شغل الوظائف الإشرافية. مؤداه. أن القرار قد صدر على خلاف القانون. لا أثر لاكتمال مدة العشر سنوات بعد صدور القرار بمدة. علة ذلك. أن العبرة بالأسباب القانونية والواقعية التي قام عليها القرار وقت صدوره وليس بما استجد من وقائع.

- عدم توافر شروط الترقية إلى ذات الوظيفة في حق الطاعن لعدم اكتمال المدة أيضاً في شأنه. لا يمنع في أن له مصلحة في الطعن على شغل المطعون ضده هذه الوظيفة. علة ذلك. لأنه يأمل في شغلها مستقبلاً ولأن عدم إفساح الطعن له على القرار في الميعاد المقرر قانوناً بحجة انتفاء مصلحته يفوت عليه مستقبلاً شغل هذه الوظيفة وتحصين مركز المطعون ضده. مخالفة الحكم هذا النظر وقضاءه بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٩/١٠١ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٨٠)

- تكييف القرار الإداري:-

٤٩٦- القرار الإداري. المعول عليه في تحري إرادة الإدارة هو الإعلان الصادر عنها. البحث عن إرادتها الباطنة أو تحديها بعدم مطابقة التعبير الصادر منها لإرادتها الحقيقية. لا يجوز. علة ذلك. الاستثناء: حالة الانحراف بالسلطة.

(الطعن ١٩٨٥/١٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٤)

٤٩٧- وضوح وجلاء التعبير للجهة مصدره القرار الإداري على أنه بقبول الاستقالة. البحث عن إرادتها الباطنة وتكييفه بأنه قرار بالفصل اتخذته جرياً على عرف لديها ودون التثبت من قيام هذا العرف وتحقيق دفاع الخصم في نفيه. خطأ وقصور.

(الطعن ١٩٨٥/١٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٤)

٤٩٨- رقابة القضاء الإداري لمشروعية القرارات الإدارية. حدودها. عدم تقييده بحرفية الألفاظ التي يجري بها تعبير الإدارة عن إرادتها.

(الطعون ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥/١٩٨٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/٢/٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٧)

٤٩٩- فهم ما تصدره جهة الإدارة من أعمال أو قرارات وإعطائها وصفها الحق دون تقيد بما يخلعه عليها الخصوم من صفات ومسميات. لمحكمة الموضوع. علة ذلك. أن العبرة في التكييف القانوني بفحوى التصرف ومرماه لا بصيغته ومبناه.

(الطعنان ١٩٠، ١٩٣/٢٠٠١ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٦)

٥٠٠- نشاط القضاء الإداري في وزنه للقرارات الإدارية. وجوب أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها في نطاق الرقابة القانونية وله بحث الوقائع التي بني عليها القرار تحققاً من مطابقته للقانون باعتبارها من عناصر قيام القرار الإداري. عدم تجاوز ذلك إلى وزن مناسبات القرار أو ما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية للإدارة.

- العبرة في تكييف القرار الإداري. بفحواه ومعناه لا بصفته ومبناه.

(الطعنان ١٦، ٨٨٧/٢٠٠٠ إداري جلسة ٢٠٠٤/٤/٥ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٧)

٥٠١- الوقوف على حقيقة القرار الإداري وفهم فحواه وإعطائه الوصف الحق والتكييف القانوني السليم. من سلطة محكمة الموضوع. مثال.

(الطعنان ٨٥٠، ٨٥٣/٢٠٠٣ إداري جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٧)

٥٠٢- لمحكمة الموضوع الوقوف على حقيقة القرار المطعون فيه وفهم فحواه وإعطائه الوصف الحق وتكييفه القانوني السليم. استخلاص الخطأ الموجب لمسئولية الجهة الإدارية. من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ٢٠٠٩/٢١٣ إداري جلسة ٢٠١٠/٦/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٢٢٦)

٥٠٣- قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية تكملها قاعدة ضرورة علم الأفراد بالقرارات التي من شأنها المساس بمراكزهم القانونية. علة ذلك: عدم نفاذ القرارات الإدارية في حق الأفراد إلا

إذا علموا بها بصورة كاملة شاملة بجميع عناصرها علماً حكمياً بالنشر في الجريدة الرسمية أو النشرات الحكومية أو علماً يقينياً. بدء آثار هذا العلم بالنسبة للأفراد المعنيين به من تاريخ العلم بالقرار الإداري. عبء إثبات هذا العلم يقع على عاتق الإدارة. عجزها عن إثباته. اعتبار العلم غير متوافر في حق المخاطبين به.

- للقضاء الإداري بحث الوقائع التي بني عليها القرار الإداري. حد ذلك: التحقق مما إذا كانت النتيجة التي أنتهى إليها القرار تستخلص استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها.
- تكييف القرار ووصفه ومدى مطابقته للأسباب التي ارتكن إليها من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٩٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٨٤)

٥٠٤- الحكم بإلغاء القرار الإداري. يترتب عليه حتماً إعدام القرار الإداري منذ إصداره واعتباره كأن لم يكن. علة ذلك: أنه يكشف عن عدم المشروعية التي لازمت القرار منذ صدوره. مقتضى ذلك: زوال كل الآثار القانونية التي رتبها القرار الملغي والتزام جهة الإدارة بإيفاء كامل ما يلزمها به الحكم. وجوب مبادرة جهة الإدارة بموقف إيجابي بإصدارها القرار اللازم لتنفيذ حكم الإلغاء. ما تتخذه في هذا الشأن. لا يعدو أن يكون محض قرار تنفيذي تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق بمقتضى حكم الإلغاء. ووجوب اتخاذها موقفاً سلبياً بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قرار يتعارض مع ما قضى به الحكم في منطوقه وقامت عليه أسبابه الجوهرية المتعلقة والمتصلة بذلك المنطوق.

- فهم القرار المختصم والوقوف على طبيعته ومدى توافر مقومات القرار الإداري في شأنه واستظهار قيام الخطأ الموجب لمسئولية جهة الإدارة أو نفيه. من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٥ إداري جلسة ٢٠١١/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٨٤)

- دعوى التعويض عن القرارات الإدارية:-

٥٠٥- قرار الإدارة الخاطئ. لا يؤدي لمسؤوليتها عن التعويض عنه ما لم يرتب ضرراً تربطه بتصرفها علاقة مباشرة.

(الطعن ١٩٨٦/٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٤٦)

٥٠٦- التعويض عن القرار الإداري المخالف للقانون. طبيعته. لايعد مرتباً وانما التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافاً وليست له صفته الدورية والتجديد. أثر ذلك. سقوط دعوى التعويض لها بالتقادم الطويل لا بالتقادم السنوي.

(الطعن ١٩٩٤/٨٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٩٥)

٥٠٧- حق الموظف الذي يتقدم بترشيح نفسه لخوض انتخابات المجلس البلدي في إجازة خاصة لمدة شهر. من الحقوق المقررة بقوة القانون. لا يكون للإدارة سلطة تقديرية في هذا الشأن. يجب على الموظف التقدم بطلب إلى السلطة المختصة مبيناً به مدة الإجازة بدايتها ونهايتها مرفقاً به المستندات المؤيدة للترشيح لخوض الانتخابات. خطأ الإدارة في الموافقة على تلك الإجازة. أثره: مخالفة القرار للقانون ويكون غير مشروع. يوجب التعويض إذا لحق الموظف ضرر من ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٨٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٩٢)

٥٠٨- الأصل أن قيام الموظف بالإجازة يخضع لتقدير الجهة الإدارية دون معقب عليها من القضاء. الاستثناء: لا تملك في ذلك حولاً إذا انطوى تصرفها على حرمانه في هذا الشأن بالمخالفة للقانون أو خول القانون الموظف الحق في القيام بالإجازة في توقيت معين دون توقف على موافقة الجهة الإدارية. لا ينشأ هذا الحق إلا إثر تعيينه في الوظيفة العامة. علة ذلك: أنه حق متولد عنه وفرع منه. مؤدي ذلك: أن اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بنظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة والتعويض عنها يتضمن حتماً وبطريق اللزوم اختصاصها بهذه الطلبات في خصوص الإجازات الوجوبية. علة ذلك: أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع. ما لا ينال من ذلك. مثال بشأن المطالبة بتعويض عن رفض الجهة الإدارية منح إجازة للترشيح لانتخابات المجلس البلدي وفقاً للقانونين ٣٥ لسنة ١٩٦٢، ٥ لسنة ٢٠٠٥.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٨٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٩٢)

- الإلغاء المجرد الشامل للقرار الإداري والإلغاء الجزئي:-

٥٠٩- الحكم بإلغاء القرار الإداري. قد يكون مجرداً شاملاً لجميع أجزاء القرار فيعتبر كأن لم يكن بالنسبة لجميع من شملهم. وقد يكون جزئياً منصباً على خصوص معين يتحدد على مقتضى ما استهدفه حكم الإلغاء.

(الطعن ٢٠٠٠/٥١١ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/١٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٢)

٥١٠- الحكم بإلغاء القرار الإداري. يترتب عليه حتماً إعدام القرار الإداري منذ إصداره واعتباره كأن لم يكن. علة ذلك: أنه يكشف عن عدم المشروعية التي لازمت القرار منذ صدوره. مقتضى ذلك: زوال كل الآثار القانونية التي رتبها القرار الملغي والتزام جهة الإدارة بإيفاء كامل ما يلزمها به الحكم. وجوب مبادرة جهة الإدارة بموقف إيجابي بإصدارها القرار اللازم لتنفيذ حكم الإلغاء. ما تتخذه في هذا الشأن. لا يعدو أن يكون محض قرار تنفيذي تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق بمقتضى حكم الإلغاء. ووجوب اتخاذها موقفاً سلبياً بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قرار يتعارض مع ما قضى به الحكم في منطوقه وقامت عليه أسبابه الجوهرية المتعلقة والمتصلة بذلك المنطوق.

- فهم القرار المختصم والوقوف على طبيعته ومدى توافر مقومات القرار الإداري في شأنه واستظهار قيام الخطأ الموجب لمسئولية جهة الإدارة أو نفيه. من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٥ إداري جلسة ٢٠١١/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٨٤)

- عبء إثبات الوجود المادي للقرار الإداري:-

٥١١- مسئولية الإدارة عن القرارات التي تصدرها. مناطها. قيام خطأ من جانبها بأن يكون ثمة قرار إداري نهائي غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وقيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

- إثبات الوجود المادي للقرار عند المنازعة الجدية في وجوده. وقوعه على عاتق المدعي.
- تقدير ما يقدم في الدعوى من البينات وتحصيل فهم الواقع فيها وإحالة الدعوى إلى التحقيق والاستدلال على انتفاء القرار الإداري. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٧٠ إداري جلسة ٢٠٠٥/١/٣١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٣)

- عبء إثبات عيوب القرار الإداري:-

٥١٢- القرار الإداري. افتراض حمله على الصحة ما لم يقم الدليل على عكس ذلك. عبء إثبات العكس على المتضرر من القرار ما لم يحرم من سبل ذلك بفعل الإدارة العكسي أو تقصيرها.

(الطعن ١٩٩٩/٥٦٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٤)

٥١٣- عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها والذي يبرر إلغاء القرار الإداري. من العيوب القصدية. لازم ذلك. أن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة وأن تصدر القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة بصلة. مؤدى ذلك. أن هذا العيب لا يفترض ويجب إقامة الدليل عليه.

- ثبوت إساءة استعمال السلطة. موضوعي. شرطه.
- لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة. حددت المدة الأصلية للحصول على درجة الماجستير والدكتوراه بخمس سنوات يجوز مدها لسنة واحدة بذات الراتب والمخصصات وتوقف البعثة بعدها إذا لم يحصل المبعوث على درجة الدكتوراه. جواز أن تصبح البعثة إجازة دراسية بعد موافقة اللجنة العامة للبعثات بحد أقصى سنة واحدة تسحب البعثة بعدها وتنتهي خدمات المبعوث للجامعة والتي لها استرداد جميع ما تحملته من نفقات السفر ومصاريف الدراسة حتى تاريخ صدور قرار سحب البعثة. انتهاء الحكم لذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٢/١٦٩ إداري جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٥)

٥١٤- عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها المبرر لإلغاء القرار الإداري. من العيوب القصدية. مؤدى ذلك. أنه لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه من قبل مدعيه.

- تقدير ثبوت عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/٩٠ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٥)

٥١٥- منح إجازة رعاية الأمومة. رخصة للوزير المختص. شرط ذلك: أن يكون تصرفه غير مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة. م٥١ من مرسوم ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية، م١ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٩٣.

- إساءة استعمال السلطة. عيب قصدي. وجوب إقامة الدليل عليه بإثبات أن الباعث على إصدار القرار الإداري هو التحكم أو التعدي أو الهوى.
- منح إجازة رعاية الأمومة بوزارة الصحة. شرطه. توافر الضوابط الموضوعية العامة التي تضمنها التعميمان ٧٣، ٧٨ لسنة ١٩٩٨. ماهيتها. ثبوت عدم توافرها في الأم. أثره: القرار الصادر برفض طلب منحها تلك الإجازة يكون مبرءاً من كل عيب. لا يغير منه ما قد يثار من أن منح الأم إجازة خاصة لرعاية وليدها يجعل لها حقاً في الحصول عليها ولو لم تتوافر فيها تلك الشروط لأنها أم ومن حق ولدها عليها أن تتوفر على رعايته خلال المدة التي حددها القانون. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٩ مدني جلسة ٢٠٠٤/١١/١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٦)

- وقف تنفيذ القرار الإداري:-

٥١٦- القرار الإداري. الأصل أنه واجب النفاذ. الاستثناء. للمحكمة وقف تنفيذه. متى طلب منها وذلك بصحيفة دعوى الإلغاء.

(الطعن ١٩٨٨/٢٤٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٤)

٥١٧- لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وإعطائها الوصف القانوني الصحيح وفقاً للطلبات المطروحة عليها دون تغيير في مضمونها.

- العبرة في طلبات الخصوم. بما يُطلب الحكم لهم به على نحو صريح وجازم.
- طلب وقف تنفيذ القرار الإداري. شرط قبوله. اقترانه بالطلب الموضوعي بالإلغاء وبما يُطلب الحكم به في موضوع الدعوى في ذات الصحيفة. عدم جواز طلب وقف التنفيذ استقلالاً. مرد ذلك: أن سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها بالإضافة إلى ركن الاستعجال. عدم تلاقي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار الإداري بطلب إلغائه الموضوعي. أثره: عدم قبول الطلب العاجل بوقف التنفيذ. مثال.

(الطعنان ٢٠٠٣/٩٢٥ ، ٢٠٠٤/٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٧)

٥١٨- الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري لحين الفصل في طلب الإلغاء. مؤقت بطبيعته. ينتفى وجوده القانوني ويزول كل أثر له بالقضاء في موضوع الدعوى. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٠٢)

- القرار الإداري الصادر من جهة أدنى مناقضاً لما أصدرته جهة أعلى:-

٥١٩- عدم جواز صدور قرار إداري أو لائحة تخالف ما أصدرته جهة أعلى.

(الطعن ١٩٩٤/٦٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٣)

٥٢٠- لا يجوز أن يصدر قرار إداري أو لائحة منظمة من الجهة الإدارية الأدنى يخالف أو يناقض ما أصدرته الجهه الأعلى. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٦٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٣)

- القرار الإداري والعمل القضائي:-

٥٢١- التفرقة بين أعمال النيابة العامة التي تعتبر قرارات قضائية وأعمالها التي تعتبر قرارات إدارية. العبرة فيها.

- قرار النيابة العامة بمنع شخص محال إلى محكمة الجنايات بتهمة الاختلاس والتربح بصورة غير مشروعة من السفر. عمل قضائي. خروجه عن ولاية الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بصرف النظر عن مدى صحته. أساس ذلك. كيفية الطعن فيه: التظلم إلى النيابة العامة أو إلى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى.

(الطعن ١٩٩٤/٢٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٢)

٥٢٢- قضايا الجنح. الاختصاص بمباشرة التحقيق والتصرف والادعاء فيها. منوط بالمحققين في دائرة الشرطة والأمن العام. قضايا الجنايات. تختص بها النيابة العامة.

- النيابة العامة. شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية خصتها القوانين بسلطة قضائية بالتحقيق في الجرائم ورفع الدعوى على مرتكبيها.
- ما يصدر عن النيابة بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية والمشرفة على رجال الضبطية القضائية. أعمال قضائية صادرة عن هيئة قضائية وليست قرارات إدارية سواء منها ما كان سابقاً على رفع الدعوى أو متعلقاً بسيرها أو متصلاً بتنفيذ الحكم فيها. علة ذلك.
- التعرف على طبيعة القرار الذي تصدره النيابة العامة. كيفيته.
- قرار النيابة العامة. النعي عليه بمخالفة القانون أو بعيب من عيوب عدم المشروعية. لا يجرده من صفته القضائية.
- أعمال الضبط القضائي التي لا تسأل عنها الدولة. قصرها على أوامر وإجراءات مأموري الضبطية القضائية التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي المخول لهم قانوناً كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والمنع من السفر.
- استناد المطعون ضده في المطالبة بالتعويض إلى خطأ محقق الإدارة العامة للتحقيقات لدي قيامه بالتصرف في الجنحة بأن قدمه للمحاكمة بدلاً من المتهم الحقيقي. صدور هذا الفعل من الادعاء العام في نطاق الاختصاص القضائي المخول له قانوناً. م١٠٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. أثره. عدم جواز مساءلة الدولة بالتعويض عنه. اعتبار الحكم المطعون فيه هذا التصرف عملاً مادياً تتحقق به مسئولية الطاعن بصفته. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٢٤٣ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٠)

- القرار الإداري والاعتماد المالي:-

٥٢٣- ترتيب القرار الإداري أعباء مالية على عاتق الخزانة العامة. مؤداه. أن أثره لا يتولد حالاً ومباشرة إلا إذا كان ممكناً وجائزاً قانوناً بوجود الاعتماد المالي الذي يستلزمه تنفيذه وإلا كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانوناً. عدم كفاية الاعتماد. أثره. وجوب التزام حدوده وعدم مجاوزتها. مثال بشأن عدم توافر الاعتماد المالي لتنفيذ قرار الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٠ بتعويض أصحاب المزارع عن الأبقار والعجول المصابة بالسل والالتهاب البللوري والإجهاض المعدي.

(الطعن ٢٠٠١/٤١٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/١٥ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٢)

- اعتراض مجلس الوزراء على بعض القرارات الإدارية:-

٥٢٤- القرارات التي يصدرها المجلس البلدي. لمجلس الوزراء الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها وإعادة عرض القرار مرة أخرى على المجلس البلدي. موافقة الأخير بأغلبية أعضائه على القرار. أثره. اعتباره نافذاً بعد مضي أسبوعين من تاريخ إعادة إقراره ودون حاجة إلى التصديق عليه من مجلس الوزراء.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٢)

أنواع من القرارات الإدارية:-

١- القرار الإداري الإيجابي والقرار السلبي:-

٥٢٥- امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. اعتباره في حكم القرار الإداري.

(الطعن ١٩٩٩/٥٣٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/١٦ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٢)

٥٢٦- الاختصاص النوعي. تحديده. العبرة فيه بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات.

- القرار الإداري الذي تختص بنظر المنازعة المتعلقة به الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ماهيته: هو الذي تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة أو تمتنع الإدارة عن اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح التي تستلزم اتخاذه.

- العمل المادي للإدارة. تختص به المحاكم العادية. ماهيته. واقعة مادية أو إجراء مثبت لها ولا يقصد به تحقيق آثار قانونية معينة.

(الطعن ٢٠٠٠/١٨٧ مدني جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٣)

٥٢٧- تعبير جهة الإدارة عن إرادتها. كيفيته.

- القرار الإداري السلبي. ماهيته وميعاد الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٤٥ إداري جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٣)

٥٢٨- القرار الإداري الإيجابي والسلبي. ماهية كل منهما.

- الإعلان عن الوظائف العامة لا يُنشئ للمتقدمين مركزاً قانونياً فيها. علة ذلك: أن هذا المركز لا ينشأ إلا بقرار التعيين ولا يعد الامتناع عنه قراراً سلبياً لما للإدارة من سلطة تقديرية في إصداره واختيار وقت شغل الوظائف الخالية. مؤداه. إن الإجراءات السابقة على التعيين لا تلزم السلطة المختصة بالتعيين ولها أن تعدل عنها وتبقى الوظيفة شاغرة ولو استوفى المتقدم لها شروط التعيين فيها.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٣)

٥٢٩- امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. قرار إداري سلبي. سكوتها عن اتخاذ قرار يترك القانون اتخاذه لمحض تقديرها. ليس قراراً إدارياً سلبياً. مثال.

- الأمر بمنح تراخيص سفن الصيد بالمياه الإقليمية وتجديدها ومنع إصدارها وتحديد عدد السفن وتقدير قيام ضرورة إصدار تراخيص جديدة استثناء أو عدم قيامها. إخضاع المشرع ذلك للسلطة التقديرية للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية. سكوتها عن اتخاذ قرار بمنح تراخيص جديدة مما هو متروك لمحض سلطتها هذه. لا يعد قراراً إدارياً سلبياً يجوز الطعن فيه بالإلغاء. مثال بشأن امتناع الهيئة عن منح تراخيص صيد لثلاث سفن.

(الطعن ١٩٩٧/٥١٢ إداري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٤)

٥٣٠- المنازعات التي تختص بها الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ماهيتها.

- امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار استلزمت القوانين واللوائح اتخاذه. قرار إداري سلبي.
- سكوت جهة الإدارة عن اتخاذ قرار متروك لمحض تقديرها. لا يعتبر قراراً إدارياً سلبياً. أثر ذلك. مثال. بشأن تقرير أمر بطلان اجتماع مجالس إدارة الأندية الرياضية أو جمعياتها العمومية.

(الطعن ١٩٩٦/٢٠٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩١)

٥٣١- دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعون الإدارية. تختص بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية بأي شأن من شئونهم الوظيفية.

(الطعنان ٢٣، ١٩٩٨/٨٧ إداري جلسة ١٩٩٩/١/٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٩١)

٥٣٢- القرار الإداري السلبي. قيامه إذا رفضت السلطة الإدارية أو امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح.

(الطعن ٢٠٠١/٥٧١ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٣٠)

٥٣٣- امتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه سواء بالرفض أو الإيجاب وفقاً للقوانين واللوائح. جواز الطعن عليه بالإلغاء بوصفه قراراً سلبياً.

- النص في المادتين ١٧، ١٩ من القانون رقم ١٩٦٢/١١ في شأن جوازات السفر. مفاده: أن منح جواز السفر لصيق بالجنسية الكويتية. مؤدى ذلك. وجوب إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها بقرار إيجابي. متى رأت رفض استخراج جواز السفر بالأسباب الخاصة التي دعت إليه.
- ثبوت أن المطعون ضده كويتي الجنسية وعدم تمسك جهة الإدارة في أية مرحلة من مراحل النزاع بتوافر مسوغٍ آخر من الصالح العام يبرر حرمانه من استصدار جواز سفر وعدم إصدارها بذلك قراراً. وجوب حصوله عليه قانوناً. التزام جهة الإدارة بإصداره دون أدنى سلطة تقديرية في ذلك. امتناعها يعد قراراً سلبياً. جواز الطعن عليه بالإلغاء دون التقيد بميعاد. موافقة الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائي في التعرف على حقيقة القرار الإداري وماهيته إلى اعتبار القرار المطلوب إلغاؤه قرار سلبي مما لا يتقيد بميعاد ورتب على ذلك قضاءه بقبول الدعوى شكلاً. لا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٣٠)

٥٣٤- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الوظيفة التي يطلب الطاعن تعديل مسماه الوظيفي إليها لا تُشغل إلا عن طريق التعيين بعد توافر الشروط المقررة قانوناً وأن التعيين في الوظائف العامة من الملاءمات التي تقدرها جهة الإدارة وفقاً للصالح العام وحسن سير المرفق العام وقضى بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أن امتناع جهة الإدارة عن إجابة الطلب لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء يكون قد وافق صحيح القانون. لا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن بشأن مساواته بآخرين تمت ترقيتهم. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٠٧ إداري جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص١٥٥)

٥٣٥- تطلب القانون الذي يلزم الجهة الإدارية باتخاذ مسلك معين هو إرفاق صاحب الشأن مستندات معينة. عدم تقديمه لهذه المستندات رغم إخطار الجهة الإدارية له بوجوب تقديمها. أثره: ألا تكون الجهة الإدارية ملزمة باتخاذ الإجراء وينتفي في حقها المسلك السلبي.

- تحديد المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري البيانات الواجب إثباتها عند قيد الشركات التجارية. شرط ذلك: ألا يتم القيد أو تعديل بياناته إلا إذا كان مستوفياً للشروط التي يحددها المرسوم ولائحته التنفيذية. من بينها توافر النصاب الذي بمقتضاه يكتمل للجمعية العمومية العادية أو غير العادية للشركة صحة اجتماعها وفقاً للمادتين ١٥٥، ١٥٦ ق الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.
- اعتبار الحكم المطعون فيه تريث الجهة الإدارية في إجراء القيد حتى استيفاء البيانات المطلوبة بمثابة قرار سلبي بالامتناع عن القيد وإعراضه عن بحث ما استجد من تغيير في أوضاع مجلس الإدارة المطلوب إثباته في حين أنه قد استجد واقع جديد ترتب عليه أن أصبح قيد بيانات هذه الجمعية ولا محل له. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعنان ٣٠٥، ٢٠٠٧/٣٣٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص١٠١)

٥٣٦- الأحكام الصادرة من المحكمة الكلية تكون قابلة للاستئناف إذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو كانت قيمته تتجاوز ألف دينار. فيما عدا ذلك يكون الحكم نهائياً. المادة ١٢ ق ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية. خلو القانون المشار إليه من نص يحدد كيفية تقدير قيمة الدعاوى التي تنظرها الدائرة الإدارية. يوجب الرجوع في هذا الشأن إلى أحكام وقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية.

- الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة. الاستثناء : الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير تعتبر غير معلومة القيمة وتعتبر قيمتها زائدة على خمسة آلاف دينار بالنسبة للدعاوي الإدارية إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته وفقاً للمواد من ٣٧ إلى ٤٣ ق المرافعات المدنية والتجارية. مثال. بشأن طلب إلغاء القرار السلبي بالحرمان من الدعم.
- طلب إلغاء القرار الإداري. طلب غير قابل للتقدير. مؤدى ذلك: أن الدعوى بطلب الإلغاء تكون غير مقدرة القيمة.

(الطعن ٢٠٠٥/١٢٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج ٢ ص ٦٠)

٥٣٧- القرار الإداري. هو عمل تفصح به الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والقرارات واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين. مؤدى ذلك. تمييز القرار الإداري عن العمل المادي. علة ذلك.

- اختصاص الدائرة الإدارية. شموله قضائي الإلغاء والتعويض.

- امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. اعتباره في حكم القرار الإداري الذي يجوز لذوي الشأن الطعن عليه بالإلغاء لدى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. وكذلك طلب التعويض إن ترتب على هذا الامتناع ضرر موجب للتعويض.
- علاقة الموظف بجهة الإدارة. ماهيتها. مؤدى ذلك.: وجوب إنصياع كل من الموظف وجهة الإدارة للقوانين واللوائح.
- المجلس الطبي العام هو صاحب القول الفصل فيما يتفق أو لا يتفق من أعمال الوظيفة مع حالة الموظف المرضية. قرار وزير الصحة العامة ١٥٨ لسنة ١٩٧١ بتشكيل المجلس الطبي العام.
- امتناع الجهة الحكومية عن تنفيذ قرار المجلس الطبي العام بتخفيض ساعات العمل للموظفة لمدة محددة وإعادة عرضها بعد فترة. قرار إداري سلبي. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واصفاً فعل الإدارة بأنه مجرد عمل مادي. خطأ يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٤٢)

٥٣٨- الخصومة في دعوى الإلغاء. عينية. مناطها: اختصام القرار الإداري في ذاته. وجوب توجيه دعوى الإلغاء إلى القرار الإداري. انتفاء وجود القرار. يتخلف معه مناط قبول الدعوى.

- عدم جواز قيام القرار السلبي ومخاصمته بدعوى الإلغاء إلا إذا ثبت امتناع جهة الإدارة أو قعود جهة الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للقوانين واللوائح. انتفاء ذلك. امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن ٢٠١٠/١٦٨ إداري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٥٩)

٥٣٩- التعرف على حقيقة القرار المختصم وإنزال الوصف الصحيح عليه. من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب. شرط ذلك: إقامة قضائها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

- جواز تعيين المرشح الذي تم اختياره لبعثة دراسية وليس لديه قبول للدراسات العليا مساعداً علمياً لمدة سنة. اختياره لبعثة دراسية ولديه قبول للدراسات العليا في إحدى الجامعات المعتمدة حسب توصية كل من القسم العلمي والكلية المختصة. يعين معيد عضو بعثة بعد اعتماد التوصية من اللجنة العامة للبعثات المواد ٤، ٧، ٩، ١١، ١٢ من لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة.
- امتناع الجامعة عن إصدار قرار بشأن إيفاد الطاعنة عضو بعثة للدراسة في الخارج وفقاً لإخطار لجنة البعثات يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه أمام الدائرة الإدارية

المختصة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر يعيبه بمخالفة القانون ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٧١ إداري جلسة ٢٠١١/١/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٢٨)

٢- القرار الإداري المنشئ والقرار التنفيذي:-

٥٤٠- جهة الإدارة تعبر عن إرادتها بقرارات قد تصدر بناءً على سلطة تقديرية أو سلطة مقيدة.

- قرارها الصادر في الحالة الأخيرة مجرد قرار تنفيذي وليس قراراً إدارياً. رقابة القضاء في هذا الشأن. مداها.

(الطعن ١٩٩٧/٢١١ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٥)

٥٤١- القرار الإداري الذي يصدر من سلطة تملك إصداره يكون منشئاً للحق الذي يقرره وتولد إثارة من وقت صدوره استمداد صاحب الحق حقه مباشرة من القانون. القرار الصادر في هذا الشأن لا يكون إلا تنفيذاً لهذا القانون ويرجع أثره إلى تاريخ إقرار الحق قانوناً.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٧٨٥)

٣- القرار الإداري المستمر:-

٥٤٢- القرار الإداري المستمر. ماهيته. عدم تقيد طلب إلغائه بالميعاد المحدد في القانون لرفع دعوى الإلغاء. قرارات لجنة إدارة سوق الكويت للأوراق المالية باستبعاد الأسهم محل النزاع من النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية للشركة ومن التصويت على ما تتخذه من قرارات لدورتين انتخابيتين. لا يعد من القرارات المستمرة وتتقيد دعوى إلغائه بالميعاد المحدد بالقانون.

(الطعنان ٣١٩، ٢٠٠٣/٣٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٦/٢/١٤ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٤٣١)

٤- القرار الإداري الذي لا يقبل الطعن بالإلغاء:-

٥٤٣- الحصانة التي يكتسبها القرار الإداري بفوات مواعيد طلب إلغائه. شرطها أن يكون منشئاً لمركز قانوني صادراً في حدود السلطة التقديرية المخولة للجهة الإدارية. القرار المنفذ لحق مستمد من القانون مباشرة. يجوز للإدارة سحبه.

(الطعن ١٩٨٥/٣٤ تظلمات جلسة ١٩٨٧/٢/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٦)

٥٤٤- القرار الإداري الذي يخضع لقضاء الإلغاء. ماهيته. القرار المردد أو المنفذ لقرار سابق تحدد به المركز القانوني بالموافقة النهائية على مشروع تقسيم عقار وتحديد ثمن الأجزاء المستقطعة. لا يخضع لقضاء الإلغاء. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/١٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٦)

٥٤٥- القرار الإداري. ماهيته. شرط أن يكون محدثاً لأثر قانوني. ما لا يعتبر كذلك. الأعمال التي تتخذ بعد إصداره لتطبيقه أو تأكيده.

(الطعن ١٩٨٨/٢٤٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٦)

٥- القرار الإداري المشوب بعيب بسيط:-

٥٤٦- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية وفقاً للمادة الأولي من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٠. حالاته. مؤداه : أن لها تقدير مشروعية وإلغاء القرارات المعدومة فضلاً عن القرارات غير المعدومة. علة ذلك: حماية الأفراد في مواجهة القرارات المشوبة بعيب بسيط وتلك المنطوية على أبشع العيوب. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٤١١ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٨)

٦- القرار الإداري الفردي:-

٥٤٧- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار. وينقطع الميعاد بالتظلم الإداري.

- القرارات الإدارية التنظيمية. كيفية تحقق العلم بها. النشر بالجريدة الرسمية أو نشرات المصالح الحكومية.
- القرارات الفردية. كيفية تحقق العلم بها. بإخطار الأفراد بها أو عن طريق النشر استثناءً.
- مجرد تنفيذ القرار الإداري. لا يعد قرينة على تحقق العلم به.
- العلم بالقرار الإداري. مقصوده: العلم اليقيني. عبء إثبات هذا العلم. وقوعه على عاتق الإدارة. فشلها في ذلك. أثره. انفتاح ميعاد الطعن.
- فوات الفاصل الزمني بين التظلم من القرار الإداري وعدم رد الإدارة. قرينة على الرفض الضمني.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٢/١/٢١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢١)

٧- القرار الإداري التنظيمي:-

٥٤٨- دعوى الإلغاء. هي الدعوى التي ترمي إلى اختصام القرار الإداري ذاته وكشف شوائبه وعيوبه. وجوب أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تأثيراً مباشراً وإلا كانت غير مقبولة.

- القرار التنظيمي العام. جواز الطعن فيه بالإلغاء في المواعيد المقررة لذلك قانوناً أو عند تطبيقه على الحالات الفردية بطلب عدم الاعتداد به لمخالفته للقانون. شرطه. الطعن بالإلغاء في القرار الفردي الصادر تطبيقاً له. عدم وجود القرار الفردي. أثره. عدم قبول الدعوى.
- الطعن على القرار التنظيمي. عدم انفساح مجاله لمن هم غير مخاطبين بأحكامه. علة ذلك. انتفاء مصلحتهم في الطعن عليه.
- تحري شرط المصلحة في الدعوى. واقع لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٣/٧١ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٣)

٥٤٩- القرار التنظيمي العام المتعلق بالحقوق المالية للموظف وما يدخل في مدلوله وحكمه والصادر استناداً للقانون. يقع ناجزاً متى استوفى أوضاعه ومقوماته واستجمع عناصره وأركانه. أثر ذلك: استحقاق الموظف بمقتضاه حقوقه المالية بتوافر شروط استحقاقها وحلول أجل الوفاء بها باعتبارها حقاً خالصاً له واجب الأداء. لا يحول دون ذلك عدم توافر الاعتمادات المالية أو عدم كفايتها أو نفادها. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/١٠٤٧ إداري جلسة ٢٠٠٧/١/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٧٩١)

٨- القرار الإداري ذو الطبيعة الجزائية:-

٥٥٠- المساهم في شركة مساهمة مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية. التزامه بإخطار السوق ومجلس إدارة الشركة بكتاب مسجل بعلم الوصول عن كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تكون له في أسهم الشركة متى كانت نسبة مساهمته خمسة بالمائة أو أكثر.

- الشركات المساهمة. وجوب أن تفصح عن أسماء مساهميها الذين تقل نسبة مساهمتهم فيها عن خمسة بالمائة أو أكثر من رأسمالها في أي وقت من الأوقات وكل تغيير يطرأ على هذه النسبة وذلك في المواعيد المقررة وبالوسائل التي حددها السوق.
- إدارة سوق الكويت للأوراق المالية. وجوب اتخاذها الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة

البيانات التي تتلقاها من شركات المساهمة وأصحاب المصلحة والغير وعرضها على لجنة السوق لاتخاذ ما تراه بشأنها. تبينها وقوع مخالفة لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ في شأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة أو القرارات الصادرة بناء عليه. أثره. استبعاد الأسهم محل المخالفة من النصاب اللازم لصحة انعقاد الجمعية العامة للشركة ومن التصويت اللازم على القرارات التي تتخذها لدورتين انتخابيتين.

- قرار استبعاد الأسهم. قرار ذو طبيعة جزائية. وجوب قيامه شأن أي قرار إداري على سببه المبرر له وهو مخالفة أحكام القانون سالف الذكر. التزام الحكم ذلك. لا عيب.
- النعي غير المنتج. عدم قبوله.

(الطعنان ١٠٨، ٢٠٠٣/١٤٠ إداري جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٥ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٨)

٩- القرار الإداري الصادر بطريق التمرير:-

٥٥١- القرار الإداري لا يبطل لعيب في الشكل. الاستثناء. نص القانون على البطلان عند إغفال الإجراء أو إذا كان الإجراء جوهرياً يترتب على إغفاله تفويت مصلحة عنى المشرع بتحقيقها. تحقق الغاية من الإجراء تمنع التمسك بالبطلان.

- لجهة الإدارة تصحيح قرارها المعيب بعيب في الشكل. شرطه. ألا يؤثر ذلك على مضمون القرار وأن تكون موجبات إصداره ما تزال قائمة.
- قرارات المجالس واللجان. الأصل صدورها في اجتماع بعد المناقشة والتمحيص في جلسة يتكامل فيها نصاب الاجتماع القانوني. جواز الحصول على موافقتها بطريق التمرير على الأعضاء منفردين في حالات الاستعجال فيصدر القرار إذا كان مضمونه مجمعاً عليه من جميع الأعضاء. مثال بشأن قرار اللجنة العامة للبعثات بطريق التمرير بسحب بعثة.

(الطعن ٢٠٠٤/٤١٥ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٦)

١٠- القرار الإداري في شأن معادلة المؤهلات الدراسية:-

٥٥٢- القرار الوزاري ١٣ لسنة ١٩٩٢ بإعادة تشكيل لجنة معادلة شهادات مافوق الثانوية العامة لم يحدد قواعد أو أسس تهتدى بها اللجنة في تقويمها لهذه الشهادة.

(الطعن ١٩٩٤/٧٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٥٩)

٥٥٣- معادلة الشهادات الدراسية من المسائل الفنية التي تستقل بها الجهة الإدارية بأجهزتها المتخصصة وتترخص بتقييمها. للقضاء الإداري بحث الأسباب التي بنى عليها قرارها برفض المعادلة بقصد التحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون. خوض الجهة الإدارية في مدي استيفاء الطالب لشروط الحصول على المؤهل من الجامعة المانحة له. غير جائز. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/١٢٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤٤)

١١- القرار الإداري في شأن البعثات:-

٥٥٤- استرداد المصاريف الدراسية ونفقات السفر من المبعوث وولي أمره. مناطه.

- تقديم تعهد من ولي أمر عضو البعثة بسداد تلك النفقات. حالاته. صدور قرار لجنة البعثات بفصل عضو البعثة أو استقالته من عضوية البعثة بعذر. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٣/٨٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٥٩)

وراجع: بعثات.

١٢- القرار الإداري في شأن نزع الملكية والتخصيص والانتفاع:-

٥٥٥- الأعمال الصادرة من السلطات العامة والقرارات الإدارية التي يترتب عليها حرمان المستأجر من الانتفاع بالمأجور أو الإخلال بالانتفاع به. من قبيل القوة القاهرة. تحمل المؤجر لتبعتها. للمستأجر طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/١٤١ تجاري جلسة ١٩٩٤/٤/٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٠)

٥٥٦- نزع الملكية للمنفعة العامة. إجراء عينى. أثره. إخراج العقار من دائرة التعامل بمجرد صدور قرار نزع الملكية وإخطار جهة التسجيل العقاري بصدوره. اعتبار العقار من أموال الدولة العامة بتمام هذه الإجراءات.

- لجنتي التثمين والاعتراضات. نطاق اختصاص كل منهما. نهائية قرار لجنة الاعتراضات.

(الطعنان ٢٣٨، ١٩٩٤/٢٤٣ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٠)

٥٥٧- قرار التخصيص لا يكسب المخصص له سوى حق الانتفاع بالسكن الحكومي. شرط انتقال ملكيته.

- إصدار وثيقة التملك رغم استيفاء الشروط. جوازي للهيئة العامة للإسكان.

(الطعن ١٨/١٩٩٥ مدني جلسة ١٦/١٠/١٩٩٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٠)

٥٥٨- الأموال المملوكة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام والمخصصة للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون تعد أموالاً عامة. عدم جواز انتفاع الأفراد بها إلا بموجب ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشرط عدم تعارض الانتفاع مع المنفعة العامة التي خصص لها المال أو الحد من حرية الإدارة في الرجوع فيه أو تعديله لدواعي المصلحة العامة.

- الانتفاع المرخص به متى يكون له صبغة العقد الإداري. أثره.

(الطعن ١٥٣/٢٠٠٦ إداري جلسة ١٣/١١/٢٠٠٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٦٧)

١٣- القرار الإداري الصادر من الجهات ذات الاختصاص القضائي:-

٥٥٩- الهيئة الإدارية ذات الاختصاص القضائي. تصدير قراراتها باسم رئيس الدولة. لا عيب.

(الطعن ٤٩/١٩٧٣ تجاري جلسة ١٩/١٢/١٩٧٣ ــ مج ٧ س ص ٢٢١)

٥٦٠- القرارات الصادرة من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي. تحوز الحجية.

(الطعن ٤٩/١٩٧٣ تجاري جلسة ١٩/١٢/١٩٧٣ ــ مج ٧ س ص ٢٢١)

١٤- القرارات الخاصة بالموظف العام:-

- في شأن ترقية الموظف:-

٥٦١- الترقية بالاختيار. حق للإدارة. شرطه. متى تفسد ويفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

- عيب إساءة استعمال السلطة المبرر لإلغاء القرار الإداري. شرطه. أن يشوب الغاية منه تنكب الإدارة وجه المصلحة العامة.
- إفصاح الإرادة عن سبب التخطي في الترقية. خضوعه لرقابة القضاء.

(الطعون ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥/١٩٨٦ تجاري جلسة ١٨/٥/١٩٨٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٦)

٥٦٢- الترقية بالاختيار. الأصل أنها من ملاءمات الإدارة. شرط ذلك. ألا يكون تقديرها بسوء استعمال السلطة وأن تستمد اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إليه. وأن تلتزم ما قد تضعه من قواعد ومعايير تضبط بها اختيارها. مثال بشأن إلغاء قرار تخطي في الترقية.

(الطعن ١٨٧/١٩٨٦ إداري جلسة ١١/٣/١٩٨٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٦)

٥٦٣- الترقية بالاختيار رخصة للإدارة. مناطها. أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة وأن تستمد اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها. حد ذلك. عدم جواز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكفأ أما عند التساوي في الكفاية فيرقى الأقدم. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٢/١/٢١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٤)

٥٦٤- ترقية الموظف بالاختيار. حق لجهة الإدارة في حدود سلطتها. شرطه. ألا يشوب تصرفها عيب إساءة استعمال السلطة وأن تستمد اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها. مخالفة ذلك. أثره. فساد قرارها.

- الترقية بالاختيار. حدها الطبيعي. ماهيته. عدم جواز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكفأ وعند التساوي في الكفاية يرقى الأقدم.
- العبرة في المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار هي بمرتبة الكفاية لا بالدرجات الرقمية التي حصل عليها كل منهما في ذات مرتبة الكفاية.
- إفصاح الإدارة عن الأسباب التي دعتها إلى تفضيل من قامت بترقيتهم. خضوع تلك الأسباب لرقابة القضاء.

(الطعن ٢٠٠١/٣٤٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٤)

٥٦٥- الترقية بالاختيار. الأصل أنها من المسائل التي تترخص فيها الإدارة. حدود ذلك. عدم تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ. تساويهما في الكفاية. مؤداه. أن تكون الترقية بالأقدمية وإلا فسد القرار الصادر في هذا الشأن.

(الطعن ٢٠٠٠/٥١١ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/١٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٤)

٥٦٦- الترقية بالاختيار. الأصل فيها أنها من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة. شرط ذلك. أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة وأن تكون استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها. مخالفة ذلك. أثره. فساد الاختيار وبالتالي فساد القرار الذي اتخذ على أساسه.

- الترقية بالاختيار. حدها الطبيعي هو المبدأ العادل بعدم جواز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكفأ وعند التساوي في الكفاءة يرقى الأقدم وإلا كان القرار مخالفاً للقانون. مثال.

(الطعنان ٥٨٤، ٢٠٠٤/٦١٠ إداري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٧)

٥٦٧- تقييم كفاءة الموظف عدا شاغلي الوظائف العليا. كيفيته: بتقرير يقدمه رئيسه إلى من يليه في المسئولية لإبداء رأيه ثم عرضه علي لجنة شئون الموظفين لاعتماده بقرار إداري نهائي مستوفياً أركانه ومقومات نفاذه. لا يغير من ذلك إجازة المشرع للموظف أن يتظلم من هذا القرار أمام ذات اللجنة. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٥٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٧)

٥٦٨- القرار الإداري الذي تختص بنظر المنازعة المتعلقة به الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ماهيته.

- فهم القرار الإداري على وجهه الصحيح. من سلطة محكمة الموضوع.
- تكييف القرار الإداري. العبرة فيه بفحواه ومعناه لا بصيغته ومبناه.
- الترقية. ماهيتها: ما يطرأ على الموظف من تغيير في مركزه القانوني ويكون من شأنه تقدمه على غيره في مدارج السلم الوظيفي والإداري وكذلك تقليده وظيفة تعلو وظيفته في مجال الاختصاص وإن لم يصاحب ذلك نفع مادي.

(الطعن ٢٠٠٠/٥١١ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/١٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٤)

٥٦٩- تقرير الكفاية عن الموظف. الهدف منه قياس الكفاءة بحسب ما تلمسته الجهة الإدارية في الموظف من اعتبارات. تقدير الدرجة عن كل عنصر من عناصر التقرير السنوي الذي يتم عرضه عنه. من سلطة الإدارة بلا معقب عليها. شرط ذلك. مثال لاستخلاص سائغ لإلغاء قرار تقرير كفاية المطعون ضده بدرجة ضعيف وما ترتب عليه من آثار.

(الطعن ٢٠٠٥/١١١٣ إداري جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٢٣٢)

- في شأن إجازات الموظف:-

٥٧٠- البدل النقدي للإجازة الدورية بالإدارة العامة للتحقيقات لا يصرف لمستحقه إلا إذا اقتضت حاجة العمل عدم قيامه بها واستمراره في العمل بعد موافقة المدير العام. إفصاح جهة الإدارة عن قرارها بإرجاء تاريخ منح الإجازة الدورية. لا يعتبر رفضاً لطلب الإجازة يستحق بسببه الطالب صرف المقابل النقدي. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٣١ إداري جلسة ٢٠٠٧/٦/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٠٣)

٥٧١- الأصل أن قيام الموظف بالإجازة يخضع لتقدير الجهة الإدارية دون معقب عليها من القضاء. الاستثناء: لا تملك في ذلك حولاً إذا انطوى تصرفها على حرمانه في هذا الشأن

بالمخالفة للقانون أو خول القانون الموظف الحق في القيام بالإجازة في توقيت معين دون توقف على موافقة الجهة الإدارية. لا ينشأ هذا الحق إلا إثر تعيينه في الوظيفة العامة. علة ذلك: أنه حق متولد عنه وفرع منه. مؤدي ذلك: أن اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بنظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة والتعويض عنها يتضمن حتماً وبطريق اللزوم اختصاصها بهذه الطلبات في خصوص الإجازات الوجوبية. علة ذلك: أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع. ما لا ينال من ذلك. مثال بشأن المطالبة بتعويض عن رفض الجهة الإدارية منح إجازة للترشيح لانتخابات المجلس البلدي وفقاً للقانونين ٣٥ لسنة ١٩٦٢، ٥ لسنة ٢٠٠٥.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٨٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٩٢)

٥٧٢- لمحكمة الموضوع الوقوف على حقيقة القرار المطعون فيه وفهم فحواه وإعطائه الوصف الحق وتكييفه القانوني السليم. استخلاص الخطأ الموجب لمسئولية الجهة الإدارية. من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

- حق الموظف في الإجازة. رهن بتصريح الجهة الإدارية له القيام بها. وجوب استمراره في أداء عمله ومباشرة واجبات وظيفته إلى أن تبلغه الجهة الإدارية بموافقتها. لها حرمانه من أجره عن أيام انقطاعه ولا يكون قرارها بذلك قراراً تأديبياً إنما امتثالاً لقاعدة الأجر مقابل العمل.
- الجدل الموضوعي. لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٢١٣ إداري جلسة ٢٠١٠/٦/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٢٢٦)

- في شأن ندب الموظف:-

٥٧٣- القرارات الصادرة بندب الموظفين المدنيين. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية متى كانت تلك القرارات قد اتجهت بها إرادة الجهة الإدارية إلى إحداث الأثر القانوني المقصود من الندب ودون أن تتخذ من إصدارها قرار الندب ستاراً يخفي قراراً آخر مما تختص الدائرة الإدارية بطلب إلغائه.

- العبرة في الوقوف على مدى اختصاص الدائرة الإدارية هي بالنظر إلى حقيقة القرار محل النزاع وأركانه على ضوء ما عسى أن يسفر عنه التكييف الصحيح له دون الوقوف عند الحد الذي خلعته جهة الإدارة التي أصدرته من تسميات عليه.
- تحديد المشرع حداً أقصى لمدة الندب للموظف بسنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات هو مما

يتفق وطبيعة الندب والغاية منه حرصاً على سريان العمل بالمرافق العامة. عدم جواز التجديد لمدد أخرى إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية سواء كان الندب في ذات الجهة أو جهة أخرى. مخالفة الحكم المطعون فيه النظر المتقدم. يعيبه بالقصور ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٩/٣/١٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج١ ص ٢٥٧)

٥٧٤- طلبات إلغاء القرارات الصادرة بندب الموظفين. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية. مناط ذلك: متى كانت تلك القرارات قد اتجهت بها الجهة الإدارية إلى إحداث الأثر القانوني المقصود بالندب وألا تكون ستاراً يخفي قراراً مما تختص الدائرة بطلب إلغائه.

- العبرة في تقدير مدى اختصاص الدائرة الإدارية هي بالنظر إلى طبيعة القرار محل النزاع وأركانه في ضوء التكييف الصحيح له.
- الندب مؤقت بطبيعته. الغرض منه. جواز أن يكون لذات درجة الموظف أو لدرجة تعلوها. شرطه: ألا يتم لدرجة أدني من درجة الوظيفة الأصلية للموظف.
- عدم قيام الجهة الإدارية بندب الموظف في شغل الوظيفة لا يحمل قرارها في هذا الشأن التخطي في الترقية أو يصم قرارها بعيب إساءة استعمال السلطة. علة ذلك: أن لكل من الترقية والندب طبيعته وأوضاعه وشروطه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٦ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٧٧)

- في شأن تأديب الموظف:-

٥٧٥- قضاء الإلغاء. الأصل فيه اقتصار اختصاص المحكمة على بحث مشروعية القرار المطعون فيه. وإذا ثبت عدم مشروعيته حكمت بإلغائه. لا تملك في هذه الحالة استبداله بقرار آخر يحقق نفس هدفه ويتلافى ما أدى إلى عدم مشروعيته. علة ذلك.

- اختلال التناسب بين المخالفة والجزاء عند رقابة مشروعية قرار الجزاء مما يستنهض ولاية قضاء الإلغاء. قضاء المحكمة بإلغاء القرار لعدم قيامه على كامل سببه. أثره: استرداد الجهة الإدارية سلطتها التقديرية في توقيع الجزاء المناسب.
- الأوضاع التي نظمها المشرع في مجال تأديب العاملين. هدفها: ضمان انتظام المرافق العامة دون مغالاة في القسوة على الموظف بما يخرج الجزاء من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٠٩ إداري جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ المستحدث الإصدار السادس ص٤٢٧)

٥٧٦- الحكم على أحد موظفي الخطوط الجوية الكويتية بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة يُسقط حقه في البقاء متقلداً الوظيفة العامة. وجوب إنهاء خدمته. علة ذلك: فقدان الثقة فيه وانتفاء شرط حسن السمعة الذي يجب أن يتصف به ولا يزايله مادام شاغلاً وظيفته. صدور حكم بوقف تنفيذ العقوبة أو الامتناع عن النطق بها. لا ينهي رابطة الموظف حتماً. بقاء الأمر جوازياً للسلطة المختصة مادام أن تقديرها قد خلا من إساءة استعمال السلطة والانحراف بها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٧١ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١١٢)

وراجع: تأديب.

- في شأن الوقف الاحتياطي للموظف العام:-

٥٧٧- الوقف الاحتياطي للموظف العام. ماهيته وأثره.

- وضع المشرع تنظيماً للوقف الاحتياطي للموظف العام في قانون الخدمة المدنية ومرسوم نظام الخدمة المدنية ووضعه نظاماً لتأديب طلبة الجامعة بلائحة قواعد السلوك الطلابي بقرار لوزير التربية. خلو القرار الأخير من الوقف الاحتياطي لطلبة الجامعة. مؤداه. عدم سريان الوقف الاحتياطي للموظف العام على طلبة الجامعة. علة ذلك. هو وجوب التفسير الضيق لنصوص الأحكام التأديبية وامتناع القيام عليها.
- تطبيق الإدارة للوقف الاحتياطي الخاص بالموظفين العموميين على طلبة الجامعة رغم عدم النص عليه في لائحة قواعد السلوك الطلابي. تعسف وانحراف في استعمال السلطة.

(الطعنان ٢٤٤، ١٩٨٥/٢٤٩ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٤٥)

- في شأن النقل:-

٥٧٨- قرارات نقل الموظفين المدنيين. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية مادامت لا تحمل في طياتها قراراً بما تختص به تلك الدائرة. علة ذلك. أن للإدارة سلطة تقديرية في نقل الموظف والاستفادة منه في المكان الذي تريده ولا ولاية للقضاء على قرارها هذا طالما لم تكشف الإجراءات اتجاه الإدارة بهذا النقل إلى عقاب الموظف بغير إتباع الإجراءات والأوضاع المقررة.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٩٣ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٠)

- في شأن العلاوات:-

٥٧٩- تحديد الضوابط والشروط التي تمنح على أساسها العلاوة الاجتماعية للعسكريين ينظمها قرار وزير الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤. اقتصار القوانين والقرارات اللاحقة على تعديل فئات العلاوة الاجتماعية لرجال الجيش.

(الطعن ١٩٩٤/٢١٢ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٠)

- في شأن بدل السكن:-

٥٨٠- موافقة ديوان الموظفين شرط لاستخدام موظفين ذوى كفاءات تحتاجها البلاد وتخصيص مساكن حكومية لهم. عدم استلزام هذه الموافقة فيما يتعلق بأحقية المسكن أو فئته بعد استخدامه بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٢/٥. مثال بشأن طلب استبدال سكن خاص بأعزب بسكن متزوج وأحقية الموظف في بدل السكن الأخير.

(الطعن ١٩٩٤/٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٥/٤/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٠)

- في شأن تقاضي الراتب:-

٥٨١- قيام الرابطة الوظيفية للطالب وعدم صدور قرار بانهائها ممن له حق في ذلك طبقا للقانون وإبداء الطاعن استعداده للقيام بأعباء الوظيفة. أثره. حقه في تقاضى راتبه.

(الطعنان ٣، ١٩٩٣/٥ طلبات رجال القضاء جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٠)

١٥- القرار الإداري في شأن طلبات رجال القضاء:-

٥٨٢- اختصاص دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعون الإدارية بالفصل في طلبات رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة في شئونهم أو التعويض عنها.

(الطعنان ٣، ١٩٩٣/٥ طلبات رجال القضاء جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٦٠)

١٦- القرار الإداري الضريبي:-

٥٨٣- التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات تقدير الضريبة. قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام. أثر ذلك. على المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ويترتب البطلان على مخالفتها.

- تقدير الضريبة الجمركية على البضائع الواردة. كيفيته. إما بتثمين البضاعة وفقاً لقيمتها في

منشأها أو مصدرها مضافاً إليها أجور الشحن وأية مصاريف أخرى يصدر ببيانها قرار من سلطة الجمارك أو بتثمينها دون التقيد بقيمتها المثبتة في القوائم المقدمة عنها. لصاحب البضاعة بعد إخطاره بهذا التقدير التظلم منه أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص الذي تتبعه إدارة الجمارك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه وبرفض تظلمه يصبح التثمين نهائياً ويتحصن سواء بالنسبة لإدارة الجمارك أو المستورد.

- تعلق هذا التقدير بالنظام العام. أثره. عدم جواز مساس إدارة الجمارك بهذا التقدير بمقتضى قرار آخر بإعادة تثمين البضاعة من جديد بعد سداد الرسوم الجمركية والإفراج عن البضاعة على سند من قولها أن تقديرها الأول كان متدنياً أو بإعادة التقدير وفقاً للطريقة الأخرى التي لم تأخذ بها ابتداء ما لم تدع وقوع غش وتدليس أو تزوير من المستورد. تداركها لخطأ في التقدير أو سهو لا يعتبر خطأ في حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً وكان الحق لم يسقط بالتقادم.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤١٢)

٥٨٤- قرارات لجنة الطعون الضريبية المنشأة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٩٩٧/١٦ في شأن تحديد كيفية اعتراضات دافعي الضريبة على الربط الضريبي. تعد قرارات إدارية. مؤدى ذلك. جواز رفع دعوى بطلب إلغائها أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. عدم الطعن عليها خلال ستين يوماً. أثره. يضحي القرار نهائياً والضريبة واجبة الأداء. مثال.

- إلغاء التشريع. تمامه بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق أو ضمناً بصدور تشريع جديد يتضمن ما يتعارض مع التشريع القديم ويكون الإلغاء في الحالة الثانية في حدود التعارض بين القواعد القديمة والجديدة.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٥٠ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/١٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٢٤)

٥٨٥- عدم جواز تعديل الضريبة الجمركية المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد فئة الضريبة الجمركية للسجائر والتبغ إلا بقانون آخر وليس بأداة أدنى. تضمن التعليمات الجمركية الصادرة تحت رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ حداً أدنى لهذه الضريبة يجاوز النسبة التي فرضها المشرع بالقانون المشار إليه وبالمخالفة لأحكامه وللمادة الرابعة من القانون ١٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن الجمارك مؤداه: أن قرار إدارة الجمارك في هذا الشأن يكون صادراً بغير الأداة المقررة قانوناً ومخالفاً لمراتب السلطة وقواعد الاختصاص. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن. جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام التمييز.

(الطعنان ١٣٧، ٢٠٠٦/١٤٧ إداري جلسة ٢٠٠٧/٧/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٤)

٥٨٦- قرار لجنة الطعون الضريبية المنشأة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٦ لسنة ١٩٩٧. قرار إداري. جواز رفع دعوى بطلب إلغائه أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. وجوب رفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان ذي الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً. مخالفة ذلك. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٩١ مدني جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٤١٢)

١٧- القرارات الإدارية الصادرة بشأن الصحف:-

٥٨٧- الاختصاص كأحد أركان القرار الإداري. ماهيته. هو أن يصدر ممن يملك إصداره. تحديد ذلك من عمل المشرع. وجوب صدور القرار من الجهة التي حددها القانون لإصداره وإلا كان معيباً بعيب عدم الاختصاص. لازم ذلك. عدم مشروعية القرار.

- أحوال وشروط إلغاء ترخيص الجريدة أو تعطيلها أو رفضها بالطريق الإداري وتحديد السلطة المختصة بإصدار هذه القرارات. حددها المشرع. مؤدى ذلك. ليس لوزير الإعلام سوى وقف الجريدة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وليس له سلطة إلغاء ترخيصها.
- قاعدة توازي الاختصاصات التي مؤداها أن من يملك إصدار القرار الإداري يملك إلغاؤه وسحبه وتعديله. مناط إعمالها. خلو التشريع من نص يحدد السلطة المختصة بإلغاء القرار أو سحبه أو تعديله. علة ذلك.
- تحديد القانون السلطة المختصة بإلغاء ترخيص إصدار جريدة أو مجلة بالطريق الإداري وقصرها على مجلس الوزراء وحده دون وزير الإعلام. أثره. أن قرار وزير الإعلام الصادر بإلغاء الترخيص يكون صادراً من سلطة لا تملك إصداره ومن ثم معيباً بعيب عدم الاختصاص وواجب الإلغاء. التزام الحكم ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٤٠٥)

١٨- القرارات الإداري في شأن الأعمال الفنية:-

٥٨٨- الدستور كفل وسائل التعبير الفني عن الأفكار وفقاً للشروط والأوضاع المقررة قانوناً. يجب الاستعانة برأي الخبرة الفنية عند مراقبة المحكمة لمدى مشروعية القرارات الإدارية بحظر الأعمال الفنية أو رفض التصريح بها. علة ذلك: توافر الرأي المحايد فيما يبتغى نشره أو التصريح به. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/١٨٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١٤١)

١٩- القرارات الإدارية في مجال أعمال المباني:-

٥٨٩- قرار البلدية ١٩٩٠/٢٧ بتعديل القرار ١٩٨٥/٣٠ بزيادة إرتفاع البناء من أربعة أمتار إلى خمسة. سريانه ولو كان فعل البناء في تاريخ سابق على نفاذه. إعمال الحكم القرار ١٩٨٥/٣٠ قبل تعديله. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٤/٢٠ مدني جلسة ١٩٩٤٢/١٠/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٤٥٩)

٢٠- القرارات الصادرة من لجنة سوق الكويت للأوراق المالية:-

٥٩٠- القرار الصادر من لجنة سوق الكويت للأوراق المالية باستبعاد أسهم الشركة من النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة ومن التصويت على القرارات التي تتخذها لدورتين انتخابيتين. تتوافر له مقومات القرار الإداري النهائي. اختصاص الدائرة الإدارية نوعياً بنظر طلب إلغائه.

(الطعنان ٢٧٢، ٢٠٠٧/٢٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٨٤)

٥٩١- سوق الكويت للأوراق المالية. تمتعه بشخصية اعتبارية مستقلة وله أهلية التصرف في أمواله.

- سوق الكويت للأوراق المالية. اختصاصاته وأهدافه.
- إشراف الحكومة على السوق. مظاهره.
- لجنة التأديب بالسوق. اختصاصها. النظر فيما ينسب للمتعاملين والوسطاء أو الشركات المتعامل في أوراقها بالسوق من مخالفات لأحكام المرسوم الأميري الصادر بتنظيم السوق أو اللوائح والقرارات المنظمة له أو التي تمس بحسن سير العمل فيه. حقها في توقيع الجزاءات التأديبية.
- القرارات الصادرة عن لجنة سوق الكويت للأوراق المالية. قرارات إدارية. جواز الطعن فيها أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.
- عناصر المؤسسة العامة ومقوماتها ومنها تولي إدارة مرفق عام اقتصادي له شخصيته الاعتبارية العامة. توافرها في سوق الكويت للأوراق المالية.

(الطعن ٢٠٠٧/١٣١ إداري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٩٤)

رقابة القرار الإداري

٥٩٢- حرية التنقل والسفر من الحريات الشخصية التي كفلها الدستور. شرط ممارستها: أن تكون في الحدود التي رسمتها القوانين والقواعد التنظيمية العامة بما يكفل المحافظة على سلامة الدولة وكيانها وحقوق أمنها والحفاظ على مصالحها الأساسية وسمعتها.

- الرقابة الإدارية التي تمس الحريات. نطاقها. امتدادها لتشمل مدى كفاية أسباب القرار الإداري ومدى تناسبها مع محله. للمحكمة تقدير تلك العناصر في حدود رقابتها للقرار الإداري.
- منح جواز السفر لصيق بالجنسية الكويتية وهو حق لكل من تثبت له هذه الجنسية. لا يجوز لجهة الإدارة حرمانه منه دون مسوغ أو سبب جدي يقتضيه الصالح العام. إذا رأت جهة الإدارة قيام هذا المسوغ. يجب أن يكون قرارها الصادر في هذا الشأن منبئاً عن الأسباب الخاصة التي دعت إليه. مثال بشأن سحب جواز سفر قام على سبب صحيح مبرءاً من عيب مخالفة القانون.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٣٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٠٧)

وراجع: رقابة قضائية وقرار إداري.

الرقابة القضائية للقرار الإداري

٥٩٣- مبدأ آلية المناقصة هو الأصل العام المقرر في المناقصات وتكون فيه سلطة الإدارة مقيدة بإرساء المناقصة على العطاء المتفق وشروطها والأقل سعراً لكفالة احترام مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتناقصين جميعاً. مؤدى ذلك. أن العطاء الأرخص سعراً لا يجوز استبعاده إلا لسبب مشروع.

- وزن القضاء الإداري للقرارات الإدارية. حده. المشروعية أو عدمها ولا يتجاوز ذلك إلى وزن مناسبات القرار وغير ذلك مما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الإدارة وله بحث الوقائع التي بني عليها القرار الإداري بقصد التحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٢٥ إداري جلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٦٤٠)

٥٩٤- خلو قرار تشكيل اللجنة الاستشارية لمعادلة الشهادات العلمية الأجنبية الخاصة بالأطباء وهيئات التمريض والفنيين الصحيين من طريقة محددة لأداء عملها. أثره. لها سلوك الطريقة التي تراها مناسبة وفقاً لسلطتها التقديرية التي تنأي عن الرقابة القضائية ما لم يشب قرارها عيب إساءة استعمال السلطة. علة ذلك. حتى لا يكون للرقابة القضائية مشاركة في أعمال فنية بحتة بما يتجافى مع الغرض الذي تبناه المشرع من عمل تلك اللجنة.

(الطعن ٢٠٠٢/٩٠ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٦٤٠)

٥٩٥- أعمال السيادة الممنوع على المحاكم نظرها. عدم إيراد المشرع تعريفاً أو تحديداً لها. مؤداه أن للمحاكم تقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكومة لبيان ما إذا كان من أعمال السيادة أم لا.

- العناصر التي تميز أعمال السيادة عن الأعمال الإدارية العادية. ماهيتها.
- القرارات التي تصدرها اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين في شأن صرف إعانات مالية لأسرهم. قرارات إدارية ذات طابع اجتماعي تصدرها الحكومة في نطاق وظيفتها الإدارية. مؤدى ذلك. أنها تنأى عن أعمال السيادة وتخضع لرقابة القضاء. رفض الحكم الدفع بعدم اختصاص المحاكم ولائياً بنظر الدعاوي المتعلقة بهذه القرارات بقالة أنها متعلقة بأعمال السيادة. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٧٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٦٤٠)

٥٩٦- الرقابة القضائية على دستورية القوانين. تختص بها المحكمة الدستورية دون غيرها. امتدادها لتشمل الحكم بعدم دستورية النص فتلغي قوة نفاذه أو إلى دستوريته وبالتالي سلامته من العيوب وأوجه البطلان.

- القضاء السابق للمحكمة الدستورية برفض الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ بشأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها. حجيته مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا القانون حسماً قاطعاً مانعاً من معاودة طرح النزاع فيها من جديد.

(الطعنان ٣٣٤، ٢٠٠٢/٧٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٦٤٠)

٥٩٧- تقدير كفاية الموظفين. لا رقابة للقضاء عليها. علة ذلك. تعلقها بصحيح اختصاص الإدارة التي ليس للقضاء أن ينُصّب نفسه مكانها فيه. شرط ذلك. أن تمر على النسق والمراحل التي استنها ورسمها ونظمها القانون وأن تقوم على وقائع صحيحة تؤدي إليها.

- تعاقب الجزاءات يخدش حسن قيام الموظف بعمله.
- لا تثريب على لجنة شئون الموظفين إن هي أدخلت في اعتبارها عند تقدير كفاية الموظف الجزاءات السابقة. شرط ذلك. أن يثبت توقيع جزاء عليه في نفس السنة التي وضع فيها التقرير. علة ذلك. مبدأ سنوية التقرير.

(الطعن ٢٠٠١/٥٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٦٤١)

٥٩٨- نشاط القضاء الإداري في وزنه للقرارات الإدارية. وجوب أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها في نطاق الرقابة القانونية وله بحث الوقائع التي بني عليها القرار تحققاً من مطابقته للقانون باعتبارها من عناصر قيام القرار الإداري. عدم تجاوز ذلك إلى وزن مناسبات القرار أو ما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية للإدارة.

- العبرة في تكييف القرار الإداري. بفحواه ومعناه لا بصفته ومبناه.
- المجلس الأعلى للتعليم العالي. اختصاصه بوضع شروط قبول الطلاب الجدد وتحديد الرسوم الدراسية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها.
- تغيير بدلات التسجيل التي أقرها المجلس الأعلى للتعليم العالي زيادة أو نقصاً يتعين معه نشرها قبل فصل دراسي كامل من بدء وضعها. مؤدى ذلك. عدم جواز توقيع أي جزاء على الطالب الذي يتأخر في سداد رسوم التسجيل سوى ما نصت عليه لائحة المقررات.
- عدم رجعية القرارات الإدارية. أصل من مبادئ المشروعية. مثال.

(الطعنان ١٦، ٢٠٠٠/٨٨٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/٤/٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٦٤١)

٥٩٩- رقابة القضاء الإداري في وزن القرارات الإدارية. حدها. مشروعيته من عدمه دون التجاوز إلى وزن مناسبات القرار والتي تدخل في نطاق الملاءمة التقديرية لجهة الإدارة دون تعقيب عليها.

- للقضاء الإداري بحث الوقائع التي بني عليها القرار الإداري للتحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون.
- تسبيب الإدارة لقراراتها. غير لازم. ذكرها سبباً للقرار. مؤداه. خضوعه لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار وما إذا كانت استخلصته استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وتؤدى إليها من عدمه. ابتناء القرار على استدلال فاسد. أثره. أنه يكون ولد باطلاً. انتهاء الحكم إلى ذلك. موافقته لصحيح القانون.

(الطعنان ٨٤٣، ٢٠٠٣/٨٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٦٤٢)

٦٠٠- حق التقاضي مكفول للناس كافة. مؤدى ذلك.

- الأعمال والقرارات الإدارية. الأصل خضوعها لرقابة القضاء وحظر تحصينها من هذه الرقابة. الاستثناء. هذا الحظر لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه.
- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها. ماهيته.
- القرارات الإدارية الصادرة في شأن إصدار الصحف والمجلات. استثناؤها من الأصل العام من إجازة طعن الأفراد والهيئات فيها. وجوب قصر هذا الاستثناء وحصره في الحدود التي ورد بها وهي القرارات المتعلقة بتراخيص إصدار الصحف والمجلات بالمنح أو المنع دون أن يشمل الاستثناء ما عدا ذلك من قرارات تصدر في شأن الترخيص الصحفي من صدوره أثناء الممارسة الصحفية فيجوز الطعن عليها من ذوى الشأن إلغاءً وتعويضاً أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. التزام الحكم المطعون فيه ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٩٤/٢٠٠٤ إداري جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٦٤٢)

٦٠١- أعمال السيادة. ماهيتها.

- أعمال الإدارة. ماهيتها ورقابة القضاء عليها.

(الطعن ٢٩٤/٢٠٠٤ إداري جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٦٤٢)

٦٠٢- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاص نوعي. تعلقه بالنظام العام.

- تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية. العبرة فيه بما يوجهه المدعى في دعواه من الطلبات.
- اللجنة الوطنية لشئون الأسرى. اختصاصها بتأمين عودة الأسرى والمحتجزين في أقرب وقت والتعاون في ذلك مع الجهات الحكومية المختصة. قراراتها في هذا الخصوص. قرارات إدارية ذات طابع اجتماعي. خضوعها لرقابة القضاء.
- طلب الحكم بإدراج اسم ضمن الأسرى والمفقودين بكشوف اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والحصول على البصمة الوراثية لمضاهاتها على الرفات. تعلقه بقرار إداري امتنعت الجهة الإدارية عن إصداره. اختصاص الدائرة الإدارية نوعياً بالفصل فيه. الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظره تأسيساً على اختصاص اللجنة بنظره. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه.

(الطعن ٧٩٥/٢٠٠٤ إداري جلسة ١٠/٤/٢٠٠٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٦٤٢)

٤- العقد الإداري

- **العقد الإداري.**
- **ما لا يعد عقداً إدارياً.**
- **الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية.**
- **العقد الإداري والعقد المدني.**
- **تجديد العقد الإداري.**
- **تنفيذ العقد الإداري.**
- **تعديل العقد الإداري.**
- **تفسير العقد الإداري.**
- **الإثراء بلا سبب.**
- **نطاق العقد.**
- **فسخ العقد.**
- **الإكراه المبطل للعقد.**
- **تأمين الإدارة من التعاقد معها.**

أنواع من العقود الإدارية:-

١- العقد الإداري المبرم بطريق المناقصة.

٢- عقد مقاولة الأشغال العامة.

٣- عقد التوظيف.

٤- عقد التطوع بالجيش.

- **نظرية فعل الأمير .**

العقد الإداري

- بوجه عام:-

٦٠٣- الجزاءات المنصوص عليها في العقد الإداري والتي تملك الإدارة توقيعها على المتعاقد معها. هدفها وطبيعتها. ما لا يشترط لتوقيعها.

(الطعن ١٩٧٨/١٧ تجاري جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٨)

(والطعن ١٩٨٠/٣١ تجاري جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٨)

(والطعن ١٩٨٠/٨١ تجاري جلسة ١٩٨٠/١٢/٣١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٨)

٦٠٤- تضمين العقود الإدارية الاتفاق مقدماً على قدر التعويض عند وقوع الخطأ المتوقع. جزاء مالي من قبيل الغرامات. إعمال حكمه بمجرد تحقق المخالفة.

(الطعن ١٩٧٩/٣١ تجاري جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٢٨٨)

٦٠٥- الجزاءات التي توقعها الإدارة على المتعاقد. الهدف منها.

- الإثبات في المنازعات الإدارية. وسائله وأدلته التي تتناسب وطبيعة الروابط في القانون العام. الأوراق المكتوبة. أهم هذه الدلالات. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٢/١١١ تجاري جلسة ١٩٨٣/٢/٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٢٨٨)

٦٠٦- القرارات الإدارية التي تستهدف التمهيد لإبرام العقود الإدارية أو السماح بإبرامها أو تحول دون إبرامها. انفصالها عن العقود. مدى جواز الطعن فيها بالإلغاء.

(الطعن ١٩٨٤/٢٠٥ إداري جلسة ١٩٨٥/٦/٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٢٨٨)

٦٠٧- العقد الإداري. ماهيته. خضوعه لنظام خاص. تضمينه. شروط غير مألوفه واستثنائية. علة ذلك. تأمين المرافق العامة.

- حق الإدارة في توقيع الجزاءات المالية أثناء تنفيذ العقد لإخلال الطرف الآخر بالتزاماته. استنفاد العقد أغراضه. أثره. امتناع توقيع الجزاء ولكن لا يسقط حقها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها أثناء التنفيذ.

(الطعن ١٩٨٨/١٩٣ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٢٠٣)

٦٠٨- متى يعتبر العقد إدارياً.

(الطعن ١٩٨٨/١١٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٢٠٤)

٦٠٩- انتهاء العقد الإداري الزمني بحلول مدته لا يرتب للمتعاقد مع الإدارة الحق في التعويض عنه. علة ذلك.

- عقد إيجار أملاك الدولة. عدم سريان الامتداد القانوني الوارد في قانون إيجار العقارات عليه. إخلاء الحكومة العقار المؤجر بالطريق الإداري عند انتهاء مدته. جائز. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٣٤٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٢٠٤)

٦١٠- العقد الإداري. مناطه.

(الطعنان ١٩٩٥/٢٥٤، ١٩٩٦/١٦٠ إداري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٣٤٩)

٦١١- العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد. متى تعتبر عقوداً إدارية. مثال لعقد إداري.

(الطعن ١٩٩٧/٤٣ إداري جلسة ١٩٩٧/١٢/٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٣٤٩)

٦١٢- تضمين العقد الإداري جزاء الفسخ عند الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه. مرده. عدم سلب ذلك لسلطة القضاء في تقدير ملاءمة الفسخ لخطأ المتعاقد. الجدل في تقدير محكمة الموضوع لذلك. موضوعي لا تقبل أثارته أمام محكمة التمييز. مثال.

(الطعنان ٧٩، ١٩٩٧/٨٥ إداري جلسة ١٩٩٨/٥/١٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٣٤٩)

٦١٣- للإدارة سلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها إذا ما قصر في تنفيذ التزامه. للقضاء مراقبة الإدارة في مشروعية ذلك ومدي ملاءمتها للتقصير المنسوب للمتعاقد.

(الطعن ١٩٩٨/٢٥٨ إداري جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٣٤٩)

٦١٤- العقد الإداري. شروط اعتباره كذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٣٦٨ إداري جلسة ١٩٩٩/١٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٣٥٠)

٦١٥- العقود الإدارية لها طبيعة خاصة. أثر ذلك وما يترتب عليه. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٤٣١ إداري جلسة ٢٠٠٠/٣/٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٣٥٠)

٦١٦- سريان أحكام قانون التجارة على التزامات الجهة الإدارية الناشئة عن العقد الإداري متى اعتبر تجارياً بالنسبة للطرف الآخر. أساس ذلك.

(الطعنان ٢٤٤، ٢٠٠٠/٢٦٨ إداري جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص٣٥٠)

٦١٧- اعتبار العقد إدارياً. شرطه. أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً يتعاقد بوصفه سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام وأن يتسم بانتهاج أسلوب القانون العام فيما يتضمنه من شروط استثنائية بالنسبة لروابط القانون الخاص.

(الطعن ٢٠٠١/٥٨١ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الثامن ص٤٢٥)

٦١٨- جهة الإدارة لا تستوي مع الأفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام العقود إدارية كانت أو مدنية. أساس ذلك.

- الإجراءات التي تتم بقرار من السلطة الإدارية المختصة ولها خصائص القرار الإداري ومقوماته. إنفرادها في طبيعتها عن العقد مدنياً كان أو إدارياً وإن كانت تسهم في تكوين العقد أو إتمامه. خضوعها للطعن بالإلغاء.

(الطعنان ٢٠٠٣/٩٢٥، ٢٠٠٤/٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الثامن ص٤٢٦)

٦١٩- الانتفاع بأملاك الدولة المخصصة للمنفعة العامة بما فيها شواطئ البحار. لا يكون إلا على سبيل الترخيص الذي يصطبغ بأركان العقد الإداري وتحكمه الشروط الواردة فيه والقواعد القانونية التي تنظم هذا النوع من الانتفاع. عدم سريان أحكام عقود الإيجار المعروفة في القانون الخاص على التراخيص بإقامة الشاليهات والكبائن على شواطئ البحر. مؤدى ذلك. مثال لحكم لا مخالفة فيه للقانون ويتفق وما انتهى إليه وطبيعة الترخيص الصادر للطاعنين.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٧٦)

٦٢٠- وضوح عبارة العقد في دلالتها على ما قصدته إرادة المتعاقدين.أثره. أنها لا تكون في حاجة إلى تفسير. وجوب أخذ القاضي بمعناها الظاهر دون الانحراف عنه. علة ذلك.

- غرامة التأخير في العقود الإدارية مقررة ضماناً لتنفيذ هذه العقود في المواعيد المتفق عليها. لجهة الإدارة توقيعها من تلقاء نفسها دون التزامها بإثبات حصول الضرر. اقتضائها هذه الغرامات منوط بتقديرها. علة ذلك: أن لها تقدير الظروف التي تحيط تنفيذ العقد وظروف المتعاقد. أثر ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٨٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٨٨)

- ما لا يعد عقداً إدارياً:-

٦٢١- القسائم الصناعية المملوكة للدولة. ليست مال عام. بل هي مال خاص للدولة. التعامل فيها يخضع لأحكام القانون الخاص. العقود التي تبرم بشأنها لا تعتبر عقود إدارية. القرار الصادر من البلدية بسحبها من المخصص له لا يعد قراراً إدارياً. أي نزاع يثور بشأن التخصص أو السحب لا يدخل في اختصاص الدائرة الإدارية بل تختص به الدائرة التجارية.

(الطعن ١٩٨٥/٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧ القسم الأول المجلد الثاني ص ٢٨٨)

٦٢٢- القسائم الصناعية المملوكة للدولة. لا تعتبر مالاً عاماً وإنما من أموال الدولة الخاصة. مؤدى ذلك: أن العقود التي تبرمها الدولة بشأنها لا تعد عقوداً إدارية ولا تعد القرارات الصادرة بشأنها أوامر إدارية لصدورها بشأن تنفيذ عقد.

(الطعن ١٩٩٠/٢٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩ القسم الثالث المجلد الثالث ص٢١١)

٦٢٣- العقد الإداري. ماهيته. عقود الإيجار التي تبرمها الجهة الإدارية مع الغير بالنسبة لأملاك الدولة الخاصة. لا تعتبر من العقود الإدارية ولو اتخذت صورة ترخيص. أثر ذلك: القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية بشأنها لا تعد بدورها أوامر إدارية. علة ذلك. صدورها لتنفيذ عقد مدني وتفقد مقومات القرار الإداري.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٥٧ مدني جلسة ٢٠٠٣/٢/٣ القسم الخامس المجلد الثامن ص٤٢٥)

٦٢٤- متى يعتبر العقد إدارياً.

- إدارة المناطق الحرة التي يتقرر إنشاؤها قد تتولاها وزارة التجارة والصناعة بنفسها ويجوز لها إسناد المناطق المذكورة إلى الجهات المتخصصة بالقطاع الخاص. تولي الجهة الأخيرة إدارة المنطقة الحرة. يحق لها اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل حسن إدارة تلك المناطق وإبرام كافة العقود اللازمة مع المستثمرين الراغبين في مباشرة نشاطهم بالمنطقة الحرة.
- إسناد إدارة المنطقة الحرة لأحد الجهات المتخصصة بالقطاع الخاص. المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرمها. انعقاد الاختصاص بها للقضاء العادي دون الدائرة الإدارية. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/١٢٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٢/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص ١٩٢)

- الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية:-

٦٢٥- اختصاص القضاء الإداري بالعقود الإداري. مناطه.

- اختصاص الدائرة الإدارية بالعقود الإدارية ليس قاصراً على العقود الواردة بالمادة ٢ من المرسوم بقانون ٨١/٢٠. امتداده إلى كافة العقود الإدارية بطبيعتها.

(الطعن ١٩٨٨/١٢٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٢٣ القسم الثاني المجلد الثالث ص٢٠٤)

٦٢٦- اختصاص الدائرة الإدارية. تعلقه بالنظام العام. انعقاد اختصاصها بالنسبة للعقود. مناطه. أن يكون العقد إدارياً.

(الطعن ١٩٩٢/٤١ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٣١ القسم الثالث المجلد الثالث ص٢٠٤)

٦٢٧- المنازعات التي تختص هيئة التحكيم بالفصل فيها. ماهيتها. لا اختصاص لها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية مما تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بولاية الفصل فيها وحدها.

(الطعن ١٩٩٩/٣٦٨ إداري جلسة ١٩٩٩/١٢/١٩ القسم الرابع المجلد الخامس ص٣٥٠)

٦٢٨- اختصاص الدائرة الإدارية. يتعلق بالنظام العام. لا ينعقد بالنسبة للعقود ما لم تكن إدارية. لا يكفي لاعتبار العقد كذلك أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً.

(الطعن ٢٠٠٠/٤١٢ إداري جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤ القسم الرابع المجلد الخامس ص٣٥٠)

٦٢٩- اختصاص الدائرة الإدارية بالنسبة للعقود. قصره على العقود الإدارية.

- العقد الإداري. ماهيته. عقود الإيجار التي تبرمها الجهات الإدارية مع الغير عن أملاك الدولة الخاصة. لا تعتبر من قبيل العقود الإدارية. لا يغير منه اشتمالها على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي.
- القسائم الصناعية. من أموال الدولة الخاصة. العقود التي تبرمها الدولة بشأنها لا تعد من قبيل العقود الإدارية. أثر ذلك: عدم اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات التي تثور بشأنها.

(الطعن ٢٠٠١/١٤٧ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ القسم الخامس المجلد الثامن ص٤٢٤)

٦٣٠- القضاء الإداري. اختصاصه بالعقود الإدارية مرجعه ما تتضمنه من روابط هي من مجالات القانون العام.

- العقود التي تبرمها الإدارة ليست كلها عقوداً إدارية. مقتضى ذلك. مالا يعد عقداً إدارياً لا يخضع لاختصاص القضاء الإداري.
- الدائرة الإدارية. تختص وحدها بنظر المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية والمتعاقد الآخر في عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد وأي عقد إداري آخر. تعداد تلك المسائل في المادة الثانية من المرسوم بقانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال.
- اعتبار العقد عقداً إدارياً. شرطه. أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً يتعاقد بوصفة سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بانتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية.
- إعطاء العقود التي تبرمها جهة الإدارة وصفها القانوني الصحيح باعتبارها عقوداً إدارية أو مدنية. مناطه.

(الطعنان ٧٦٨، ٢٠٠٢/٧٦٩ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢ القسم الخامس المجلد الثامن ص٤٢٧)

٦٣١- اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات الناشئة بين الجهة الإدارية والمتعاقد الآخر في عموم العقود الإدارية. لها ولاية القضاء الكامل.

- عقد التوظف: عقد إداري يتولي بمقتضاه الموظف تحت إشراف جهة الإدارة القيام بمسئوليات وأعباء وظيفته مقابل الحصول على عدد من الحقوق ويكون في مركز تعاقدي ولائحي وتنبسط على هذا العقد رقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٦٥ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج١ ص ١٣٠)

٦٣٢- الالتحاق بالجيش يكون عن طريق الخدمة العسكرية أو التطوع أو التعيين بالشروط والأوضاع التي تحددها القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية.

- المتطوع هو كل كويتي اتخذ من الجندية مسلكاً له ووقع عقد تطوع بالجيش وفقاً لأنظمته وقوانينه.
- عقد تطوع الكويتي. ماهيته.
- تعيين الكويتيين المتطوعين يكون عن طريق التعاقد. تسري عليهم أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ والأحكام الواردة بصيغ العقود الصادرة وفق قرار وزير الدفاع الساري وقت التطوع. أساس ذلك.
- اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات الناشئة بين الجهة الإدارية والمتعاقد الآخر في عموم العقود الإدارية. لها ولاية القضاء الكامل.
- عقد التوظف: عقد إداري يتولي بمقتضاه الموظف تحت إشراف جهة الإدارة القيام بمسئوليات وأعباء وظيفته مقابل الحصول على عدد من الحقوق ويكون في مركز تعاقدي ولائحي وتنبسط على هذا العقد رقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٦٥ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٣٠)

- العقد الإداري والعقد المدني:-

٦٣٣- العقد الإداري والعقد المدني. الفرق بينهما. ماهيته.

(الطعن ٢٠٠١/٦١ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٤ القسم الخامس المجلد الثامن ص٤٢٥)

٦٣٤- العقود الإدارية. خضوعها لنظام قانوني خاص يختلف عن النظام الذي تخضع له العقود المدنية. علة ذلك. ما يمثله كل طرف من طرفي العقد الإداري من مصالح غير متعادلة إذ تنشد الإدارة تحقيق المصلحة العامة بينما ينشد المتعاقد معها صالحه الخاص. مؤدى ذلك: حق الإدارة في أن تضمّن عقودها الإدارية مع الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة جزاءات مالية غير مألوفة في عقود القانون الخاص. حكمة ذلك: تأمين المرافق العامة وضمان حسن سيرها وكفالة احترام المتعاقد معها لشروط العقد وبذل العناية والدقة في تنفيذه. استنفاد العقد لأغراضه بانتهاء الأعمال التي أبرم من أجل القيام بها. أثره. عدم جواز استخدام الإدارة تلك السلطات الاستثنائية أو توقيع جزاءات مالية على المتعاقد معها بدعوى إخلاله بالتزاماته أثناء تنفيذ العقد.

- تقدير الإدارة للظروف التي تحيط بتنفيذ العقد وظروف المتعاقد وإعفائه من مسئولية التأخير. أثره. براءة المتعاقد من كل مسئولية.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٢٨ إداري جلسة ٢٠٠٤/١/٢٦ القسم الخامس المجلد الثامن ص٤٢٦)

٦٣٥- العقود الإدارية. خضوعها لنظام قانوني خاص يميزها عن النظام الذي تخضع له العقود المدنية.أثر ذلك وما يترتب عليه.مثال.

- حق الجهة الإدارية في تضمين تلك العقود شروطاً استثنائية وجزاءات مالية غير مألوفة في عقود القانون الخاص. شرط ذلك: وجود عقد قائم يجري تنفيذه. استنفاد العقد أغراضه وانتهاء الأعمال التي أبرم من أجل القيام بها. أثره. امتناع توقيع الجزاءات المالية المشار إليها.

(الطعن ٢٠٠١/٥٠٦ إداري جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٧ القسم الخامس المجلد الثامن ص٤٢٧)

- تجديد العقد الإداري:-

٦٣٦- تجديد العقد الإداري. مناطه. موافقة طرفيه والرجوع إلى النصوص الخاصة به دون الأحكام العامة الواردة في القانون المدني.

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستخلاص تجديد العقود وتفسيرها والمستندات والشروط المختلف عليها. من سلطة محكمة الموضوع. ولا رقابة عليها في ذلك. شرطه.

(الطعن ٢٠٠١/٦١ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٤ القسم الخامس المجلد الثامن ص٤٢٥)

٦٣٧- اللائحة الخاصة بالتراخيص والمنشآت التي أقيمت على أملاك الدولة الصادرة بالقرار رقم ٥٦لسنة ٢٠٠١ من وزير المالية تضمنت تعديلاً لشروط الترخيص والعقود الخاصة

بالمباني والمنشآت التي أقيمت على أملاك الدولة الخاصة العقارية والمشمولة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٩٢/سادساً لسنة ٢٠٠١. هي التراخيص والعقود التي انتهت بنظام ترخيص أو عقد لاستغلال قطعة أرض لإقامة عقار. مدة التعاقد لهذه التراخيص أو العقود المبرمة بين وزارة المالية والمستثمرين هي عشر سنوات من نهاية مدتها الأصلية أياً كانت المدة المتفق عليها عند التجديد. يجب على المستثمر التقدم بطلب كتابي برغبته في التجديد قبل انقضاء مدة العقد بسنة. عقارات المستثمرين التي انتهت عقودها أو تراخيصها قبل إصدار تلك اللائحة. عليهم التقدم بطلب التجديد خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية. في حالة موافقة وزارة المالية على التجديد يبرم عقد وفق شروط والتزامات وقيمة إيجارية جديدة. في حالة عدم موافقة المستثمر على تجديد العقد والترخيص. تؤول المباني والمنشآت للدولة مستحقة الإزالة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٣١٧ إداري جلسة ٢٠٠٩/٦/٣٠ المستحدث الإصدار السادس ص٤٤٩)

- تنفيذ العقد الإداري:-

٦٣٨- العقود الإدارية. وجوب أن يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حُسن النية. تميزها بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذي يستهدف العقد تسييره. تغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة. مؤدى ذلك. لجهة الإدارة توقيع الغرامات المنصوص عليها في العقد من تلقاء نفسها دون التزامها بإثبات حصول الضرر باعتبارها القوّامة على حسن سير المرفق والقائمة على تنفيذ شروط العقد ولها إعفاء المتعاقد من تلك الجزاءات كلها أو بعضها إذا قدرت محلاً لذلك. ويبرأ المتعاقد من كل مسئولية إذا كانت جهة الإدارة هي التي تسببت في التأخير في تنفيذ الالتزام أو رجوع ذلك إلى قوة قاهرة.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٦٢ إداري جلسة ٢٠٠٣/٦/٣٠ القسم الخامس المجلد الثامن ص٤٢٥)

٦٣٩- إعمال نظرية الظروف الطارئة في شأن تنفيذ العقد الإداري. شرطه. أن يقع ظرف طارئ خلال التنفيذ وأن يكون هذا الظرف خارجاً عن إرادة المتعاقدين وألا يكون متوقعاً بالنسبة لهما وأن يؤدي إلى اختلال اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً.

- استخلاص مدى توافر شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٣٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ القسم الخامس المجلد الثامن ص٤٢٥)

٦٤٠- التأمين الذي تستأديه الجهة الإدارية من المتعاقد معها. غايته. ضمان لجهة الإدارة لتأمينها من الأخطاء التي تصدر من هذا المتعاقد حين يباشر تنفيذ العقد الإداري وضماناً لملاءة المتعاقد عند مواجهة المسئوليات المترتبة على إخلاله بتنفيذ أحكام العقد. لجهة الإدارة مصادرة التأمين في حالة إخلال المتعاقد معها بالتزاماته ويخصم منها ما أصابها من ضرر.

(الطعن ٢٠٠٣/١٦١ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٩ القسم الخامس المجلد الثامن ص٤٢٦)

٦٤١- وضوح عبارة العقد في دلالتها على ما قصدته إرادة المتعاقدين.أثره. أنها لا تكون في حاجة إلى تفسير. وجوب أخذ القاضي بمعناها الظاهر دون الانحراف عنه. علة ذلك.

- غرامة التأخير في العقود الإدارية مقررة ضماناً لتنفيذ هذه العقود في المواعيد المتفق عليها. لجهة الإدارة توقيعها من تلقاء نفسها دون التزامها بإثبات حصول الضرر. اقتضائها هذه الغرامات منوط بتقديرها. علة ذلك: أن لها تقدير الظروف التي تحيط تنفيذ العقد وظروف المتعاقد. أثر ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٨٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٨٨)

٦٤٢- عبارات النص القانوني المنطبق على واقعات الدعوى. وجوب أخذ القاضي بها. إذا كانت واضحة الدلالة. عدم جواز أخذه بما يخالفها أو يقيدها. علة ذلك. حتى لا يستحدث حكماً مغايراً لمراد الشارع عن طريق التأويل.

- أخذ الحكم في تحديد مفهوم المرتب عند حساب مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة لضابط الصف والأفراد والخفراء بقوة الشرطة من غير الكويتيين المقيدين بموجب عقد التطوع بأنه الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوات الدورية المستحقة. لا عيب. علة ذلك.
- القول بأنه يأخذ في تحديد نطاق هذا الراتب بنص المادة ٤٣ من القانون ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة عند قيام العلاقة الوظيفية فقط وعند انفصام هذه العلاقة يأخذ في تحديد هذا النطاق بما نصت عليه المادة ١٠٧ من قانون الشرطة. عدم جوازه. علة ذلك.
- المطالبة بالمكافأة. اثر من آثار تنفيذ العقد. مؤدي ذلك. أن حسابها على النحو الوارد به وفي حدود ما هو المقصود بالراتب. إنما تعتبر تنفيذاً له وأثراً من آثاره.
- العلاوة الاجتماعية. اعتبارها جزءً من الراتب وإضافتها إليه عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة. شرطه. النص على ذلك صراحة في العقد.
- التحدي بوجود عرف. شرطه. ألا يتعارض مع نص في القانون.
- استدعاء قوانين أخرى تنظم أوضاع فئات مختلفة والمراكز القانونية بدعوى المساواة. لا محل له. علة بذلك. أن المساواة لا تكون إلا بين أصحاب المراكز المتماثلة.

- النص في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على وجوب المساواة بين مواطني هذه الدول. مقصوده. دعوة هذه الدول لإصدار التشريعات اللازمة لتعديل نصوصها داخل كل دولة.

(الطعن ٢٠٠٨/١١٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٨٤)

٦٤٣- تضمين العقد الإداري جزاء الفسخ عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه. هو ترديد للقاعدة العامة في الفسخ التي بموجبها يقع هذا الإجراء لعدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه العقدي. تقدير مبررات الفسخ وكفاية أسبابه أو عدم كفايتها وتحديد الطرف المقصر في العقد أو نفي التقصير عنه وتنفيذ المتعاقد لالتزامه. لمحكمة الموضوع. علة ذلك.

- الخطأ العقدي يعني إخلال المتعاقد مع الجهة الإدارية بالتزاماته التي ترتبها عليه نصوص العقد. تحديد الإدارة موعداً لتنفيذ العقد. مفاده: أنها قدرت باعتبارها قوامة على المرفق العام أن يتم التنفيذ في هذا الموعد وبحسن نية بين طرفيه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٨٠)

- تعديل العقد الإداري:-

٦٤٤- لجهة الإدارة تعديل العقد الإداري بإرادتها المنفردة دون النص على ذلك في العقد أو موافقة الطرف الآخر.

(الطعن ١٩٨٨/٦٠ إداري جلسة ١٩٨٩/١/٢ القسم الثاني المجلد الثالث ص٢٠٤)

٦٤٥- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨١/٢. خضوع العقود السارية في تاريخ العمل به للتعديل الوارد به ولو لم ينص عليه في العقد المحدد. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٦٠ إداري جلسة ١٩٨٩/١/٢ القسم الثاني المجلد الثالث ص٢٠٤)

٦٤٦- حرية المتعاقدين في تعديل قواعد المسئولية العقدية التي أنشأتها إرادتهما الحرة في حدود القانون وقواعد النظام العام.

(الطعن ١٩٩٩/٢٤٧ إداري جلسة ٢٠٠٠/٣/٦ القسم الرابع المجلد الخامس ص٣٣٣)

٦٤٧- جهة الإدارة لها حق تعديل العقد بإرادتها المنفردة دون ما حاجة لموافقة الطرف الآخر أو النص على هذا التعديل في العقد متى اقتضت حاجة المرفق أو المصلحة العامة ذلك. لا حاجة للنص على حقها هذا بالعقد أو موافقة الطرف الآخر.

(الطعن ١٩٩٩/٥٦٥ إداري جلسة ٢٠٠٠/١١/٦ القسم الرابع المجلد الخامس ص٣٣٣)

٦٤٨- العقد شريعة المتعاقدين. لا يجوز لأيهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه أو الإعفاء من آثاره إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون.

(الطعن ١٩٩٩/٥٥٦ إداري جلسة ٢٠٠٠/٢/١٩ القسم الرابع المجلد الخامس ص٣٣٣)

- تفسير العقد الإداري:-

٦٤٩- لجهة الإدارة سلطة توقيع الجزاءات العقدية على المتعاقد معها إذا تقاعس عن تنفيذ التزاماته سواء بامتناعه كلية عن التنفيذ أو بالتأخير فيه. للقضاء الإداري بسط رقابته على الجهة الإدارية في استعمالها السلطة المشار إليها. لا تقف هذه الرقابة عند حد التأكد من مدى مشروعية الجزاء. امتدادها في بعض الأحوال إلى مراقبة مدى ملاءمته للتقصير المنسوب إلى المتعاقد معها.

- عبارات العقد. عدم بلوغها في الوضوح الحد الذي يزيل عنها كل لبس أو غموض في دلالتها على المعنى المقصود منها. وجوب البحث عند تفسيره عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي لعباراته مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل والعادات الجارية وما ينبغي أن يتوافر بين المتعاقدين من أمانة وثقة. للمحكمة الاستئناس بهذه القاعدة الواردة في القانون المدني بالنسبة للعقود الإدارية في تقصي النية المشتركة للمتعاقدين. ولا تعارض في تطبيقها.

(الطعن ٢٠٠٥/١٠٩١ إداري جلسة ٢٠٠٩/٢/١٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج١ ص ١٤٨)

٦٥٠- لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ولها تفسير العقود والشروط المختلف عليها وسائر المحررات المقدمة إليها واستخلاص ما تراه أوفى بمقصود عاقديها مادامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحمله عبارات المحرر ولا تتضمن تحريفاً لها.

(الطعن ٢٠٠٧/١٩٧ إداري جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٣)

٦٥١- وضوح عبارة العقد في دلالتها على ما قصدته إرادة المتعاقدين.أثره. أنها لا تكون في حاجة إلى تفسير. وجوب أخذ القاضي بمعناها الظاهر دون الانحراف عنه. علة ذلك.

- غرامة التأخير في العقود الإدارية مقررة ضماناً لتنفيذ هذه العقود في المواعيد المتفق عليها. لجهة الإدارة توقيعها من تلقاء نفسها دون التزامها بإثبات حصول الضرر. اقتضائها هذه الغرامات منوط بتقديرها. علة ذلك: أن لها تقدير الظروف التي تحيط تنفيذ العقد وظروف المتعاقد. أثر ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٨٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٨٨)

٦٥٢- عدم الاعتداد بما تعنيه عبارة معينة في العقد أو التصرف القانوني أو سائر المحررات بمعزل عن غيرها من العبارات. وجوب الأخذ بما تفيده العبارات بأكملها. علة ذلك: باعتبارها وحدة مترابطة متماسكة توصلاً للتعرف على حقيقة المقصود منها.

(الطعن ٢٠٠٨/١٧٤ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٢٨)

٦٥٣- العقد شريعة المتعاقدين. ويعتبر بالنسبة لعاقديه بمثابة القانون. هو قانون خاص بهما وإن كان منشأه الاتفاق وتكون أحكامه هي المرجع في تحديد حقوق والتزامات كل طرف قبل الآخر.

- لمحكمة الموضوع التعرف على حقيقة العلاقة التي تربط بين طرفي الخصومة ولها استظهار مدلول الاتفاقات وفهم الواقع في الدعوى دون رقابة عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة. ولها الأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه أو إطراحه جانباً.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٣٨ إداري جلسة ٢٠١١/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٥)

- الإثراء بلا سبب:-

٦٥٤- قيام رابطة عقدية بين طرفي الخصومة. أثره. لا مجال لدعوى الإثراء بلا سبب.

(الطعن ٢٠٠٨/١١٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٨٤)

٦٥٥- دعوى الإثراء بلا سبب. عدم قيامها إذا كانت العلاقة بين الطاعن والوزارة المطعون ضدها علاقة تعاقدية تحكمها نصوص العقود وقانون تنظيم قوة الشرطة. مؤدي ذلك. عدم انطباق أحكام التقادم الثلاثي في شأن هذه الحقوق. التزام الحكم المطعون فيه ذلك. لا عيب.

(الطعنان ١٠، ٢٠٠٩/١٤ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢١٦)

- نطاق العقد:-

٦٥٦- نطاق العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه على وجه التخصيص. اشتماله أيضا على ما يعتبر من مستلزماته. مثال بشأن التزام المبعوث برد نفقات البعثة في حال رفضه العمل لدى الجهة التي بعثته وتحملت النفقات.

(الطعن ١٩٩٩/١٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧ القسم الرابع المجلد الخامس ص٣٢٩)

- فسخ العقد:-

٦٥٧- تضمين العقد الإداري جزاء الفسخ عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه. هو ترديد للقاعدة العامة في الفسخ التي بموجبها يقع هذا الإجراء لعدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه العقدي. تقدير مبررات الفسخ وكفاية أسبابه أو عدم كفايتها وتحديد الطرف المقصر في العقد أو نفي التقصير عنه وتنفيذ المتعاقد لالتزامه. لمحكمة الموضوع. علة ذلك.

- الخطأ العقدي يعني إخلال المتعاقد مع الجهة الإدارية بالتزاماته التي ترتبها عليه نصوص العقد. تحديد الإدارة موعداً لتنفيذ العقد. مفاده: أنها قدرت باعتبارها قوامة على المرفق العام أن يتم التنفيذ في هذا الموعد وبحسن نية بين طرفيه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٨٠)

- الإكراه المبطل للعقد:-

٦٥٨- الإكراه المبطل للرضاء لا يتحقق إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها.

- إثارة الطاعنة تعرض ممثلها لوسائل ضغط دفعته إلى التوقيع على المخالصة محل النزاع ليتوقى تهديد الجهة الإدارية بعدم الوفاء بالمستحقات التي تضمنتها شهادة الدفع النهائية. لا يعد إكراهاً يرتب بطلان التصرف. علة ذلك: إمكان التخلص منها بالمطالبة القضائية بالمستحقات كاملة مع التعويض إن كان له مقتضى. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٢٤ إداري جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٢٩٦)

- تأمين الإدارة من التعاقد معها:-

٦٥٩- التأمين الذي تستأديه الجهة الإدارية من المتعاقد معها. غايته. ضمان لجهة الإدارة لتأمينها من الأخطاء التي تصدر من هذا المتعاقد حين يباشر تنفيذ العقد الإداري وضماناً لملاءة المتعاقد عند مواجهة المسئوليات المترتبة على إخلاله بتنفيذ أحكام العقد. لجهة الإدارة مصادرة التأمين في حالة إخلال المتعاقد معها بالتزاماته ويخصم منها ما أصابها من ضرر.

(الطعن ٢٠٠٣/٦١ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٩ القسم الخامس المجلد الرابع ص٧٣)

- أنواع من العقود الإدارية:-

١- العقد الإداري المبرم بطريق المناقصة:

٦٦٠- العقد الإداري المبرم بطريق المناقصة العامة. شرط انعقاده. توقيع طرفيه.

(الطعن ١٩٨٤/٢٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٥ القسم الأول المجلد الثاني ص٢٨٨)

٦٦١- العقد الإداري الذي يبرم بطريق المناقصة العامة. كيفية انعقاده. الرابطة العقدية فيه. ما الذي يحددها. خروج المباحثات والمفاوضات التمهيدية عن تلك الرابطة. علة ذلك.

- الالتزامات التعاقدية في عقود القانون الخاص. اختلاف تنفيذها عن نسق تنفيذها في العقود الإدارية. علة ذلك: أن العقود الإدارية تستهدف أساساً المصلحة العامة وتتضمن جزاءات مالية تتلاءم وطبيعتها لتحقيق احتياجات المرافق العامة.
- التحدي بنظرية الظروف الطارئة كمبرر للامتناع عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد الإداري. غير جائز. ما دام ممكناً وطالما لم يتحول إلى قوة قاهرة.

(الطعن ١٩٨٩/٢٣٥ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/٢٨ القسم الثاني المجلد الثالث ص٢٠٤)

٢- عقد مقاولة الأشغال العامة:-

٦٦٢- فرض الإدارة على مقاول الأشغال العامة اختيار مواد معينة. أثره.

(الطعن ١٩٨٦/١١٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/٢٨ القسم الثاني المجلد الثالث ص٢٠٣)

٣- عقد التوظيف:-

٦٦٣- علاقة الموظف بالحكومة. تنظيمية. قبوله للعقد المبرم مع الإدارة مجرد خضوع لأحكامه التنظيمية.

- تعيين الكويتيين. بقرار أو بعقد. تعيين غير الكويتيين يكون بصفة مؤقتة بطريق التعاقد.

(الطعن ١٠٣، ١٠٤، ١٩٨٦/١٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/٢٨ القسم الثاني المجلد الثالث ص٢٠٣)

٦٦٤- القواعد التي يضعها مجلس الخدمة المدنية بشأن التعيين بعقود مؤقتة. قواعد آمره لا يجوز الخروج عليها أو الإتفاق على ما يخالفها.

- عقد استخدام الموظف العام. عقد إداري الجانب التنظيمي فيه هو قواعد وأحكام التعين

المؤقت. مؤدى ذلك. جعل الموظف في مركز تنظيمي تحكمه القوانين واللوائح. قبول مركزه للتغيير والتعديل دون الاحتجاج بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين. أثر ذلك.

- القوانين واللوائح التي تم التعاقد مع الموظفين في ظلها. افتراض علم الكافة بها. أثر ذلك. اندماجها في عقود تعيينهم.
- سلطة الإدارة في تعديل العقد هو الطابع الرئيسي للعقود الإدارية. مقتضاها: حقها في تعديل العقد أثناء تنفيذه كلما اقتضت حاجة المرفق أو المصلحة العامة ذلك دون حاجة للنص على ذلك بالعقد أو موافقة الطرف الآخر. مثال: تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية ٨١/٢ نصاً بتعديل بعض عقود التعيين على مقتضى أحكامه عند تجديدها. أثره. صيرورة العلاقة العقدية محكومة بالنص المعدل عند التجديد ولو لم يدرج النص بالعقد المحدد فعلاً.

(الطعن ١٩٨٧/١٩٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/١١ القسم الثاني المجلد الثالث ص٢٠٣)

(والطعن ١٩٨٧/٣١٢ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/١٣ القسم الثاني المجلد الثالث ص٢٠٣)

(والطعن ١٩٨٧/٢٩٨ إداري جلسة ١٩٨٨/٧/٤ القسم الثاني المجلد الثالث ص٢٠٣)

٦٦٥- القرار المنفذ للعقد إداري. المنازعة في شأنه. لا تدخل في نطاق قضاء الإلغاء بل في نطاق القضاء الكامل.

- العقود المبرمة ما بين الإدارة والموظفين غير الكويتيين. أحكامها هي الأصل في تحديد مراكزهم مع سريان القواعد القانونية واللائحية عليها فيما لم يرد بشأن نص فيها. حق الإدارة في تعديلها باعتبارها عقوداً إدارية. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/١٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/١٤ القسم الثاني المجلد الثالث ص٢٠٣)

٦٦٦- موظفو الدولة المعينون بعقود مؤقتة. خضوعهم لما يسنه مجلس الخدمة المدنية من أحكام دون الاحتجاج بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

(الطعن ١٩٨٨/٦٠ إداري جلسة ١٩٨٩/١/١٢ القسم الثاني المجلد الثالث ص٢٠٤)

٦٦٧- عقد التوظيف. عقد إداري. يتم باتفاق الإدارة وأحد الأفراد بقصد إحداث اثر قانوني. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣ القسم الثالث المجلد الثالث ص٢١١)

٦٦٨- سريان أحكام قانون التجارة على التزامات الجهة الإدارية الناشئة عن العقد الإداري متى اعتبر تجارياً بالنسبة للطرف الآخر.

(الطعن ١٩٩٤/٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/٢٦ القسم الثالث المجلد الثالث ص٢١١)

٦٦٩- سن قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة بطريق التعاقد. من سلطة مجلس الخدمة المدنية بناء على تفويض من القانون. أثر ذلك: هذه الأحكام والقواعد تعتبر آمرة وملزمة لجميع الجهات المخاطبة بها. أساس ذلك. عقود استخدام الموظفين العموميين تندرج في مدار العقود الإدارية.

(الطعن ١٩٩٤/١٨٨ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٢ القسم الثالث المجلد الثالث ص٢١١)

٦٧٠- الموظف غير الكويتي لا يجري تعيينه إلا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد فقط. مؤدي ذلك: خضوعه في علاقته الوظيفية بالجهة التي يعمل بها للشروط والأحكام الواردة بالعقد المبرم بينه وبين تلك الجهة وذلك دون غيرها مما يكون قد ورد بشأن الموظفين في قانون الخدمة المدنية إلا إذا خلا العقد من نص ينظم مسألة بعينها. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/١٤٦ إداري جلسة ١٩٩٩/١/١١ القسم الرابع المجلد الخامس ص٣٥٣)

٦٧١- شغل الوظائف يكون بالتعيين أو بالترقية أو بالنقل أو الندب.

- التعيين. كيف يكون.
- الموظف المعين بطريق التعاقد. تسرى عليه أحكام قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد المبرم معه. أساس ذلك. لأي من طرفي العقد إنهاءه خلال سريانه بغير إبداء الأسباب.

(الطعن ١٩٩٩/٥٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/٦ القسم الرابع المجلد الخامس ص٣٥٣)

٦٧٢- استحقاق الراتب. شرطه. آداء العمل المتفق عليه. النص في العقد على التزام الطرف الذي يرغب في إنهائه بإخطار الطرف الآخر بذلك بمده لا تقل عن ثلاثة أشهر تحسب ضمن مده خدمته. لا يخول الموظف التحلل من التزامه بأداء عمله خلال فتره الإنذار والمطالبة بأحقيته في الراتب رغم عدم مباشرته العمل ولجهة الإدارة إعفاءه من العمل خلال تلك الفترة.

(الطعن ٢٠٠٠/٢ طلبات رجال القضاء جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٢ القسم الرابع المجلد الخامس ص٣٥٣)

٦٧٣- عقد التوظيف. عقد إداري بين جهة الإدارة وأحد الأفراد بقصد إحداث أثر قانوني معين. أحكام العقود الإدارية هي الأصل في تحديد مراكز الموظفين بسريان القواعد القانونية واللائحية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه العقود. حق الإدارة في تعديل تلك العقود بالنسبة للشروط التنظيمية. مثال بشأن ما تضمنه قانون الخدمة المدنية في مادته الأولى من إضافة حكم يجيز لأي من الطرفين إنهاء العقد خلال سريانه.

(الطعن ٢٠٠١/٣٩٧ إداري جلسة ٢٠٠١/١/٢٩ القسم الرابع المجلد الخامس ص ٣٥٣)

٦٧٤- عقود استخدام الموظفين العمومين. عقود إدارية وتعتبر من وسائل الإدارة في تسيرها للمرافق العامة.

- الوظائف التي لا تتطلب مؤهلاً تخصيصاً لا يتم التعاقد مع غير الكويتيين فيها إلا بموجب عقد الراتب المقطوع. ما عداها من وظائف تتطلب مؤهلاً متخصصاً يتم التعاقد عليها وفقاً لأحد العقدين الثاني أو الثالث المرافقين لقرار مجلس الخدمة المدنية ١٩٧٩/٦.

(الطعن ٢٠٠١/٣٦٧ إداري جلسة ٢٠٠١/١٢/٣ القسم الرابع المجلد الخامس ص٣٥٠)

٦٧٥- قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة. تفويض مجلس الخدمة المدنية في سنها وتعتبر آمرة وملزمة لجميع الجهات عدا تلك التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة. مؤدى ذلك. عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها أو تعديلها إلا بعد موافقة ديوان الموظفين.

- عقود استخدام الموظفين العموميين. إندارجها ضمن العقود الإدارية.
- التعاقد مع غير الكويتيين على الوظائف التي لا تتطلب مؤهلاً تخصصياً والوظائف الفنية البسيطة والوظائف المعاونة ووظائف الطباعة. وجوب أن يكون بموجب عقد الراتب المقطوع. عدا تلك الوظائف. شغلها يكون بموجب العقدين الثاني والثالث المرافقين لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن ٢٠٠١/٥١٩ إداري جلسة ٢٠٠٢/٢/١١ القسم الخامس المجلد الثامن ص٤٢٤)

٦٧٦- المنازعات الناشئة بين الجهة الإدارية والمتعاقد الآخر في عموم العقود الإدارية. اختصاص الدائرة الإدارية بالفصل فيها.

- عقد التوظيف. عقد إداري يتولى بموجبه الموظف تحت إشراف الإدارة القيام بمسئوليات وأعباء وظيفته مقابل الحصول على عدد من الحقوق.
- عقد تطوع غير الكويتيين بوزارة الدفاع الكويتية. عقد إداري. اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات الناشئة عنه.

(الطعنان ٩٥٥، ٢٠٠٤/٥٩٥ إداري جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ القسم الخامس المجلد الثامن ص٤٢٧)

٦٧٧- تطوع غير الكويتيين كضباط صف وجنود. كيفيته. بطريق التعاقد. سريان أحكام القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٧ والأحكام التي تتضمنها صيغ العقود المبرمة معهم والتي فوض المشرع وزير الدفاع في وضعها.

(الطعنان ٩٥٥، ٢٠٠٤/٥٩٥ إداري جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ القسم الخامس المجلد الثامن ص٤٢٧)

٦٧٨- علاقة الموظف بالحكومة. علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وتكسبه مركزاً قانونياً عاماً يخضع في تنظيمه لما تفرضه تلك القوانين واللوائح من أحكام. قبول الموظف للعقد

الذي يبرمه مع الجهة الحكومية ما هو إلا مجرد خضوع لأحكام الوظيفة وحقوقها وواجباتها وإلى القواعد التي تحكم مدة سريان الرابطة الوظيفية وانتهائها.

- عدم جواز إنهاء أي من الطرفين في العقود غير الطويلة للعقد خلال مدة سريانه إلا بعد إخطار الطرف الآخر كتابة بذلك قبل تسعة أشهر على الأقل من تاريخ الانتهاء أو باتفاق الطرفين. في حالة الرغبة في عدم التجديد للعقد من أي من الطرفين. وجوب إخطار الطرف الآخر كتابياً قبل تسعة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية العقد.
- المدرس بالجامعة. انتهاء عقده تلقائياً بعد انقضاء فترة تعاقد أقصاها ست سنوات إذا لم يتقدم خلالها للترقية دون حاجة إلى الإخطار بعدم التجديد أو مراعاة أية مدة. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن غير صحيح.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٣٢ إداري جلسة ٢٠٠٨/١١/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص١٣٩)

٦٧٩- عقد التوظف: عقد إداري يتولي بمقتضاه الموظف تحت إشراف جهة الإدارة القيام بمسئوليات وأعباء وظيفته مقابل الحصول على عدد من الحقوق ويكون في مركز تعاقدي ولائحي وتنبسط على هذا العقد رقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٦٥ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج١ ص ١٣٠)

٦٨٠- تعيين غير الكويتيين لا يكون إلا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد. لا تسري أحكام قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم. مقتضى ذلك: أن المتعاقد يكون في مركز تعاقدي لائحي بما من شأنه أن يستظل بما عساه أن يرتبه له المركز التنظيمي من حقوق والتزامه بما تفرضه عليه قوانين التوظيف من واجبات. عدم استحقاقه ميزة في وظيفته إلا إذا توافرت في شأنه شروط استحقاقها طبقاً للعقد المبرم معه أو الأحكام القانونية المكملة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٨٥ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٤٣)

٤- عقد التطوع بالجيش:-

٦٨١- الالتحاق بالجيش يكون عن طريق الخدمة العسكرية أو التطوع أو التعيين بالشروط والأوضاع التي تحددها القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية.

- المتطوع هو كل كويتي اتخذ من الجندية مسلكاً له ووقع عقد تطوع بالجيش وفقاً لأنظمته

وقوانينه.

- عقد تطوع الكويتي. ماهيته.
- تعيين الكويتيين المتطوعين يكون عن طريق التعاقد. تسري عليهم أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ والأحكام الواردة بصيغ العقود الصادرة وفق قرار وزير الدفاع الساري وقت التطوع. أساس ذلك.
- اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات الناشئة بين الجهة الإدارية والمتعاقد الآخر في عموم العقود الإدارية. لها ولاية القضاء الكامل.
- عقد التوظف: عقد إداري يتولي بمقتضاه الموظف تحت إشراف جهة الإدارة القيام بمسئوليات وأعباء وظيفته مقابل الحصول على عدد من الحقوق ويكون في مركز تعاقدي ولائحي وتنبسط على هذا العقد رقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٦٥ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٣٠)

نظرية فعل الأمير

٦٨٢- تقدير مدى توافر شروط تطبيق نظرية فعل الأمير. لمحكمة الموضوع.

- إعمال نظرية فعل الأمير. شرطه. صدور إجراء خاص أو عام يترتب عليه إلحاق ضرر خاص بالمتعاقد لا يشاركه فيه سائر من مسهم هذا الإجراء.

(الطعن ٣٧٨، ٢٠٠٢/٣٨١ إداري جلسة ٢٠٠٤/١/١٢ القسم الخامس المجلد الثامن ص٤١٥)

٦٨٣- نظرية فعل الأمير. شرطها: صدور إجراء عام أو خاص من جانب الجهة الإدارية المتعاقدة لم يكن متوقعاً وقت التعاقد يترتب عليه ضرر خاص بالمتعاقد لا يشاركه فيه غيره ممن يمسهم الإجراء. تقدير ذلك. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ٢٠٠٧/١٩٧ إداري جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٣)

٥- اللوائـــح

- بوجه عام:-

٦٨٤- امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحـــة اتخـــاذه يعـــد فـــي حكـــم القـــرار الإداري. سكوتها عن اتخاذ قرار يترك القانون اتخاذه لمحض تقديرها. لا يعد قراراً إدارياً سلبياً.

- وقف تنفيذ القـــرارات الـــصادرة عـــن إدارة الجمعيـــات التعاونيـــة. جـــوازي لـــوزارة الـــشئون الاجتماعية. سكوتها عن ذلك لا يعد بمثابة قرار سلبي يجوز الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن ١٦٤/١٩٩٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/٣ مج القسم الثالث المجلد الرابع ص٥٤٨)

٦٨٥- عدم جواز صدور قرار إداري أو لائحة تخالف ما أصدرته جهة أعلى.

(الطعن ٦٤/١٩٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الرابع ص٥٤٨)

٦٨٦- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. نطاقـــه. المنازعـــات المتعلقـــة بـــالقرارات الإداريـــة فردية أو لائحية. المناط في تلك المنازعات. مـــؤداه اقتـــصار اختـــصاص المحكمـــة الدســـتورية على الفصل في دستورية القوانين واللوائح. عـــدم امتـــداد اختـــصاصها إلـــى عـــدم المـــشروعية. عدم انعقاده لحالات التعارض بين القوانين واللوائح إلا من خلال الطعن بعدم الدستورية.

(الطعن ١٦٤/١٩٩٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/٣ مج القسم الثالث المجلد الرابع ص٥٤٨)

٦٨٧- اللائحة الأساسية لنظام المقررات بجامعة الكويت. المـــدة الاعتباريـــة للتخـــرج. ثمانيـــة فـــصول دراسية اعتيادية لكل البرامج التـــي يزيـــد عـــدد الوحـــدات الدراســـية فيهـــا علـــى ١٣١ وحـــدة. الوحدة الدراسية والفصل الدراسي والسنة الجامعية. تعريفها.

(الطعن ١٧٠/١٩٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٥/٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الرابع ص٥٤٨)

٦٨٨- مطالبة المبعوث برد ما أُنفق عليه اثناء البعثـــة. مناطـــه وحـــدوده. م ١٤ مـــن لائحـــة البعثـــات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية ١٢ لسنة ١٩٨٠.

(الطعن ٣٧/١٩٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/٣١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٤)

٦٨٩- اللائحة التنفيذية للقانون ٤١/١٩٩٣ بشأن شراء الدولـــة لـــبعض المـــديونيات وكيفيـــة تحـــصيلها. تفويض مجلس الوزراء في إصدارها. علة ذلك.

(الطعن ١٩٣/١٩٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٤)

٦٩٠- لمجلس إدارة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٩ تجاري جلسة ١٩٩٩/٣/١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٤)

٦٩١- مكتب مجلس الأمة. اختصاصه بالصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لديوان الموظفين فيما يتعلق بشئون موظفيه. مفاد ذلك. له وضع الضوابط التي تكفل التثبت من صلاحية الموظف المعين تعييناً مبتدأً به. عدم استناد قراراته لهذه الضوابط. أثره. مخالفتها للقانون.

(الطعن ٢٠٠١/٥٨ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/١٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٤)

٦٩٢- لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة. حددت المدة الأصلية للحصول على درجة الماجستير والدكتوراة بخمس سنوات يجوز مدها لسنة واحدة بذات الراتب والمخصصات وتوقف البعثة بعدها إذا لم يحصل المبعوث على درجة الدكتوراة. جواز أن تصبح البعثة إجازة دراسية بعد موافقة اللجنة العامة للبعثات بحد أقصى سنة واحدة تسحب البعثة بعدها وتنتهي خدمات المبعوث للجامعة والتي لها استرداد جميع ما تحملته من نفقات السفر ومصاريف الدراسة حتى تاريخ صدور قرار سحب البعثة. انتهاء الحكم لذلك. لا عيب.

- الجدل الموضوعي في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. لا يجوز أمام محكمة التمييز. مثال بشأن قرار سحب بعثة دراسة.

(الطعن ٢٠٠٢/١٦٩ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٥٨)

٦٩٣- جواز التظلم من أي قرار تأديبي يوقع على موظفي مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بما فيها القرارات الصادرة من مجلس التأديب. أساس ذلك: ورود النص عاماً فلا يجوز تخصيصه بغير مخصص. المواد ٤٢، ٤٣، ٤٧ من لائحة المؤسسة المشار إليها.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٣٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٥٩)

٦٩٤- الحصول على المؤهل الأعلى في التخصص ليس شرطاً كافياً وحده للتعيين في وظيفة أستاذ مساعد. وجوب استيفاء باقي الشروط المقررة ومن بينها مضى مدة أربع سنوات على الأقل في المعهد سابقة على شغله وظيفة مدرس. المواد ١٤، ١٥، ١٦، ١٨ من اللائحة الداخلية للمعهد العالي للفنون المسرحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٨١.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٠٧ إداري جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص١٥٥)

٦٩٥- مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية. مؤسسة عامة من أشخاص القانون العام يتولى إدارتها مجلس إدارة من بين اختصاصاته المحددة في القانون إصدار القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين والعمال بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقاً للوائح المعدة في هذا الشأن استثناء من القواعد والنظم الحكومية. صدور لائحة الخدمة للعاملين بالمؤسسة والنص في المادة ٨٨ منها على تطبيق أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على جميع العاملين الخاضعين لهذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

- سريان أحكام المادة ٣/ب من المرسوم بق ١٩٧٩/١٥ في شأن الخدمة المدنية على الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين.
- نص المادة ٨/٥٦ من لائحة الخدمة للعاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لا مخالفة فيه لنص المادة ٣٢ من المرسوم بق رقم ١٩٧٩/١٥ في شأن الخدمة المدنية. أثر ذلك. انتفاء شبة عدم الدستورية وانتفاء الدفع بعدم دستورية المادة ٨/٥٦ من اللائحة المشار إليها.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٧١ إداري جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٤٥)

٦٩٦- الإدارة لا تملك منح الموظف العام حقوقاً أكثر مما يخوله نظام الوظيفة العامة. علة ذلك: أن مركزه مستمد من القوانين واللوائح التي تحكمه.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٧٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٨)

٦٩٧- الغرض من البعثة أو الإجازة الدراسية وفقاً للمادة الثانية من لائحة البعثات. ماهيته.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٧٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٨)

٦٩٨- إحالة الموظفين من شاغلي مجموعتي الوظائف القيادية والعامة إلى التحقيق يكون بقرار من الوزير المختص. للوزير أن يعهد ببعض اختصاصاته المخولة له بمقتضى القوانين واللوائح إلى المحافظين وإلى وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد. يجوز للجهة التي فُوض إليها الاختصاص تفويض الجهة الأدنى منها في مباشرته بإذن من الجهة التي فوضتها في ذلك. شرط ذلك: أن يكون التفويض في الحدود التي يقررها الوزير المختص.

- التفويض في الاختصاص: سلطة استثنائية. وجوب أن يكون صريحاً وأن يتقيد بالحدود الصادر بها. مؤدى ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه النظر المتقدم. خطأ في تطبيق القانون يعيبه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٣٠٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/١١/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١٣٤)

٦٩٩- علاقة الموظف بالحكومة. علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وتكسبه مركزاً قانونياً عاماً يخضع في تنظيمه لما تفرضه تلك القوانين واللوائح من أحكام. قبول الموظف للعقد الذي يبرمه مع الجهة الحكومية ما هو إلا مجرد خضوع لأحكام الوظيفة وحقوقها وواجباتها وإلى القواعد التي تحكم مدة سريان الرابطة الوظيفية وانتهائها.

- عدم جواز إنهاء أي من الطرفين في العقود غير الطويلة للعقد خلال مدة سريانه إلا بعد إخطار الطرف الآخر كتابة بذلك قبل تسعة أشهر على الأقل من تاريخ الانتهاء أو باتفاق الطرفين. في حالة الرغبة في عدم التجديد للعقد من أي من الطرفين. وجوب إخطار الطرف الآخر كتابياً قبل تسعة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية العقد.
- المدرس بالجامعة. انتهاء عقده تلقائياً بعد انقضاء فترة تعاقد أقصاها ست سنوات إذا لم يتقدم خلالها للترقية دون حاجة إلى الإخطار بعدم التجديد أو مراعاة أية مدة. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن غير صحيح.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٣٢ إداري جلسة ٢٠٠٨/١١/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص١٣٩)

٧٠٠- اختصاص البلدية وفقاً لقانون إنشائها رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ - الذي يحكم واقعة النزاع - وقرار وزير الشئون البلدية رقم ٢٦ لسنة١٩٩٢ في شأن المحلات الصادر تنفيذاً له بالرقابة على المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة للصحة وبرقابة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بها بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الشأن. علة ذلك: التحقق من استيفاء تلك المحلات الشروط اللازمة لممارسة نشاطها وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لهذا النشاط ومنها حصولها على الترخيص اللازم من الجهة المختصة. للبلدية سلطة غلق المحل الذي يثبت مباشرة نشاطه دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة. عدم تعارض اختصاص البلدية في شأن الغلق الإداري للمحلات – في مجال الضبط الإداري- مع اختصاص الجهات الإدارية الأخرى المختصة بمنح الترخيص بممارسة النشاط. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/١٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٧٧)

٧٠١- سوق الكويت للأوراق المالية. تمتعه بشخصية اعتبارية مستقلة وله أهلية التصرف في أمواله.

- سوق الكويت للأوراق المالية. اختصاصاته وأهدافه.
- إشراف الحكومة على السوق. مظاهره.
- لجنة التأديب بالسوق. اختصاصها. النظر فيما ينسب للمتعاملين والوسطاء أو الشركات المتعامل في أوراقها بالسوق من مخالفات لأحكام المرسوم الأميري الصادر بتنظيم السوق

أو اللوائح والقرارات المنظمة له أو التي تمس بحسن سير العمل فيه. حقها في توقيع الجزاءات التأديبية.

- القرارات الصادرة عن لجنة سوق الكويت للأوراق المالية. قرارات إدارية. جواز الطعن فيها أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.
- عناصر المؤسسة العامة ومقوماتها ومنها تولي إدارة مرفق عام اقتصادي له شخصيته الاعتبارية العامة. توافرها في سوق الكويت للأوراق المالية.

(الطعن ٢٠٠٧/١٣١ إداري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٩٤)

٧٠٢- تطلب القانون الذي يلزم الجهة الإدارية باتخاذ مسلك معين هو إرفاق صاحب الشأن مستندات معينة. عدم تقديمه لهذه المستندات رغم إخطار الجهة الإدارية له بوجوب تقديمها. أثره: ألا تكون الجهة الإدارية ملزمة باتخاذ الإجراء وينتفي في حقها المسلك السلبي.

- تحديد المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري البيانات الواجب إثباتها عند قيد الشركات التجارية. شرط ذلك: ألا يتم القيد أو تعديل بياناته إلا إذا كان مستوفياً للشروط التي يحددها المرسوم ولائحته التنفيذية. من بينها توافر النصاب الذي بمقتضاه يكتمل للجمعية العمومية العادية أو غير العادية للشركة صحة اجتماعها وفقاً للمادتين ١٥٥، ١٥٦ ق الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.
- اعتبار الحكم المطعون فيه تريث الجهة الإدارية في إجراء القيد حتى استيفاء البيانات المطلوبة بمثابة قرار سلبي بالامتناع عن القيد وإعراضه عن بحث ما استجد من تغيير في أوضاع مجلس الإدارة المطلوب إثباته في حين أنه قد استجد واقع جديد ترتب عليه أن أصبح قيد بيانات هذه الجمعية ولا محل له. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعنان ٣٠٥، ٢٠٠٧/٣٣٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص١٠١)

٧٠٣- اللائحة الخاصة بالتراخيص والمنشآت التي أقيمت على أملاك الدولة الصادرة بالقرار رقم ٥٦لسنة ٢٠٠١ من وزير المالية تضمنت تعديلاً لشروط الترخيص والعقود الخاصة بالمباني والمنشآت التي أقيمت على أملاك الدولة الخاصة العقارية والمشمولة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٩٢/سادساً لسنة ٢٠٠١. هي التراخيص والعقود التي انتهت بنظام ترخيص أو عقد لاستغلال قطعة أرض لإقامة عقار. مدة التعاقد لهذه التراخيص أو العقود المبرمة بين وزارة المالية والمستثمرين هي عشر سنوات من نهاية مدتها الأصلية أياً كانت المدة المتفق عليها عند التجديد. يجب على المستثمر التقدم بطلب كتابي برغبته في التجديد قبل انقضاء مدة العقد بسنة. عقارات المستثمرين التي انتهت عقودها أو تراخيصها قبل إصدار تلك اللائحة. عليهم التقدم بطلب التجديد خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشرها بالجريدة

الرسمية. في حالة موافقة وزارة المالية على التجديد يبرم عقد وفق شروط والتزامات وقيمة إيجارية جديدة. في حالة عدم موافقة المستثمر على تجديد العقد والترخيص. تؤول المباني والمنشآت للدولة مستحقة الإزالة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٣١٧ إداري جلسة ٢٠٠٩/٦/٣٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٢٥١)

٧٠٤- الالتحاق بالجيش يكون عن طريق الخدمة العسكرية أو التطوع أو التعيين بالشروط والأوضاع التي تحددها القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية.

- المتطوع هو كل كويتي اتخذ من الجندية مسلكاً له ووقع عقد تطوع بالجيش وفقاً لأنظمته وقوانينه.
- عقد تطوع الكويتي. ماهيته.
- تعيين الكويتيين المتطوعين يكون عن طريق التعاقد. تسري عليهم أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ والأحكام الواردة بصيغ العقود الصادرة وفق قرار وزير الدفاع الساري وقت التطوع. أساس ذلك.
- اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات الناشئة بين الجهة الإدارية والمتعاقد الآخر في عموم العقود الإدارية. لها ولاية القضاء الكامل.
- عقد التوظف: عقد إداري يتولي بمقتضاه الموظف تحت إشراف جهة الإدارة القيام بمسئوليات وأعباء وظيفته مقابل الحصول على عدد من الحقوق ويكون في مركز تعاقدي ولائحي وتنبسط على هذا العقد رقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٦٥ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٣٠)

٧٠٥- معاقبة الموظف بالفصل. أثره: انتهاء خدمته من تاريخ وقفه. المادة ٤٤ من لائحة الخدمة بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٧١ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص)

٧٠٦- التعرف على حقيقة القرار المختصم وإنزال الوصف الصحيح عليه. من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب. شرط ذلك: إقامة قضائها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

- جواز تعيين المرشح الذي تم اختياره لبعثة دراسية وليس لديه قبول للدراسات العليا مساعداً علمياً لمدة سنة. اختياره لبعثة دراسية ولديه قبول للدراسات العليا في إحدى الجامعات

المعتمدة حسب توصية كل من القسم العلمي والكلية المختصة. يعين معيد عضو بعثة بعد اعتماد التوصية من اللجنة العامة للبعثات المواد ٤، ٧، ٩، ١١، ١٢ من لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة.

- امتناع الجامعة عن إصدار قرار بشأن إيفاد الطاعنة عضو بعثة للدراسة في الخارج وفقاً لإخطار لجنة البعثات يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه أمام الدائرة الإدارية المختصة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر يعيبه بمخالفة القانون ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٧١ إداري جلسة ٢٠١١/١/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٢٨)

٦- العُرف

- بوجه عام:-

٧٠٧- عبارات النص القانوني المنطبق على واقعات الدعوى. وجوب أخذ القاضي بها. إذا كانت واضحة الدلالة. عدم جواز أخذه بما يخالفها أو يقيدها. علة ذلك. حتى لا يستحدث حكماً مغايراً لمراد الشارع عن طريق التأويل.

- أخذ الحكم في تحديد مفهوم المرتب عند حساب مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة لضابط الصف والأفراد والخفراء بقوة الشرطة من غير الكويتيين المقيدين بموجب عقد التطوع بأنه الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوات الدورية المستحقة. لا عيب. علة ذلك.
- القول بأنه يأخذ في تحديد نطاق هذا الراتب بنص المادة ٤٣ من القانون ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة عند قيام العلاقة الوظيفية فقط وعند انفصام هذه العلاقة يأخذ في تحديد هذا النطاق بما نصت عليه المادة ١٠٧ من قانون الشرطة. عدم جوازه. علة ذلك.
- المطالبة بالمكافأة. اثر من آثار تنفيذ العقد. مؤدي ذلك. أن حسابها على النحو الوارد به وفي حدود ما هو المقصود بالراتب. إنما تعتبر تنفيذاً له وأثراً من آثاره.
- العلاوة الاجتماعية. اعتبارها جزءً من الراتب وإضافتها إليه عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة. شرطه. النص على ذلك صراحة في العقد.
- التحدي بوجود عرف. شرطه. ألا يتعارض مع نص في القانون.
- استدعاء قوانين أخرى تنظم أوضاع فئات مختلفة والمراكز القانونية بدعوى المساواة. لا محل له. علة بذلك. أن المساواة لا تكون إلا بين أصحاب المراكز المتماثلة.
- النص في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على

وجوب المساواة بين مواطني هذه الدول. مقصوده. دعوة هذه الدول لإصدار التشريعات اللازمة لتعديل نصوصها داخل كل دولة.

(الطعن ٢٠٠٨/١١٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٨٤)

٧- الحجية

- بوجه عام:-

٧٠٨- نطاق الاستئناف. تحديده بما يعرض من طلبات سبق إبداؤها أمام محكمة أول درجة. ما لم يعرض منها على الاستئناف يصبح باتاً ويحوز الحجية التي تسمو على اعتبارات النظام العام.

- رفض محكمة أول درجة الدفع بسقوط الحق في بدل السكن بالتقادم الخمسي والمبدي في الصحيفة أو جلسات المرافعة. أثره. أن هذا الدفع لم يكن معروضاً على محكمة الاستئناف. عدم قبول الطعن على الحكم بذلك لأنه لا يصادف محلاً في قضاءه.

(الطعن ٢٠١٠/٦٤ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٦٦)

جهات إدارية

مجلس الوزراء

٧٠٩- مضمون النص القانوني. اشتماله على المعنى المستمد من روحه دون اقتصاره على المعنى الذي تدل عليه ألفاظه وعباراته في ذاتها.
- اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٣/٤١ بشأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها. تفويض مجلس الوزراء في إصدارها. علة ذلك.
- منح الدولة شراء المديونيات التي تتعلق باعتمادات مستندية متى كان محلها بضاعة سلمت خارج الدولة. في حدود التفويض التشريعي الصادر لمجلس الوزراء وليس فيه خروج على أحكام القانون ١٩٩٣/٤١. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٦٤)

٧١٠- أملاك الدولة. حق مجلس الوزراء والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية في تأجيرها بغير طريق المزاد العلني. للجهة الإدارية مطلق الحرية في الموافقة على الترخيص. سكوتها لا يعتبر قراراً سلبياً منها يجوز الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٢٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/١/٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٢٦)

٧١١- القرارات التي يصدرها المجلس البلدي. لمجلس الوزراء الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها وإعادة عرض القرار مرة أخرى على المجلس البلدي. موافقة الأخير بأغلبية أعضائه على القرار. أثره. اعتباره نافذاً بعد مضي أسبوعين من تاريخ إعادة إقراره ودون حاجة إلى التصديق عليه من مجلس الوزراء.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٢٦)

٧١٢- استغلال العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة. تمامه بموجب عقد إيجار أو ترخيص مؤقت بالانتفاع ثابت بالكتابة مبيناً فيه حقوق والتزامات الطرفين والشروط الجوهرية وغير المألوفة في الإيجار العادي. كون الاستغلال بدون مقابل لهذه العقارات. شرطه. موافقة مجلس الوزراء على ذلك. عدم إتباع الطريقين سالفي الذكر. مؤداه. للدولة إزالة التعرض أو التعدي بالطرق الإدارية على نفقة المخالف.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٢٦)

٧١٣- السلطة التنفيذية ممثلة في مجلس الوزراء هي الجهة المهيمنة على مصالح الدولة. توجيهات تلك السلطة تخاطب الوزراء المختصين لإصدار قرارات إدارية أو تصرفات قانونية لترتب آثارها المباشرة في حق الأفراد ومراكزهم القانونية. م١٢٣ من الدستور. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٠١ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٢٦)

٧١٤- التزام الحكومة بأداء علاوة اجتماعية وعلاوة أولاد لأصحاب المهن والحرف ولمن يعملون في جميع الجهات ويصدر مجلس الوزراء القرارات المنظمة لذلك بناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية بتحديد قيمة كل من العلاوتين المذكورتين وشروط استحقاقهما والمهن والحرف والأعمال والجهات التي تنطبق عليها والمدة التي تستمر الحكومة خلالها في تأديتها على أن تكون علاوة الأولاد خمسين ديناراً عن كل ولد حتى الولد الخامس. م ٣ ق رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية. وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة للعاملين في الجهات الحكومية قبل صدور هذا القانون.

- الفئات التي تسري عليها العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد من الكويتيين وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/٣٩١. بيان هذه الفئات.
- ثبوت أن المطعون ضده يرتبط بعقد عمل مبرم بينه وبين إحدى الشركات الأجنبية من غير الجهات المحددة بالقرار الوزاري سالف البيان وخلو الأوراق مما يفيد ارتباط هذه الشركة مع الدولة بموجب اتفاقية لا يستحق معه الإفادة من القانون ١٩ لسنة ٢٠٠٠. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٤ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٢٧)

٧١٥- اللائحة الخاصة بالتراخيص والمنشآت التي أقيمت على أملاك الدولة الصادرة بالقرار رقم ٥٦لسنة ٢٠٠١ من وزير المالية تضمنت تعديلاً لشروط الترخيص والعقود الخاصة بالمباني والمنشآت التي أقيمت على أملاك الدولة الخاصة العقارية والمشمولة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٩٢/سادساً لسنة ٢٠٠١. هي التراخيص والعقود التي انتهت بنظام ترخيص أو عقد لاستغلال قطعة أرض لإقامة عقار. مدة التعاقد لهذه التراخيص أو العقود المبرمة بين وزارة المالية والمستثمرين هي عشر سنوات من نهاية مدتها الأصلية أياً كانت المدة المتفق عليها عند التجديد. يجب على المستثمر التقدم بطلب كتابي برغبته في التجديد قبل انقضاء مدة العقد بسنة. عقارات المستثمرين التي انتهت عقودها أو تراخيصها قبل إصدار تلك اللائحة. عليهم التقدم بطلب التجديد خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشرها بالجريدة

الرسمية. في حالة موافقة وزارة المالية على التجديد يبرم عقد وفق شروط والتزامات وقيمة إيجارية جديدة. في حالة عدم موافقة المستثمر على تجديد العقد والترخيص. تؤول المباني والمنشآت للدولة مستحقة الإزالة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٣١٧ إداري جلسة ٢٠٠٩/٦/٣٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٢٥١)

وزارات

- وزارة المالية.

وزارة المالية

٧١٦- اللائحة الخاصة بالتراخيص والمنشآت التي أقيمت على أملاك الدولة الصادرة بالقرار رقم ٥٦لسنة ٢٠٠١ من وزير المالية تضمنت تعديلاً لشروط الترخيص والعقود الخاصة بالمباني والمنشآت التي أقيمت على أملاك الدولة الخاصة العقارية والمشمولة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٩٢/سادساً لسنة ٢٠٠١. هي التراخيص والعقود التي انتهت بنظام ترخيص أو عقد لاستغلال قطعة أرض لإقامة عقار. مدة التعاقد لهذه التراخيص أو العقود المبرمة بين وزارة المالية والمستثمرين هي عشر سنوات من نهاية مدتها الأصلية أياً كانت المدة المتفق عليها عند التجديد. يجب على المستثمر التقدم بطلب كتابي برغبته في التجديد قبل انقضاء مدة العقد بسنة. عقارات المستثمرين التي انتهت عقودها أو تراخيصها قبل إصدار تلك اللائحة. عليهم التقدم بطلب التجديد خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية. في حالة موافقة وزارة المالية على التجديد يبرم عقد وفق شروط والتزامات وقيمة إيجارية جديدة. في حالة عدم موافقة المستثمر على تجديد العقد والترخيص. تؤول المباني والمنشآت للدولة مستحقة الإزالة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٣١٧ إداري جلسة ٢٠٠٩/٦/٣٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٢٥١)

دواوين

١- ديوان الخدمة المدنية.

٢- ديوان المحاسبة.

٣- ديوان الموظفين.

ديوان الخدمة المدنية

٧١٧- قواعد وأحكام التعيين المؤقت للموظفين بطريق التعاقد. تفويض مجلس الخدمة المدنية في وضعها في صيغ تلتزمها الجهات الحكومية.

- عقد استخدام الموظف العام. عقد إداري. الجانب اللائحي التنظيمي فيه هو قواعد وأحكام التعيين المؤقت. مؤدى ذلك. جعل الموظف في مركز تنظيمي تحكمه القوانين واللوائح. قبول مركزه للتغيير والتعديل دون الاحتجاج بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين: أثر ذلك.
- القوانين واللوائح التي يتم التعاقد مع الموظفين في ظلها. افتراض علم الكافة بها. أثر ذلك. اندماجها في عقود تعيينهم.
- سلطة الإدارة في تعديل العقد هو الطابع الرئيسي للعقود الإدارية. مقتضاها. حقها في تعديل العقد أثناء تنفيذها كلما اقتضت حاجة المرفق أو المصلحة العامة ذلك دون حاجة للنص على ذلك بالعقد أو موافقة الطرف الآخر. مثال: تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية ٨١/٢ نصاً بتعديل بعض عقود التعيين على مقتضى أحكامه عند تجديدها. أثره. صيرورة العلاقة العقدية محكومة بالنص المضاف عند التجديد ولو لم يدرج النص بالعقد المجدد فعلاً.

(الطعن ١٩٨٧/٣١٢ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥٤١)

(والطعن ١٩٨٧/٢٩٨ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥٤١)

٧١٨- سن قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة بطريق التعاقد. من سلطة مجلس الخدمة المدنية بناء على تفويض من القانون. أثر ذلك. هذه الأحكام والقواعد تعتبر آمرة وملزمة لجميع الجهات المخاطبة بها. أساس ذلك. عقود استخدام الموظفين العموميين تندرج في مدار العقود الإدارية.

(الطعن ١٩٩٤/١٨٨ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٥٨٠)

٧١٩- القرار الذي يصدره مجلس الخدمة المدنية. اختصاص ديوان الموظفين يقف عند حد إصدار التعليمات التنفيذية له. صدور تعميم منه بقصر الأحقية في بدل السكن على فئة بعينها. مجاوزة لاختصاصه.

(الطعن ١٩٩٧/٤٨٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/١٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٦٠)

٧٢٠- المناط في مساءلة الإدارة بالتعويض عن قراراتها. ماهيته.

- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية. موضوعي متى كان سائغاً. مثال بشأن الاختصاص

التشريعي لمجلس الخدمة المدنية في إضافة الدول التي يتعذر زيادة مخصصات المبعوثين إليها.

(الطعن ١٩٩٩/٥٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٦٠)

٧٢١- قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة. تفويض مجلس الخدمة المدنية في سنها وتعتبر آمرة وملزمة لجميع الجهات عدا تلك التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة. مؤدى ذلك. عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها أو تعديلها إلا بعد موافقة ديوان الموظفين.

- عقود استخدام الموظفين العموميين. إندارجها ضمن العقود الإدارية.
- التعاقد مع غير الكويتيين على الوظائف التي لا تتطلب مؤهلاً تخصصياً والوظائف الفنية البسيطة والوظائف المعاونة ووظائف الطباعة. وجوب أن يكون بموجب عقد الراتب المقطوع. عدا تلك الوظائف. شغلها يكون بموجب العقدين الثاني والثالث المرافقين لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن ٢٠٠١/٥١٩ إداري جلسة ٢٠٠٢/٢/١١ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٠٨)

٧٢٢- مطالبة المبعوث برد ما أُنفق عليه أثناء البعثة. مناطه. إلغاء البعثة أو عدم خدمة الدولة المدة المقررة. م١٤ من لائحة البعثات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠.

- استخلاص مقدار المرتبات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة. واقع لمحكمة الموضوع. ولها أن تأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه.

(الطعنان ٥٨٩، ٢٠٠٠/٦٤٤ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/٨ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٠٨)

٧٢٣- عدم وجود عمل للموظف بسبب قيامه بإجازة مصرح بها. أثره. تقدر كفاءته خلال فترة الإجازة باستصحاب آخر تقرير حصل عليه قبل الإجازة. لا يغير من ذلك تعميم ديوان الموظفين بأن تقييم الكفاءة يكون بعد العودة ومباشرة العمل. علة ذلك. أن مجلس الخدمة المدنية هو المختص وحده بإصدار التفسيرات الملزمة للجهات ومن ثم لا يكون لهذا التقييم أي إلزام.

(الطعن ٢٠٠١/٦١٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٠٨)

٧٢٤- مجلس إدارة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. اختصاصه بوضع اللوائح المالية وأحكام التعيين ونظم المرتبات للعاملين بها. شرطه. الالتزام بالقواعد التي يضعها مجلس الخدمة المدنية والمختص وحده بإصدار التفسيرات الملزمة فيما يتعلق بتشريعات الخدمة

المدنية وتخصيص المساكن الحكومية للموظفين وفي إقرار وتعديل نظم المرتبات المعمول بها.

- خلو قرار الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب من النص على وظيفة الطاعن ضمن الوظائف المستحق شاغلوها البدل الذي قرره مجلس الخدمة المدنية. أثره. عدم الاعتداد به. علة ذلك. أن قرار مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن ملزم لها. عدم التزام الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٩٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/١١/١٨ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٠٨)

٧٢٥- مجلس الخدمة المدنية. مفوض في وضع قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة بطريق التعاقد وإفراغها في صيغ يتعين على الجهات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية التزامها والتقيد بها.

- تحديد سن انتهاء الخدمة. من نظام الوظيفة العامة الذي يخضع له الموظف في علاقته بجهة عمله وتحدد نظم التوظف هذه السن وفقاً للصالح العام الذي يقتضي بعض الاستثناءات في تحديده وفقاً لحاجة العمل ودواعيه.
- الموظفون غير الكويتيين. الأصل انتهاء خدمتهم ببلوغهم سن الستين وفقاً لقانون الخدمة المدنية والذي أجاز مد خدمتهم إلى سن الخامسة والستين طبقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية. مؤدى ذلك. أنه ببلوغ الموظف سن الستين تنتهي خدمته وتنفصم علاقة العمل القائمة بينه وبين جهة عمله بموجب حكم قانوني آمر. ولا تستمر العلاقة قائمة إلا بتحريك سن انتهاء الخدمة بعد الستين حتى الخامسة والستين فلا يتصور مد خدمة الموظف لسكوت مفترض بل يتعين أن يكون مد الخدمة صريحاً وحازماً.
- عدم صدور قرار بالموافقة على مد الخدمة. مفاده علم الموظف علماً مفترضاً بانتهاء خدمته بقوة القانون ومن ثم انتهاء عقده لبلوغه السن القانونية. ولا يحتج بوجوب إخطاره أو إنذاره بإنهاء العقد.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٢ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٠٩)

٧٢٦- إباحة التشريع الخاص بالتعليم العالي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومعيديها ممن عينوا بالجامعة وكانوا يشغلون وظائف حكومية الاحتفاظ بآخر مرتب كانوا يتقاضونه في وظائفهم السابقة ولو كان يزيد عن مربوط الوظيفة التي يعينون فيها بالجامعة مع منحهم إحدى علاوتها بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ وهو تشريع عام يقضي بحساب مرتب الموظف المنقول على أساس الوظيفة المنقول إليها وبغض النظر عن

مرتبه في الكادر المنقول منه. لازمه. وجوب اتباع الحكم الوارد في التشريع الخاص. علة ذلك. حتى لا يفوت الغرض الذي من أجله تم وضعه.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٥ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٠٩)

٧٢٧- التعيين في إحدى الوظائف العامة. شرطه. الحصول على المؤهل المطلوب لشغلها والذي يتفق وطبيعتها. مجلس الخدمة المدنية هو الذي يحدد مستويات المؤهلات الدراسية اللازمة للتعيين.

- تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية. من اختصاص لجنة يشكلها مجلس الخدمة المدنية من وزارة التربية والتعليم وجامعة الكويت وديوان الموظفين.
- منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات العلمية وتقرير معادلة الشهادات الأجنبية لها. اختصاص المجلس الأعلى للتعليم العالي به.

(الطعن ٢٠٠٣/٢١٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/١٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٠٩)

٧٢٨- مجلس الخدمة المدنية. اختصاصه بناء على اقتراح ديوان الموظفين بتحديد قواعد وأحكام وشروط منح بدلات طبيعة العمل والحوافز.

- التزام الإدارة بإتباع قاعدة المساواة في مجال القرارات الإدارية والتي تفترض التماثل في المراكز القانونية لا يجوز التحدي به لإلزامها باتخاذ قرار معين قياساً على قرار خاطئ أصدرته. علة ذلك. أن صدور القرار المعيب لا يسبغ عليه المشروعية ولا يطهره من العيوب التي شابته ولا يجوز الاعتداد به عند إصدار قرار آخر وإدخاله كعنصر من عناصره لأن مخالفة القانون لا تبرر التمادي في الخطأ لمنافاة ذلك لحسن سير الإدارة ومبدأ المشروعية. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٥٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١١٠)

٧٢٩- تقادم الحقوق المالية للموظف. مايز المشرع في حساب مدتها بين علمه بها من عدمه. في حالة العلم اكتفى بمدة قدَّرها بسنة من تاريخه. المقصود بالعلم في هذه الحالة. عدم توافره. لا يبدأ معه مدة هذا النوع من التقادم. استخلاص هذا العلم. لقاضي الموضوع مادام سائغاً. م ٢١ ق ١٩٧٩/١٥ في شأن الخدمة المدنية.

- انتهاء خدمة الموظف بالاستقالة الضمنية. إذا انقطع عن العمل بغير إذن وبلغ انقطاعه أحد الحدين المنصوص عليهما بالمادة ٨١ من مرسوم الخدمة المدنية. مؤدى ذلك.
- الاستقالة الضمنية. قرينة قانونية على الاستقالة. لا تعني انتهاء خدمة الموظف تلقائياً وبقوة القانون، إنما هي رخصة لصالح الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف. لها إن شاءت أعملتها

وإن شاءت تغاضت عنها. وجوب علم الموظف بما تتجه إليه إرادة الجهة الإدارية. التزام الحكم هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن. على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٤٠ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١١٠)

٧٣٠- القواعد والأحكام المتعلقة بالتعيين بصفة مؤقتة بطرق التعاقد والصيغ التي يتعين على الجهات الحكومية الالتزام بها عند هذا التعاقد. عهد القانون بها إلى مجلس الخدمة المدنية. وجوب التزام جميع الجهات المخاطبة بها ولا يجوز الاتفاق على خلافها أو إجراء أي تعديل عليها إلا بذات الأداة التي صدرت بها.

(الطعن ٥٧، ٢٠٠٤/٨٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/١/٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١١٠)

٧٣١- الموظفون الفنيون بديوان المحاسبة. قرر لهم المشرع تنظيماً قانونياً خاصاً يشمل أوضاع تعيينهم وتأديبهم وإنهاء خدماتهم. مؤدى ذلك. عدم سريان الأحكام التي تضمنتها الشريعة العامة وانتظمتها قوانين شئون العاملين المدنيين بالدولة عليهم ومنها المادة ١٥ مكرر المضافة بالمرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية فيما تضمنته من مدة التعيين والتجديد. علة ذلك. أن هؤلاء الفنيين في مركز قانوني لا ينكفل إلا بديمومة العلاقة الوظيفية إذ في شأن تأقيت مدة التعيين النيل من استقلال الديوان وإخضاع موظفيه الفنيين لأهواء التجديد ويضحى عدم التجديد لهم عزلاً مقنعاً وهو ما يتناقض مع ما قرره الدستور وقانون ديوان المحاسبة من كفالة استقلاله ويمس بحيدته ويتعارض مع الأسس والأغراض التي أنشئ من أجلها.

- صدور تفسير من مجلس الخدمة المدنية- والذي له الاختصاص بإصدار تفسيرات ملزمة للجهات الإدارية- للمادة ١٥ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية بما يفيد انطباق أحكام الفقرة الأخيرة منها على تجديد التعيين في وظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين بديوان المحاسبة. انطواؤه على تعديل لأحكام قانون ديوان المحاسبة بغير الأداة المقررة وتجاوز وظيفة التفسير إلى وظيفة التشريع بما يخل بضوابط السلطة وقواعد الاختصاص ويمس بمبدأ الفصل بين السلطات وباستقلال ديوان المحاسبة ويثير شبهة عدم دستورية هذا القرار.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٢٩ إداري جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١١٠)

٧٣٢- القضاء بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣. أثره: تقرير إبطاله وإنهاء قوة نفاذه واعتباره كأن لم يكن. التزام الكافة وسائر المحاكم به. المادتان (١٧٣) من الدستور و(١) من ق ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية. صدور

الحكم المطعون فيه قبل صدور حكم المحكمة الدستورية المشار إليه وتطبيق الحكم الوارد في المادة (١٥ مكرراً) من المرسوم بق رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ على الوكيل المساعد بديوان المحاسبة استناداً إلى التفسير التشريعي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ وهو مذهب مغاير لما كشف عنه حكم المحكمة الدستورية ورتب على ذلك مشروعية القرار المطعون فيه. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٢٩ إداري جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١١٠)

٧٣٣- حصول الموظف غير الكويتي المعين بعقد من العقود المعمول بها على الجنسية الكويتية. أثره: نقله إلى فئة كويتي وتعديل وضعه الوظيفي إما بالنقل بذات الدرجة الوظيفية التي كان عليها في العقد أو إلى الدرجة الوظيفية المستحقة له وفقاً لقواعد التعيين في الكادر المنقول إليه أيهما أفضل وذلك اعتباراً من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية. مؤدى ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٦١ إداري جلسة ٢٠٠٧/٥/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٩١١)

٧٣٤- حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له. يتقادم بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أو بمضي سنة من تاريخ علمه بها أي المدتين أقرب. العلم الذي يبدأ منه سريان مدة التقادم الحولي في هذا الخصوص. المقصود به. عدم توافره. لا يبدأ معه سريان مدة هذا النوع من التقادم. انتهاء العلاقة الوظيفية وما يتبعها من حصر الحقوق الناشئة عنها يتحقق به العلم. شرط ذلك: ألا يقوم دليل على تراخيه إلى تاريخ آخر. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٩٦ إداري جلسة ٢٠٠٧/٩/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٥١)

٧٣٥- سلطة الجهة الإدارية في الترقية إلى الوظائف الأعلى. شرطها.

- موانع الترقية هي أسباب تقوم بالموظف تحول دون ترقيته. شرط ذلك وعلته.
- البدء في تحريك إجراءات الترقية يكون بناءً على اقتراح لجنة شئون العاملين. شرط ذلك: التزام اللجنة بالتحقق من الشروط التي حددها المشرع الواجب توافرها في الموظف الذي يزاحم زملاءه في التطلع للترقية. توافرها وتوافر شرطي الكفاية والأقدمية: أثره: عدم جواز تخطى الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكثر كفاءة. إذا تساوت مرتبة الكفاية. يجب تقديم الأقدم في شغل الدرجة السابقة ثم التي يليها حتى بداية درجة التعيين. مخالفة ذلك يعيب القرار بمخالفة القانون. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٥ لسنه ٢٠٠٥ فيما تضمنه من تخطي المطعون ضده في الترقية إلى الدرجة الأولى. النعي عليه في هذا

الشأن. غير صحيح.

(الطعن ٢٠٠٦/١٧٠ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٥١)

٧٣٦- البدل النقدي للسكن الحكومي حق لكل من تم تخصيص سكن حكومي له بمعرفة الجهة الإدارية التي يعمل لديها وظل شاغلاً له دون اعتراض من ديوان الموظفين شرطه: أن يظل شاغلاً للمسكن حتى تاريخ تسليمه للجهة المختصة إعمالاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩١ وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ التعيين المذكور. مثال لاستخلاص سائغ في تقرير بدل سكن عوضاً عن سكن حكومي خاص.

(الطعن ٢٠٠٦/١٣٩ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١١٦)

٧٣٧- مناط استفادة شاغلي الوظائف الخاصة بالإدارة القانونية ببلدية الكويت أو المعينين بها على وظائف الكادر العام وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ٨ لسنة٢٠٠٢ وجودهم بالخدمة بالإدارة في ٢٠٠٢/٤/١. عدم تطبيق أحكامه على من انتهت خدمته أو نقل منها قبل هذا التاريخ أو من التحق بها بعده. في الحالة الأخيرة يخضع المعين أو المنقول للقواعد المقررة للتعيين أو النقل بالإدارة القانونية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١٢١)

٧٣٨- الموظفة الكويتية تستحق علاوة اجتماعية عن أولادها سواء كانوا مولودين لأب كويتي أو أجنبي. شرط ذلك: إعالتها لأولادها من تاريخ وفاة والدهم أو عجزه عن العمل أو الكسب مع عدم تقاضيه أي مرتب أو معاش أو مساعدة من الخزانة العامة بصفة دورية أو إعالتها لأولادها دون أن تتقاضى نفقة ممن تجب عليه نفقتهم. علة ذلك: حتى تتمكن الموظفة من تغطية نفقات معيشة أولادها. المادة ٣،٢/١ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنه١٩٧٩ في شأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وجعله استحقاق العلاوة الاجتماعية مقصوراً على الأبناء لأب كويتي بما يتضمن تقييداً لعموم النص واستحداثاً لحكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل. يعيبه ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/١٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/١١/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج٣ ص ١٤٨)

٧٣٩- القرارات الصادرة بندب الموظفين المدنيين. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية متى كانت تلك القرارات قد اتجهت بها إرادة الجهة الإدارية إلى إحداث الأثر القانوني المقصود

من الندب ودون أن تتخذ من إصدارها قرار الندب ستاراً يخفي قراراً آخر مما تختص الدائرة الإدارية بطلب إلغائه.

- العبرة في الوقوف على مدى اختصاص الدائرة الإدارية هي بالنظر إلى حقيقة القرار محل النزاع وأركانه على ضوء ما عسى أن يسفر عنه التكييف الصحيح له دون الوقوف عند الحد الذي خلعته جهة الإدارة التي أصدرته من تسميات عليه.
- تحديد المشرع حداً أقصى لمدة الندب للموظف بسنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات هو مما يتفق وطبيعة الندب والغاية منه حرصاً على سريان العمل بالمرافق العامة. عدم جواز التجديد لمدد أخرى إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية سواء كان الندب في ذات الجهة أو جهة أخرى. مخالفة الحكم المطعون فيه النظر المتقدم. يعيبه بالقصور ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٩/٣/١٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٢٥٧)

٧٤٠- تحديد مجلس الخدمة المدنية بدل السكن لفئات الموظفين المعينين على درجات حتى الدرجة الرابعة. مؤداه: الموظفون المعينون على درجات دون هذه الدرجة لا يستحقون البدل. لا يغير من ذلك أن يكون هؤلاء الموظفين يشغلون مساكن حكومية مخصصة لهم وقاموا بتسليمها للجهات المختصة. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٧٠ إداري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ١٦٣)

٧٤١- طلب الاستقالة ليس إلا مجرد رغبة من الموظف في ترك وظيفته بإرادته واختياره وبصفة نهائية وهي حق مباح له مقيد باعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة. وفَّق المشرع في تنظيمه بين حق الموظف في ترك العمل وبين حسن تسيير المرفق العام.

- وجوب استمرار الموظف الذي أبدى رغبته في ترك العمل نهائياً بالاستقالة في أداء عمله إلى أن تخطره الجهة الإدارية بقبولها. يجب على تلك الجهة بحث أمر الاستقالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بقوة القانون. انقطاع الموظف عن عمله بعد تقديم الاستقالة مباشرة وبلغ انقطاعه أحد الحدين المنصوص عليهما في المادة ٨١ من مرسوم نظام الخدمة المدنية. اعتباره مستقيلاً بحكم القانون. لا يستتبع ذلك إنهاء خدمة الموظف تلقائياً وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٨١.

(الطعن ٢٠٠٧/١٧٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٣/٣١ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ٢٥٦)

٧٤٢- البدلات والمزايا الوظيفة. ارتباطها بشغل الوظائف الواردة في جدول المرتبات والممولة من الميزانية العامة والقيام بأعبائها بالفعل.

- بدل طبيعة العمل. استحقاقه باعتباره ميزة تمنح لطائفة معينة من العاملين تتطلب وظائفهم أعباء والتزامات غير قائمة بالنسبة لبعض الوظائف الأخرى ويكون رهيناً بتحقيق الشروط القانونية والقيام بأعباء الوظيفة.
- غموض النص أو وجود لبس فيه. للقاضي التعرف على الحكم الصحيح بالبحث عن حكمة التشريع والغرض منه.
- صدور قرار مجلس الخدمة المدنية بمنح الباحثين والاختصاصيين والمهنيين والفنيين في الإدارات البحثية بمعهد الكويت للأبحاث العلمية بدل طبيعة عمل وفقاً للجدول المرفق بالقرار وتمييزه الباحثين العلميين الكويتيين بزيادة إضافية على فئات هذا البدل وتحديده مسميات هذه الوظائف على سبيل الحصر وعدم تضمينها درجة وظيفة مساعد المدير العام للمعهد والتي استحدثت بعد ذلك. مؤداه. عدم أحقيته للزيادة الإضافية في بدل طبيعة العمل والتي تقررت للباحثين العلميين دون غيرهم. مخالفة الحكم ذلك مخالفة لقرارات مجلس الخدمة المنظمة لمنح البدل. توجب تمييز الحكم جزئيا.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٠١ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٩٦)

٧٤٣- تحديد قواعد وأحكام وشروط منح التعويضات عن الأعمال الإضافية والمكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة وبدلات طبيعة العمل والحوافز المادية أو العينية. لمجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الموظفين.

- المكافآت المالية والحوافز المادية التي يقررها مجلس الخدمة المدنية تختلف عن البدلات. ارتباطها بأداء الموظف تعويضاً له عن أعباء وجهود غير عادية بذلها في سبيل إنجاز الأعمال المنوطة له ولا تصرف للموظفين بفئة موحدة.
- بدل طبيعة العمل. ماهيته. ميزة مادية تمنح لطائفة من الموظفين بسبب ما تتطلبه أعباء وظيفتهم من التزامات غير قائمة بالنسبة لبعض الوظائف الأخرى ويصرف هذا البدل للموظف بمجرد شغله الوظيفة.
- المكافآت المالية المقررة للخبراء الكويتيين والتي منحت لهم بديلاً عن كافة المزايا المادية التي كانت تمنح لهم بما فيها بدل التمثيل المقررة للمهندسين وبدل طبيعة العمل المقررة لهم والتي تستحق للخبير بمجرد شغله الوظيفة بفئة ثابتة وموحدة ولا يرتبط صرفها بأي قيد أو شرط. ماهيتها. بدل طبيعة عمل. لا يغير من ذلك ما أسبغه مجلس الخدمة المدنية على هذا البدل من وصف المكافأة بقراريه ٦ لسنة ١٩٩٣ و ١ لسنة ٢٠٠٣. علة ذلك. لأنه عاد إلى إسباغ الوصف الصحيح لها بالقرار ١٦ لسنة ٢٠٠٦ بأنها بدل طبيعة عمل. استخلاص المحكمة ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠١٠/٣٤٤ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٠٤)

ديوان المحاسبة

٧٤٤- رئيس ديوان المحاسبة. صلاحياته بالنسبة لموظفي الديوان هي ذات صلاحيات الوزير بالنسبة لموظفي وزارته وله سلطة وزير المالية والصناعة فيما يتعلق بتنظيمه وإدارة أعماله وكافة شئون التوظيف. مؤدي ذلك. مثال بشأن قرار رئيس الديوان برواتب ومزايا موظفي الديوان.

(الطعن ٥٩٥/٢٠٠٠ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٥٢٩)

٧٤٥- قيام قانون خاص. أثره. عدم الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. علة ذلك. عدم جواز إهدار الخاص لإعمال العام لمنافاة ذلك للغرض الذي وضع من أجله القانون الخاص.

- إنشاء ديوان المحاسبة. غايته: تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة.
- إلحاق ديوان المحاسبة بمجلس الأمة. هدفه. كفالة الاستقلال والضمانات لموظفيه وتجنيبهم مظنة التأثير.
- رئيس ديوان المحاسبة. تخويله الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة إلى موظفي وزارته وله السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق بميزانية الديوان وتنظيمه وإدارة أعماله وله اعتماد ترقيات الموظفين الفنيين دون حاجة إلى أخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية ويرأس لجنة عليا لها الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في شئون التوظيف بالنسبة لسائر موظفي الدولة المدنيين.
- اختصاص المشرع ديوان المحاسبة بأحكام استثنائية في بعض شئون موظفيه. لازمه. التقيد بها دون محاجة بما ورد في قانون أو نظام الخدمة المدنية.

(الطعن ٤٩٠/٢٠٠٠ إداري جلسة ٢٠٠٣/٤/٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٥٢٩)

٧٤٦- سلطة إحالة موظفي ديوان المحاسبة إلى التحقيق. قصرها على رئيس الديوان أو من يفوضه. عدم جواز مجازاة الموظف تأديبياً إلا بناء على هذا التحقيق. مجازاة الموظف بناءً على تحقيق شفوي من الرئيس المباشر دون تفويض. أثره. القضاء بإلغاء هذا القرار.

(الطعن ٨٦٣/٢٠٠١ إداري جلسة ٢٠٠٣/٦/٣٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٥٢٩)

٧٤٧- الموظفون الفنيون بديوان المحاسبة. قرر لهم المشرع تنظيماً قانونياً خاصاً يشمل أوضاع تعيينهم وتأديبهم وإنهاء خدماتهم. مؤدى ذلك. عدم سريان الأحكام التي تضمنتها الشريعة العامة وانتظمتها قوانين شئون العاملين المدنيين بالدولة عليهم ومنها المادة ١٥ مكرر المضافة بالمرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية فيما تضمنته من مدة التعيين والتجديد. علة ذلك. أن هؤلاء الفنيين في مركز قانوني لا ينكفل إلا بديمومة العلاقة الوظيفية إذ في شأن تأقيت مدة التعيين النيل من استقلال الديوان وإخضاع موظفيه الفنيين لأهواء التجديد ويضحى عدم التجديد لهم عزلاً مقنعاً وهو ما يتناقض مع ما قرره الدستور وقانون ديوان المحاسبة من كفالة استقلاله ويمس بحيدته ويتعارض مع الأسس والأغراض التي أنشئ من أجلها.

- صدور تفسير من مجلس الخدمة المدنية- والذي له الاختصاص بإصدار تفسيرات ملزمة للجهات الإدارية- للمادة ١٥ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية بما يفيد انطباق أحكام الفقرة الأخيرة منها على تجديد التعيين في وظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين بديوان المحاسبة. انطواؤه على تعديل لأحكام قانون ديوان المحاسبة بغير الأداة المقررة وتجاوز وظيفة التفسير إلى وظيفة التشريع بما يخل بضوابط السلطة وقواعد الاختصاص ويمس بمبدأ الفصل بين السلطات وباستقلال ديوان المحاسبة ويثير شبهة عدم دستورية هذا القرار.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٢٩ إداري جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٥٢٩)

وراجع: ديوان الخدمة المدنية.

ديوان الموظفين

٧٤٨- موافقة ديوان الموظفين شرط لاستخدام موظفين ذوي كفاءات تحتاجها البلاد وتخصيص مساكن حكومية لهم. عدم استلزام هذه الموافقة فيما يتعلق بأحقية المسكن أو فئته بعد استخدامه بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٦٢/٥. مثال. بشأن طلب استبدال سكن خاص بأعزب بسكن متزوج وأحقية الموظف في بدل السكن الأخيرة.

(الطعن ١٩٩٤/٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٥/٤/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص١٠٤٨)

٧٤٩- تعيين غير الكويتيين في الجهات الحكومية بصفة مؤقتة. سريان أحكام قانون الخدمة المدنية ومرسوم نظام الخدمة المدنية وتعميمات ديوان الموظفين. استحقاقهم مكافأة نهاية الخدمة. شروطه.

- استحقاق الموظف العام ميزة في وظيفته. سنده. القانون. علة ذلك. الإدارة لا تملك منحه حقوقاً أكثر مما يخوله نظام الوظيفة العامة. قرارها في هذا الشأن ليس منشئاً وإنما مجرد تنفيذ لما يقرره القانون. مؤدى ذلك: لها تصحيح ما قررته خطأ. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٣٨٠ إداري جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٩١٣)

٧٥٠- القرار الذي يصدره مجلس الخدمة المدنية. اختصاص ديوان الموظفين يقف عند حد إصدار التعليمات التنفيذية له. صدور تعميم منه بقصر الأحقية في بدل السكن على فئة بعينها. مجاوزة لاختصاصه.

(الطعن ١٩٩٧/٤٨٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٩١٣)

٧٥١- الضوابط التي يضعها الوزير المختص بالاتفاق مع ديوان الموظفين لثبوت صلاحية الموظف الخاضع لفترة التجربة من عدمه. غايتها. كفالة تحقيق المصلحة العامة ومنع العسف والانحراف بالسلطة. عدم وضعه لها. أثره. مخالفة القرارات الصادرة في هذا الشأن للقانون.

- مكتب مجلس الأمة. اختصاصه بالصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لديوان الموظفين فيما يتعلق بشئون موظفيه. مفاد ذلك. له وضع الضوابط التي تكفل التثبت من صلاحية الموظف المعين تعييناً مبتدأ به. عدم استناد قراراته لهذه الضوابط. أثره مخالفتها للقانون.

(الطعن ٢٠٠١/٥٨ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٩١٣)

٧٥٢- مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظفين الذين كانوا بالخدمة في ١٩٩٠/٨/١ وتم التعاقد معهم بموجب التعليمات الواردة بالتعميم ٢ لسنة ١٩٩١. إرجاء صرفها إلى حين انتهاء

الخدمة الجديدة. اعتبار هذا الإرجاء مانعاً قانونياً لمطالبة الموظف بها عن المدة السابقة على ١٩٩٠/٨/٢. أثر ذلك: وقف التقادم بالنسبة لها لحين انتهاء الخدمة الجديدة.

(الطعن ٢٠٠١/٥١٩ إداري جلسة ٢٠٠٢/٢/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٥٣٦)

٧٥٣- قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة. تفويض مجلس الخدمة المدنية في سنها وتعتبر آمرة وملزمة لجميع الجهات عدا تلك التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة. مؤدى ذلك. عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها أو تعديلها إلا بعد موافقة ديوان الموظفين.

- عقود استخدام الموظفين العموميين. إندارجها ضمن العقود الإدارية.
- التعاقد مع غير الكويتيين على الوظائف التي لا تتطلب مؤهلاً تخصصياً والوظائف الفنية البسيطة والوظائف المعاونة ووظائف الطباعة. وجوب أن يكون بموجب عقد الراتب المقطوع. عدا تلك الوظائف. شغلها يكون بموجب العقدين الثاني والثالث المرافقين لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن ٢٠٠١/٥١٩ إداري جلسة ٢٠٠٢/٢/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٥٣٦)

٧٥٤- ثبوت أمر في الزمان الراهن بناء على ثبوته في الزمان السابق. مقتضاه. مصاحبة وملازمة هذا الأمر للمدة اللاحقة. شرطه. ألا يثبت ما يغيره بدليل إنشائي حادث لواقع جديد أو لوضع تشريعي جديد.

- عدم وجود عمل للموظف بسبب قيامه بإجازة مصرح بها. أثره. تقدر كفاءته خلال فترة الإجازة باستصحاب آخر تقرير حصل عليه قبل الإجازة. لا يغير من ذلك تعميم ديوان الموظفين بأن تقييم الكفاءة يكون بعد العودة ومباشرة العمل. علة ذلك. أن مجلس الخدمة المدنية هو المختص وحده بإصدار التفسيرات الملزمة للجهات ومن ثم لا يكون لهذا التقييم أي إلزام.
- الموظف الذي يحرم من العلاوة الدورية أو الترقية. هو الذي يحصل على تقرير نهائي بأنه ضعيف.

(الطعن ٢٠٠١/٦١٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٥٣٦)

٧٥٥- انقطاع الموظف عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً. قرينة على الاستقالة الضمنية. أساس ذلك. م ٨١ من نظام الخدمة المدنية. انتفاؤها بثبوت وجود سبب آخر للانقطاع.

- التصريح بالإجازات الطبية. إجراءاته. تعميم ديوان الموظفين رقم ٢ لسنة ١٩٧٣.
- إنهاء خدمة الطاعنة لانقطاعها عن العمل خمسة عشر يوماً. ثبوت إبلاغها عن مرضها منذ بداية الانقطاع والتصريح لها بالراحة لمدة أسبوع. استنزال هذه المدة من فترة الانقطاع.

عدم بلوغ المدة الباقية الحد اللازم لاعتبارها قرينة على الاستقالة. مؤدي ذلك: صدور قرار إنهاء الخدمة مخالفاً للقانون. أثره: مسئولية الجهة الإدارية عن خطئها الذي ترتب عليه ضرر مادي وأدبي يُوجب التعويض.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٥٣٦)

٧٥٦- تحديد قواعد وأحكام وشروط منح التعويضات عن الأعمال الإضافية والمكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة وبدلات طبيعة العمل والحوافز المادية أو العينية. لمجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الموظفين.

- المكافآت المالية والحوافز المادية التي يقررها مجلس الخدمة المدنية تختلف عن البدلات. ارتباطها بأداء الموظف تعويضاً له عن أعباء وجهود غير عادية بذلها في سبيل إنجاز الأعمال المنوطة له ولا تصرف للموظفين بفئة موحدة.
- بدل طبيعة العمل. ماهيته. ميزة مادية تمنح لطائفة من الموظفين بسبب ما تتطلبه أعباء وظيفتهم من التزامات غير قائمة بالنسبة لبعض الوظائف الأخرى ويصرف هذا البدل للموظف بمجرد شغله الوظيفة.
- المكافآت المالية المقررة للخبراء الكويتيين والتي منحت لهم بديلاً عن كافة المزايا المادية التي كانت تمنح لهم بما فيها بدل التمثيل المقررة للمهندسين وبدل طبيعة العمل المقررة لهم والتي تستحق للخبير بمجرد شغله الوظيفة بفئة ثابتة وموحدة ولا يرتبط صرفها بأي قيد أو شرط. ماهيتها. بدل طبيعة عمل. لا يغير من ذلك ما أسبغه مجلس الخدمة المدنية على هذا البدل من وصف المكافأة بقراريه ٦ لسنة ١٩٩٣ و ١ لسنة ٢٠٠٣. علة ذلك. لأنه عاد إلى إسباغ الوصف الصحيح لها بالقرار ١٦ لسنة ٢٠٠٦ بأنها بدل طبيعة عمل. استخلاص المحكمة ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠١٠/٣٤٤ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٠٤)

هيئات عامة

١- الهيئة العامة للاستثمار.

٢- الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

٣- الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

٤- الهيئة العامة لتقدير التعويضات.

٥- الهيئة العامة للشباب والرياضة.

هيئات عامة

١- الهيئة العامة للاستثمار:-

٧٥٧- الهيئة العامة للاستثمار. انتهاء خدمة الموظف بها بالاستقالة خلال مدة سريان العقد أو إبداء رغبته أو الهيئة في عدم تجديد العقد في المواعيد المتفق عليها. استحقاق الموظف غير الكويتي في حالة الاستقالة ثلاثة أرباع مكافأة نهاية الخدمة إذا جاوزت مدة خدمته خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات. ويستحق مكافأة كاملة في حالة إبداء الرغبة من الموظف أو الهيئة في عدم تجديد العقد. شرط ذلك. مراعاة مدة الإعلان بعدم الرغبة المبينة في العقد. مؤدى ذلك. أن الإخطار بالرغبة بعد تجديد العقد تلقائياً يعد استقالة. مخالفة الحكم ذلك خطأ يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٢٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٥٥٨)

٢- الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية:-

٧٥٨- الأمر بمنح تراخيص سفن الصيد بالمياه الإقليمية وتجديدها ومنع إصدارها وتحديد عدد السفن وتقدير قيام ضرورة إصدار تراخيص جديدة استثناء أو عدم قيامها. إخضاع المشرع ذلك للسلطة التقديرية للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية. سكوتها عن اتخاذ قرار بمنح تراخيص جديدة مما هو متروك لمحض سلطتها هذه. لا يعد قراراً إدارياً سلبياً يجوز الطعن فيه بالإلغاء. مثال امتناع الهيئة عن منح تراخيص صيد لثلاث سفن.

(الطعن ١٩٩٧/٥١٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص ١٦٥)

٧٥٩- ترتيب القرار الإداري أعباء مالية على عاتق الخزانة العامة. مؤداه. أن أثره لا يتولد حالاً ومباشرة إلا إذا كان ممكناً وجائزاً قانوناً بوجود الاعتماد المالي الذي يستلزمه تنفيذه وإلا كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانوناً. عدم كفاية الاعتماد. أثره. وجوب التزام حدوده وعدم مجاوزتها. مثال بشأن عدم توافر الاعتماد المالي لتنفيذ قرار الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٠ بتعويض أصحاب المزارع عن الأبقار والعجول المصابة بالسل والالتهاب البللوري والإجهاض المعدي.

(الطعن ٢٠٠١/٤١٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/١٥ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٥٦٠)

٧٦٠- أملاك الدولة. حق مجلس الوزراء والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية في تأجيرها بغير طريق المزاد العلني. للجهة الإدارية مطلق الحرية في الموافقة على الترخيص. سكوتها لا يعتبر قراراً سلبياً منها يجوز الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٢٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/١/٦ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٥٦٠)

٧٦١- صرف الدعم النقدي لصحاب سفن وزوارق الصيد والحظور والمزارع السمكية وأعلاف الأسماك. شرطه: عدم تحرير محضر مخالفة عن ترخيص الصيد وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية وذلك خلال السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢. التزام الحكم المستأنف هذا النظر. وجوب تأييده ورفض الاستئناف. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٢٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٦٠ ص ٥٦٠)

٣- الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب:-

٧٦٢- مجلس إدارة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. اختصاصه بوضع اللوائح المالية وأحكام التعيين ونظم المرتبات للعاملين بها. شرطه. الالتزام بالقواعد التي يضعها مجلس الخدمة المدنية والمختص وحده بإصدار التفسيرات الملزمة فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية وتخصيص المساكن الحكومية للموظفين وفي إقرار وتعديل نظم المرتبات المعمول بها.

- خلو قرار الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب من النص على وظيفة الطاعن ضمن الوظائف المستحق شاغلوها البدل الذي قرره مجلس الخدمة المدنية. أثره. عدم الاعتداد به. علة ذلك. أن قرار مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن ملزم لها. عدم التزام الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٩٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/١١/١٨ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٥٦١)

٧٦٣- لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وأوجه الدفاع والأخذ بما تقتنع به منها. حسبها إقامة قضاءها على أسباب سائغة. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مناحي دفاعهم ما دامت أوردت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت أدلتها الرد الضمني المسقط لما عداها. مثال لاستخلاص سائغ للحكم وقيامه على أسباب صحيحة في بيان علاقة الطاعن بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي وما يستحق من مزايا بحكم عمله في إحدى وظائف الكادر العام.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٧٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٤٨)

٧٦٤- سلطة جهة الإدارة في شغل الوظائف الإشرافية. هي سلطة تقديرية واسعة في إجراء الاختيار والمفاضلة بين المتزاحمين عليها وتعيين الأجدر لشغلها. شرط ذلك: أن يكون هذا الاختيار قد روعي فيه الالتزام بالمعايير والأوضاع والشروط المقررة في هذا الشأن.

- الوظائف الإشرافية التي تكفل بتنظيمها قرار مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي رقم ٢٢٠٠لسنة ٢٠٠٣. إجراءات وشروط شغلها. ثبوت أن عنصر الأقدمية ليس من هذه الشروط. أثر ذلك: أن مخالفة الحكم المطعون فيه إجراءات شغل تلك الوظائف الإشرافية يعيبه ويوجب تمييزه. مثال: بشأن شغل وظيفة أستاذ مساعد.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٤١ إداري جلسة ٢٠١١/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ٣٤)

٤- الهيئة العامة لتقدير التعويضات:-

٧٦٥- الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي اختصاصها بحصر الأضرار الناتجة عنه وتقدير الخسائر للمضرورين نتيجة للأعمال التي قام بها المعتدى خلال فترة غزو البلاد وتقدير التعويض الجابر لها وتقديمه إلى الجهات المختصة بالدولة للمطالبة بها تمهيداً لتحصيلها من المعتدى وصرفها للمتضررين ذلك دون اختصاص المحاكم بنظر دعاوى التعويض المؤسسة على أي مصدر آخر من مصادر الالتزام.

- اختصاص الهيئة العامة لتقدير التعويضات لا يحجب المحاكم عن نظر دعاوى التعويض المؤسسة على أي من مصادر الالتزام المحددة قانوناً. مثال بشأن اختصاص الدائرة بنظر دعاوى العقود الإدارية والتعويض عنها.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٩٦ إداري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٥٦٢)

٥- الهيئة العامة للشباب والرياضة:-

٧٦٦- الاختصاص يجب أن يباشره صاحبه. متى قام به مانع أو عذر يعجزه عن القيام بمباشرته. وجوب أن يوُسد هذا الاختصاص إلى من يحل محل الأصيل في ممارسته بسبب هذا الظرف الاستثنائي. علة ذلك.

- اختصاص الجهة الإدارية – الهيئة العامة للشباب والرياضة- التي حلت محل وزارة الشئون الاجتماعية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢- بوضع نموذج للنظام الأساسي للأندية الرياضية. وجوب التزام هذه الجهة به وعدم تعديله إلا بموافقة هذه الهيئة. لا يكون التعديل نافذاً إلا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

- النظام الأساسي للنادي هو بمثابة الشريعة الحاكمة لتسيير أمور النادي فيما أحال إليه

القانون بوصفهما كل لا يتجزأ.

- الجمعية العمومية العادية للنادي. ماهية اختصاصها.
- الجمعية العمومية غير العادية للنادي. متى تختص بإعادة النظر في المسائل التي تختص بها الجمعية العمومية العادية.
- الهيئة العامة للشباب والرياضة. متى تحل محل الجمعية العمومية غير العادية في ممارسة اختصاصها. قيود ذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٢٠ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/١٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج١ ص ١٧٤)

٦- هيئات تدريس

٧٦٧- عضو هيئة التدريس الذي يتم تعيينه بالجامعة بعد انتهاء الفصل الدراسي الأول وأثناء الشهر الأول من الفصل الدراسي الثاني. يختص مدير الجامعة بتحديد مدة الإجازة الصيفية التي تمنح له. الموافقة لعضو هيئة التدريس بالإجازة الصيفية. لا يحرمه من راتبه خلال تلك العطلة ما دام أنه كان تحت أمرة الجهة الإدارية ولم ينقطع حكماً عن القيام بعمله.

(الطعن ٢٠٠٨/٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/٣/١٧ المستحدث الإصدار السادس ص ٢٠١)

٧- هيئات رياضية

٧٦٨- طبيعة الرقابة القانونية لمحكمة التمييز على أحكام محكمة الموضوع لا تحول بذاتها دون إنزال النصوص القانونية المعمول بها عند الفصل في الطعن المعروض عليها على الواقعة التي حصلها الحكم المطعون فيه. علة ذلك: أن هذا الأمر يعكس جوهر رقابتها القانونية على صحة تطبيق النصوص التشريعية على الوقائع التي خلص إليها الحكم المطعون فيه.

- صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٥) ق٥ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنته من اعتبار الشخص مستقيلاً من وظيفته القيادية بأي من مجالس إدارة الهيئات الرياضية إذا جمع بين العمل في هذه الوظيفة وبين عضوية مجلس الإدارة في أي من مجالس إدارة هذه الهيئات. مؤداه: التقرير بإبطال النص التشريعي وزواله وإنهاء قوة

نفاذه واعتباره كأن لم يكن. وجوب التزام المحاكم بعدم إنزال النص المقضي بعدم دستوريته على موضوع النزاع المطروح عليها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعنان ٩٣، ٢٠٠٩/٩٩ إداري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٤٣)

٨- هيئات ذات شخصية معنوية

٧٦٩- الجمعيات والهيئات ذات الشخصية المعنوية. حقها في رفع دعاوى الإلغاء طعناً في القرارات الإدارية الماسة بأهدافها والمصالح الجماعية التي تقوم عليها.

(الطعن ١٩٨٨/١٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٩٩)

مؤسسات عامة

١- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٢- مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية.

٣- مؤسسة البترول الكويتية.

٤- سوق الكويت للأوراق المالية.

٥- إعفاء المؤسسات العامة من الرسوم القضائية.

٦- توقيع صحف دعاويها من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع.

مؤسسات عامة

١- المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية:-

٧٧٠- أنظمة المعاشات أو الميزة الأفضل يلتزم رب العمل بأن يؤدي قيمتها طبقاً للمادة ٥٤ ق ٣٨ لسنة ١٩٦٤ إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية خلال ثلاثين يوماً من انتهاء خدمة المؤمن عليه وتلتزم هي بأدائها لهم أو للمستحقين عنهم ولو لم يؤدها إليها رب العمل. هذه الميزة لا تعتبر أجراً في حساب المعاش.

(الطعن ١٩٩٤/١٩٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٥٥٧)

٧٧١- المرتب بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي هو الأجر وفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي.

- المعاش التقاعدي المقرر للعمال الكويتيين في القطاعين الأهلي والنفطي الذي تلتزم به مؤسسة التأمينات الاجتماعية. المقصود به. حسابه على أساس الأجر في قانون العمل.
- المقصود بالأجر في قانون العمل في القطاع الأهلي. خروج مقابل العمل الإضافي عن نطاق الأجر الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي. لا يؤثر في ذلك ارتباط صاحب العمل مع عماله بنظام معاش أو مكافأة أو ادخار يدخل فيه الأجر الإضافي. علة ذلك.
- الميزة الأفضل حق للعامل قائم بذاته يتعين الوفاء به عند انتهاء الخدمة و تختلف عن الأجر ولا تعتبر من عناصره. لا تدخل في الأجر الذي يحتسب على أساسه المعاش التقاعدي.

(الطعن ١٩٩٤/١٧١ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٥٥٧)

٧٧٢- الكويتيون الذين يعملون لدى صاحب العمل. وجوب التأمين عليهم لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بمعرفة صاحب العمل أو بمعرفتهم وتلتزم المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها نحوهم ولو لم يقم صاحب العمل بتسجيلهم أو أداء الاشتراكات عنهم. قرار المؤسسة في هذا الشأن ليس إلا تنفيذاً وتقريراً لحق ذاتي يستمده العامل مباشرة من القانون بما لا يكتسب معه حصانة تعصمه من الإلغاء ولها سحبه إذا استبان لها مخالفته للقانون.

(الطعن ٢٠٠١/٥٤٣ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٢٨٦)

٧٧٣- البت في الطلب المقدم إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية بأي حق من الحقوق المقررة بمقتضى قانون التأمينات الاجتماعية أو التظلم من القرار الذي يصدر منها في الطلب.

وجوب أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو التظلم. فوات هذا الميعاد دون صدور قرار يعد بمثابة قرار بالرفض.

- عبارة "أيهما أسبق" الواردة في نهاية الفقرة الخامسة من المادة ١٠٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ١٩٧٦/٦١. مؤداها.

(الطعن ٢٠٠١/٢٨٠ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٧٨٧)

٧٧٤- التسجيل طبقاً لأحكام الباب الثالث والخامس من قانون التأمينات الاجتماعية تتولاه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقاً لأحكام وشروط هذا القانون. وقوف دور المؤسسة عند حد التحقق من توافر هذه الشروط في ضوء الوقائع والمستندات التي يقدمها ذوو الشأن دون أي سلطة تقديرية وقرارها في هذا الشأن محض تقرير للحق الذي يستمده المؤمن عليه من القانون مباشرة.

- إلغاء المؤسسة تسجيل المشترك في باب وتسجيله في باب آخر بعد أن تكشف لها توافر شروط تسجيله في هذا الباب. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٠ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٢٨٧)

٧٧٥- القرار الصادر من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأن أي حق من الحقوق التأمينية المقررة بمقتضى أحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٧٦. بدء ميعاد التظلم منه من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار إذا تم قبل انقضاء ميعاد الثلاثين يوماً المحددة للبت في طلب هذه الحقوق. انقضاء هذه المدة دون إخطار. وجوب التظلم خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضائها. علة ذلك: افتراض المشرع انقضاء هذه المدة بمثابة قرار حكمي بالرفض. لا يؤثر في نهائية هذا القرار إعلان صاحب الشأن بعد ذلك بصدور قرار صريح برفض الطلب. عدم تقديم التظلم خلال هذا الميعاد. مؤداه. أن الدعوى بالمطالبة بهذه الحقوق تكون غير مسبوقة بتظلم. أثره: عدم قبولها. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٦/١٤٤ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/٢ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٢٨٨)

٧٧٦- وجوب مطالبة صاحب الشأن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كتابة بأي من الحقوق المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية خلال خمس سنوات من تاريخ اعتبار هذه الحقوق واجبة الأداء قبل رفعه الدعوى بها. يجب على المؤسسة البت في الطلب المشار إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار يخطر به صاحب الشأن. انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار في الطلب. أثره: اعتبار ذلك بمثابة قرار برفضه. وجوب تظلم صاحب الشأن منه أمام لجنة التظلمات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار الصريح أو مضي

المدة المحددة للبت في الطلب أيهما أسبق. يكون الطعن في القرارات الصادرة من اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو بانقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم أيهما أسبق.

- وجوب تقديم صاحب العمل طلبات تسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية للمؤسسة. للمؤمن عليه تسجيل اسمه مباشرة لدى المؤسسة. لصاحب الشأن التظلم في قرار المؤسسة في هذا الخصوص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به أمام لجنة التظلمات.
- المقصود بالحقوق المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية. أثر ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ١٥١)

٧٧٧- التسجيل طبقاً لأحكام البابين الثالث والخامس من قانون التأمينات الاجتماعية تتولاه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. تقيدها في ذلك بأحكام هذا القانون. علة ذلك. الاستفادة من أحكام البابين المشار إليهما تحكمه القواعد والشروط التي يحددها القانون. دور المؤسسة في هذه الحالة يقف عند حد التحقق منها في ضوء الوقائع والمستندات التي يقدمها ذوو الشأن للتسجيل دون أن يكون لها أي سلطة تقديرية حيال ذلك. قرارها الصادر في هذا الشأن لا يعدو أن يكون محض تقرير للحق ويستمده المؤمن عليه من القانون مباشرة.

- استخلاص قيام علاقة العمل أو انتفاء قيامها. من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً. للمحكمة سلطة تقدير المستندات المقدمة إليها والموازنة بينها. مثال

(الطعن ٢٠٠٩/١٧١ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/١٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ١٢٦)

٧٧٨- رفع الدعوى بطلب أي من الحقوق المقررة بمقتضى أحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمينات الاجتماعية. شرطه. مطالبة المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تكون فيه واجبة الأداء. والتظلم من القرار الصادر من المؤسسة خلال ثلاثين من التاريخ الإخطار به أمام اللجنة المختصة بذلك.

- الطعن في قرارات هذه اللجنة. شرطه. أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو انقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم أيهما أسبق. علة ذلك. حسم المنازعات التي تثور تطبيقاً لهذا القانون حتى تستقر الأوضاع في شأن الحقوق التأمينية.
- القرار الذي يصدر من المؤسسة. مقصوده. هو الذي يصدر في شأن الخلاف الذي يقع بين المؤمن عليه والمؤسسة حول المطالبة بالحقوق المقررة له قانوناً.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٨٩ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ١٨٩)

٢- مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية:-

٧٧٩- مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية. مؤسسة عامة من أشخاص القانون العام. لا ينال من ذلك احتفاظها بأسلوبها التجاري وعدم تقيدها بقواعد الإدارات والمصالح الحكومية في ذلك.

- نص المادة الأولى من القرار ١٠ لسنة ١٩٩١ بأن يصرف لموظفي مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الأجانب الذين تم احتجازهم بالكويت أو بالعراق من قبل سلطات الغزو العراقية ما يعادل مرتباتهم كاملة عن فترة الاحتجاز إلى تاريخ مغادرتهم أو الإفراج عنهم حتى نهاية ديسمبر ١٩٩٠ أي هذه التواريخ أقرب.
- مجرد وجود الطاعن بالكويت بعد الغزو حتى مغادرته لها بتاريخ ١٩٩٠/٨/٣١ لا يدل بذاته على أنه كان محتجزاً.

(الطعن ١٩٩٦/٢٦٧ إداري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٨٣)

٧٨٠- لمجلس إدارة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

- لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية مجلس إدارة يصدر بتعيين أعضائه قرار من وزير المالية يختص بتعيين الموظفين والعمال وترقيتهم ونقلهم وفصلهم. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٩ إداري جلسة ١٩٩٩/٣/١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٨٣)

٧٨١- جواز التظلم من أي قرار تأديبي يوقع علي موظفي مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بما فيها القرارات الصادرة من مجلس التأديب. أساس ذلك: ورود النص عاماً. فلا يجوز تخصيصه بغير مخصص. المواد ٤٢، ٤٣، ٤٧ من لائحة المؤسسة المشار إليها.

- ميعاد رفع دعوى الإلغاء ينقطع بالتظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المطعون فيه أو إلى الجهات الرئاسية لها. سواء كان التظلم وجوبياً أو اختيارياً متى أجيز قانوناً التظلم منها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح في القانون. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٣٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٢٨٩)

٧٨٢- تنظيم المؤسسات العامة وهيئات الإدارة المحلية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها. المادة ١٣٣ من الدستور.

- مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية. مؤسسة عامة من أشخاص القانون العام يتولى إدارتها مجلس إدارة من بين اختصاصاته المحددة في القانون إصدار القرارات المتعلقة بتعيين

الموظفين والعمال بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقاً للوائح المعدة في هذا الشأن استثناء من القواعد والنظم الحكومية. صدور لائحة الخدمة للعاملين بالمؤسسة والنص في المادة ٨٨ منها على تطبيق أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على جميع العاملين الخاضعين لهذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

- سريان أحكام المادة ٣/ب من المرسوم بق ١٩٧٩/١٥ في شأن الخدمة المدنية على الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين.
- نص المادة ٨/٥٦ من لائحة الخدمة للعاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لا مخالفة فيه لنص المادة ٣٢ من المرسوم بق رقم ١٩٧٩/١٥ في شأن الخدمة المدنية. أثر ذلك. انتفاء شبة عدم الدستورية وانتفاء الدفع بعدم دستورية المادة ٨/٥٦ من اللائحة المشار إليها.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٧١ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٩٣٣)

٧٨٣- الحكم على أحد موظفي الخطوط الجوية الكويتية بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة يُسقط حقه في البقاء متقلداً الوظيفة العامة. وجوب إنهاء خدمته. علة ذلك: فقدان الثقة فيه وانتفاء شرط حسن السمعة الذي يجب أن يتصف به ولا يزايله مادام شاغلاً وظيفته. صدور حكم بوقف تنفيذ العقوبة أو الامتناع عن النطق بها. لا ينهي رابطة الموظف حتماً. بقاء الأمر جوازياً للسلطة المختصة مادام أن تقديرها قد خلا من إساءة استعمال السلطة والانحراف بها. مثال.

- معاقبة الموظف بالفصل. أثره: انتهاء خدمته من تاريخ وقفه. المادة ٤٤ من لائحة الخدمة بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٧١ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٩٣٣)

٣- مؤسسة البترول الكويتية:-

٧٨٤- مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية برئاسة وزير النفط والتي آلت إليها أسهم الدولة في رأس مال شركة ناقلات النفط الكويتية. له اختصاصات الجمعية العامة العادية لتلك الشركة. مؤدى ذلك. وجوب عرض جميع الأمور المالية المتعلقة بها بما في ذلك المزايا والمكافآت التي تمنح لأعضائها عليه لإقرارها. م٨ من المرسوم بق ٦ لسنة ١٩٨٠.

(الطعن ٢٧٠، ٢٠٠٣/٢٧٥ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٢٨٨)

٤- سوق الكويت للأوراق المالية:-

٧٨٥- سوق الكويت للوراق المالية. تمتعه بشخصية اعتبارية مستقلة وله أهلية التصرف في أمواله.

- سوق الكويت للأوراق المالي. اختصاصاته وأهدافه.
- إشراف الحكومة على السوق. مظاهره.
- لجنة التأديب بالسوق. اختصاصها. النظر فيما ينسب للمتعاملين والوسطاء أو الشركات المتعامل في أوراقها بالسوق من مخالفات لأحكام المرسوم الأميري الصادر بتنظيم السوق أو اللوائح والقرارات المنظمة له أو التي تمس بحسن سير العمل فيه. حقها في توقيع الجزاءات التأديبية.
- القرارات الصادرة عن لجنة سوق الكويت للأوراق المالية. قرارات إدارية. جواز الطعن فيها أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.
- عناصر المؤسسة العامة ومقوماتها من تولي إدارة مرفق عام اقتصادي له شخصيته الاعتبارية العامة. توافرها في سوق الكويت للأوراق المالية.

(الطعن ٢٠٠٧/١٣١ إداري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧ المستحدث الإصدار السادس ص ١١٢)

٥- إعفاء المؤسسات العامة من الرسوم القضائية:-

٧٨٦- وجوب إعفاء الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة من جميع الرسوم عن الدعاوى التي ترفعها سواء كانت مرفوعة منها ابتداءً أو مرفوعة طعناً في حكم صادر ضد الحكومة. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٤٦١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/٥ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٨٤)

٦- توقيع صحف دعاويها من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع:-

٧٨٧- صحيفة الطعن بالتمييز المرفوع من مؤسسة عامة. وجوب توقيعها من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الطعن. مثال.

(الطعنان ١٩٦، ١٩٩٥/٢٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٨٤)

٧٨٨- صحيفة الطعن بالتمييز المرفوع من إحدى المؤسسات العامة. وجوب توقيعها من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الطعن.

(الطعنان ٢٧٠، ٢٠٠٣/٢٧٥ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٢٨٦)

٧٨٩- صحيفة الطعن بالتمييز المرفوع من إحدى المؤسسات العامة. وجوب توقيعها من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الطعن.

- صحيفة الطعن بالتمييز المرفوع من سوق الكويت للأوراق المالية. توقيعها من محام أهلي دون أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. أثره. بطلان الطعن.

(الطعن ٢٠٠٧/١٣١ إداري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٩٤)

إدارات

١- إدارة الفتوى والتشريع.

٢- إدارة التحقيقات.

٣- إدارة الكتاب.

١- إدارة الفتوى والتشريع:-

٧٩٠- وجوب أن تكون صحيفة الطعن بالتمييز أو صحيفة الاستئناف المرفوع من الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة في الدعوى الإدارية موقعة من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. إغفال ذلك. أثره: بطلان الطعن.

(الطعن ١٩٩٨/٣٠٠ إداري جلسة ١٩٩٩/٢/١٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٧٨٠)

٧٩١- التظلم من القرارات الإدارية ترسل جميع أوراقه إلى إدارة الفتوى والتشريع مشمولاً برأي الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري. ما يترتب على ذلك. إنشاء إدارة قانونية لبلدية الكويت لا يغير من وجوب ذلك. علة ذلك.

- الرجوع إلى أحكام القانون العام مع وجود أحكام للقانون الخاص. متى يكون.

(الطعن ١٩٩٨/٣٠٠ إداري جلسة ١٩٩٩/٢/١٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٧٨٠)

٧٩٢- القواعد والإجراءات التي تسري على الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف تسري على الطعن بالتمييز فيما لا يتعارض مع نصوص وإجراءات الطعن بالتمييز.

- وجوب توقيع محام على صحيفة الطعن. القصد منه.
- الطعن بالتمييز أو الاستئناف المرفوع من الحكومة أو من إحدى المؤسسات العامة. وجوب أن تكون صحيفته موقعة من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. علة ذلك. أثر مخالفته. البطلان. تعلق هذا البطلان بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٧٨٠)

٧٩٣- إدارة الفتوى والتشريع هي الجهة المنوط بها فحص التظلم من القرار الإداري وإبداء الرأي فيه ومتابعة سير الدعوى الإدارية بشأنه.

- إعلان صحف الدعاوى الإدارية يكون بمقر إدارة الفتوى والتشريع المنوط بها الحضور عن الحكومة للدفاع عنها والتوقيع على صحف تلك الدعاوى والطعون المرفوعة عن الأحكام الصادرة فيها. الأحكام الواردة في شأن ذلك هي الواجبة الإتباع دون ما عداها من أحكام سابقة لاعتبارها منسوخة بمقتضى تلك الأحكام الجديدة. أساس ذلك.
- قيام تشريع خاص. أثره. لا يرجع إلى أحكام القانون العام أو غيره إلا فيما فات القانون الخاص. علة ذلك.
- توقيع صحيفة الطعن بالتمييز المرفوع عن حكم صادر في دعوى إدارية من محام بالإدارة القانونية لبلدية الكويت دون أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. أثره. بطلان الصحيفة.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٧٨٠)

٧٩٤- إدارة الفتوى والتشريع تتولى الدفاع عن الخزانة العامة. دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية. قابلية أحكامها للاستئناف متى كان النزاع غير مقدر القيمة.

- وجوب أن تكون صحيفة الطعن بالتمييز أو صحيفة الاستئناف المرفوع من الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة في الدعاوى الإدارية موقعة من أحد أعضاء الفتوى والتشريع. إغفال ذلك. أثره. البطلان. لا ينال من ذلك وجود إدارة قانونية لبلدية الكويت أو النص على تسليم صور الإعلان فيما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها قانوناً. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٥٦١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٧٩٠)

٧٩٥- إعلان صحيفة الطعن للجهات الحكومية والمؤسسات العامة يتم بمقر إدارة الفتوى والتشريع.

- إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه. ماهيتها.

(الطعون ٣٩٩، ٤٩٨، ١٩٩٨/٥٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٧٩٠)

٧٩٦- صحيفة الطعن بالتمييز المرفوع من إحدى المؤسسات العامة. وجوب توقيعها من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الطعن.

- مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية. مؤسسة عامة.م١ من قانون إنشائها ٢١ لسنة ١٩٦٥(*).

(الطعنان ٢٧٠، ٢٠٠٣/٢٧٥ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٠٩)

٢- إدارة التحقيقات:-

٧٩٧- البدل النقدي للإجازة الدورية بالإدارة العامة للتحقيقات لا يصرف لمستحقه إلا إذا اقتضت حاجة العمل عدم قيامه بها واستمراره في العمل بعد موافقة المدير العام. إفصاح جهة الإدارة عن قرارها بإرجاء تاريخ منح الإجازة الدورية. لا يعتبر رفضاً لطلب الإجازة يستحق بسببه الطالب صرف المقابل النقدي. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٣١ إداري جلسة ٢٠٠٧/٦/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٠٣)

٧٩٨- إفراد المشرع تنظيماً خاصاً لأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات في شأن ترقيتهم. جعله الأقدمية أساساً للترقية من وظيفة (محقق ج) إلى (مدع عام) مع مراعاة الكفاءة. مثال لاستخلاص سائغ غير مخالف للقانون في شأن قرار بتخطي المطعون ضده في الترقية إلى وظيفة (مدع عام).

(الطعن ٢٠٠٨/١٨٢ إداري جلسة ٢٠١١/٣/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص١٤٣)

(*) صدر القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ ونص في مادته الثالثة على تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة كويتية باسم شركة الخطوط الجوية الكويتية.

٣- إدارة الكتاب:-

٧٩٩- صحيفة الاستئناف تنتج آثارها من تاريخ إيداعها إدارة الكتاب كما هو الشأن بالنسبة لصحيفة الدعوى المشتملة على بياناتها المنصوص عليها قانوناً وفقاً لما توجبه المادة ١٤ ق ٢ لسنة ١٩٨١ المعدل بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية.

- العبرة في قيد الصحيفة من قبل إدارة الكتاب هو بيوم تقديمها في السجل الخاص بذلك. ثبوت إيداع الصحيفة خلال الميعاد المقرر قانوناً. لازمه: أن الاستئناف أقيم في الميعاد. مخالفة الحكم ذلك. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٢١ إداري جلسة ٢٠١١/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٥٨)

وراجع: إجراءات التقاضي.

بلديـــة الكويت

٨٠٠- الشهادة التي تصدرها البلدية لمالك البناء لتقديمها لتوصيل التيار الكهربائي. مناطها. مطابقة المبنى لمواصفات الترخيص بإقامته. مخالفتها للترخيص. لازمه. امتناع البلدية عن إصدار الشهادة دون تفرقة بين المخالفات البسيطة والجسيمة. علة ذلك: أن مجرد وقوع المخالفة يفترض إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. مخالفة الحكم ذلك. خطأ يوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٦١٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١١ القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٩٣)

٨٠١- التظلم من القرارات الإدارية ترسل جميع أوراقه إلى إدارة الفتوى والتشريع مشمولاً برأي الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري. ما يترتب على ذلك. إنشاء إدارة قانونية لبلدية الكويت لا يغير من وجوب ذلك. علة ذلك.

- الرجوع إلى أحكام القانون العام مع وجود أحكام للقانون الخاص. متى يكون.

(الطعن ١٩٩٨/٣٠٠ إداري جلسة ١٩٩٩/٢/١٧ القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٩٣)

٨٠٢- إدارة الفتوى والتشريع تتولى الدفاع عن الخزانة العامة. دائرة نظر المنازعات الإدارية بالمحكمة الكلية. قابلية أحكامها للاستئناف متى كان النزاع غير مقدر القيمة.

- وجوب أن تكون صحيفة الطعن بالتمييز أو صحيفة الاستئناف المرفوع من الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة في الدعاوى الإدارية موقعة من أحد أعضاء الفتوى والتشريع.

إغفال ذلك. أثره. البطلان. لا ينال من ذلك وجود إدارة قانونية لبلدية الكويت أو النص على تسليم صور الإعلان فيما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها قانوناً. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/٥٦١ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١١ القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٩٣)

٨٠٣- مدة ترخيص الإعلان الممنوح من البلدية سنة واحدة قابلة للتجديد. يجوز للبلدية في حالة الضرورة أو مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة إلغاء الترخيص أو تقصير مدته. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/٤٩٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/٦ القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٩٤)

٨٠٤- عيب إساءة استعمال السلطة يتعلق بجوهر القرار الإداري لا شكله الظاهري. يدخل في معناه مخالفة الإدارة لروح التشريع والغاية التي يبتغيها الشارع بنصوصه. علة ذلك.

- القرار الإداري يجب ألا يستهدف المصلحة العامة فحسب بل أيضاً الهدف الخاص الذي عينه القانون. مثال لقرار إداري خرج عن تلك الغاية.
- قاعدة تخصيص الأهداف التي تقيد القرار الإداري بالغاية التي رسمت له الخروج عنها إلي الإضرار بالأفراد تعسف في استعمال السلطة.
- حظر توصيل التيار الكهربائي للمبني الذي تحدث به مخالفة لشروط الترخيص. الغاية منه المصلحة العامة ومصلحة الأفراد. ثبوت عدم الإضرار بهاتين المصلحتين. امتناع البلدية عن منح الشهادة باستيفاء المبني للاشتراطات اللازمة لتوصيل التيار الكهربائي. لا وجه له. الدفاع المتعلق بذلك. دفاع ظاهر الفساد لا يعيب الحكم عدم الرد عليه.

(الطعنان ١٩٩، ٢٠٠٠/٢٥٠ إداري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٩٤)

٨٠٥- بيع الحصص المشاعة في الأرض الفضاء والغير مقسمة. شرطه. إذن مسبق من البلدية.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٢٩ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/٥ القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٩٤)

٨٠٦- المجلس البلدي. ما يختص به.

- حق البلدية في إرجاء منح التراخيص للمناطق محل الدراسة التنظيمية. تقييده بألا يجاوز سنتين.

(الطعن ٢٠٠١/٧٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٨٤)

٨٠٧- طلب ندب خبير. رخصة قانونية. التفات المحكمة عنه. لا عيب. ما دامت كونت عقيدتها بما يكفي من أوراق الدعوى للفصل فيها بأسباب معقولة. مثال بشأن خطأ البلدية في حرمان موظف من العودة للعمل.

(الطعنان ٣٠، ٢٠٠٢/٣٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٨٥)

٨٠٨- سحب القرار بإنهاء خدمة المطعون ضده واعتباره كأن لم يكن. مقتضاه: اعتبار الرابطة الوظيفية قائمة بكافة آثارها عدا حق الموظف في الراتب. علة ذلك. مؤداه: استحقاقه الترقية. مثال بشأن سحب البلدية لقرار بإنهاء الخدمة.

(الطعنان ٣٠، ٢٠٠٢/٣٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٨٥)

٨٠٩- وضع المخططات الهيكلية العامة ومخططات المناطق واستحداث وتنظيم المناطق السكنية والتجارية والصناعية. اختصاص المجلس البلدي به. جواز إرجاء البت في طلبات الترخيص للمناطق محل الدراسة التنظيمية. شرط ذلك. ألا يتجاوز الإرجاء مدة السنتين.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٨٥)

٨١٠- حظر إنشاء مبان وإقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو تعديلها أو تغيير معالم أي عقار بحفره أو ردمه أو تسويته إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية بعد التحقق من الشروط والمواصفات المنصوص عليها قانوناً.

- صدور الترخيص وفقاً للشروط والمواصفات التي يجري أعمال البناء على أساسها. المعول عليه في الموافقة الصادرة من البلدية على ما يرد بترخيص البناء متعلقاً بهذا الأمر. الرسومات وغيرها من الملحقات المرفقة. لا تعدو أن تكون جزءاً مكملاً له. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٣٥ إداري جلسة ٢٠١١/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢١)

٨١١- علاقة الموظف العام بجهة الإدارة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ويستظل بما يرتبه هذا المركز التنظيمي من حقوق وامتيازات وما تفرضه عليه من واجبات والتزامات. مقتضى ذلك: أنه ليس للموظف الادعاء بحق مكتسب في البقاء في وظيفة سواء كان يشغلها تعييناً أو ندباً. علة ذلك: أنه في مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة مادام لا يشوب قرارها سوء استعمال السلطة. مثال.

- الهيكل التنظيمي لوظائف البلدية وفقاً للقانون ٥ لسنة ٢٠٠٥ والقرار الوزاري الخاص بتنظيم قطاعاتها وقرار تحديد اختصاصاتها. خلوه من وظيفة نائب المدير العام التي حل محلها مساعد المدير العام. دخول هذه الدرجة ضمن الوظائف القيادية التي لا يتم التعيين فيها إلا بمرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.
- العبرة سواء بالنسبة للتعيين أو الترقية أو الندب بأن تكون هذه الوظيفة واردة في الهيكل التنظيمي للجهة التابع لها الموظف.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٧ إداري جلسة ٢٠١١/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ٣٩)

وراجع: تراخيص.

جمعيات

١- بوجه عام.

٢- جمعيات تعاونية.

٣- جمعيات عمومية.

١- بوجه عام:-

٨١٢- الجمعيات والهيئات ذات الشخصية المعنوية. حقها في رفع دعاوى الإلغاء طعناً في القرارات الإدارية الماسة بأهدافها والمصالح الجماعية التي تقوم عليها.

(الطعن ١٩٨٨/١٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٤٨٧)

٢- جمعيات تعاونية:-

٨١٣- امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار استلزم اتخاذه قانون أو لائحة. يعد في حكم القرار الإداري. سكوتها عن اتخاذ قرار يترك القانون اتخاذه لمحض تقديرها. لا يعد قراراً إدارياً سلبياً.

- وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن إدارة الجمعيات التعاونية. جوازي لوزارة الشئون الاجتماعية. سكوتها عن ذلك لا يعد بمثابة قرار سلبي يجوز الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن ١٩٩٠/١٦٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٥)

٨١٤- طلب إنهاء العقود التي تبرمها الجمعيات التعاونية وفقاً للقانون يخرج عن نطاق الحقوق التي خولها القانون لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل المنصوص عليها في المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٩٧٥/٢٤ في شأن الجمعيات التعاونية.

(الطعن ١٩٩٣/١٦٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٥)

٨١٥- القرار الإداري. تعريفه. نفاذه. الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ما لم يلزمها القانون بتسبيبه. مؤدي ذلك: صيرورة التسبيب إجراءاً شكلياً. مثال بشأن قرار حل مجلس إدارة الجمعيات التعاونية.

- تكييف القرار الإداري. من سلطة محكمة الموضوع دون التقيد بحرفيته.

(الطعن ١٩٩٤/٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥١٥)

٣- جمعيات عمومية:-

٨١٦- تحديد المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري البيانات الواجب إثباتها عند قيد الشركات التجارية. شرط ذلك: ألا يتم القيد أو تعديل بياناته إلا إذا كان مستوفياً للشروط

التي يحددها المرسوم ولائحته التنفيذية. من بينها توافر النصاب الذي بمقتضاه يكتمل للجمعية العمومية العادية أو غير العادية للشركة صحة اجتماعها وفقاً للمادتين ١٥٥، ١٥٦ ق الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.

- اعتبار الحكم المطعون فيه تريث الجهة الإدارية في إجراء القيد حتى استيفاء البيانات المطلوبة بمثابة قرار سلبي بالامتناع عن القيد وإعراضه عن بحث ما استجد من تغيير في أوضاع مجلس الإدارة المطلوب إثباته في حين أنه قد استجد واقع جديد ترتب عليه أن أصبح قيد بيانات هذه الجمعية ولا محل له. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعنان ٣٠٥، ٢٠٠٧/٣٣٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص١٠١)

٨١٧- الاختصاص يجب أن يباشره صاحبه. متى قام به مانع أو عذر يعجزه عن القيام بمباشرته. وجوب أن يوُسد هذا الاختصاص إلى من يحل محل الأصيل في ممارسته بسبب هذا الظرف الاستثنائي. علة ذلك.

- اختصاص الجهة الإدارية – الهيئة العامة للشباب والرياضة- التي حلت محل وزارة الشئون الاجتماعية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢- بوضع نموذج للنظام الأساسي للأندية الرياضية. وجوب التزام هذه الجهة به وعدم تعديله إلا بموافقة هذه الهيئة. لا يكون التعديل نافذاً إلا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
- النظام الأساسي للنادي هو بمثابة الشريعة الحاكمة لتسيير أمور النادي فيما أحال إليه القانون بوصفهما كل لا يتجزأ.
- الجمعية العمومية العادية للنادي. ماهية اختصاصها.
- الجمعية العمومية غير العادية للنادي. متى تختص بإعادة النظر في المسائل التي تختص بها الجمعية العمومية العادية.
- الهيئة العامة للشباب والرياضة. متى تحل محل الجمعية العمومية غير العادية في ممارسة اختصاصها. قيود ذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٢٠ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٧٤)

لجـــان

١- لجنة شئون الموظفين.
٢- لجنة التراخيص الطبية.
٣- اللجنة الطبية العليا للعلاج بالخارج.
٤- لجنة التحكيم الطبي.
٥- لجنة تأديب مراقبو الحسابات.
٦- اللجنة العامة للبعثات.
٧- لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية.
٨- اللجنة الاستشارية لمعادلة الشهادات الأجنبية الخاصة بالأطباء وهيئات التمريض.
٩- لجنة شئون هيئة التدريس.
١٠- لجنة فحص الطعون الدستورية.
١١- اللجنة العليا لشئون الموظفين بديوان المحاسبة.
١٢- لجنة إدارة سوق الكويت للأوراق المالية.
١٣- لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية.
١٤- لجنة المناقصات المركزية.
١٥- لجنة الطعون الضريبية.
١٦- اللجنة الوطنية لشون الأسرى والمفقودين.
١٧- لجنة التظلمات بمؤسسة التأمينات الاجتماعية.
١٨- لجنة تسمية الشهيد.
١٩- لجنة إثبات حالة الحوادث المتسببة في إضرار المرافق والممتلكات العامة.

لجـــان

١- لجنة شئون الموظفين:-

٨١٨- تقييم كفاءة الموظف امتيازاً وضعفاً. شرطه. تضمن تقريـــر رئيـــسه المباشـــر مظـــاهر الامتيـــاز أو علامات الضعف ويستطلع رأي من يليه في المسؤولية عنـــه ثـــم يرســـله إلـــى لجنـــة شـــئون الموظفين. وجـــوب بيـــان الأســـباب بـــصلب تقريـــر الـــرئيس المباشـــر دون إحالتـــه لأوراق أو وثائق أخرى. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٦/١٢٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥١٨)

٨١٩- تقييم كفاءة الموظف عدا شاغلي الوظائف العليا. كيفيته: بتقريـــر يقدمـــه رئيـــسه إلـــى مـــن يليـــه في المسئولية لإبداء رأيه ثم عرضـــه علـــى لجنـــة شـــئون المـــوظفين لاعتمـــاده بقـــرار إداري نهائي مستوفياً أركانه ومقومات نفاذه. لا يغير مـــن ذلـــك إجـــازة المـــشرع للموظـــف أن يـــتظلم من هذا القرار أمام ذات اللجنة. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٥٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٣)

٨٢٠- الترقية بالاختيار. سلطة الإدارة فيها ليست طليقة بل قيدها المـــشرع بعـــدة قيـــود تتمثـــل فـــي أن يكون منبعها لجنة شئون المـــوظفين والتـــي ترفـــع اقتراحهـــا فـــي هـــذا الـــشأن إلـــى الـــسلطة المختصة لاعتمادها أو تعديلها أو رفضها وأســـبغ النهائيـــة علـــى قراراتهـــا. لازم ذلـــك. أنـــه إن لم تتم الترقية بالاختيار مـــروراً بهـــذه اللجنـــة وبـــالإجراءات المنـــصوص عليهـــا قانونـــاً فـــسد الاختيار وفسد من ثم القرار الذي اتخذ على أساسه.

- إلباس الوزارة الترقية ثوب النقل. لا ينال مـــن حقيقـــة كونـــه قـــراراً بالترقيـــة. عـــدم صـــدور الاقتراح بالترقية من لجنة شئون الموظفين وعرضـــها علـــى الـــسلطة المختـــصة لاعتمادهـــا أو تعديلها أو رفضها. أثره. أن قرارها حابط الأثـــر لـــصدوره مخالفـــاً للـــضوابط التـــي وضـــعها المشرع. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن القـــرار المطعـــون فيـــه هـــو ترقيـــة وأن المطعـــون في ترقيته أحق من الطاعن رغم عدم مرور القـــرار بلجنـــة شـــئون المـــوظفين. خطـــأ يُوجـــب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٠١ إداري جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٣)

٨٢١- لا تثريب على لجنة شئون الموظفين إن هي أدخلت في اعتبارها عند تقدير كفاية الموظف الجزاءات السابقة. شرط ذلك. أن يثبت توقيع جزاء عليه في نفس السنة التي وضع فيها التقرير. علة ذلك. مبدأ سنوية التقرير.

(الطعن ٢٠٠١/٥٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٣)

٨٢٢- الموظف العام. تقييم كفاءته مرة على الأقل في السنة ويعرض التقرير المقدم عنه على لجنة شئون الموظفين لاعتماده. وجوب إبلاغ الموظف الذي قدم تقرير بأنه ضعيف بصورة منه بعد اعتماده. جواز تظلم الموظف من هذا التقرير.

- حصول الموظف خلال السنة على تقريرين نهائيين بأنه ضعيف. أثره. النظر في توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٠ من نظام الخدمة المدنية. حصوله على تقرير ثالث خلال ذات السنة بأنه ضعيف. مؤداه. اعتباره مفصولاً من الخدمة من تاريخ اعتبار هذا التقرير نهائياً.
- التقرير النهائي الذي يوضع للموظف بمرتبة ضعيف. له كيان مستقل وللموظف الطعن عليه على استقلال بشروطه وإجراءاته ومواعيده. مؤدى ذلك: أن كل قرار نهائي يصدر من الجهة الإدارية في هذا الشأن هو قرار قائم بذاته له تبعاته وآثاره ويكون للموظف مصلحة قائمة في الاستمرار في دعواه التي يقيمها توصلاً إلى القضاء بإلغائه.

(الطعن ٢٠٠٤/١١٢٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/٣/٢١ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٤)

٨٢٣- القرار الإداري الصادر بتقدير كفاية الموظف. وجوب قيامه على أسباب مشروعة وقائمة ومحققة ومستنداً على عناصر موضوعية محددة بما يسفر عن نتائج مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومبرراً من أصول تنتجها مادياً وتؤدي إليها قانوناً. عدم تحقق ذلك. اعتبار القرار فاقداً ركن السبب الذي يبرره.

- تقييم أداء الموظف. منوط بتقدير رئيسه المباشر. قيامه بعرض تقدير الأداء على من يليه في المسئولية لإبداء رأيه فيه وبيان ملاحظاته عليه. منح الموظف درجة جزافية لكل عنصر دون أسباب موضوعية وجدية. غير كاف. وجوب بيان سبب منحه هذه الدرجة وكيفية تقديره له وعرض التقرير على لجنة شئون الموظفين لاعتماده من السلطة المختصة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٥١ إداري جلسة ٢٠١١/١/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٥٣)

٢- لجنة التراخيص الطبية:-

٨٢٤- مهنة الطب والأسنان والمهن والمعاونة. حظر ممارستها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة. م١٦ ق ١٩٨١/٢٥ طلبات الترخيص بممارسة تلك المهنة تختص بنظرها لجنة التراخيص الطبية م ١٧ ق ١٩٨١/٢٥ التي خولها المشرع سلطة تقديرية واسعة للتحقق من كفاية طالب الترخيص.

(الطعن ١٩٨٨/٣٠٨ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥١٨)

٨٢٥- الترخيص بفتح منشأة طبية بقرار تصدره لجنة التراخيص الطبية. شروط نفاذ القرار. اعتماد وزير الصحة أو عدم اعتراضه خلال المدة المحددة. المرسوم بقانون ١٩٨١/٢٥.

- صدور قرار وزير الصحة رقم ١٩٨٨/٣٩٣ بالسماح للأطباء الاختصاصيين الكويتيين بالوزارة بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي ومنحهم تراخيص بفتح عيادات خاصة. مؤداه. إلغاء القرار الوزاري رقم ١٩٨٧/٥١٤ بترخيص العمل لهم بالمراكز الطبية الأهلية. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الرابع ص٥٤٢)

٨٢٦- فتح صيدلية أو مزاولة مهنة الصيدلة في القطاع الأهلي. شرطه. اللياقة الصحية بقرار من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة. رفض اللجنة الترخيص لعدم اللياقة الصحية. قيام قرار اللجنة على سببه وقت صدوره. لا عبرة بما استجد بعد ذلك من أمور.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٩ إداري جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص١٦٤)

٣- اللجنة الطبية العليا للعلاج بالخارج:-

٨٢٧- اللجنة الطبية العليا المنوط بها العلاج بالخارج وتقرير الحالة الصحية للمريض وتقدير ما إذا كانت تحتاج إلى علاج بالخارج أم لا. قرارها من الملاءمات المتروكة لتقديرها بلا معقب طالما خلى القرار من إساءة استعمال السلطة.

(الطعن ٢٠٠١/٨٢٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٣/٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥)

٤- لجنة التحكيم الطبي:-

٨٢٨- ١١- حدوث خلاف بين العامل المصاب وصاحب العمل حول العجز الذي أصاب العامل. إحالته للجنة التحكيم الطبي بوزارة الصحة. مؤداه. رأي اللجنة نهائي. م ٦٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٨٢٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٣/٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥)

٥- لجنة تأديب مراقبو الحسابات:-

٨٢٩- تقدير الوقائع المنسوبة إلى مراقب الحسابات وما إذا كانت تشكل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون تستوجب المحاكمة التأديبية من عدمه وإحالته إلى لجنة التأديب. من اختصاص وكيل وزارة التجارة والصناعة.

(الطعن ١٩٨٨/٢٨٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥١٩)

٨٣٠- ١٣- اتصال لجنة التأديب بالدعوى التأديبية. أثره. يمتنع على جهة الإدارة سحب قرار الإحالة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٢٨٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥١٩)

٦- اللجنة العامة للبعثات:-

٨٣١- المصاريف الدراسية ونفقات السفر. أساس استردادها عند فصل المبعوث أو استقالته من البعثة بعذر. لا تقبله لجنة البعثات م٢١ من لائحة البعثات.

(الطعن ١٩٩٢/١٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الرابع ص٥٤١)

٨٣٢- استرداد المصاريف الدراسية ونفقات السفر من المبعوث وولي أمره. مناطه.

- تقديم تعهد موقع من ولي أمر عضو البعثة بسداد كل النفقات. حالاته. صدور قرار لجنة البعثات بفصل عضو البعثة أو استقالته من عضوية البعثة بعذر غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٣/٨٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/١ مج القسم الثالث المجلد الرابع ص٥٤١)

٨٣٣- عدم التزام المبعوث بشروط البعثة. أثره. فصله من البعثة بقرار من لجنة البعثات.

- عيب تجاوز الاختصاص. كيفية تحققه: إصدار القرار ممن لا يملكه قانوناً.
- اعتداد الحكم المطعون فيه بالقرار الصادر من لجنة البعثات. مؤداه. إقرار التوصية الصادرة ممن لا يملك إصدارها. مثال بشأن قرار صادر من وكيل وزارة التربية بإنهاء البعثة.

(الطعن ١٩٩٦/٢٨ إداري جلسة ١٩٩٧/٧/١٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧)

٨٣٤- اللجنة العامة للبعثات بجامعة الكويت هي المختصة بالإشراف على بعثات معيدي الجامعة ولها السلطة في تقدير مد البعثات لمدد استثنائية أو فصل المبعوثين المتعثرين في دراستهم. ما يترتب على ذلك.

- سحب البعثة أو استقالة المبعوث. لازمه. التزامه برد ما تحملته الجامعة من نفقات السفر ومصاريف الدراسة.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧)

٨٣٥- لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة. حددت المدة الأصلية للحصول على درجة الماجستير والدكتوراة بخمس سنوات يجوز مدها لسنة واحدة بذات الراتب والمخصصات وتوقف البعثة بعدها إذا لم يحصل المبعوث على درجة الدكتوراة. جواز أن تصبح البعثة إجازة دراسية بعد موافقة اللجنة العامة للبعثات بحد أقصى سنة واحدة تسحب البعثة بعدها وتنتهي خدمات المبعوث للجامعة والتي لها استرداد جميع ما تحملته من نفقات السفر ومصاريف الدراسة حتى تاريخ صدور قرار سحب البعثة. انتهاء الحكم لذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٢/١٦٩ إداري جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٤)

٨٣٦- قرارات المجالس واللجان. الأصل صدورها في اجتماع بعد المناقشة والتمحيص في جلسة يتكامل فيها نصاب الاجتماع القانوني. جواز الحصول على موافقتها بطريق التمرير على الأعضاء منفردين في حالات الاستعجال فيصدر القرار إذا كان مضمونه مُجمعاً عليه من جميع الأعضاء. مثال بشأن قرار اللجنة العامة للبعثات بطريق التمرير بسحب بعثة.

(الطعن ٢٠٠٤/١٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٤)

٨٣٧- إلغاء البعثة الدراسية لعدم تمكن المبعوث من الحصول على المؤهل الذي أوفد من أجله خلال المدة المقررة. أثره. التزامه برد ٥٠% من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة وذلك من تاريخ صدور قرار اللجنة العامة للبعثات بالإلغاء وسحب البعثة. الإعفاء من هذا الرد. حالتاه: حصول المبعوث على المؤهل الموفد من أجله وفي ذات التخصص خلال سنة من تاريخ الإلغاء أو إذا كان الإلغاء لسبب

المرض الثابت بتوصية من المجلس الطبي العام وذلك بغير توقف على علم الجهة الموفدة أو اتخاذ إجراءات ما في شأنه في حينه. لا أثر له على الإعفاء من الرد. علة ذلك. مثال للإعفاء بسبب ثبوت المرض بقرار المجلس الطبي العام.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٠٤ إداري جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥)

٧- لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية:-

٨٣٨- لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية. تشكيلها. الأسس والمعايير التي يتم الاستناد إليها عند التقييم والمعادلة.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٠٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧)

٨٣٩- تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية. من اختصاص لجنة يشكلها مجلس الخدمة المدنية من وزارة التربية والتعليم وجامعة الكويت وديوان الموظفين.

- منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات العلمية وتقرير معادلة الشهادات الأجنبية لها. اختصاص المجلس الأعلى للتعليم العالي به.

(الطعن ٢٠٠٣/٢١٧ إداري جلسة ٢٠٠٥/١/١٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥)

٨- اللجنة الاستشارية لمعادلة الشهادات الأجنبية الخاصة بالأطباء وهيئات التمريض:-

٨٤٠- خلو قرار تشكيل اللجنة الاستشارية لمعادلة الشهادات العلمية الأجنبية الخاصة بالأطباء وهيئات التمريض والفنيين الصحيين من طريقة محددة لأداء عملها. أثره. لها سلوك الطريقة التي تراها مناسبة وفقاً لسلطتها التقديرية التي تنأى عن الرقابة القضائية ما لم يشب قرارها عيب إساءة استعمال السلطة. علة ذلك. حتى لا يكون للرقابة القضائية مشاركة في أعمال فنية بحتة بما يتجافى مع الغرض الذي تبناه المشرع من عمل تلك اللجنة.

(الطعن ٢٠٠٢/٩٠ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٥)

٩- لجنة شئون هيئة التدريس:-

٨٤١- مجلس الخدمة المدنية هو المكلف بسن قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة بطريق التعاقد. هذه القواعد آمره تلتزم بها الحكومة. لجنة شئون هيئة التدريس والموظفين لها الحق في القيام بممارسة نفس الاختصاصات المنوط بديوان الموظفين القيام بها بمقتضى قانون الخدمة المدنية.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٦٢ إداري جلسة ٢٠٠١/٤/٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧)

١٠- لجنة فحص الطعون الدستورية:-

٨٤٢- الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية المنازعة في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. إجراءاته. الجهة المختصة بالفصل فيه. لجنة فحص الطعون.

(الطعن ١٩٩٦/٤٧٧ إداري جلسة ١٩٩٨/١١/٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٧)

٨٤٣- المحكمة الدستورية. تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. تحريك الدعوى أمام تلك المحكمة. كيفيته. المادتان ١، ٤ ق١٤/١٩٧٢ بإنشاء المحكمة الدستورية. مثال بشأن اختصاص لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية.

(الطعن ٢٠٠٦/١٥٥ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص١٠٤)

٨٤٤- رفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية. وسيلته. م ٤ ق١٤ لسنة١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية.

- قضاء المحاكم بعدم جدية الدفع في المنازعة بعدم دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. جواز الطعن عليه لدى لجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية دون غيرها خلال شهرين من صدور الحكم بعدم الجدية.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٠٩)

١١- اللجنة العليا لشئون الموظفين بديوان المحاسبة:-

٨٤٥- رئيس ديوان المحاسبة. صلاحياته بالنسبة لموظفي الديوان هي ذات صلاحيات الوزير بالنسبة لموظفي وزارته وله سلطة وزير المالية والصناعة فيما يتعلق بتنظيمه وإدارة

أعماله وكافة شئون التوظيف. مؤدى ذلك. مثال بشأن قرار رئيس الديوان برواتب ومزايا موظفي الديوان.

(الطعن ٥٩٥/٢٠٠٠ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٤)

١٢- لجنة إدارة سوق الكويت للأوراق المالية:-

٨٤٦- اللجنة المشكلة برئاسة وزير التجارة والصناعة هي المنوطة بإدارة سوق الكويت للأوراق المالية. لها تولي جميع الإجراءات اللازمة لإدارة السوق ومنها استبعاد الأسهم محل المخالفة من النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية للشركة المساهمة من التصويت على القرارات التي تتخذها الجمعية لدورتين انتخابيتين في حالة وقوع مخالفة لأحكام القانون.

- نتائج الإجراءات التي تتخذها إدارة السوق للتحقق من صحة البيانات التي تتلقاها. وجوب عرضها على لجنة السوق لاتخاذ ما تراه حيالها.

(الطعنان ١٠٨، ٢٠٠٣/١٤٠ إداري جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٥ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٨)

٨٤٧- المساهم في شركة مساهمة مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية. التزامه بإخطار السوق ومجلس إدارة الشركة بكتاب مسجل بعلم الوصول عن كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تكون له في أسهم الشركة متى كانت نسبة مساهمته خمسة بالمائة أو أكثر.

- الشركات المساهمة. وجوب أن تفصح عن أسماء مساهميها الذين لا تقل نسبة مساهمتهم فيها عن خمسة بالمائة أو أكثر من رأسمالها في أي وقت من الأوقات وكل تغيير يطرأ على هذه النسبة وذلك في المواعيد المقررة وبالوسائل التي حددها السوق.
- إدارة سوق الكويت للأوراق المالية. وجوب اتخاذها الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات التي تتلقاها من شركات المساهمة وأصحاب المصلحة والغير وعرضها على لجنة السوق لاتخاذ ما تراه بشأنها. تبينها وقوع مخالفة لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ في شأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة أو القرارات الصادرة بناء عليه. أثره. استبعاد الأسهم محل المخالفة من النصاب اللازم لصحة انعقاد الجمعية العامة للشركة ومن التصويت اللازم على القرارات التي تتخذها لدورتين انتخابيتين.

(الطعنان ١٠٨، ٢٠٠٣/١٤٠ إداري جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٥ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٨)

٨٤٨- اللجنة المشكلة وفقاً للمادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية. اختصاصها بإدارة السوق ولها إعمال جزاء استبعاد الأسهم محل

مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بناءً عليه من النصاب اللازم لصحة انعقاد الجمعية العامة للشركة ومن التصويت على القرارات التي تتخذها الجمعية لدورتين انتخابيتين وللجنة وضع الشروط والمواعيد والوسائل التي يتم بها الإفصاح عن المصالح في الأسهم.

(الطعنان ٣١٩، ٢٠٠٣/٣٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٦/٢/١٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٩)

٨٤٩- القرار الإداري المستمر. ماهيته. عدم تقيد طلب إلغائه بالميعاد المحدد في القانون لرفع دعوى الإلغاء. قرارات لجنة إدارة سوق الكويت للأوراق المالية باستبعاد الأسهم محل النزاع من النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية للشركة ومن التصويت على ما تتخذه من قرارات لدورتين انتخابيتين. لا يعد من القرارات المستمرة وتتقيد دعوى إلغائه بالميعاد المحدد بالقانون.

(الطعنان ٣١٩، ٢٠٠٣/٣٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٦/٢/١٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٩)

٨٥٠- القرار الصادر من لجنة سوق الكويت للأوراق المالية باستبعاد أسهم الشركة من النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة ومن التصويت على القرارات التي تتخذها لدورتين انتخابيتين. تتوافر له مقومات القرار الإداري النهائي. اختصاص الدائرة الإدارية نوعياً بنظر طلب إلغائه.

(الطعنان ٢٧٢، ٢٠٠٧/٢٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٨٤)

٨٥١- سوق الكويت للأوراق المالية. تمتعه بشخصية اعتبارية مستقلة وله أهلية التصرف في أمواله.

- سوق الكويت للأوراق المالية. اختصاصاته وأهدافه.
- إشراف الحكومة على السوق. مظاهره.
- لجنة التأديب بالسوق. اختصاصها. النظر فيما ينسب للمتعاملين والوسطاء أو الشركات المتعامل في أوراقها بالسوق من مخالفات لأحكام المرسوم الأميري الصادر بتنظيم السوق أو اللوائح والقرارات المنظمة له أو التي تمس بحسن سير العمل فيه. حقها في توقيع الجزاءات التأديبية.
- القرارات الصادرة عن لجنة سوق الكويت للأوراق المالية. قرارات إدارية. جواز الطعن فيها أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.
- عناصر المؤسسة العامة ومقوماتها ومنها تولي إدارة مرفق عام اقتصادي له شخصيته الاعتبارية العامة. توافرها في سوق الكويت للأوراق المالية.

(الطعن ٢٠٠٧/١٣١ إداري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧ المستحدث الإصدار السادس ص١١٢)

١٣- لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية:-

٨٥٢- قرار لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية. وجوب توقيع مسودته من رئيس اللجنة وأعضائها. ويكون صحيحاً إذا وقع على نسخته الأصلية رئيسها وأمين السر ووُقعت مسودته من أغلبية أعضائها. أساس ذلك. مثال.

- الطعن في قرارات اللجنة. يكون خلال ثلاثين يوماً من إخطار صاحب الشأن بقرارها أو بانقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم دون فصل فيه أيهما أسبق.
- الدعاوى التي ترفعها المؤسسة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية. تعفى من الرسوم وتنظر على وجه الاستعجال. علة ذلك. استقرار الأوضاع.

(الطعن ٢٠٠٣/١٧٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/١/١٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١١)

١٤- لجنة المناقصات المركزية:-

٨٥٣- السعر الذي تعتد به لجنة المناقصات المركزية في العطاءات المقدمة. العبرة فيه. بالسعر الإجمالي للعطاء المقدم في الوثائق الرسمية حتى ولو كان هناك خطأ في حساب مفردات هذا السعر أو في تفصيلات بنوده إلا إذا كان الخطأ بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

- الخطأ الحسابي بالأقل فيما يتعلق بالسعر الإجمالي عنه في المفردات ويجاوز ٥% من السعر الإجمالي. للجنة استبعاده مادامت لم تر وبإجماع آراء الحاضرين من أعضائها قبول هذا العطاء رغم ما شابه من عيب اعتباراً للمصلحة العامة. مخالفة الحكم ذلك وإلغائه القرار الصادر من جهة الإدارة تأسيساً على توافر شرائط العطاء المقدم. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يُوجب تمييزه.

(الطعنان ٤٣٥، ٢٠٠٣/٤٩١ إداري جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١١)

٨٥٤- القرارات التي تصدرها اللجنة العامة الملحقة بمجلس الوزراء وفقاً للقانون ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات. تعد قرارات إدارية إذا تعلقت بمناقصات خاصة بالدولة وأجهزتها الحكومية.علة ذلك: أنها تصدر منها بوصفها سلطة عامة. قراراتها في شأن مناقصات تتعلق بأشخاص معنوية خاصة لا تعتبر من أشخاص القانون الخاص ولا تعتبر قراراتها من قبيل القرارات الإدارية. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٢)

١٥- لجنة الطعون الضريبية:-

٨٥٥- قرارات لجنة الطعون الضريبية المنشأة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٩٩٧/١٦ في شأن تحديد كيفية اعتراضات دافعي الضريبة على الربط الضريبي. تعد قرارات إدارية. مؤدى ذلك. جواز رفع دعوى بطلب إلغائها أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. عدم الطعن عليها خلال ستين يوماً. أثره. يضحى القرار نهائياً والضريبة واجبة الأداء. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٥٠ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/١٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٢)

٨٥٦- لدافع الضريبة الاعتراض على الربط الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالربط. وعلى إدارة الضريبة البت في ذلك الاعتراض خلال التسعين يوماً التالية لتقديمه. عدم رد تلك الإدارة خلال هذه المدة أو رفض ذلك الاعتراض. جواز الطعن أمام لجنة الطعون الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الرفض أو فوات ميعاد البت في ذلك الاعتراض. المواد ١، ٢، ٣ من القرار رقم١٩٩٧/١٦.

(الطعن ٢٠٠٦/١٥٥ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٠٤)

٨٥٧- الضريبة على الشركات الكويتية المدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية تقديرها. متى أصبح نهائياً سواء بانقضاء ميعاد الاعتراض على الربط أو بالاعتراض عليه في الميعاد ورفض الاعتراض دون الطعن على قرار الرفض أمام لجنة الطعون الضريبية أو الطعن فيه وصدور قرارها بالرفض. أثره. نهائية ربط الضريبة.

(الطعن ٢٠٠٦/١٢٨٩ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١٣٤)

١٦- اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين:-

٨٥٨- القرارات التي تصدرها اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين في شأن صرف إعانات مالية لأسرهم. قرارات إدارية ذات طابع اجتماعي تصدرها الحكومة في نطاق وظيفتها الإدارية. مؤدى ذلك. أنها تنأى عن أعمال السيادة وتخضع لرقابة القضاء. رفض الحكم الدفع بعدم اختصاص المحاكم ولائياً بنظر الدعاوى المتعلقة بهذه القرارات بقالة أنها متعلقة بأعمال السيادة. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٧٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٦)

٨٥٩- اللجنة الوطنية لشئون الأسرى. اختصاصها بتأمين عودة الأسرى والمحتجزين في أقرب وقت والتعاون في ذلك مع الجهات الحكومية المختصة. قراراتها في هذا الخصوص. قرارات إدارية ذات طابع اجتماعي. خضوعها لرقابة القضاء.

- طلب الحكم بإدراج اسم ضمن الأسرى والمفقودين بكشوف اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والحصول على البصمة الوراثية لمضاهاتها على الرفات. تعلقه بقرار إداري امتنعت الجهة الإدارية عن إصداره. اختصاص الدائرة الإدارية نوعياً بالفصل فيه. الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً تأسيساً على اختصاص اللجنة بنظره. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٩٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٦)

٨٦٠- الغرض من إنشاء اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين المعمول به اعتباراً من تاريخ صدوره في ١٩٩٢/٨/١٥ هو توحيد الجهود وتنظيمها لتحقيق تأمين عودة الأسرى المحتجزين والمفقودين إلى وطنهم وذويهم في أقرب وقت والعمل على رعاية أسرهم وما يحتاجونه من خدمات. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض قيد اسم المطعون ضده بسجلات اللجنة وما يترتب على ذلك من آثار. خطأ في تطبيق القانون. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٦٢ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٣٢)

١٧- لجنة التظلمات بمؤسسة التأمينات الاجتماعية:-

٨٦١- الطلب الذي يقدم إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأي حق من الحقوق المقررة بمقتضى قانون التأمينات الاجتماعية أو التظلم الذي يقدم من القرار الصادر منها في هذا الطلب. وجوب البت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه. انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار في الطلب أو التظلم. مفاده. اعتباره قراراً بالرفض.

- الطعن في القرار الصادر من اللجنة التي تنظر في التظلم. وجوب أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو انقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم أيهما أسبق.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٠٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١١)

٨٦٢- وجوب مطالبة صاحب الشأن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كتابة بأي من الحقوق المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية خلال خمس سنوات من تاريخ اعتبار هذه الحقوق واجبة الأداء وذلك قبل رفعه الدعوى بها. يجب على المؤسسة البت في الطلب المشار إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار يخطر به صاحب الشأن. انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار في الطلب. أثره: اعتبار ذلك بمثابة قرار برفضه. وجوب تظلم صاحب الشأن منه أمام لجنة التظلمات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار الصريح أو مضي المدة المحددة للبت في الطلب أيهما أسبق. يكون الطعن في القرارات الصادرة من اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو بانقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم أيهما أسبق.

- وجوب تقديم صاحب العمل طلبات تسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية للمؤسسة. للمؤمن عليه تسجيل اسمه مباشرة لدى المؤسسة. لصاحب الشأن التظلم من قرار المؤسسة في هذا الخصوص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به أمام لجنة التظلمات.
- المقصود بالحقوق المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية. أثر ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٦٦ إداري جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ المستحدث الإصدار السادس ص٢٠٧)

٨٦٣- رفع الدعوى بطلب أي من الحقوق المقررة بمقتضى أحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمينات الاجتماعية. شرطه. مطالبة المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تكون فيه واجبة الأداء. والتظلم من القرار الصادر من المؤسسة خلال ثلاثين من التاريخ الإخطار به أمام اللجنة المختصة بذلك.

- الطعن في قرارات هذه اللجنة. شرطه. أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو انقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم أيهما أسبق. علة ذلك. حسم المنازعات التي تثور تطبيقاً لهذا القانون حتى تستقر الأوضاع في شأن الحقوق التأمينية.

٨٦٤- القرار الذي يصدر من المؤسسة. مقصوده. هو الذي يصدر في شأن الخلاف الذي يقع بين المؤمن عليه والمؤسسة حول المطالبة بالحقوق المقررة له قانوناً.

(الطعن ٢٠٠٦/١٢٨٩ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١٣٤)

١٨- لجنة تسمية الشهيد:-

٨٦٥- مجلس أمناء مكتب الشهيد. اختصاصه باعتماد المتوفى شهيداً بناء على طلب يقدم من الورثة إلى مكتب الشهيد وفقاً للإجراءات المحددة لذلك. مثال بشأن قرار صدر من المجلس صحيحاً بعد اعتماده توصية لجنة تسمية الشهيد.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١ إداري جلسة ٢٠٠٧/١/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٤٤)

١٩- لجنة إثبات حالة الحوادث المتسببة في إضرار المرافق والممتلكات العامة:-

٨٦٦- اختصاص لجان إثبات الحالة بإثبات حالة الحوادث المتسببة في الإضرار بالمرافق و الممتلكات و موارد الثروة العامة وتقدير التعويض المستحق عن الأضرار الناجمة عنها تقديراً نهائياً. مؤدى ذلك: أن التعويض لا يحتاج إلى تصديق سلطة أعلى في مدارج التدرج الإداري. لا تعني النهائية عدم جواز الطعن القضائي. علة ذلك: أن ما يصدر عن هذه اللجان هو من قبيل القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة القضاء. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن. غير صحيح.

(الطعن ٢٠٠٦/١٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٦١)

مجالس

١- مجلس الأمة.

٢- مجلس بلدي.

٣- مجلس طبي عام.

٤- مجلس تأديب المحامين.

٥- مجلس الإنشاء.

١- مجلس الأمة:-

٨٦٧- مكتب مجلس الأمة. اختصاصه بالصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لديوان الموظفين فيما يتعلق بشئون موظفيه. مفاد ذلك. له وضع الضوابط التي تكفل التثبت من صلاحية الموظف المعين تعييناً مبتدأً به. عدم استناد قراراته لهذه الضوابط. أثره. مخالفتها للقانون.

(الطعن ٢٠٠١/٥٨ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/١٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٥٤)

٨٦٨- إلحاق ديوان المحاسبة بمجلس الأمة. هدفه. كفالة الاستقلال والضمانات لموظفيه وتجنيبهم مظنة التأثير.

- رئيس ديوان المحاسبة. تخويله الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة إلى موظفي وزارته وله السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق بميزانية الديوان وتنظيمه وإدارة أعماله وله اعتماد ترقيات الموظفين الفنيين دون حاجة إلى أخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية ويرأس لجنة عليا لها الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في شئون التوظيف بالنسبة لسائر موظفي الدولة المدنيين.
- خص المشرع ديوان المحاسبة بأحكام استثنائية في بعض شئون موظفيه. لازمه. التقيد بها دون محاجة بما ورد في قانون أو نظام الخدمة المدنية.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٩٠ إداري جلسة ٢٠٠٣/٤/٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٠٠)

٨٦٩- عضوية مجلس الأمة. شرطها. القيد في أحد الجداول الانتخابية وعدم صدور حكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

الجرائم المخلة بالشرف والأمانة. لم يورد لها المشرع تحديداً أو حصر. مؤدى ذلك. لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كان الجرم من الأفعال التي ترجع إلى ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع مما يفقد مرتكبها الثقة أو الاعتبار أو الكرامة وبما لا يكون معه الشخص أهلاً لتولى المناصب العامة بمراعاة ظروف كل حالة على حدة.

- اعتبار الحكم جريمة إساءة استعمال الهاتف من الجرائم المخلة بالشرف تأسيساً على انطوائها على انتهاك لحرمات البيوت يحرمه الدين ويلفظه المجتمع ويصم مرتكبه بضعف الخلق وخلوصه من ذلك إلى فقد أحد الشروط المتطلبة قانوناً للترشيح لعضوية مجلس الأمة. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/١١٣٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٠٠)

٨٧٠- إصدار رئيس مجلس الأمة قراراً في شأن التفويض في بعض الاختصاصات ومنها تفويض أمين عام المجلس في إحالة شاغلي مجموعة الوظائف العامة عدا شاغلي درجتي (أ)، (ب) إلي التحقيق. استناد الحكم المطعون فيه في قضائه إلي هذا القرار وانتهاؤه إلي صحة قرار الأمين العام بإحالة المستأنف ضده للتحقيق باعتباره من شاغلي الدرجة السادسة ومجموعة الوظائف العامة وصدوره من سلطة مختصة. لامخالفة فيه للقانون أو الثابت في الأوراق.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢١٣)

٨٧١- مجلس الأمة يمثله رئيسه أمام جميع المحاكم في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه أو عليه. له أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء المجلس أو العاملين فيه أو المحامين المقيدين للمرافعة أمام المحاكم ولمن ينيبهم بالخصومة توقيع جميع صحف الدعاوى وصحف الطعون وغير ذلك من الأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعاوى والطعون والمرافعة. مثال لتوقيع صحيفة الطعن بالتمييز من رئيس قسم القضايا بالإدارة القانونية بمجلس الأمة والمناب عن رئيس المجلس.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ١٤٨)

٢- مجلس بلدي:-

٨٧٢- القرارات التي يصدرها المجلس البلدي. لمجلس الوزراء الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها وإعادة عرض القرار مرة أخرى على المجلس البلدي. موافقة الأخير بأغلبية أعضائه على القرار. أثره. اعتباره نافذاً بعد مضي أسبوعين من تاريخ إعادة إقراره ودون حاجة إلى التصديق عليه من مجلس الوزراء.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٣٣)

٨٧٣- وضع المخططات الهيكلية العامة ومخططات المناطق واستحداث وتنظيم المناطق السكنية والتجارية والصناعية. اختصاص المجلس البلدي به. جواز إرجاء البت في طلبات الترخيص للمناطق محل الدراسة التنظيمية. شرط ذلك. ألا يتجاوز الإرجاء مدة السنتين.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٣٣)

٨٧٤- حق الموظف الذي يتقدم بترشيح نفسه لخوض انتخابات المجلس البلدي في إجازة خاصة لمدة شهر. من الحقوق المقررة بقوة القانون. لا يكون للإدارة سلطة تقديرية في هذا الشأن. يجب على الموظف التقدم بطلب إلى السلطة المختصة مبيناً به مدة الإجازة بدايتها ونهايتها مرفقاً به المستندات المؤيدة للترشيح لخوض الانتخابات. خطأ الإدارة في عدم الموافقة

على تلك الإجازة. أثره: مخالفة القرار للقانون ويكون غير مشروع. يوجب التعويض إذا لحق الموظف ضرر من ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٨٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٩٢)

وراجع: اختصاص ، انتخابات، تراخيص.

٣- مجلس طبي عام:-

٨٧٥- المجلس الطبي العام هو صاحب القول الفصل فيما يتفق أو لا يتفق من أعمال الوظيفة مع الحالة المرضية للموظف.

(الطعن ١٩٩٧/٥١٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٦٣)

٨٧٦- القرار الإداري: هو عمل تفصح به الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والقرارات واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين. مؤدى ذلك. تمييز القرار الإداري عن العمل المادي. علة ذلك.

- اختصاص الدائرة الإدارية. شموله قضائي الإلغاء والتعويض.
- امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. اعتباره في حكم القرار الإداري الذي يجوز لذوي الشأن الطعن عليه بالإلغاء لدى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. وكذلك طلب التعويض إن ترتب على هذا الامتناع ضرر موجب للتعويض.
- علاقة الموظف بجهة الإدارة. ماهيتها. مؤدى ذلك.: وجوب انصياع كل من الموظف وجهة الإدارة للقوانين واللوائح.
- المجلس الطبي العام هو صاحب القول الفصل فيما يتفق أو لا يتفق من أعمال الوظيفة مع حالة الموظف المرضية. قرار وزير الصحة العامة ١٥٨ لسنة ١٩٧١ بتشكيل المجلس الطبي العام.
- امتناع الجهة الحكومية عن تنفيذ قرار المجلس الطبي العام بتخفيض ساعات العمل للموظفة لمدة محددة وإعادة عرضها بعد فترة. قرار إداري سلبي. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واصفاً فعل الإدارة بأنه مجرد عمل مادي. خطأ يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٤٢)

٤- مجلس تأديب المحامين:-

٨٧٧- مجلس تأديب المحامين. تشكيله واختصاصاته.

- قرارات مجلس تأديب المحامين تعتبر أحكاماً وليست قرارات إدارية. علة ذلك.
- سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى التأديبية. نطاقها.

(الطعن ١١٨/١٩٩٥ تجاري جلسة ١٣/٥/١٩٩٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٥٨١)

٨٧٨- ما يصدره مجلس تأديب المحامين في حق المحامي المقدم إليه. حكم وليس قراراً إدارياً. علة ذلك: إسباغ المشرع طبيعة الحكم وخصائصه عليه بتغليب العنصر القضائي في تشكيله في المرحلة الأولى وجعل تشكيله بهيئته الاستئنافية لأعضاء من الهيئة القضائية لا يشارك فيه غيرهم وعقده سلطة الاتهام للنيابة العامة وتنظيمه إجراءات نظر ما يطرح على المجلس بدرجتيه بما يكفل إعلام المحامي بما ينسب إليه والجلسات التي ينظر فيها الموضوع وتمكين المحامي من إبداء دفاعه وتقرير حق المعارضة في القرار الذي يصدر ضده وإجازته استئناف القرار من النيابة والمحامي وتحديد الأجل الذي يجوز فيه ذلك. مؤداه. أن قرار الإدانة أو البراءة قد ألحقه المشرع بالأحكام ولا يعد قراراً إدارياً.

(الطعن ٧٨٣/٢٠٠٧ مدني جلسة ٧/١٢/٢٠٠٩ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٤٣٩)

٥- مجلس الإنشاء:-

٨٧٩- استيلاء الإدارة على عقار لتخصيصه للمنفعة العامة دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية. غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض.

- فتح الملاك طرقاً في أراضيهم الخاصة بقصد تحسينها. متى يستحق تعويض عن استملاكها. قرار مجلس الإنشاء. عدم تعارض ذلك مع الدستور أو مع قانون نزع الملكية للمنفعة العامة.

(الطعن ٢٠١، ٢٠٥/١٩٩٢ تجاري جلسة ١١/٤/١٩٩٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٥٨٠)

نقابات

٨٨٠- الجمعية التأسيسية لكل نقابة. اختصاصها بوضع اللائحة الخاصة بها متضمنة اختصاصات الجمعية العمومية وتشكيل مجلس إدارتها وشروط عضويته واختصاصه وهي التي تنتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري.

- المنازعات التي تثور حول ما تجريه الجمعيات العمومية من انتخابات لأعضاء مجالس الإدارة. اختصاص المحاكم بالفصل فيها. لا ينال من ذلك النص في النظام الأساسي للنقابة

على أن الجمعية العامة هي صاحبة السلطة العامة في تصريف أمور النقابة. علة ذلك. مخالفة الحكم ذلك. يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٦٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٤٨٤)

٨٨١- وزارة الشئون الاجتماعية. اختصاصاتها قبل نقابات العمال وأصحاب الأعمال. ماهيتها. الإشراف على ما تجريه الجمعيات العمومية للنقابات من انتخابات لأعضاء مجالس إداراتها. دخوله في هذا الاختصاص. خلو نصوص القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٤ مما يفيد وجوب التظلم إليها أو إلى الجمعية العمومية من نتيجة تلك الانتخابات كإجراء سابق على الدعوى التي ترفع أمام القضاء. أثره. عدم وجود قيد على تلك الدعاوى. مخالفة الحكم ذلك واشتراطه وجوب التظلم. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٦٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٤٨٤)

٨٨٢- اعتبار النقابة قائمة قانوناً بمجرد إيداع أوراق التأسيس التي تطلبها القانون مستوفاة لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. التزام الوزارة بإشهار النقابة في الجريدة الرسمية. سلطتها في هذا الشأن. مقيدة. لا يعنى ذلك اقتصار دورها على مجرد التنفيذ المادي للنص. وجوب بحث الطلب والتحقق من توافر شروطه وسلامة إجراءاته. مؤدى ذلك. موقف الجهة الإدارية في هذه الحالات. قرار إداري. يقبل الطعن عليه بالإلغاء. مثال.

(الطعنان ٦٧٢، ٢٠٠٥/٦٨٠ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٤٨٤)

٨٨٣- ميلاد النقابة قانوناً واكتسابها الحق في مباشرة أعمالها وإشهارها في الجريدة الرسمية. ما يتطلبه المشرع لتوافر ذلك.

- قبول الجهة الإدارية طلب شهر النقابة والتزامها بإجرائه. مناطه ومؤداه. مثال لاستخلاص سائغ لتوافر ميلاد نقابة العاملين بجامعة الكويت وإشهارها وتوافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.

(الطعنان ٦٧٢، ٢٠٠٥/٦٨٠ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٤٨٤)

الموظف العام

- تعريف الموظف العام:-

٨٨٤- النص في قانون العمل والقطاع الأهلي على حق التنظيم النقابي للعمال وسريانه على العمل والقطاع الحكومي. عدم سريانه على العاملين بمؤسسة البترول. علة ذلك.

- تخلي المرسوم بقانون ١٩٧٩/١٥ عن تقسيم العاملين بالدولة إلى موظفين وعمال ومستخدمين واعتبر الجميع موظفين. تعريف الموظف.

(الطعن ١٩٨٧/١٠١ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٥)

٨٨٥- الموظف المدني هو الذي يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية ومنها وزارة الداخلية ولو كانت وظيفة ذات طابع مهني طالما أنها بعيدة عن الأعمال العسكرية البحتة ولو كان ينظم شئونها قوانين خاصة.

- اختصاص الدائرة الإدارية المنشأة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ينعقد لها في المسائل والشئون الوظيفية الخاصة بالموظفين. مناطه أن يكون الموظف مدنياً أياً كان القانون أو القواعد والنظم التي تحكم شئون وظيفته.

(الطعن ١٩٩٠/١٦٧ تجاري جلسة ١٩٩١/٩/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٥)

٨٨٦- الورقة الرسمية. المقصود بالموظف العام في خصوص تحرير عقود الشركات التجارية.

(الطعن ١٩٩٩/١٢١ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٣)

- علاقة الموظف العام بالحكومة:-

٨٨٧- علاقة الموظف الحكومية. علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح. الصفة الوظيفية تخص الموظف بمركز قانوني عام يخضع في تنظيمه لما تفرضه هذه القوانين. أثره. عدم جواز التحدي في علاقة الموظف بالحكومة بقاعدة تنفيذ الالتزام بالتعويض إذا لم ينفذ عيناً. علة ذلك.

(الطعن ١٩٧٣/٣٨ تجاري جلسة ١٩٧٤/٥/٨ مج سبع سنوات ص ٢٥٦)

٨٨٨- علاقة الموظف بالحكومة. تنظيمية. قبوله للعقد المبرم مع الإدارة مجرد خضوع لأحكام الوظيفة.

– تعيين الكويتيين. بقرار أو بعقد تعيين غير الكويتيين بصفة مؤقتة بطريق التعاقد.

(الطعون ١٠٣، ١٠٤، ١٩٨٦/١٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٥)

٨٨٩– قانون الخدمة المدنية هو القانون العام في تنظيم أحكام الخدمة المدنية في الدولة. شمول سريانه الجهات الإدارية التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها.

(الطعون ١٠٣، ١٠٤، ١٩٨٦/١٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٥)

٨٩٠– القواعد التي يضعها مجلس الخدمة المدنية بشأن تعيين بعقود مؤقتة. قواعد آمرة لا يجوز الخروج عليها أو الاتفاق على ما يخالفها.

– عقد استخدام الموظف العام. عقد إداري. الجانب التنظيمي فيه. هو قواعد وأحكام التعيين المؤقت مؤدى ذلك جعل الموظف في مركز تنظيمي تحكمه القوانين واللوائح. قبول مركزه للتغيير والتعديل دون الاحتجاج بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين. أثر ذلك.

– القوانين واللوائح التي يتم التعاقد مع الموظفين في ظلها. افتراض علم الكافة بها. أثر ذلك. اندماجها في عقود تعيينهم.

(الطعن ١٩٨٧/٩٦ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٥)

(والطعن ١٩٨٧/٣١٢ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٥)

(والطعن ١٩٨٧/٢٩٨ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٥)

٨٩١– سلطة الإدارة في تعديل العقد هو الطابع الرئيسي للعقود الإدارية مقتضاها. حقها في تعديل العقد أثناء تنفيذه كلما اقتضت حاجة المرفق أو المصلحة العامة ذلك دون حاجة للنص على ذلك بالعقد أو موافقة الطرف الآخر. مثال: تضمن قرار مجلس الخدمة المدني ١٩٨١/١٢ نصاً بتعديل بعض عقود التعيين على مقتضى أحكامه عند تجديدها. أثره صيرورة العلاقة العقدية محكومة بالنص المضاف عند التجديد ولو لم يدرج النص بالعقد المجدد فعلاً.

– قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨١/١٢. خضوع العقود السارية من تاريخ العمل به للتعديل الوارد به ولو لم ينص عليه في العقد المجدد. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٦٠ إداري جلسة ١٩٨٩/١/٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٦)

٨٩٢– الموظفون العاملون المعينون بعقود مؤقتة. خضوعهم لها يسنه مجلس الخدمة المدنية من أحكام دون الاحتجاج بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

(الطعن ١٩٨٨/٦٠ إداري جلسة ١٩٨٩/١/٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٦)

٨٩٣- علاقة الموظف بالحكومة. علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وتكسبه مركزاً قانونياً عاماً يخضع في تنظيمه لما تفرضه تلك القوانين واللوائح من أحكام. قبول الموظف للعقد الذي يبرمه مع الجهة الحكومية ما هو إلا مجرد خضوع لأحكام الوظيفة وحقوقها وواجباتها وإلى القواعد التي تحكم مدة سريان الرابطة الوظيفية وانتهائها.

- عدم جواز إنهاء أي من الطرفين في العقود غير الطويلة للعقد خلال مدة سريانه إلا بعد إخطار الطرف الآخر كتابة بذلك قبل تسعة أشهر على الأقل من تاريخ الانتهاء أو باتفاق الطرفين. في حالة الرغبة في عدم التجديد للعقد من أي من الطرفين. وجوب إخطار الطرف الآخر كتابياً قبل تسعة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية العقد.
- المدرس بالجامعة. انتهاء عقده تلقائياً بعد انقضاء فترة تعاقد أقصاها ست سنوات إذا لم يتقدم خلالها للترقية دون حاجة إلى الإخطار بعدم التجديد أو مراعاة أية مدة. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن غير صحيح.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٣٢ إداري جلسة ٢٠٠٨/١١/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ١٣٩)

- لجنة شئون الموظفين:-

٨٩٤- لا تثريب على لجنة شئون الموظفين إن هي أدخلت في اعتبارها عند تقدير كفاية الموظف الجزاءات السابقة. شرط ذلك. أن يثبت توقيع جزاء عليه في نفس السنة التي وضع فيها التقرير. علة ذلك. مبدأ سنوية التقرير.

- الجدل الموضوعي فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع. لا يجوز أمام محكمة التمييز. مثال بشأن تقدير كفاية.

(الطعن ٢٠٠١/٥٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٦)

٨٩٥- الموظف العام. تقييم كفاءته مرة على الأقل في السنة ويعرض التقرير المقدم عنه على لجنة شئون الموظفين لاعتماده. وجوب إبلاغ الموظف الذي قدم تقرير بأنه ضعيف بصورة منه بعد اعتماده. جواز تظلم الموظف من هذا التقرير.

- حصول الموظف خلال السنة على تقريرين نهائيين بأنه ضعيف. أثره. النظر في توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٠ من نظام الخدمة المدنية. حصوله على تقرير ثالث خلال ذات السنة بأنه ضعيف. مؤداه. اعتباره مفصولاً من الخدمة من تاريخ اعتبار هذا التقرير نهائياً.
- التقرير النهائي الذي يوضع للموظف بمرتبة ضعيف. له كيان مستقل وللموظف الطعن

عليه على استقلال بشروطه وإجراءاته ومواعيده. مؤدى ذلك: أن كل قرار نهائي يصدر من الجهة الإدارية في هذا الشأن هو قرار قائم بذاته له تبعاته وآثاره ويكون للموظف مصلحة قائمة في الاستمرار في دعواه التي يقيمها توصلاً إلى القضاء بإلغائه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/٣/٣١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٦)

٨٩٦- سلطة جهة الإدارة في التعيين أو الترقية في الوظائف الخالية. شرطها. ما ينص عليه القانون من قيود وما تقيد به الإدارة نفسها من قواعد تنظيمية معينة.

- الترقية التي يجوز الطعن في القرارات الصادرة بها. انصرافها إلى تعيين الموظف في درجة مالية أعلى من درجته وكذلك تعيين الموظف في وظيفة تعلو بحكم طبيعتها الوظيفة التي يشغلها في مدارج السلم الإداري ولو لم يصاحب ذلك نفع مادي.
- الترقية بالاختيار. سلطة الإدارة فيها ليست طليقة بل قيدها المشرع بعدة قيود تتمثل في أن يكون منبعها لجنة شئون الموظفين والتي ترفع اقتراحها في هذا الشأن إلى السلطة المختصة لاعتمادها أو تعديلها أو رفضها وأسبغ النهائية على قراراتها. لازم ذلك. أنه إن لم تتم الترقية بالاختيار مروراً بهذه اللجنة وبالإجراءات المنصوص عليها قانوناً فسد الاختيار وفسد من ثم القرار الذي اتخذ على أساسه.
- إلباس الوزارة الترقية ثوب النقل. لا ينال من حقيقة كونه قراراً بالترقية. عدم صدور الاقتراح بالترقية من لجنة شئون الموظفين وعرضها على السلطة المختصة لاعتمادها أو تعديلها أو رفضها. أثره. أن قرارها حابط الأثر لصدوره مخالفاً للضوابط التي وضعها المشرع. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن القرار المطعون فيه هو ترقية وأن المطعون في ترقيته أحق من الطاعن رغم عدم مرور القرار بلجنة شئون الموظفين. خطأ يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٠١ إداري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٧)

- مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة في شأن الموظفين:-

٨٩٧- مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة في شأن الموظفين العموميين. مصدرها القانون. أساس ذلك. أثره. سقوط دعوى التعويض عنها بالتقادم العادي لا بالثلاثي.

(الطعن ١٩٩٤/٨٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٩٨)

- الاختصاص بنظر طلبات إلغاء القرارات المتعلقة بالموظفين:-

٨٩٨- دعوى إلغاء القرار الإداري. دعوى عينية. موضوعها اختصام القرار الإداري في ذاته.
- القضاء بعدم قبول دعوى إلغاء قرار إداري على أساس أنه قائم وغير معدوم وأصبح حصيناً هو قضاء برفض الدعوى. أساس ذلك.
- إلغاء المحكمة قرار إنهاء خدمة موظف لا يعطيها الحق في أن تصدر أمر لجهة الإدارة بإعادته إلى عمله.

(الطعن ١٩٨٥/٢١٣ تجاري جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٧٠)

٨٩٩- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها في مجال طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين. اقتصاره على طلبات إلغاء القرارات الخاصة بالتعيين والترقية وإنهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية. طلبات إلغاء قرارات نقل الموظفين. خروجها من اختصاصها مالم تنطو على قرار مقنَّع مما تختص به. علة ذلك: العبرة بما قصدت إليه جهة الإدارة حقيقة لابما وصفت به قرارها.

(الطعن ١٩٩٢/٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٦/٥/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٩٦)

٩٠٠- دعاوي إلغاء القرارات الإدارية بالتعيين في الوظائف العامة المدنية أو بالترقية أو بإنهاء خدمات الموظفين المدنيين أو بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم. شرط قبولها. التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها ثم انتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم. حكمة ذلك. شمول هذا القيد للطعن في تقارير الكفاية التي توضع عن الموظفين العموميين ودخول الاختصاص بالتظلم منها للدائرة الإدارية. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/٢١٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٩٦)

٩٠١- اختصاص الدائرة الإدارية في مجال إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين. نطاقه. اقتصاره على طلبات إلغاء قرارات التعيين والترقية وإنهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية. طلبات إلغاء الندب والترقية تخرج عن هذا النطاق مالم تنطو على عقوبة مقنعة.

(الطعن ١٩٩٣/٢١٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٩٧)

٩٠٢- الالتحاق بالجيش يكون عن طريق الخدمة العسكرية أو التطوع أو التعيين بالشروط والأوضاع التي تحددها القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية.
- المتطوع هو كل كويتي اتخذ من الجندية مسلكاً له ووقع عقد تطوع بالجيش وفقاً لأنظمته وقوانينه.

- عقد تطوع الكويتي. ما هيته.
- تعيين الكويتيين المتطوعين يكون عن طريق التعاقد. تسري عليهم أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ والأحكام الواردة بصيغ العقود الصادرة وفق قرار وزير الدفاع وقت التطوع. أساس ذلك.
- اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات الناشئة بين الجهة الإدارية والمتعاقد الآخر في عموم العقود الإدارية. لها ولاية القضاء الكامل.
- عقد التوظف هو: عقد إداري يتولى بمقتضاه الموظف تحت إشراف جهة الإدارة القيام بمسئوليات وأعباء وظيفته مقابل الحصول على عدد من الحقوق ويكون في مركز تعاقدي ولائحي وتنبسط على هذا العقد رقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٣٦٥ /٢٠٠٧ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ المستحدث الإصدار السادس ص ٤٩٩)

- طرق شغل الوظيفة العامة:-

- تعيين الموظف:-

٩٠٣- تعيين غير الكويتيين في الوظائف لايكون إلا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد ويسري عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد به نص خاص في العقود المبرمة معهم.
- عقد التوظيف. عقد إداري يتم باتفاق الإدارة وأحد الأفراد بقصد إحداث أثر قانوني. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٩٧)

٩٠٤- التعيين في الوظائف الدائمة بالحكومة طبقاً للعقود الثلاثة المرافقة لقرار مجلس الخدمة المدنية. أوقف العمل بالأول منها بعد التحرير. المختص بالتوقيع على العقد الثاني. وكيل الوزارة. المختص بالتوقيع على العقد الثالث هو الوزير المختص.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٩٧)

٩٠٥- سن قواعد أحكام التعيين بصفة مؤقتة بطريقة التعاقد. من سلطة مجلس الخدمة المدنية بناء على تفويض من القانون. أثر ذلك. هذه الأحكام والقواعد تعتبر آمرة وملزمة لجميع

الجهات المخاطبة بها. أساس ذلك. عقود استخدام الموظفيين العموميين تتدرج في عداد العقود الإدارية.

(الطعن ١٩٩٤/١٨٨ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٩٨)

٩٠٦- اختيار من ترى الإدارة فيهم الصلاحية لشغل الوظيفة. تمتعها بشأنه بسلطة تقديرية واسعة. مالا يحد من هذه الصلاحية. مثال بشأن التعيين من خارج إدارة الفتوى والتشريع.

(الطعن ١٩٩٧/٢٣٣ إداري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٢)

٩٠٧- التعيين في وظائف إدارة الفتوى والتشريع بقرار من المجلس الأعلى بترشيح من الخبير القانوني للحكومة. م١٠ ق١٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم تلك الإدارة. صدور ق١٤ لسنة ١٩٧٤ ونصه في م٢ منه على أن التعيين بالإدارة يتم بمرسوم عدا الدرجات. نسخ للشرط السابق الخاص بأن يكون الترشيح من قِبَلْ الخبير القانوني.

(الطعن ١٩٩٧/٢٣٣ إداري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٢)

٩٠٨- الوظيفة العامة. التعيين فيها. ترك أمره لجهة الإدارة. شرط ذلك وحدوده.

(الطعن ١٩٩٧/٢٣٣ إداري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٢)

(والطعنان ٢٣، ١٩٩٨/٨٧ إداري جلسة ١٩٩٩/١/٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٢)

٩٠٩- سلطة الجهة الإدارية في التعيين في الوظائف الخالية. مشروطة بقيود قانونية وقواعد تنظيمية.

(الطعن ١٩٩٧/٢٣٣ إداري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٢)

٩١٠- قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة. تفويض مجلس الخدمة المدنية في سنها وتعتبر آمرة وملزمة لجميع الجهات عدا تلك التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة. مؤدى ذلك. عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها أو تعديلها إلا بعد موافقة ديوان الموظفين.

- عقود استخدام الموظفين العموميين. إندارجها ضمن العقود الإدارية.
- التعاقد مع غير الكويتيين على الوظائف التي لا تتطلب مؤهلاً تخصصياً والوظائف الفنية البسيطة والوظائف المعاونة ووظائف الطباعة. وجوب أن يكون بموجب عقد الراتب المقطوع. عدا تلك الوظائف. شغلها يكون بموجب العقدين الثاني والثالث المرافقين لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن ٢٠٠١/٥١٩ إداري جلسة ٢٠٠٢/٢/١١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٤)

٩١١- التعيين في إحدى الوظائف العامة. شرطه. الحصول على المؤهل المطلوب لشغلها والذي يتفق وطبيعتها. مجلس الخدمة المدنية هو الذي يحدد مستويات المؤهلات الدراسية اللازمة للتعيين.

- تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية. من اختصاص لجنة يشكلها مجلس الخدمة المدنية من وزارة التربية والتعليم وجامعة الكويت وديوان الموظفين.
- منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات العلمية وتقرير معادلة الشهادات الأجنبية لها. اختصاص المجلس الأعلى للتعليم العالي به.
- التزام الإدارة بإتباع قاعدة المساواة في مجال القرارات الإدارية والتي تفترض التماثل في المراكز القانونية. لا يجوز التحدي به لإلزام الإدارة باتخاذ قرار معين قياساً على قرار خاطئ أصدرته. علة ذلك. أن صدور قرار معيب لا يسبغ عليه المشروعية ولا يطهره من العيوب التي شابته ولا يجوز الاعتداد به عند إصدار قرار آخر. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٢١٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/١/١٩ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٤)

٩١٢- القواعد والأحكام المتعلقة بالتعيين بصفة مؤقتة بطرق التعاقد والصيغ التي يتعين على الجهات الحكومية الالتزام بها عند هذا التعاقد. عهد القانون بها إلى مجلس الخدمة المدنية. وجوب التزام جميع الجهات المخاطبة بها ولا يجوز الاتفاق على خلافها أو إجراء أي تعديل عليها إلا بذات الأداة التي صدرت بها.

- علاقة الموظف العام بجهة الإدارة. علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح بغض النظر عن تعدد الوسائل القانونية لشغل الوظيفة.
- الوظائف التي لا تتطلب مؤهلاً تخصصياً أو الوظائف الفنية البسيطة والوظائف المعاونة ووظائف الطباعة. تعيين غير الكويتيين. العقد الذي يعينون به فيها. ما عدا تلك الوظائف. نوع العقد الخاص بها.

(الطعنان ٥٧، ٢٠٠٤/٨٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/١/٣ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٥)

٩١٣- عقد التوظيف. عقد إداري يتولى بموجبه الموظف تحت إشراف الإدارة القيام بمسئوليات وأعباء وظيفته مقابل الحصول على عدد من الحقوق.

- عقد تطوع غير الكويتيين بوزارة الدفاع الكويتية. عقد إداري. اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات الناشئة عنه.

(الطعنان ٩٥٥، ٢٠٠٤/٩٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٥)

٩١٤- الموظفون الفنيون بديوان المحاسبة. قرر لهم المشرع تنظيماً قانونياً خاصاً يشمل أوضاع تعيينهم وتأديبهم وإنهاء خدماتهم. مؤدى ذلك. عدم سريان الأحكام التي تضمنتها الشريعة العامة وانتظمتها قوانين شئون العاملين المدنيين بالدولة عليهم ومنها المادة ١٥ مكرر المضافة بالمرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية فيما تضمنته من مدة التعيين والتجديد. علة ذلك. أن هؤلاء الفنيين في مركز قانوني لا ينكفل إلا بديمومة العلاقة الوظيفية إذ في شأن تأقيت مدة التعيين النيل من استقلال الديوان وإخضاع موظفيه الفنيين لأهواء التجديد ويضحى عدم التجديد لهم عزلاً مقنعاً وهو ما يتناقض مع ما قرره الدستور وقانون ديوان المحاسبة من كفالة استقلاله ويمس بحيدته ويتعارض مع الأسس والأغراض التي أنشئ من أجلها.

- صدور تفسير من مجلس الخدمة المدنية- والذي له الاختصاص بإصدار تفسيرات ملزمة للجهات الإدارية- للمادة ١٥ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية بما يفيد انطباق أحكام الفقرة الأخيرة منها على تجديد التعيين في وظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين بديوان المحاسبة. انطواؤه على تعديل لأحكام قانون ديوان المحاسبة بغير الأداة المقررة وتجاوز وظيفة التفسير إلى وظيفة التشريع بما يخل بضوابط السلطة وقواعد الاختصاص ويمس بمبدأ الفصل بين السلطات وباستقلال ديوان المحاسبة ويثير شبهة عدم دستورية هذا القرار.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٢٩ إداري جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٥)

٩١٥- تعيين غير الكويتيين لا يكون إلا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد. لا تسري أحكام قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم. مقتضى ذلك: أن المتعاقد يكون في مركز تعاقدي لائحي بما من شأنه أن يستظل بما عساه أن يرتبه له المركز التنظيمي من حقوق والتزامه بما تفرضه عليه قوانين التوظيف من واجبات. عدم استحقاقه ميزة في وظيفته إلا إذا توافرت في شأنه شروط استحقاقها طبقاً للعقد المبرم معه أو الأحكام القانونية المكملة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٨٥ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ١٤٣)

٩١٦- سلطة جهة الإدارة في شغل الوظائف الإشرافية. هي سلطة تقديرية واسعة في إجراء الاختيار والمفاضلة بين المتزاحمين عليها وتعيين الأجدر لشغلها. شرط ذلك: أن يكون هذا الاختيار قد روعي فيه الالتزام بالمعايير والأوضاع والشروط المقررة في هذا الشأن.

- الوظائف الإشرافية التي تكفل بتنظيمها قرار مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي رقم ٢٢٠٠لسنة ٢٠٠٣. إجراءات وشروط شغلها. ثبوت أن عنصر الأقدمية ليس من هذه

الشروط. أثر ذلك: أن مخالفة الحكم المطعون فيه إجراءات شغل تلك الوظائف الإشرافية يعيبه ويوجب تمييزه. مثال: بشأن شغل وظيفة أستاذ مساعد.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٤١ إداري جلسة ٢٠١١/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ٣٤)

- إعادة تعيين الموظف:-

٩١٧- جواز إعادة تعيين الموظف الذي انتهت خدمته في مجموعة الوظائف العامة متى استوفت في شأنه الشروط المقررة قانوناً سواء كان ذلك في ذات الدرجة التي كان يشغلها من قبل وبذات مرتبه أو كان ذلك بمرتب أكبر أو في درجة أعلى من درجته السابقة.

- عدم جواز أن تتدنى حقوق الموظف ومستحقاته عما بلغه من قبل سواء بالنسبة إلى درجته الوظيفية وما كان يتقاضاه من راتب في وظيفته السابقة لدى إعادة تعيينه.
- استخلاص الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل بوزارة الصحة ويتقاضى علاوة أولاد عن أولاده الأحد عشر وانتهت خدمته بالاستقالة ثم أُعيد تعيينه بوزارة التربية اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١٠ وكان أبناؤه جميعاً قد ولدوا قبل صدور القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات الحكومية. أثره: اكتساب المطعون ضده مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به واستحقاقه علاوة أولاده الأحد عشر باعتبارها جزءاً من راتبه الذي كان يتقاضاه من قبل بوزارة الصحة. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/١٠٧٥ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٢٢٨)

- الندب والنقل:-

٩١٨- اختصاص الدائرة الإدارية في مجال طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين العموميين. قاصر على القرارات الخاصة بالتعيين أو الترقية وإنهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية. خروج قرار النقل على اختصاصها ما لم ينطو على قرار آخر مقنع بما تختص به أصلاً.

(الطعن ١٩٨٧/٢٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٧)

٩١٩- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بإلغاء القرارات الإدارية. اقتصاره على القرارات الخاصة بالتعيين والترقية وإنهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية. خروج طلبات إلغاء قرارات الندب والنقل عن اختصاصها ما لم تنطو على عقوبة. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٢٣٨ إداري جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٧)

٩٢٠- قرارات ندب الموظفين ونقلهم. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية. شرط ألاّ تحمل في طياتها قراراً مما تختص به هذه الدائرة كانطواء القرار على عقوبة تأديبية مقنعة. معيار ذلك هو ما إذا كانت الإدارة تقصد بقرارها المصلحة العامة أو الكيد للموظف أو الانتقام منه. ما يكفي في هذا الشأن.

(الطعن ١٩٨٩/٣٠٨ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٧)

٩٢١- إدعاء الموظف بحق مكتسب في العمل بمكان معين أو البقاء في وظيفة بعينها يشغلها تعييناً أو ندباً. لا يجوز. علة ذلك: أنه في مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت وللإدارة سلطة مطلقة في نقله من وظيفة لأخرى بهدف المصلحة العامة.

- ندب الموظف. تكليف له بمباشرة أعباء وظيفية أخرى بصفة مؤقتة. لا يكسبه حقاً في البقاء فيها أو الترقية إليها ولو توافرت فيه شروط شغلها.

(الطعن ١٩٩٣/١٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الرابع ص ٩٩٧)

٩٢٢- إدعاء الموظف بحق مكتسب في العمل في مكان بعينه أو في وظيفة معينة تعييناً أو ندباً لا يجوز. علة ذلك: سلطة الإدارة في نقله من وظيفة لأخرى تعادلها بهدف المصلحة العامة مالم يتبين أن الإدارة هدفت من ذلك إلى عقابه أو انحرفت بسلطتها وتجاوزت سلطة تنظيم المرفق وحسن إدارته.

- ليس كل ماتصدره الإدارة من شأنه النيل من مزايا الموظف يعد بالضرورة قراراً تأديبياً.
- معاصرة قرار نقل الموظف لقرار مجازاته أو تعاقبهما. لا يكفي للقول بوجود عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف منها.

(الطعن ١٩٩٣/٢١٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الرابع ص ٩٩٧)

٩٢٣- ليس للموظف بحسب الأصل الادعاء بحق مكتسب في العمل في مكان معين أو في البقاء في وظيفة بعينها يشغلها تعييناً أو ندباً. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٦٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٢)

٩٢٤- ندب الموظف للقيام بأعباء وظيفة أخرى في الجهة الحكومية التي يعمل بها. شرطه: ألا يكون لدرجة أقل من وظيفته الأصلية وألا تتجاوز مدة الندب سنة قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات.

- ندب الموظف للقيام بأعباء وظيفة في جهة حكومية أخرى. كيفيته: بقرار من الجهة المنتدب إليها وموافقة الجهة المختصة بالتعيين في الجهة التي يتبعها أصلاً حتى يسري القرار في مواجهتها.

(الطعن ٢٠٠١/٢٤١ إداري جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٨)

٩٢٥- ندب الموظف. ماهيته: تكليفه بمباشرة أعباء وظيفة أخرى بصفة مؤقتة. عدم اكتسابه حقاً في تلك الوظيفة أو الترقية إليها ولو توافرت فيه شروط شغلها.

(الطعن ٢٠٠١/٣٤٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/٣ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٨)

٩٢٦- اختصاص الدائرة الإدارية في مجال طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين. قصره على طلبات إلغاء القرارات المتعلقة بالتعيين أو الترقية أو إنهاء الخدمة أو توقيع الجزاءات التأديبية.

- طلبات إلغاء قرارات ندب ونقل الموظفين. عدم اختصاص الدائرة الإدارية بها إلا إذا كانت منطوية على عقوبة مقنعة فيما تختص به هذه الدائرة.
- الموظف لا ينهض له حق في القرار في موقع عمل وظيفي معين ولو زعم أنه يفيد منه خبرة معينة لا تتوافر في الوظيفة التي سينتقل إليها. علة ذلك. أنه مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت وللإدارة سلطة تقديرية في تقرير ذلك دون معقب عليها طالما النقل يحقق مصلحة عامة ولا يشوبه إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها أو ينطوي على تنزيل الموظف إلى وظيفة أقل درجة أو مرتبة وغير ذلك مما يكون معه النقل ساتراً لعقوبة تأديبية ولا يغير من طبيعة قرار النقل أن يكون قد جاء عقب تحقيق عن أخطاء نسبت إلى الموظف سواء دين بها أم لا.
- استخلاص ما إذا كان قرار النقل يتضمن جزاءً من عدمه. لمحكمة الموضوع. شرطه. تبينها أنه ليس عقوبة تأديبية. أثره. وجوب أن تقضي بعدم اختصاصها.

(الطعنان ٨٠٥، ٢٠٠١/٨١٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٥ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٩)

٩٢٧- قرارات نقل الموظفين المدنيين. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية مادامت لا تحمل في طياتها قراراً بما تختص به تلك الدائرة. علة ذلك. أن للإدارة سلطة تقديرية في نقل الموظف والاستفادة منه في المكان الذي تريده ولا ولاية للقضاء على قرارها هذا طالما لم تكشف الإجراءات اتجاه الإدارة بهذا النقل إلى عقاب الموظف بغير إتباع الإجراءات والأوضاع المقررة.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٩٣ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٩)

٩٢٨- القرارات الصادرة بندب الموظفين المدنيين. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية متى كانت تلك القرارات قد اتجهت بها إرادة الجهة الإدارية إلى إحداث الأثر القانوني المقصود من الندب ودون أن تتخذ من إصدارها قرار الندب ستاراً يخفي قراراً آخر مما تختص الدائرة الإدارية بطلب إلغاءه.

- العبرة في الوقوف على مدى اختصاص الدائرة الإدارية هي بالنظر إلى حقيقة القرار محل النزاع وأركانه على ضوء ما عسى أن يستقر عنه التكييف الصحيح له دون الوقوف عند الحد الذي خلعته جهة الإدارة التي أصدرته من تسميات عليه.
- تحديد المشرع حداً أقصى لمدة الندب للموظف بسنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات هو مما يتفق وطبيعة الندب والغاية منه حرصاً على سريان العمل بالمرافق العامة. عدم جواز التجديد لمدد أخرى إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية سواء كان الندب في ذات الجهة أو جهة أخرى. مخالفة الحكم المطعون فيه النظر المتقدم. يعيبه بالقصور ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن ٢٤٥ /٢٠٠٧ إداري جلسة ٢٠٠٩/٣/١٧ المستحدث الإصدار السادس ص ٤١٠)

٩٢٩- طلبات إلغاء القرارات الصادرة بندب الموظفين. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية. مناط ذلك: متى كانت تلك القرارات قد اتجهت بها الجهة الإدارية إلى إحداث الأثر القانوني المقصود بالندب وألا تكون ستاراً يخفي قراراً مما تختص الدائرة بطلب إلغائه.

- العبرة في تقدير مدى اختصاص الدائرة الإدارية هي بالنظر إلى طبيعة القرار محل النزاع وأركانه في ضوء التكييف الصحيح له.
- الندب مؤقت بطبيعته. الغرض منه. جواز أن يكون لذات درجة الموظف أو لدرجة تعلوها. شرطه: ألا يتم لدرجة من درجة الوظيفة الأصلية للموظف.
- عدم قيام الجهة الإدارية بندب الموظف في شغل الوظيفة لا يحمل قرارها في هذا الشأن التخطي في الترقية أو يصم قرارها بعيب إساءة استعمال السلطة. علة ذلك: أن لكل من الترقية والندب طبيعته وأوضاعه وشروطه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٦ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ٧٧)

- الإعارة:

٩٣٠- نظام إعارة الموظفين. أساسه والغرض منه ووسيلته. استمرار الإعارة أو إلغائها أو تجديدها أو إنهائها من الرخص المقررة لجهة الإدارة وتدخل ضمن سلطتها التقديرية لها.

- قرار الجهة المستعيرة بإنهاء إعارة موظف بناء على طلب الجهة المعيرة. لا يعد خطأ يرتب مسئوليتها.
- مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية. مناطه.
- استخلاص الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة. واقع. تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٩١/٩/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٧)

- حقوق الموظف:

- المرتب:

٩٣١- استحقاق راتب الموظف. العبرة فيه بما يشمله من علاوات ومكافآت للوظيفة المعين عليها والتي يستقر على ضوئها المركز الذاتي له حسبما تحدده القوانين واللوائح المنظمة للوظيفة.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٥٢ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٣ القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٥٣)

- الترقية:-

٩٣٢- الترقية بالاختيار من ملائمات الإدارة. شرطها.

(الطعون ١٠٣، ١٠٤، ١٩٨٦/١٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٦)

٩٣٣- الترقية بالاختيار. حق الإدارة. شرطه. متى تفسد ويفسد القرار الذي اتخذت على أساسه.

- عيب إساءة استعمال السلطة المبرر لإلغاء القرار الإداري. شرطه. أن يشوب الغاية منه بتنكب الإدارة وجه المصلحة العامة.
- إفصاح الإدارة عن سبب التخطي في الترقية. خضوعه لرقابة القضاء.

(الطعون ١٠٣، ١٠٤، ١٩٨٦/١٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٦)

٩٣٤- الترقية بالاختيار. الأصل أنها من ملاءمات الإدارة. شرط ذلك. ألا يكون تقديرها مشوباً بسوء استعمال السلطة وأن تستمد اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إليه. وأن تلتزم ما قد تضعه من قواعد ومعايير تضبط بها اختيارها. مثال بشأن إلغاء قرار تخطي في الترقية.

(الطعن ١٩٨٦/١٨٧ إداري جلسة ١٩٨٧/٣/١١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٦)

٩٣٥- ترقية الموظف هي ما يطرأ عليه. من تغيير في مركزه القانوني ويؤدي إلى تقديمه على غيره في مدارج السلم الوظيفي. شمولها تعيينه في درجة مالية أعلى ووظيفة تعلو عن تلك التي يشغلها وإن لم يصاحب ذلك نفع مادي.

(الطعن ١٩٨٦/١٨٧ إداري جلسة ١٩٨٧/٣/١١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٦)

٩٣٦- الترقية بالاختيار. مناطها. متى يعد القرار بها فاسداً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٠٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٣)

٩٣٧- الترقية بالاختيار. من الملاءمات التي تترخص فيها الإدارة. شرط ذلك. أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة. مثال.

(الطعنان ١٤٢، ١٩٨٧/١٧٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/١٥ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٢)

٩٣٨- الترقية بالاختيار رخصة للإدارة. مناطها. أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة وأن تستمد اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها. حد ذلك. عدم جواز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكفأ أما عند التساوي في الكفاية فيرقى الأقدم. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١/٢١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٣١٧)

٩٣٩- سلطة جهة الإدارة في التعيين أو الترقية في الوظائف الخالية. شرطها. ما ينص عليه القانون من قيود وما تقيد به الإدارة نفسها من قواعد تنظيمية معينة.

- الترقية التي يجوز الطعن في القرارات الصادرة بها. انصرافها إلى تعيين الموظف في درجة مالية أعلى من درجته وكذلك تعيين الموظف في وظيفة تعلو بحكم طبيعتها الوظيفة التي يشغلها في مدارج السلم الإداري ولو لم يصاحب ذلك نفع مادي.
- الترقية بالاختيار. سلطة الإدارة فيها ليست طليقة بل قيدها المشرع بعدة قيود تتمثل في أن يكون منبعها لجنة شئون الموظفين والتي ترفع اقتراحها في هذا الشأن إلى السلطة المختصة لاعتمادها أو تعديلها أو رفضها وأسبغ النهائية على قراراتها. لازم ذلك. أنه إن لم تتم الترقية بالاختيار مروراً بهذه اللجنة وبالإجراءات المنصوص عليها قانوناً فسد الاختيار وفسد من ثم القرار الذي اتخذ على أساسه.
- إلباس الوزارة الترقية ثوب النقل. لا ينال من حقيقة كونه قراراً بالترقية. عدم صدور الاقتراح بالترقية من لجنة شئون الموظفين وعرضها على السلطة المختصة لاعتمادها أو تعديلها أو رفضها. أثره. أن قرارها حابط الأثر لصدوره مخالفاً للضوابط التي وضعها المشرع. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن القرار المطعون فيه هو ترقية وأن المطعون في ترقيته أحق من الطاعن رغم عدم مرور القرار بلجنة شئون الموظفين. خطأ يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٠١ إداري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٧)

٩٤٠- صدور حكم بإلغاء قرار إداري فيما تضمنه من المطعون ضدها في الترقية على أساس أنه يتعين ترقية الأقدم وأن المطعون ضدها أقدم من المطعون على ترقيته وقت صدور القرار وتأييد الحكم استئنافياً وبحكم محكمة التمييز. مؤداه. وجوب ترقية المطعون ضدها

باعتبارها الأقدم من المطعون على ترقيته وقت صدور القرار واعتبار الأخير كأنه لم يرق. لا يكفى تنفيذاً لهذا الحكم الاقتصار على إلغاء ترقية المرقى بالقرار المحكوم بإلغائه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٣١ إداري جلسة ٢٠٠٥/٥/٩ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٨)

٩٤١- الترقية بالاختيار. الأصل فيها أنها من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة. شرط ذلك. أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة وأن تكون استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها. مخالفة ذلك. أثره. فساد الاختيار وبالتالي فساد القرار الذي اتخذ على أساسه.

- الترقية بالاختيار. حدها الطبيعي هو المبدأ العادل بعدم جواز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكفأ وعند التساوي في الكفاءة يرقى الأقدم وإلا كان القرار مخالفاً للقانون. مثال.

(الطعنان ٥٨٤، ٢٠٠٤/٦١٠ إداري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٨)

٩٤٢- الترقية بالاختيار. الأصل أنها من الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الإدارة طالما كان تقديرها بريئا من إساءة استعمال السلطة والتزم حده الطبيعي بعدم جواز الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأصلح.

(الطعنان ٥٨٤، ٢٠٠٤/٦١٠ إداري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٨)

٩٤٣- سلطة الجهة الإدارية في الترقية إلى الوظائف الأعلى. شرطها.

- موانع الترقية هي أسباب تقوم بالموظف تحول دون ترقيته. شرط ذلك وعلته.
- البدء في تحريك إجراءات الترقية يكون بناءً على اقتراح لجنة شئون العاملين. شرط ذلك: التزام اللجنة بالتحقق من الشروط التي حددها المشرع الواجب توافرها في الموظف الذي يزاحم زملاءه في التطلع للترقية. توافرها وتوافر شرطي الكفاية والأقدمية: أثره: عدم جواز الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكثر كفاءة. إذا تساوت مرتبة الكفاية. يجب تقديم الأقدم في شغل الدرجة السابقة ثم التي يليها حتى بداية درجة التعيين. مخالفة ذلك يعيب القرار بمخالفة القانون. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٥ لسنه ٢٠٠٥ فيما تضمنه من المطعون ضده في الترقية إلى الدرجة الأولى. النعي عليه في هذا الشأن. غير صحيح.

(الطعن ٢٠٠٦/١٧٠ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٥١)

٩٤٤- الوظائف التخصصية هي الوظائف الهندسية التي يتطلب لشغلها مؤهل جامعي. الوظائف المساندة هي وظائف ذات الطابع الهندسي التي يتطلب لشغلها مؤهل دون الجامعي أو دورة تدريبية. المادة الأولى من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ٢٠٠١.

- تخصيص نسبة ٢٠% لترقية شاغلي الوظائف الهندسية المساندة على مختلف الدرجات والبرامج بالاختيار. المادة الأولى من قرار وزير الكهرباء رقم ٢٠٠٧/٢٦. مفاد ذلك: قصر هذه النسبة على شاغلي الوظائف الهندسية المساندة المعّرفة بقرار الخدمة المدنية سالف الذكر. مؤدى ذلك ولازمه: عدم جواز ترتيب أفضلية للحاصلين على مؤهل جامعي على حساب شاغلي الوظائف المساندة وذلك عند الترقية بالاختيار بالنسبة لشاغلي هذه الوظائف. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر يعيبه بمخالفة القانون.

(الطعن ٢٠١٠/٢٢ إداري جلسة ٢٠١١/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ٩٥)

٩٤٥- دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القرار الإداري في ذاته تحقيقاً لمبدأ المشروعية. شرطها. توافر المصلحة الشخصية المباشرة. عدم وقوفها عند حد وجود حق أهدره القرار المطلوب إلغاءه أو مس به. اتساع شرط المصلحة فيها لكل من يكون هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له سواء كانت مادية أو أدبية.

- دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القرار الإداري في ذاته تحقيقاً لمبدأ المشروعية. شرطها. توافر المصلحة الشخصية المباشرة. عدم وقوفها عند حد وجود حق أهدره القرار المطلوب إلغاءه أو مس به. اتساع شرط المصلحة فيها لكل من يكون هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له سواء كانت مادية أو أدبية.

- صدور قرار بالترقية إلى وظيفة مدير إدارة قبل مضي عشر سنوات المتطلبة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ في شأن شروط شغل الوظائف الإشرافية. مؤداه. أن القرار قد صدر على خلاف القانون. لا أثر لاكتمال مدة العشر سنوات بعد صدور القرار بمدة. علة ذلك. أن العبرة بالأسباب القانونية والواقعية التي قام عليها القرار وقت صدوره وليس بما استجد من وقائع.
- عدم توافر شروط الترقية إلى ذات الوظيفة في حق الطاعن لعدم اكتمال المدة أيضاً في شأنه. لا يمنع في أن له مصلحة في الطعن على شغل المطعون ضده هذه الوظيفة. علة ذلك. لأنه يأمل في شغلها مستقبلاً ولأن عدم إفساح الطعن له على القرار في الميعاد المقرر قانوناً بحجة انتفاء مصلحته يفوت عليه مستقبلاً شغل هذه الوظيفة وتحصين مركز المطعون ضده. مخالفة الحكم هذا النظر وقضاءه بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٩/١٠١ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ١٨٠)

- حقوق مالية:-

٩٤٦- خلو القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ من أداء بدل نقدي للموظف عن إجازات متجمعة في أحوال انتهاء خدمته. أثره. عدم التزام الحكومة بأي بدل من هذا القبيل. لا يجوز التذرع بأن حكمه التشريع التوسعة في حقوق الموظفين عما كان لهم في ظل القانون الملغي. علة ذلك. عدم جواز التوسع في تفسير النصوص إذا كانت واضحة جليه المعنى.

- بدل الإجازات في أحوال انتهاء الخدمة. عدم تغير الحكم التشريعي بشأنها وصدور القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٥. الحد الأقصى لما يمكن صرفه للموظف هو ما يستحقه عن ثلاثة أشهر دون مجاوزة لهذا القدر وذلك عما تجمع من إجازات دورية في السنوات الخمس الأخيرة.

(الطعن ١٩٧٣/٣٨ تجاري جلسة ١٩٧٤/٥/٨ مج سبع سنوات ص ٢٥٦)

٩٤٧- أحكام مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة لأعضاء إدارة الفتوى والتشريع من غير الكويتيين.

(الطعون ١١٩، ١٩٧٩/١٢٠، ١٩٨٠/٢١ تجاري جلسة ١٩٨١/٤/٢٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٦٧٥)

٩٤٨- الموظفون المبرم معهم العقد أ ، ب لا تسري في شأنهم أحكام قراري مجلس الخدمة المدنية رقمي ٣، ١٩٧٩/٤. أثر ذلك في حساب مكافأة هؤلاء الموظفين.

(الطعن ١٩٨١/٥٤ تجاري جلسة ١٩٨١/٧/١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٦٧٥)

٩٤٩- قرار إحالة الموظف إلى التقاعد. شرطه. أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة. تخلف. هذا الشرط. أثره. مخالفة القرار للقانون.

(الطعن ١٩٩١/٣٠١ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٩٦)

٩٥٠- الموظف الموقوف عن عمله لحبسه تنفيذاً لحكم قضائي. متى يحرم من كامل مرتبه: إذا كان الحبس تنفيذاً لحكم نهائي. في حالة الحكم الغير نهائي. يوقف صرف ثلاثة أرباع المرتب.

(الطعن ١٩٩٠/٢٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٩٦)

٩٥١- عدم أحقية الموظف لأي مرتبات أو بدلات أو مزايا وظيفية خلال مدة انقطاعه عن العمل. أثره عند إعادة الإدارة للموظف المنقطع دون استعمال خيارها باعتباره مستقيلاً. عدم أحقيته في أي منهما.

- تقادم حق الحكومة في استرداد ما دفعته للموظف دون وجه حق بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الصرف. قرار الإدارة باستردادها بعد أن تقادم الحق في استردادها. قضاء الحكم

بإلغـــائه. نتيجة صحيحة. النعي عليه. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٢/٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/٣/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٩٦)

٩٥٢- الخصم من مرتب الموظف أو الحجز عليه. غيـــر جـــائز إلا وفـــاءً لنفقـــة محكـــوم بهـــا أو لأداء مطلوب الحكومة منه بـــسبب أداء وظيفتـــه أو لاســـترداد مـــا صـــرف لـــه بغيـــر حـــق بالقـــدر المنصوص عليه. مادة ٢٠ من قانون الخدمـــة المدنيـــة. حكمـــة ذلـــك: تحقيـــق مـــصلحة عامـــة متعلقة بالنظام العام. ماهيتها.

- بطلان خصم مستحقات الموظف أو الحجز عليهـــا لغيـــر مـــا اســـتثنى بـــالنص. أثـــره. للجهـــة الإدارية ألا تعتد بالحجز وتفي الحق للمحجوز عليه.

(الطعن ١٩٩٣/١١٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٩٧)

٩٥٣- موافقة ديوان الموظفين شرط لاســـتخدام مـــوظفين ذوي كفـــاءات تحتاجهـــا الـــبلاد وتخـــصيص مساكن حكومية لهم. عدم استلزام هـــذه الموافقـــة فيمـــا يتعلـــق بأحقيـــة المـــسكن أو فئتـــه بعـــد استخدامه. قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢/٥. مثال بشأن طلـــب اســـتبدال ســـكن خـــاص بـــأعزب بسكن متزوج وأحقية الموظف في بدل السكن الأخير.

(الطعن ١٩٩٤/٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٥/٤/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٩٨)

٩٥٤- المعاش التقاعدي. شرطه. مثال بشأن معاش تقاعدي لمحام.

(الطعن ١٩٩٦/١٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٩٨)

٩٥٥- الموظف العام لا يستحق ميزة فـــي وظيفتـــه إلا بعـــد أن تتـــوافر كافـــة الاشـــتراطات اللازمـــة للاستحقاق طبقاً للقانون. مؤدى ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٤٩٢ إداري جلسة ١٩٩٩/٢/١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٢)

٩٥٦- إفادة الموظف من مزايا الوظيفة العامة ليست حقاً يقاس على الحقوق الخاصة. مؤدى ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٤٧٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٥/٣ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٢)

٩٥٧- أحقية الموظف في بدل نقدي عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفـــع بهـــا بمـــا لا يزيـــد علـــى تسعين يوماً محسوباً على أساس آخر مرتب تقاضاه. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/٢٦٧ إداري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٢)

٩٥٨- الموظف غير الكويتي الذي كان بالخدمة فـــي ١٩٩٠/٨/١ يـــستحق عـــلاوة اجتماعيـــة إذا كـــان متزوجاً وتقيم معه زوجته في الكويـــت. العـــلاوة تـــضاف إلـــي المكافـــأة الـــشهرية أو الراتـــب

المقطوع باعتبارها بمثابة زيادة خاصة. المناط في هذه الأحقية. صدور قرار من جهة الإدارة بالموافقة على إقامة الزوجة بالبلاد. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٤٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٣)

٩٥٩- البدلات التي يشتمل عليها الراتب أو المكافأة الشهرية. لا تُستحق إلا إذا قام سببها.

- بدل الاستدعاء المقرر لسكرتيري التحقيق التابعين للنيابة العامة. لا يستحق متى تم نقل السكرتير إلى وظيفة أخرى.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١١/٢٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٣)

٩٦٠- مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظفين الذين كانوا بالخدمة في ١٩٩٠/٨/١ وتم التعاقد معهم بموجب التعليمات الواردة بالتعميم ٢ لسنة ١٩٩١. إرجاء صرفها إلى حين انتهاء الخدمة الجديدة. اعتبار هذا الإرجاء مانعاً قانونياً لمطالبة الموظف بها عن المدة السابقة على ١٩٩٠/٨/٢. أثر ذلك: وقف التقادم بالنسبة لها لحين انتهاء الخدمة الجديدة.

(الطعن ٢٠٠١/٥١٩ إداري جلسة ٢٠٠٢/٢/١١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٢)

٩٦١- تغيير فئة العلاوة الاجتماعية المستحقة للموظف المتزوج من زوجة وحيدة إلى فئة أعزب في حالة طلاق الزوجة أو وفاتها. ميعاده. من تاريخ صيرورة الطلاق بائناً أو تاريخ الوفاة.

(الطعن ٢٠٠١/٥٣٣ إداري جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٢)

٩٦٢- قرار وقف صرف بدل التمثيل المقرر للموظفين الكويتيين الشاغلين لإحدى درجات مجموعة الوظائف من الدرجة الرابعة إلى الدرجة (أ). انصرافه إلى الموظفين الذين يعينون بعد العمل به في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وديوان سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء سواء كان التعيين في أدنى الدرجات أو النقل من الخارج وعين في إحدى الدرجات المقرر لها هذا البدل مع استمرار صرفه للموجودين بالخدمة بإحدى هذه الجهات وقت صدوره سواء كان الموظف شاغلاً لإحدى الوظائف المقرر لها البدل أو رقى إلى إحدى هذه الوظائف بعد صدوره.

(الطعن ٢٠٠١/٦١٠ إداري جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٢)

٩٦٣- منح الإدارة الموظف العام حقوقاً أكثر مما يخوله نظام الوظيفة العامة. لا يجوز. ولها إن فعلت التصحيح وتطبيق حكم القانون في أي وقت. علة ذلك. أنه ليس هناك حق مكتسب في هذه الحالة يمنعها من المساس به.

- الهيئة العامة للاستثمار. انتهاء خدمة الموظف بها بالاستقالة خلال مدة سريان العقد أو إبداء رغبته أو الهيئة في عدم تجديد العقد في المواعيد المتفق عليها. استحقاق الموظف غير الكويتي في حالة الاستقالة ثلاثة أرباع مكافأة نهاية الخدمة إذا جاوزت مدة خدمته خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات. ويستحق مكافأة كاملة في حالة إبداء الرغبة من الموظف أو الهيئة في عدم تجديد العقد. شرط ذلك. مراعاة مدة الإعلان بعدم الرغبة المبينة في العقد. مؤدى ذلك. أن الإخطار بالرغبة بعد تجديد العقد تلقائياً يعد استقالة. مخالفة الحكم ذلك خطأ يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٢٣ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٢)

٩٦٤- استحقاق راتب الموظف. العبرة فيه بما يشمله من علاوات ومكافآت بالوظيفة المعين عليها والتي يستقر على ضوئها المركز الذاتي له حسبما تحدده القوانين واللوائح المنظمة للوظيفة.

- استظهار نوع الوظيفة التي يشغلها الموظف وتعيين مهامها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٥٢ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٣ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٢)

٩٦٥- استحقاق الطبيب بدل الخفارة. مناطه. التواجد في مقر العمل طوال ساعات الخفارة مع أداء العمل.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٠٦ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٢)

٩٦٦- صرف رواتب الكويتيين ومن يحملون جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي من تاريخ الغزو حتى تاريخ مباشرة العمل بعد التحرير واعتبار مدة خدمتهم متصلة. قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٩١. العبرة فيه. التمتع بجنسية هذه الدول في تاريخ الغزو دون قيود أو اشتراطات سواء تم الكشف عن الجنسية قبل الغزو أو بعده.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٣٧ إداري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٣)

٩٦٧- مفاد نص المادة ٣ من القانون ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات الحكومية أن شرط الاحتفاظ للموظف في الجهات الحكومية بالحق المكتسب في تقاضي علاوة اجتماعية أكثر من خمسة أولاد بعد صدور القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠: أن يكون موجوداً بالخدمة في ٢٠٠٠/٥/١٠ تاريخ صدور القانون، وأن يكون الولد مولوداً قبل هذا التاريخ وصرفت عنه العلاوة بالفعل. انقطاع العلاقة الوظيفية وانتهاء خدمته قبل التاريخ المشار إليه. عدم خضوعه لنص المادة ٣ من القانون

٢٠٠٠/١٩ المشار إليه. أساس ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٦١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ١٧٢)

٩٦٨- يشترط للاحتفاظ بميزة استمرار الموظف في الجهات الحكومية في تقاضي علاوة أولاد زيادة عن الحد الأقصى بعد صدور القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ وجود الموظف بخدمة الجهة الحكومية في ٢٠٠٠/٥/١٠. وأن يكون الأولاد مولودين قبل التاريخ المشار إليه وصرفت العلاوة عنهم فعلاً. تخلف أحد الشرطين لا يحق معه للموظف التمسك بالحق المكتسب في الاحتفاظ بما يزيد عن الحد الأقصى للعلاوة فيما لو عين بالجهة الحكومية بعد ٢٠٠٠/٥/١٠. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن. غير صحيح. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٦٠ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ١٧٦)

٩٦٩- الإدارة لا تملك منح الموظف العام حقوقاً أكثر مما يخوله نظام الوظيفة العامة. علة ذلك: أن مركزه مستمد من القوانين واللوائح التي تحكمه.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٧٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٤٨)

٩٧٠- لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وأوجه الدفاع والأخذ بما تقتنع به منها. حسبها إقامة قضاءها على أسباب سائغة. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مناحي دفاعهم ما دامت أوردت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت أدلتها الرد الضمني المسقط لما عداها.مثال لاستخلاص سائغ للحكم وقيامه على أسباب صحيحة في بيان علاقة الطاعن بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي وما يستحق من مزايا بحكم عمله في إحدى وظائف الكادر العام.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٧٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٤٨)

٩٧١- الموظفة الكويتية تستحق علاوة اجتماعية عن أولادها سواء كانوا مولودين لأب كويتي أو أجنبي. شرط ذلك: إعالتها لأولادها من تاريخ وفاة والدهم أو عجزه عن العمل أو الكسب مع عدم تقاضيه أي مرتب أو معاش أو مساعدة من الخزانة العامة بصفة دورية أو إعالتها لأولادها دون أن تتقاضى نفقة ممن تجب عليه نفقتهم. علة ذلك: حتى تتمكن الموظفة من تغطية نفقات معيشة أولادها. المادة ٣،٢/١ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنه١٩٧٩ في شأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وجعله استحقاق العلاوة الاجتماعية مقصوراً على الأبناء لأب

كويتي بما يتضمن تقييداً لعموم النص واستحداثاً لحكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل. يعيبه ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/١٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/١١/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ١٤٨)

٩٧٢- الموظفة الكويتية تستحق علاوة اجتماعية عن أولادها سواء كانوا مولودين لأب كويتي أو أجنبي. شرط ذلك: إعالتها لأولادها من تاريخ وفاة والدهم أو عجزه عن العمل أو الكسب مع عدم تقاضيه أي مرتب أو معاش أو مساعدة من الخزانة العامة بصفة دورية أو إعالتها لأولادها دون أن تتقاضى نفقة ممن تجب عليه نفقتهم. علة ذلك: حتى تتمكن الموظفة من تغطية نفقات معيشة أولادها. المادة ٣،٢/١ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنه١٩٧٩ في شأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وجعله استحقاق العلاوة الاجتماعية مقصوراً على الأبناء لأب كويتي بما يتضمن تقييداً لعموم النص واستحداثاً لحكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل. يعيبه ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/١٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/١١/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ١٤٨)

٩٧٣- وجوب مطالبة صاحب الشأن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كتابة بأي من الحقوق المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية خلال خمس سنوات من تاريخ اعتبار هذه الحقوق واجبة الأداء قبل رفعه الدعوى بها. يجب على المؤسسة البت في الطلب المشار إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار يخطر به صاحب الشأن. انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار في الطلب. أثره: اعتبار ذلك بمثابة قرار برفضه. وجوب تظلم صاحب الشأن منه أمام لجنة التظلمات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار الصريح أو مضي المدة المحددة للبت في الطلب أيهما أسبق. يكون الطعن في القرارات الصادرة من اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو بانقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم أيهما أسبق.

- وجوب تقديم صاحب العمل طلبات تسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية للمؤسسة. للمؤمن عليه تسجيل اسمه مباشرة لدى المؤسسة. لصاحب الشأن التظلم في قرار المؤسسة في هذا الخصوص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به أمام لجنة التظلمات.
- المقصود بالحقوق المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية. أثر ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٦٦ إداري جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ١٥١)

٩٧٤- حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له. تقادمه بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أو سنة من تاريخ علمه بها أي المدتين أقرب. المقصود بالعلم الذي يبدأ منه سريان التقادم الحولي: هو علم الموظف علماً حقيقياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحقه المالي ومداه وعناصره الأساسية ليتسنى له المطالبة به إدارياً وقضائياً. انقضاء المدة دون المطالبة بالحق مع عدم وجود المانع رغم علمه به. تسري أحكام التقادم الحولي. عدم توافر العلم بالحق. لا تبدأ مدة هذا النوع من التقادم. استخلاص المحكمة علم الموظف بحقه سالف البيان وتحصيل الواقعة التي يبدأ منها التقادم. من المسائل المتعلقة بالواقع. تقديره موضوعي مادام سائغاً. مخالفة الحكم المطعون فيه النظر المتقدم. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٠ إداري جلسة ٢٠٠٩/٢/٣ المستحدث الإصدار السادس ص١٨٠)

٩٧٥- الأطباء الكويتيون المتزوجون لهم الخيار بين الحصول على سكن حكومي مؤثث ومزود بالكهرباء والماء وبين الحصول على بدل سكن. حظر منع البدل لبعض الفئات منها من مضى على حصوله على قسيمة أو قرض أو قرض فقط سنتان. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٥٠ إداري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ المستحدث الإصدار السادس ص ٤٧٣)

٩٧٦- تحديد مجلس الخدمة المدنية بدل السكن لفئات الموظفين المعينين على درجات حتى الدرجة الرابعة. الموظفون المعينون على درجات دون هذه الدرجة لا يستحقون البدل. لا يغير من ذلك أن يكون هؤلاء الموظفين كانوا يشغلون مساكن حكومية مخصصة لهم وقاموا بتسليمها للجهات المختصة. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٧٠ إداري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ المستحدث الإصدار السادس ص ٤٧٤)

٩٧٧- الحق في المعاش إذا توافر أصل استحقاقه قانوناً ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون.

- اعتبار فقد الجنسية الكويتية سبباً قائماً بذاته لسقوط المعاش بقطع النظر عن أسباب فقد الجنسية. المادة ١٠٤ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦. مخالفة هذا النظر. يعيب الحكم ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٧٨ إداري جلسة ٢٠١٠/٣/٣٠ المستحدث الإصدار السادس ص ٤٨٥)

٩٧٨- وجوب رجوع القاضي إلى نص القانون وإعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النص. عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها إذا كانت واضحة. علة ذلك.

- اختصاص مجلس الخدمة المدنية بإقرار نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة وإقرار تعديلاتها. وله عند الاقتضاء مراجعة نظم المرتبات في هذه الجهات. م ٣٨ المرسوم بقانون ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة

المدنية. مؤدى ذلك. مثال: بشأن مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية للوظائف المالية والقانونية التخصصية والوظائف الإشرافية عليها ورأي مجلس الخدمة المدنية رقمي ١١ لسنة ٢٠٠٥، ٢٧ لسنة ٢٠٠٦.

(الطعنان ١٣٨، ٢٠١٠/١٤٦ إداري جلسة ٢٠١١/٢/١٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ١٢٤)

٩٧٩- البدلات والمزايا الوظيفة. ارتباطها بشغل الوظائف الواردة في جدول المرتبات والممولة من الميزانية العامة والقيام بأعبائها بالفعل.

- بدل طبيعة العمل. استحقاقه باعتباره ميزة تمنح لطائفة معينة من العاملين تتطلب وظائفهم أعباء والتزامات غير قائمة بالنسبة لبعض الوظائف الأخرى ويكون رهيناً بتحقيق الشروط القانونية والقيام بأعباء الوظيفة.
- غموض النص أو وجود لبس فيه. للقاضي التعرف على الحكم الصحيح بالبحث عن حكمة التشريع والغرض منه.
- صدور قرار مجلس الخدمة المدنية بمنح الباحثين والاختصاصيين والمهنيين والفنيين في الإدارات البحثية بمعهد الكويت للأبحاث العلمية بدل طبيعة عمل وفقاً للجدول المرفق بالقرار وتمييزه الباحثين العلميين الكويتيين بزيادة إضافية على فئات هذا البدل وتحديده مسميات هذه الوظائف على سبيل الحصر وعدم تضمينها درجة وظيفة مساعد المدير العام للمعهد والتي استحدثت بعد ذلك. مؤداه. عدم أحقيته للزيادة الإضافية في بدل طبيعة العمل والتي تقررت للباحثين العلميين دون غيرهم. مخالفة الحكم ذلك مخالفة لقرارات مجلس الخدمة المنظمة لمنح البدل. توجب تمييز الحكم جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٠١ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ١٩٦)

٩٨٠- تحديد قواعد وأحكام وشروط منح التعويضات عن الأعمال الإضافية والمكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة وبدلات طبيعة العمل والحوافز المادية أو العينية. لمجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الموظفين.

- المكافآت المالية والحوافز المادية التي يقررها مجلس الخدمة المدنية تختلف عن البدلات. ارتباطها بأداء الموظف تعويضاً له عن أعباء وجهود غير عادية بذلها في سبيل إنجاز الأعمال المنوطة له ولا تصرف للموظفين بفئة موحدة.
- بدل طبيعة العمل. ماهيته. ميزة مادية تمنح لطائفة من الموظفين بسبب ما تتطلبه أعباء وظيفتهم من التزامات غير قائمة بالنسبة لبعض الوظائف الأخرى ويصرف هذا البدل للموظف بمجرد شغله الوظيفة.
- المكافآت المالية المقررة للخبراء الكويتيين والتي منحت لهم بديلاً عن كافة المزايا المادية

التي كانت تمنح لهم بما فيها بدل التمثيل المقررة للمهندسين وبدل طبيعة العمل المقررة لهم والتي تستحق للخبير بمجرد شغله الوظيفة بفئة ثابتة وموحدة ولا يرتبط صرفها بأي قيد أو شرط. ماهيتها. بدل طبيعة عمل. لا يغير من ذلك ما أسبغه مجلس الخدمة المدنية على هذا البدل من وصف المكافأة بقراريه ٦ لسنة ١٩٩٣ و ١ لسنة ٢٠٠٣. علة ذلك. لأنه عاد إلى إسباغ الوصف الصحيح لها بالقرار ١٦ لسنة ٢٠٠٦ بأنها بدل طبيعة عمل. استخلاص المحكمة ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠١٠/٣٤٤ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٢٠٤)

- الإجازات:-

٩٨١- موافقة جهة الإدارة على منح الموظف إجازة دورية. أثره. إلغاء الأخير للإجازة بغير موافقتها. غير جائز.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٧٠)

٩٨٢- طلب إلغاء القرار الصادر برفض منح الإجازة الخاصة وما يترتب عليه من آثار أخصها قبول الاستقالة التي اضطرت الموظفة إلي طلبها بعد صدوره. مؤداه. أن لها مصلحة قائمة يقرها القانون في طلب إلغائه. التفات الحكم عن الدفع بعدم قبول هذا الطلب لانتفاء المصلحة. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٩ مدني جلسة ٢٠٠٤/١١/١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٠)

٩٨٣- منح إجازة رعاية الأمومة. رخصة للوزير المختص. شرط ذلك: أن يكون تصرفه غير مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة. م٥١ من مرسوم ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية، م١ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٩٣.

- إساءة استعمال السلطة. عيب قصدي. وجوب إقامة الدليل عليه بإثبات أن الباعث على إصدار القرار الإداري هو التحكم أو التعدي أو الهوى.
- منح إجازة رعاية الأمومة بوزارة الصحة. شرطه. توافر الضوابط الموضوعية العامة التي تضمنها التعميمان ٧٣، ٧٨ لسنة ١٩٩٨. ماهيتها. ثبوت عدم توافرها في الأم. أثره: القرار الصادر برفض طلب منحها تلك الإجازة يكون مبرءاً من كل عيب. لا يغير منه ما قد يثار من أن منح الأم إجازة خاصة لرعاية وليدها يجعل لها حقاً في الحصول عليها ولو لم تتوافر فيها تلك الشروط لأنها أم ومن حق ولدها عليها أن تتوفر على رعايته خلال

المدة التي حددها القانون. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٩ مدني جلسة ٢٠٠٤/١١/١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٠)

٩٨٤- التصريح بالإجازات الطبية. إجراءاته. تعميم ديوان الموظفين رقم ٢ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٤)

٩٨٥- الموظفة المتزوجة بموظف يعمل بوزارة الخارجية أو بأحد الذين توفدهم الجهات الحكومية الأخرى في البعثات التمثيلية. لها الحق في إجازة خاصة بنصف مرتب لمرافقة الزوج طيلة عمله بالخارج وفي احتساب فترة الإجازة مدة خدمة لها.

- المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية. سريان أحكامه على الجهات الحكومية والجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين عدا العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني.
- الجهة الحكومية في مفهوم الخدمة المدنية. المقصود بها. هي كل وزارة أو إدارة أو وحدة إدارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها. مؤدى ذلك. أن الهيئة العامة للاستثمار هي وحدة إدارية من وحدات الدولة الملحقة بوزارة المالية وأن ميزانيتها ملحقة بميزانية الدولة وتعتبر إحدى الجهات الحكومية في مفهوم القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي ولزوجات الموظفين العاملين بأحد مكاتبها بالخارج الحصول على إجازة بنصف راتب لمرافقتهم.

(الطعن ١٩٩٩/٣٩٧ إداري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢١)

٩٨٦- الإجازة الدورية. لا تمنح إلا بناء على طلب الموظف. عدم جواز انتفاع الموظف في سنة واحدة من رصيد إجازاته الدورية بما يزيد على تسعين يوماً يُصرف له عند انتهاء خدمته عن باقي رصيده الذي لم ينتفع به بدلاً نقدياً بما لا يزيد على تسعين يوماً. مخالفة الحكم ذلك بما أدى إلى حساب مدة الإجازة التي تتمتع بها المطعون ضدها بأكثر من الرصيد المسموح قانوناً. يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٨٩ إداري جلسة ٢٠٠٧/١/١٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٤٩)

٩٨٧- عضو هيئة التدريس الذي يتم تعيينه بالجامعة بعد انتهاء الفصل الدراسي الأول وأثناء الشهر الأول من الفصل الدراسي الثاني. يختص مدير الجامعة بتحديد مدة الإجازة الصيفية التي تمنح له. الموافقة لعضو هيئة التدريس بالإجازة الصيفية. لا يحرمه من راتبه خلال تلك العطلة ما دام أنه كان تحت أمرة الجهة الإدارية ولم ينقطع حكماً عن القيام بعمله.

(الطعن ٢٠٠٨/٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/٣/١٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٢٦٨)

٩٨٨- الأصل أن قيام الموظف بالإجازة يخضع لتقدير الجهة الإدارية دون معقب عليها من القضاء. الاستثناء. لا تملك في ذلك حولاً إذا انطوى تصرفها على حرمانه في هذا الشأن بالمخالفة للقانون أو خول القانون الموظف الحق في القيام بالإجازة في توقيت معين دون توقف على موافقة الجهة الإدارية. لا ينشا هذا الحق إلا إثر تعيينه في الوظيفة العامة. علة ذلك: أنه حق متولد عنه وفرع منه. مؤدى ذلك: أن اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بنظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة والتعويض عنها يتضمن حتماً وبطريق اللزوم اختصاصها بهذه الطلبات في خصوص الإجازات الوجوبية. علة ذلك: أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع. مالا ينال من ذلك. مثال بشان المطالبة بتعويض رفض الجهة الإدارية منح إجازة للترشيح لانتخابات المجلس البلدي وفقاً للقانونين ٣٥ لسنة ١٩٦٣، ٥ لسنة ٢٠٠٥.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٨٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ المستحدث الإصدار السادس ص ٥٠١)

٩٨٩- لمحكمة الموضوع الوقوف على حقيقة القرار المطعون فيه وفهم فحواه وإعطائه الوصف الحق وتكييفه القانوني السليم. استخلاص الخطأ الموجب لمسئولية الجهة الإدارية. من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

- حق الموظف في الإجازة. رهن بتصريح الجهة الإدارية له القيام بها. وجوب استمراره في أداء عمله ومباشرة واجبات وظيفته إلى أن تبلغه الجهة الإدارية بموافقتها. لها حرمانه من أجره عن أيام انقطاعه ولا يكون قرارها بذلك قراراً تأديبياً إنما امتثالاً لقاعدة الأجر مقابل العمل.
- الجدل الموضوعي. لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٢١٣ إداري جلسة ٢٠١٠/٦/٢٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ٢٢٦)

٩٩٠- حق الموظف الذي يتقدم بترشيح نفسه لخوض انتخابات المجلس البلدي في إجازة خاصة لمدة شهر. من الحقوق المقررة بقوة القانون. لا يكون للإدارة سلطة تقديرية في هذا الشأن. يجب على الموظف التقدم بطلب إلى السلطة المختصة مبيناً به مدة الإجازة بدايتها ونهايتها مرفقاً به المستندات المؤيدة للترشيح لخوض الانتخابات. خطأ الإدارة في عدم الموافقة على تلك الإجازة. أثره: مخالفة القرار للقانون ويكون غير مشروع. يوجب التعويض إذا لحق الموظف ضرر من ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٨٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٩٢)

- تسكين الموظف وتسوية حالته:-

٩٩١- تسوية أوضاع أعضاء التدريس بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي يتم وفقاً للائحة الصادرة من الهيئة في ١٩٨٩/٣/٣.

- تحديد الفئة المالية للعضو المنقول. يرجع فيها إلى هذه اللائحة لتحديد الوظيفة التي تماثل وظيفته وفقا لاشتراطات شغلها عند التعيين.

(الطعن ١٩٩٢/١٨ إداري جلسة ١٩٩٢/١١/٩ مج القسم الثالث المجلد الرابع ص ٩٩٦)

٩٩٢- رئيس ديوان المحاسبة. صلاحياته بالنسبة لموظفي الديوان هي ذات صلاحيات الوزير بالنسبة لموظفي وزارته وله سلطة وزير المالية والصناعة فيما يتعلق بتنظيمه وإدارة أعماله وكافة شئون التوظيف. مؤدى ذلك. التحدي بمبدأ المساواة وقواعد العدالة بغية الخروج عن أصل قرره المشرع. لا يجوز. مثال بشأن قرار رئيس الديوان برواتب ومزايا موظفي الديوان.

- التسكين. المقصود به. قرار رئيس ديوان المحاسبة بشأن نظام التسكين بالديوان.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٩٥ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢١)

٩٩٣- الحصول على المؤهل الأعلى في التخصص ليس شرطاً كافياً وحده للتعيين في وظيفة أستاذ مساعد. وجوب استيفاء باقي الشروط المقررة ومن بينها مضي مدة أربع سنوات على الأقل في المعهد سابقة على شغله وظيفة مدرس. المواد ١٤، ١٥، ١٦، ١٨ من اللائحة الداخلية للمعهد العالي للفنون المسرحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٨١.

- المدة الواجب توافرها لتثبيت العاملين بسلك التدريس وفقاً لقواعد تسكين أعضاء هيئة التدريس الموجودين في الخدمة عام ١٩٩٧ بالمعهد العالي للفنون المسرحية.
- المقصود بممارسة التخصص. تدريس المواد التخصصية بالمعهد وليس بداية التعيين.
- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الوظيفة التي يطلب الطاعن تعديل مسماه الوظيفي إليها لا تُشغل إلا عن طريق التعيين بعد توافر الشروط المقررة قانوناً وأن التعيين في الوظائف العامة من الملاءمات التي تقدرها جهة الإدارة وفقاً للصالح العام وحسن سير المرفق العام وقضى بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أن امتناع جهة الإدارة عن إجابة الطلب لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء يكون قد وافق صحيح القانون. لا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن بشأن مساواته بآخرين تمت ترقيتهم. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ١٥٥)

٩٩٤- حصول الموظف غير الكويتي المعين بعقد من العقود المعمول بها على الجنسية الكويتية. أثره: نقله إلى فئة كويتي وتعديل وضعه الوظيفي إما بالنقل بذات الدرجة الوظيفية التي كان عليها في العقد أو إلى الدرجة الوظيفية المستحقة له وفقاً لقواعد التعيين في الكادر المنقول إليه أيهما أفضل وذلك اعتباراً من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية. مؤدى ذلك.

- تعيين الكويتيين من خريجي بعض معاهد ومراكز التدريب والدورات التدريبية التابعة أو تحت إشراف الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الواردة بالجدول المرفق بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٦/٤ من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وما يعادلها بالدرجة الخامسة مضافاً إليها ثلاث علاوات. شرط ذلك. مثال

(الطعن ٢٠٠٦/٦١ إداري جلسة ٢٠٠٧/٥/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ١٥٦)

٩٩٥- مناط استفادة شاغلي الوظائف الخاصة بالإدارة القانونية ببلدية الكويت أو المعينين بها على وظائف الكادر العام وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ٨ لسنة٢٠٠٢ وجودهم بالخدمة بالإدارة في ٢٠٠٢/٤/١. عدم تطبيق أحكامه على من انتهت خدمته أو نقل منها قبل هذا التاريخ أو من التحق بها بعده. في الحالة الأخيرة يخضع المعين أو المنقول للقواعد المقررة للتعيين أو النقل بالإدارة القانونية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ١٢١)

٩٩٦- التسكين في الوظائف. المقصود به: وضع الموظف في الوظيفة التي تتفق مع مؤهلاته وخبراته السابقة وفقاً للشروط والقواعد القانونية التي تحكم حالته أو التي تضعها الجهة الإدارية في نطاق سلطتها التقديرية. عدم تحقق المركز القانوني لشغل الوظيفة التي ينتقل إليها أو يسكن عليها الموظف إلا إذا كان مستوفياً شروطها وضوابطها. علة ذلك: احترام قاعدة المساواة في شغل الوظيفة. ما تتطلبه هذه القاعدة.

- عدم التزام جهة الإدارة باتخاذ قرار معين قياساً على قرار خاطئ سبق أن أصدرته لآخرين. علة ذلك: لا يسوغ الاعتداد بقرار معيب عند إصدار قرار آخر وأن مخالفة القانون لا تبرر التمادي لمنافاة ذلك لحسن سير الإدارة ومبدأ المشروعية.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٦٧ إداري جلسة ٢٠١١/٣/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ١٦٧)

- معادلات دراسية:-

٩٩٧- لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية. تشكيلها. الأسس والمعايير التي يتم الاستناد إليها

عند التقييم والمعادلة.

(الطعن ٣٠٤/٢٠٠٠ إداري جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٠٢)

٩٩٨- خلو قرار تشكيل اللجنة الاستشارية لمعادلة الشهادات العلمية الأجنبية الخاصة بالأطباء وهيئات التمريض والفنيين الصحيين من طريقة محددة لأداء عملها. أثره. لها سلوك الطريقة التي تراها مناسبة وفقاً لسلطتها التقديرية التي تنأى عن الرقابة القضائية ما لم يشب قرارها عيب إساءة استعمال السلطة. علة ذلك. حتى لا يكون للرقابة القضائية مشاركة في أعمال فنية بحتة بما يتجافى مع الغرض الذي تبناه المشرع من عمل تلك اللجنة.

(الطعن ٩٠/٢٠٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ١٨٢)

٩٩٩- معادلة الشهادات الدراسية من المسائل الفنية التي تستقل بها الجهة الإدارية بأجهزتها المتخصصة وتترخص بتقييمها. للقضاء الإداري بحث الأسباب التي بني عليها قرارها برفض المعادلة بقصد التحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون. خوض الجهة الإدارية في مدى استيفاء الطالب لشروط الحصول على المؤهل من الجامعة المانحة له. غير جائز. شرط ذلك.

(الطعن ١٢٥٩/٢٠٠٥ إداري جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٤٤)

- معادلات وظائف:-

١٠٠٠- وجوب رجوع القاضي إلى النص القانوني الذي يحكم النزاع في الدعوى.

- النصوص القانونية واضحة الدلالة. عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها أو الزيادة عليها أو الخروج على حكمها. علة ذلك. عدم استحداث حكم جديد مغاير لقصد الشارع.
- أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات. تنظيم شئونهم الوظيفية من تعيين وترقية وتحقيق وتأديب بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ والمرسوم رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢. استحداث المشرع في المادة الثانية من القانون الأول مسميات جديدة لوظائف هذه الإدارة على نحو مغاير لتلك التي وردت في نظامهم الوظيفي السابق ونقلهم إلى الوظائف الجديدة المعادلة لها. مقتضاه احتفاظهم بأقدميتهم في وظائفهم المنقولين لها وتقاضيهم راتب الوظيفة المنقولين إليها أو الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه أي منهم عند العمل بالقانون أيهما أكبر.
- تحديد ضوابط إجراء التعادل والنقل للوظائف الجديدة. إحالة القانون فيها إلى قرار يصدر من وزير الداخلية.

(الطعن ٢٢٦/٢٠٠٩ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٢٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ٢٠٩)

- ميزة الاستمرار:-

١٠٠١- يشترط للاحتفاظ بميزة استمرار الموظف في الجهات الحكومية في تقاضى علاوة أولاد زيادة عن الحد الأقصى بعد صدور القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ وجود الموظف بخدمة الجهة الحكومية في ٢٠٠٠/٥/١٠. وأن يكون الأولاد مولودين قبل التاريخ المشار إليه وصرفت العلاوة عنهم فعلاً. تخلف أحد الشرطين لا يحق معه للموظف التمسك بالحق المكتسب في الاحتفاظ بما يزيد عن الحد الأقصى للعلاوة فيما لو عين بالجهة الحكومية بعد ٢٠٠٠/٥/١٠. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن. غير صحيح. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٦٠ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٧٦)

- إرساله ببعثة ومساعدته تعليمياً:-

١٠٠٢- وقف البعثة الدراسية أو إلغاؤها. ضرورة إصدار قرار إداري بذلك بشرط عدم تضمنه أثراً رجعياً. عدم سريان هذا القرار في مواجهة المبعوث إلا من تاريخ إعلانه به أو علمه بمضمونة علماً يقينياً.

(الطعن ١٩٨٧/٣٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/١٢/٧ القسم الثاني المجلد الأول ص٧٣٠)

١٠٠٣- البعثة الدراسية التي استنفدت بكامل مدتها المقررة وأقصى مدد المد. التوصية بمدها من قبل لجنة البعثات بالكلية. لا تجوز.

(الطعن ١٩٨٧/٨٠ تجاري جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨ القسم الثاني المجلد الأول ص٧٣٠)

١٠٠٤- المدة المقررة لحصول المبعوث الجامعي على درجتي الماجستير والدكتوراه. خمس سنوات منها سنتان للحصول على الماجستير وثلاث سنوات للدكتوراه. حالات وشروط مد هذه المدة. لائحة بتنظيم الإيفاد في البعثات والإجازة الدراسة والمنح بالجامعة.

(الطعن ١٩٨٧/٨٠ تجاري جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨ القسم الثاني المجلد الأول ص٧٣٠)

١٠٠٥- صرف مبالغ للمبعوث باعتباره عضو بعثة وبقائها تحت يده بغير سند بعد صدور قرار سحب بعثته. التقادم الذي يسري عليها هو التقادم المسقط بخمسة عشر عاماً دون التقادم المنصوص عليه بالمادة ٢١ ق ١٩٧٩/١٥.

(الطعن ١٩٨٨/٢٨٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/٩ القسم الثاني المجلد الأول ص٧٣٠)

١٠٠٦- مطالبة المبعوث برد ما أنفق عليه أثناء البعثة. مناطها. أثر تحققه.

(الطعن ١٩٨٨/٣٥٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١٥ القسم الثاني المجلد الأول ص٧٣٠)

١٠٠٧- المطالبة بنفقات البعثة الدراسية. خروجها من المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون العمل التي تدخل في اختصاص الدائرة العمالية.

(الطعن ١٩٨٩/٣١٤ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/١٩ القسم الثاني المجلد الأول ص٧٣٠)

١٠٠٨- المساعدة التعليمية التي تقدمها مؤسسة البترول الكويتية الوطنية لموظفيها غير الكويتيين. وجوب تناسبها مع الفترة المتبقية في السنة الدراسية.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٥ القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٧٠)

١٠٠٩- القرار الإداري. تعريفه وأركانه. تجرده من صفته كقرار إداري .أثره. صيرورته مجرد عمل مادي أو عقبة مادية غير جدير بالحماية .

- القرار الإداري الباطل لمخالفته القانون والذي لا ينحدر به إلى الانعدام طالما انه ليس معدوم المحل ولا زال متصفا بصفة القرار الإداري كتصرف قانوني. مثال بشأن قرار سحب البعثة.

(الطعن ١٩٩٠/٢٩١ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩ القسم الثالث المجلد الأول ص٨٨٢)

١٠١٠- عدم جواز تغيير نوع البعثة أو تخصصها. جواز تحويل مكانها. م٢٠ من القرار الوزارى١٠٣/١٩٧٤. رفض الحكم الدفاع بشأن موافقة لجنه البعثات ضمنا على تغيير تخصصها يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة. النعي عليه بأنه استلزم صدور موافقة صريحة من تلك اللجنة على تغيير التخصص. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٠/٢٩١ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/٢٠ القسم الثالث المجلد الأول ص٨٨٢)

١٠١١- الأحكام القانونية تدور مع علتها وجودا وعدما. متى كان النص عاما مطلقا فلا محل لتخصيصه أو تقييده باستهداء الحكمة منه.

- التزام المبعوث أو المجاز بخدمه الدولة أو إحدى المؤسسات التي تساهم فيها مدة مماثلة للمدة التي قضاها في البعثة أو الإجازة الدراسية. مفاده.

(الطعن ١٩٩٠/٢٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١٨ القسم الثالث المجلد الأول ص٨٨٢)

١٠١٢- الحد الأقصى لفترة دراسة اللغة للموفدين في بعثات. مدة سنة قبل الموعد المحدد لها.

- البعثة. تعريفها. الفترة التي يتفرغ الموظف خلالها للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي.

(الطعن ١٩٩٠/٢٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١٨ القسم الثالث المجلد الأول ص٨٨٢)

١٠١٣- المصاريف الدراسية ونفقات السفر. أساس استردادها. عند فصل المبعوث أو استقالته من البعثة بعذر لا تقبله لجنه البعثات. م ٢١ من لائحة البعثات.

(الطعن ١٩٩٢/١٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/١٥ القسم الثالث المجلد الأول ص٨٨٢)

١٠١٤- سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى. شرطه. أن يكون له سنده في أوراق الدعوى. مثال لاستخلاص غير سائغ.

- استخلاص الحكم من كتاب وكيل وزارة التعليم العالي الموجه إلى وكيل وزاره التربية إنهاء البعثة من قبل لجنة البعثات دون أن يعد هذا الكتاب دليلا كافيا للتحقق من ذلك وقيام منازعه في صدوره. فساد في الاستدلال يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٢/١٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/١٥ القسم الثالث المجلد الأول ص٨٨٢)

١٠١٥- استرداد المصاريف الدراسية ونفقات السفر من المبعوث وولى أمره. مناطه. تقديم تعهد موقع من ولى أمر عضو البعثة لسداد كل النفقات. حالاته. صدور قرار لجنه البعثات بفصل عضو البعثة أو استقالته من عضويه البعثة بعذر غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٣/٨٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/١ القسم الثالث المجلد الأول ص٨٨٢)

١٠١٦- استرداد المصاريف الدراسية ونفقات السفر عند إلغاء البعثة. مناطه.

(الطعن ١٩٩٥/١٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/٥/٢٠ القسم الثالث المجلد الأول ص٨٨٢)

١٠١٧- استرداد المصاريف الدراسية ونفقات السفر عند إلغاء البعثة. مناطه. م ٢١ قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦/٣١.

(الطعن ١٩٩٦/١٢٣ تجاري جلسة ١٩٩٦/٧/١٠ القسم الثالث المجلد الأول ص٨٨٢)

١٠١٨- مطالبة المبعوث برد ما أُنفق عليه أثناء البعثة. مناطه. إلغاء البعثة أو عدم خدمة الدولة المدة المقررة.

- استخلاص مقدار المرتبات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة. واقع لمحكمة الموضوع. ولها أن تأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه.

(الطعنان ٥٨٩، ٢٠٠٠/٦٤٤ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨ القسم الخامس المجلد الثالث ص٥٧٨)

١٠١٩- المبالغ المدفوعة من الحكومة إلى الموظف بدون وجه حق. تقادم حق استردادها بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الصرف. دفع هذه المبالغ بحق. أثره. تقادم حق استردادها بمضي خمسة عشر عاماً. مثال بشأن نفقات بعثة دراسية دُفعت بحق.

(الطعنان ٥٨٩، ٢٠٠٠/٦٤٤ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨ القسم الخامس المجلد الثالث ص٥٧٨)

١٠٢٠- لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة. حددت المدة الأصلية للحصول على درجة الماجستير والدكتوراة بخمس سنوات يجوز مدها لسنة واحدة بذات الراتب والمخصصات وتوقف البعثة بعدها إذا لم يحصل المبعوث على درجة الدكتوراة. جواز أن تصبح البعثة إجازة دراسية بعد موافقة اللجنة العامة للبعثات بحد أقصى سنة واحدة تسحب البعثة بعدها وتنتهي خدمات المبعوث للجامعة والتي لها استرداد جميع ما تحملته من نفقات السفر ومصاريف الدراسة حتى تاريخ صدور قرار سحب البعثة. انتهاء الحكم لذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٢/١٦٩ إداري جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧ القسم الخامس المجلد الثالث ص٥٧٨)

١٠٢١- قرارات المجالس واللجان. الأصل صدورها في اجتماع بعد المناقشة والتمحيص في جلسة يتكامل فيها نصاب الاجتماع القانوني. جواز الحصول على موافقتها بطريق التمرير على الأعضاء منفردين في حالات الاستعجال فيصدر القرار إذا كان مضمونه مجمعاً عليه من جميع الأعضاء. مثال بشأن قرار اللجنة العامة للبعثات بسحب بعثة بطريق التمرير.

(الطعن ٢٠٠٤/٤١٥ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٧ القسم الخامس المجلد الثالث ص٥٧٨)

١٠٢٢- إلغاء البعثة الدراسية لعدم تمكن المبعوث من الحصول على المؤهل الذي أوفد من أجله خلال المدة المقررة. أثره. التزامه برد ٥٠% من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة وذلك من تاريخ صدور قرار اللجنة العامة للبعثات بالإلغاء وسحب البعثة. الإعفاء من هذا الرد. حالتاه: حصول المبعوث على المؤهل الموفد من أجله وفي ذات التخصص خلال سنة من تاريخ الإلغاء أو إذا كان الإلغاء لسبب المرض الثابت بتوصية من المجلس الطبي العام. وذلك بغير توقف على علم الجهة الموفدة أو اتخاذ إجراءات ما في شأنه في حينه. لا أثر له على الإعفاء من الرد. علة ذلك. مثال للإعفاء بسبب ثبوت المرض بقرار المجلس الطبي العام.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٠٤ إداري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٣ القسم الخامس المجلد الثالث ص٥٧٨)

١٠٢٣- الغرض من البعثة أو الأجازة الدراسية وفقاً للمادة الثانية من لائحة البعثات. ماهيته.

- إيفاد الموظف في بعثة دراسية. يخضع للسلطة التقديرية للهيئة المطعون ضدها وفقاً لصالح العمل. أساس ذلك ومؤداه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٧٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٨)

١٠٢٤- جواز تعيين المرشح الذي تم اختياره لبعثة دراسية وليس لديه قبول للدراسات العليا مساعداً علمياً لمدة سنة. اختياره لبعثة دراسية ولديه قبول للدراسات العليا في إحدى الجامعات المعتمدة حسب توصية كل من القسم العلمي والكلية المختصة. يعين معيد عضو بعثة بعد

اعتماد التوصية من اللجنة العامة للبعثات المواد ٤، ٧، ٩، ١١، ١٢ من لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة.

- امتناع الجامعة عن إصدار قرار بشأن إيفاد الطاعنة عضو بعثة للدراسة في الخارج وفقاً لإخطار لجنة البعثات يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه أمام الدائرة الإدارية المختصة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر يعيبه بمخالفة القانون ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٧١ إداري جلسة ٢٠١١/١/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٢٨)

- ضم مدة خدمة سابقة:-

١٠٢٥- ضم مدة الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية لا يكون إلا إلى مدد الاشتراك في تأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية أو إلى المدد الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٩٨٠/٦٩. في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين. من هذه المدد الجائز ضمها تلك التي قضيت في الجهات الحكومية. شمول ذلك المدد التي قضيت بعقد أو راتب مقطوع أو وظيفة مؤقتة أو عمل مؤقت شرط ذلك. أن يكون الضم لمدد فعلية تم سداد اشتراكاتها وأن يكون من شأن الضم زيادة المعاش. مثال لرفض طلب ضم مدة خدمة سابقة غير مخالف للقانون.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٥٣)

- مرض الموظف العام:-

١٠٢٦- القرار الإداري: هو عمل تفصح به الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والقرارات واللوائح بقصد إحداث اثر قانوني معين مؤدى ذلك. تميز القرار الإداري عن العمل المادي. علة ذلك.

- اختصاص الدائرة الإدارية. شموله قضائي الإلغاء والتعويض.
- امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. اعتباره في حكم القرار الإداري الذي يجوز لذوي الشأن الطعن عليه بالإلغاء لدى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. وكذلك طلب التعويض إن ترتب على هذا الامتناع ضرر موجب للتعويض.
- علاقة الموظف بجهة الإدارة. ماهيتها. مؤدى ذلك: وجوب انصياع كل من الموظف وجهة الإدارة للقوانين واللوائح.
- المجلس الطبي العام هو صاحب القول الفصل فيما يتفق أو لا يتفق من أعمال الوظيفية مع

حالة الموظف المرضية. قرار وزير الصحة العامة ١٥٨ لسنة ١٩٧١ بتشكيل المجلس الطبي العام.

- امتناع الجهة الحكومية عن تنفيذ قرار المجلس الطبي العام بتخفيض ساعات العمل للموظفة لمدة محددة وإعادة عرضها بعد فترة. قرار إداري سلبي. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واصفاً فعل الإدارة بأنه مجرد عمل مادي. خطأ يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ٤٢)

- التعويض عن إصابة العمل:-

١٠٢٧- عدم جواز الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد.

- اللجنة الثلاثية لبحث التعويض عن إصابات العمل لموظفي الدولة. المبلغ الذي تقدره. شرطه.
- نعي الطاعن بأن الحكم رفض التعويض على أساس عدم الجمع بين تعويضين. غير منتج مادام أنه غير ملزم أصلاً بالتعويض.

(الطعن ١٩٩٨/٥٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٣)

١٠٢٨- خلو قانون الخدمة المدنية من إلزام جهة الإدارة بتعويض الموظف عن إصابة العمل. تشكيل لجنة ثلاثية لبحث طلبات التعويض عن إصابة العمل لموظفي الدولة وتقدير التعويض المستحق وفقاً للائحة جدول الديات وجدول تحديد نسب العجز في حالات إصابة العمل وأمراض المهنة. لا يحول دون مطالبة الجهة صاحبة العمل بالتعويض الجابر لكامل الضرر عن الإصابة أو الوفاة أثناء العمل وبسببه وفقاً لأحكام القانون المدني متى كانت عن خطأ تسأل عنه.

(الطعن ٢٠٠١/١٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٢/١/٧ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٥)

١٠٢٩- قانون الخدمة المدنية لم يلزم الدولة بتعويض العاملين المدنيين بالدولة عن إصابات العمل التي تحدث لهم أثناء أو بسبب العمل بغير خطأ منها.

- التعويض الذي تقرره اللجنة الثلاثية المشكلة لبحث طلبات التعويض عن إصابات العمل للعاملين المدنيين بالدولة. يُعد منحة من الدولة مادامت تلك الإصابات لم تنشأ عن خطأ تسأل عنه الدولة ولم تتوافر بشأنها شرائط الرجوع على الدولة بالدية الشرعية باعتبارها ضامنة لأذى النفس. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/١٥ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٥)

١٠٣٠- تعويض الموظف عن إصابة العمل بغير خطأ من جهة العمل. خلو قانون ونظام الخدمة المدنية من نص يلزم جهة الإدارة به. المبلغ الذي تقدره اللجنة الثلاثية المشكلة نفاذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٦. يُعَدُ منحة من الدولة للموظف الذي أصيب أثناء وبسبب العمل.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٨٦ مدني جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٤٣٢)

- تقادم الحقوق المالية للموظف:-

١٠٣١- الحقوق المالية المقررة للموظف العام. تقادمها بسنة من تاريخ علمه أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدتين أقرب. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييز الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٨٩/١٨٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٩)

١٠٣٢- حق الموظف في المطالبة بحقوقه المالية. يتقادم بانقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدتين أقرب. استخلاص علم الموظف. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

- انفصام العلاقة الوظيفية. أثره. علم الموظف بحقوقه. مؤدى ذلك. بدء التقادم من هذا العلم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٣٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٣)

١٠٣٣- تقادم الحقوق المالية للموظف. مايز المشرع في حساب مدتها بين علمه بها من عدمه. في حالة العلم اكتفى بمدة قدَّرها بسنة من تاريخه. المقصود بالعلم في هذه الحالة. عدم توافره. لا يبدأ معه مدة هذا النوع من التقادم. استخلاص هذا العلم. لقاضي الموضوع مادام سائغاً. م ٢١ ق ١٩٧٩/١٥ في شأن الخدمة المدنية.

- انتهاء خدمة الموظف بالاستقالة الضمنية. إذا انقطع عن العمل بغير إذن وبلغ انقطاعه أحد الحدين المنصوص عليهما بالمادة ٨١ من مرسوم الخدمة المدنية. مؤدى ذلك.
- الاستقالة الضمنية. قرينة قانونية على الاستقالة. لا تعني انتهاء خدمة الموظف تلقائياً وبقوة القانون، إنما هي رخصة لصالح الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف. لها إن شاءت أعملتها وإن شاءت تغاضت عنها. وجوب علم الموظف بما تتجه إليه إرادة الجهة الإدارية. التزام الحكم هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن. على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٤٠ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١١٠)

١٠٣٤- حق الموظف في المطالبة بحقوقه المالية المقررة له من قبل الحكومة. تقادمه بانقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدتين أقرب.
- علم الموظف بحقوقه المالية. المقصود به. العلم الحقيقي لا الظني أو الافتراضي بالحق ومداه وعناصره الأساسية من حيث مقداره وتاريخ استحقاقه والجهة المدينة به. عدم توافر العلم على هذا الوجه. لا تبدأ به مدة التقادم.
- التحقق من علم الموظف بحقه المالي. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ١٩٩٩/٣٩٧ إداري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٢ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٣٢٤)

١٠٣٥- حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له. يتقادم بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أو بمضي سنة من تاريخ علمه بها أي المدتين أقرب. العلم الذي يبدأ منه سريان مدة التقادم الحولي في هذا الخصوص. المقصود به. عدم توافره. لا يبدأ معه سريان مدة هذا النوع من التقادم. انتهاء العلاقة الوظيفية وما يتبعها من حصر الحقوق الناشئة عنها يتحقق به العلم. شرط ذلك: ألا يقوم دليل على تراخيه إلى تاريخ آخر. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٩٦ إداري جلسة ٢٠٠٧/٩/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٥١)

١٠٣٦- التقادم الحولي. شرطه: توافر علم الموظف بالحق المطالب به علماً يقينياً يحيط بأصل الحق ومقداره وكافة عناصره على نحو جلي واضح.

(الطعن ٢٠٠٩/٩٧ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢١ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ٥٨)

١٠٣٧- تقادم حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له بانقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدتين أقرب. المادة ٢١ ق١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية. مخالفة الحكم هذا النظر. يعيبه بمخالفة القانون. مثال بشأن بدل السكن.

(الطعن ٢٠٠٩/٩٧ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢١ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ٥٨)

- تقادم حقوق الحكومة التي دفعتها للموظف بغير حق:-

١٠٣٨- تقادم حق الحكومة في استرداد المبالغ المدفوعة للموظف دون حق. مدته. خمس سنوات من تاريخ الصرف. اقتصار هذا التقادم على المبالغ التي دفعت دون وجه حق. انحساره عن المبالغ التي دفعت ابتداءً بحق ثم أصبحت تحت يد الموظف دون وجه حق لزوال سند الصرف. قضاء الحكم بالتقادم دون استظهار ما إذا كانت المبالغ قد صرفت بحق أو بغير حق. قصور. يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٨٨/٢٨٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٩)

١٠٣٩- نصوص القانون التي تقرر تقادم بعض الحقوق بمدد خاصة. وجوب تفسيرها تفسيراً ضيقاً بحيث لا تسري إلا على الحالات التي تضمنتها بالذات.

- التقادم الخمسي المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون الخدمة المدنية. سريانه قاصر على المبالغ التي دفعتها الحكومة للموظف بغير حق. المبالغ التي دفعتها للأخير بحق ثم زوال سبب الاستحقاق. صيرورتها ديناً عادياً يتقادم بخمس عشرة سنة. حقوق الدولة قبل الأفراد وحقوق الغير قبلها. خضوعها لقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني. ما لم يوجد تشريع ينص على غير ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٣٥٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٩)

١٠٤٠- للحكومة أن تسترد ما صرف للموظف بغير وجه حق بطريق إجراء الخصم من مرتبه دون حاجة لسند تنفيذي. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٤٥٣ إداري جلسة ١٩٩٧/١٠/٣ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٢)

١٠٤١- حق الحكومة في استرداد ما دفعته دون وجه حق للموظف. مدة تقادمه. خمس سنوات من تاريخ الصرف ما لم يكن الموظف قد أرتكب غشاً أو تدليساً. التدليس في ذلك. ماهيته

(الطعن ١٩٩٧/٦٧٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٢١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٢)

١٠٤٢- حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له. يتقادم بانقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدتين أقرب. استخلاص علم الموظف بذلك. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

- النصوص الخاصة بالتقادم. وجوب تفسيرها تفسيراً ضيقاً. مجرد المطالبة الكتابية بحقوق الموظف المالية. كفايتها دون اشتراط أن تكون قضائية. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٨٦ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١٥ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٣)

١٠٤٣- المبالغ المدفوعة من الحكومة إلى الموظف بدون وجه حق. تقادم حق استردادها بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الصرف. دفع هذه المبالغ بحق. أثره. تقادم حق استردادها بمضي خمسة عشر عاماً. مثال بشأن نفقات بعثة دراسية دفعت بحق.

(الطعنان ٥٨٩، ٢٠٠٠/٦٤٤ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/٨ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٣)

١٠٤٤- الحالات الثلاث التي يجوز فيها الخصم أو توقيع الحجز على مرتب الموظف أو أية مبالغ واجبة الأداء للحكومة من الموظف. ماهيتها: نفقة محكوماً بها أو أداء ما يكون مطلوباً

للحكومة منه بسبب أداء وظيفته أو استرداد ما صرف له بغير وجه حق. للحكومة حق الخصم في الحالتين الأولى والثانية دون سند تنفيذي.

- ورود عبارة "استرداد ما صرف له بغير وجه حق "في صيغة عامة مطلقة دون تخصيص. أثره. عدم جواز تقييدها. مؤدى ذلك: أنه يجوز الخصم من راتب الموظف مباشرة ولو كانت غير متعلقة بوظيفته. مخالفة الحكم ذلك على سند من أن المبالغ صرفت للموظف بصفته دارساً. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٨٥٥ إداري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٣)

١٠٤٥- لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها واستخلاص ثبوت الغش المفسد للأعمال والتصرفات أو نفيه. شرط ذلك.

- حق الحكومة في استرداد مادفعته دون وجه حق للموظف. يتقادم بمضي خمس سنوات من تاريخ الصرف مالم يكن الموظف قد ارتكب غشاً. في هذه الحالة لا يسري التقادم إلا من تاريخ اكتشاف الغش. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٧ إداري جلسة ٢٠٠٩/٤/٧ المستحدث الإصدار السادس ص٤٩١)

- تقدير كفاءته:-

١٠٤٦- تقدير كفاءة الموظف امتيازاً وضعفاً. شرطه. تضمن تقرير رئيسه المباشر مظاهر الامتياز وعلامات الضعف ويستطلع رأي من يليه في المسئولية عنه ثم يرسله على لجنة شئون الموظفين. وجوب بيان الأسباب بصلب تقرير الرئيس المباشر دون إحالة لأوراق أو وثائق أخرى. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٦/١٢٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٦)

١٠٤٧- المقصود بالوحدة الزمنية التي يقاس بها كفاءة الموظف عند وضع تقرير كفاءته. هي السنة الميلادية التي تبدأ من شهر يناير وتنتهي بانقضاء شهر ديسمبر.

(الطعن ١٩٨٩/٥٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٦)

١٠٤٨- تقييم كفاءة الموظف. المنوط به ذلك وما يشترط له.

(الطعن ١٩٩٩/٧٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٣)

١٠٤٩- تقييم كفاءة الموظف عدا شاغلي الوظائف العليا. كيفيته: بتقرير يقدمه رئيسه إلى من يليه في المسئولية لإبداء رأيه ثم عرضه على لجنة شئون الموظفين لاعتماده بقرار إداري

نهائي مستوفيا أركانه ومقومات نفاذه. لا يغير من ذلك إجازة المشرع للموظف أن يتظلم من هذا القرار أمام ذات اللجنة. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٥٧٢ إداري جلسة ١٩٨٩/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٥)

١٠٥٠- عدم وجود عمل للموظف بسبب قيامه بإجازة مصرح بها. أثره. تقدر كفاءته خلال فترة الإجازة باستصحاب آخر تقرير حصل عليه قبل الإجازة. لا يغير من ذلك تعميم ديوان الموظفين بأن تقييم الكفاءة يكون بعد العودة ومباشرة العمل. علة ذلك. أن مجلس الخدمة المدنية هو المختص وحده بإصدار التفسيرات الملزمة للجهات ومن ثم لا يكون لهذا التقييم أي إلزام.

- الموظف الذي يحرم من العلاوة الدورية أو الترقية. هو الذي يحصل على تقرير نهائي بأنه ضعيف.

(الطعن ٢٠٠١/٦١٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٦)

١٠٥١- تقدير كفاية الموظفين. لا رقابة للقضاء عليها. علة ذلك. تعلقها بصميم اختصاص الإدارة التي ليس للقضاء أن ينُصّب نفسه مكانها فيه. شرط ذلك. أن تمر على النسق والمراحل التي استنها ورسمها ونظمها القانون وأن تقوم على وقائع صحيحة تؤدي إليها.

- تعاقب الجزاءات يخدش حسن قيام الموظف بعمله.
- لا تثريب على لجنة شئون الموظفين إن هي أدخلت في اعتبارها عند تقدير كفاية الموظف الجزاءات السابقة. شرط ذلك. أن يثبت توقيع جزاء عليه في نفس السنة التي وضع فيها التقرير. علة ذلك. مبدأ سنوية التقرير.
- الجدل الموضوعي فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع. لا يجوز أمام محكمة التمييز. مثال بشأن تقدير كفاية.

(الطعن ٢٠٠١/٥٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٦)

١٠٥٢- الموظف العام. تقييم كفاءته مرة على الأقل في السنة ويعرض التقرير المقدم عنه على لجنة شئون الموظفين لاعتماده. وجوب إبلاغ الموظف الذي قدم تقرير بأنه ضعيف بصورة منه بعد اعتماده. جواز تظلم الموظف من هذا التقرير.

- حصول الموظف خلال السنة على تقريرين نهائيين بأنه ضعيف. أثره. النظر في توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٠ من نظام الخدمة المدنية. حصوله على تقرير ثالث خلال ذات السنة بأنه ضعيف. مؤداه. اعتباره مفصولاً من الخدمة من تاريخ اعتبار هذا التقرير نهائياً.
- التقرير النهائي الذي يوضع للموظف بمرتبة ضعيف. له كيان مستقل وللموظف الطعن

عليه على استقلال بشروطه وإجراءاته ومواعيده. مؤدى ذلك: أن كل قرار نهائي يصدر من الجهة الإدارية في هذا الشأن هو قرار قائم بذاته له تبعاته وآثاره ويكون للموظف مصلحة قائمة في الاستمرار في دعواه التي يقيمها توصلاً إلى القضاء بإلغائه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/٣/٣١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٦)

١٠٥٣- التحقق من صحة الأسباب التي بنى عليها تقدير كفاية الموظف. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه. إقامة الحكم قضاءه بإلغاء قرار تقدير الكفاية للمطعون ضده على سند من أن الأسباب التي وردت به جاءت في صيغة عامة غير محددة ولا تجد لها سنداً من عيون الأوراق وتخلو من دليل يؤيدها وأن جهة الإدارة لم تقدم مستندات تفيد صحة الأسباب التي بني عليها قرار تقدير الكفاية وانتهاء الحكم إلى أن القرار معيب في ركن السبب مما يبطله وقضى بإلغائه وما يترتب عليه من آثار. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/٣/٣١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٦)

١٠٥٤- تقرير الكفاية عن الموظف. الهدف منه قياس الكفاءة بحسب ما تلمسته الجهة الإدارية في الموظف من اعتبارات. تقدير الدرجة عن كل عنصر من عناصر التقرير السنوي الذي يتم عرضه عنه. من سلطة الإدارة بلا معقب عليها. شرط ذلك. مثال لاستخلاص سائغ لإلغاء قرار تقرير كفاية المطعون ضده بدرجة ضعيف وما ترتب عليه من آثار.

(الطعن ٢٠٠٥/١١١٣ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٢٣٢)

١٠٥٥- مناط استحقاق الموظف العام لأية ميزة رهن بتوافر جميع الشروط اللازمة لاستحقاقها طبقاً للقانون والقرارات المنظمة لها. عدم جواز منح الجهة الإدارية الموظف حقوقاً أكثر مما هو مقرر بنظام الوظيفة العامة أو على خلاف القواعد الحاكمة. قاعدة المساواة في القرارات الإدارية لايجوز التحدي بها لإلزام الإدارة باتخاذ قرار معين قياساً على قرار خاطئ سبق أن أصدرته لآخرين. أساس ذلك. الاعتداد بقرار معيب عند إصدار قرار آخر أو إدخاله كعنصر من عناصره لايجوز. علة ذلك: أن مخالفة القانون لا تبرر التمادي في الخطأ لمنافاة ذلك لحسن سير الإدارة ومبدأ المشروعية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٨٥٣)

١٠٥٦- تقرير الكفاية. عدم وجوب تسبيبه إلا عند تقدير كفاية الموظف بمرتبة ضعيف أو ممتاز مبيناً أسباب التقييم.

- عدم التزام الإدارة تسبيب قراراتها إلا حيث يوجب عليها القانون ذلك. القرار غير المسبب. افتراض قيامه على سبب صحيح. على من يدعي العكس إقامة الدليل عليه.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٧٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٤٨)

١٠٥٧- القرار الإداري الصادر بتقدير كفاية الموظف. وجوب قيامه على أسباب مشروعة وقائمة ومحققة ومستنداً على عناصر موضوعية محددة بما يسفر عن نتائج مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومبرراً من أصول تنتجها مادياً وتؤدي إليها قانوناً. عدم تحقق ذلك. اعتبار القرار فاقداً ركن السبب الذي يبرره.

- تقييم أداء الموظف. منوط بتقدير رئيسه المباشر. قيامه بعرض تقدير الأداء على من يليه في المسئولية لإبداء رأيه فيه وبيان ملاحظاته عليه. منح الموظف درجة جزافية لكل عنصر دون أسباب موضوعية وجدية. غير كاف. وجوب بيان سبب منحه هذه الدرجة وكيفية تقديره له وعرض التقرير على لجنة شئون الموظفين لاعتماده من السلطة المختصة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٥١ إداري جلسة ٢٠١١/١/١٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ٥٣)

- معـــاش:-

١٠٥٨- تقرير معاش لورثة المتوفي. لا أثر له في تقدير التعويض المستحق من جراء الحادث. علة ذلك: أن المعاش هو التزام في ذمة الجهة المنوط بها صرفه مقابل الاشتراكات التي استأدتها من المتوفي بينما التعويض مصدره الخطأ. ما يستثنى من ذلك. المعاش الاستثنائي بسبب وقوع ذات الفعل الضار.

(الطعن ١٩٩٢/١٧٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٢٣)

١٠٥٩- عدم قبول طلب تعديل الحقوق المقررة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية بعد انقضاء عامين من تاريخ الربط أو الصرف عدا ما استثنى.م ١٠٨. عدم شمول الاستثناء لاستبدال المعاش التقاعدي. أثر ذلك: عدم قبول الدعوى متى ما رفعت بعد انقضاء عامين من تاريخ صرف قيمة الاستبدال.

(الطعن ١٩٩٣/٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٢٣)

١٠٦٠- نظام تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة. حلوله محل نظام مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة للعاملين الكويتيين الوارد ذكرهم في مادة ٢٠ من مواد إصدار قانون ١٩٧٦/٦١ .

- التزام صاحب العمل بما يقرره للعاملين لديه من مزايا إضافية أو تكميلية بمقتضى ما ينشئه من نظام خاص للمعاش أو الإدخار أو التأمين إضافة إلى ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة.

(الطعن ١٩٩٣/١٥ تجاري جلسة ١٩٩٤/٣/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٢٣)

١٠٦١- المعاش التقاعدي. شروطه. مثال بشأن معاش تقاعدي لمحام.

(الطعن ١٩٩٦/١٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٢٣)

١٠٦٢- قبول الطعن. شرطه. أن يكون لرافعه مصلحة منه. المصلحة النظرية البحتة. لا تكفي مثال بشأن طلب معاشر تقاعدي من مؤسسه التأمينات الاجتماعية.

(الطعن ١٩٩٦/١١٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٢٣)

١٠٦٣- القرار الصادر من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأن أي حق من الحقوق التأمينية المقررة بمقتضى أحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٧٦. بدء ميعاد التظلم منه من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار إذا تم قبل انقضاء ميعاد الثلاثين يوماً المحددة للبت في طلب هذه الحقوق. انقضاء هذه المدة دون إخطار. وجوب التظلم خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضائها. علة ذلك: افتراض المشرع انقضاء هذه المدة بمثابة قرار حكمي بالرفض. لا يؤثر في نهائية هذا القرار إعلان صاحب الشأن بعد ذلك بصدور قرار صريح برفض الطلب. عدم تقديم التظلم خلال هذا الميعاد. مؤداه. أن الدعوى بالمطالبة بهذه الحقوق تكون غير مسبوقة بتظلم. أثره: عدم قبولها. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٦/١٤٤ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ١٨٥)

١٠٦٤- ضم مدة الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية لا يكون إلا إلى مدد الاشتراك في تأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية أو إلى المدد الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٩٨٠/٦٩. في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين. من هذه المدد الجائز ضمها تلك التي قضيت في الجهات الحكومية. شمول ذلك المدد التي قضيت بعقد أو راتب مقطوع أو وظيفة مؤقتة أو عمل مؤقت شرط ذلك. أن يكون الضم لمدد فعلية تم سداد اشتراكاتها وأن يكون من شأن الضم زيادة المعاش. مثال لرفض طلب ضم مدة خدمة سابقة غير مخالف للقانون.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٥٣)

١٠٦٥- الحق في المعاش إذا توافر أصل استحقاقه قانوناً ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون.

- اعتبار فقد الجنسية الكويتية سبباً قائماً بذاته لسقوط المعاش بقطع النظر عن أسباب فقد الجنسية. المادة ١٠٤ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦. مخالفة هذا النظر. يعيب الحكم ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٧٨ إداري جلسة ٢٠١٠/٣/٣٠ المستحدث الإصدار السادس ص ٤٨٥)

١٠٦٦- للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد متى كان مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة. شرط ذلك: أن يكون الباعث على القرار ابتغاء مصلحة عامة وأن تقوم على سبب يبررها في الواقع والقانون. وهي ركن من أركان انعقاده. مؤدى ذلك.

- عدم التزام الإدارة بتسبيب قراراتها إلا حيث يقضي القانون بذلك. القرار غير المسبب. يفترض قيامه على سببه الصحيح. على من يدعي العكس إقامة الدليل على ذلك. ذكر أسباب جديدة له. خضوعها لرقابة القضاء الإداري.
- نشاط القضاء الإداري في وزنة القرارات الإدارية. حد وأثر ذلك. حقه في بحث الوقائع التي بني عليها القرار للتحقق من مطابقته للقانون.
- الجدل الموضوع. لا يجوز إثارته لدى محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ١٤٨)

١٠٦٧- الحق في المعاش إذا توافر أصل استحقاقه قانوناً ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون.

- اعتبار فقد الجنسية الكويتية سبباً قائماً بذاته لسقوط المعاش بقطع النظر عن أسباب فقد الجنسية. المادة ١٠٤ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦. مخالفة هذا النظر. يعيب الحكم ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٧٨ إداري جلسة ٢٠١٠/٣/٣٠ المستحدث الإصدار السادس ص ٤٨٥)

١٠٦٨- تقرير المشرع في القانون ٧٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن العسكريين بعض المزايا والحقوق المالية والتأمينية للعسكريين غير الكويتيين المستفيدين من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ ومن بينها الإعانة المقررة للعسكريين الكويتيين بالمادة رقم ١٥ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين. مؤداه. سريان حكم هذه المادة على العسكريين غير الكويتيين. التزام الحكم ذلك. لا عيب.

(الطعنان ١٠، ٢٠٠٩/١٤ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٢١٦)

١٠٦٩- الرجوع إلى النص القانوني الذي ينطبق على واقعات الدعوى في حدود عبارة النص الواضحة. وجوبي على القاضي. عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها. علة ذلك.

- تحديد مفهوم الراتب الذي تحتسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة للمتطوعين من قوة الشرطة. معياره.
- النص في القانون ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة على انطباق أحكام قانون

ومعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الخاضعين لهذا القانون من الكويتيين دون غيرهم عند تسوية حقوقهم التقاعدية بعد انتهاء خدمتهم. مؤداه. عدم سريانه على غير الكويتي . عدم جواز التمسك بقرار دول مجلس التعاون الخليجي في شأن المساواة. علة ذلك. مخالفة الحكم ذلك توجب تمييزه.

(الطعنان ١٠، ٢٠٠٩/١٤ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٢١٦)

- استبدال معـــاش:-

١٠٧٠- عدم قبول طلب تعديل الحقوق المقررة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية بعد انقضاء عامين من تاريخ الربط أو الصرف غير ما استثنى.م ١٠٨.

- عدم شمول الاستثناء لاستبدال المعاش التقاعدي. أثر ذلك : عدم قبول الدعوى متى ما رفعت بعد انقضاء عامين من تاريخ صرف قيمة الاستبدال.

(الطعن ١٩٩٣/٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/٢١ القسم الثالث المجلد الأول ص٥٣٤)

- مكافأة نهاية الخدمة:-

١٠٧١- عبارات النص القانوني المنطبق على واقعات الدعوى. وجوب أخذ القاضي بها. إذا كانت واضحة الدلالة. عدم جواز أخذه بما يخالفها أو يقيدها. علة ذلك. حتى لا يستحدث حكماً مغايراً لمراد الشارع عن طريق التأويل.

- أخذ الحكم في تحديد مفهوم المرتب عند حساب مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة لضابط الصف والأفراد والخفراء بقوة الشرطة من غير الكويتيين المقيدين بموجب عقد التطوع بأنه الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوات الدورية المستحقة. لا عيب. علة ذلك.

- القول بأنه يأخذ في تحديد نطاق هذا الراتب بنص المادة ٤٣ من القانون ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة عند قيام العلاقة الوظيفية فقط وعند انفصام هذه العلاقة يأخذ في تحديد هذا النطاق بما نصت عليه المادة ١٠٧ من قانون الشرطة. عدم جوازه. علة ذلك.

- المطالبة بالمكافأة. أثر من آثار تنفيذ العقد. مؤدى ذلك. أن حسابها على النحو الوارد به وفي حدود ما هو المقصود بالراتب. إنما تعتبر تنفيذاً له وأثراً من آثاره.

- العلاوة الاجتماعية. اعتبارها جزءً من الراتب وإضافتها إليه عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة. شرطه. النص على ذلك صراحة في العقد.

- التحدي بوجود عرف. شرطه. ألا يتعارض مع نص في القانون.
- استدعاء قوانين أخرى تنظم أوضاع فئات مختلفة والمراكز القانونية بدعوى المساواة. لا محل له. علة بذلك. أن المساواة لا تكون إلا بين أصحاب المراكز المتماثلة.
- النص في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على وجوب المساواة بين مواطني هذه الدول. مقصوده. دعوة هذه الدول لإصدار التشريعات اللازمة لتعديل نصوصها داخل كل دولة.

(الطعن ٢٠٠٨/١١٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ١٨٤)

١٠٧٢- الرجوع إلى النص القانوني الذي ينطبق على واقعات الدعوى في حدود عبارة النص الواضحة. وجوبي على القاضي. عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها. علة ذلك.

- تحديد مفهوم الراتب الذي تحتسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة للمتطوعين من قوة الشرطة. معياره.
- النص في القانون ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة على انطباق أحكام قانون ومعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الخاضعين لهذا القانون من الكويتيين دون غيرهم عند تسوية حقوقهم التقاعدية بعد انتهاء خدمتهم. مؤداه. عدم سريانه على غير الكويتي . عدم جواز التمسك بقرار دول مجلس التعاون الخليجي في شأن المساواة. علة ذلك. مخالفة الحكم ذلك توجب تمييزه.

(الطعنان ١٠، ٢٠٠٩/١٤ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٢١٦)

- إعـانة مالية:-

١٠٧٣- القرارات التي تصدرها اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين في شأن صرف إعانات مالية لأسرهم. قرارات إدارية ذات طابع اجتماعي تصدرها الحكومة في نطاق وظيفتها الإدارية. مؤدى ذلك. أنها تنأى عن أعمال السيادة وتخضع لرقابة القضاء. رفض الحكم الدفع بعدم اختصاص المحاكم ولائياً بنظر الدعاوي المتعلقة بهذه القرارات بقالة أنها متعلقة بأعمال السيادة. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ القسم الخامس المجلد الثالث ص٩)

١٠٧٤- تقرير المشرع في القانون ٧٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن العسكريين بعض المزايا والحقوق المالية والتأمينية للعسكريين غير الكويتيين المستفيدين من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ ومن

بينها الإعانة المقررة للعسكريين الكويتيين بالمادة رقم ١٥ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين. مؤداه. سريان حكم هذه المادة على العسكريين غير الكويتيين. التزام الحكم ذلك. لا عيب.

(الطعنان ١٠، ٢٠٠٩/١٤ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢١٦)

قـــرض:-

١٠٧٥- حصول المنتفع على مسكن وقرض وانقضاء سنتين على تخصيص القسيمة ووضعها تحت تصرفه أو استلام أول قسط من القرض. أثره. عدم جواز تخصيص مسكن حكومي أو منح بدل سكن له.

(الطعن ٢٠٠١/٥٥٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٥٢٠)

١٠٧٦- المديونيات التي أذن القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ لبنك الكويت المركزي بشرائها. ماهيتها: هي تلك التي أدت إلى اضطراب الأوضاع المالية في الجهاز المصرفي في الدولة. ما لا يدخل في تلك المديونيات.

- القرض بضمان تحويل الراتب لا يعد من تلك المديونيات التي التزم البنك المركزي بشرائها. مخالفة الحكم لذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعنان ٦٢٢، ١٩٩٩/٦٣٧ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٥٢٠)

١٠٧٧- الأطباء الكويتيون المتزوجون لهم الخيار بين الحصول على سكن حكومي مؤثث ومزود بالكهرباء والماء وبين الحصول على بدل سكن. حظر منح البدل لبعض الفئات منها من مضى على حصوله على قسيمة وقرض أو قرض فقط سنتان. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٥٠ إداري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ١٥٦)

١٠٧٨- الرعاية السكنية التي توفرها الدولة. ليست حقاً مطلقاً للمواطن. بل هي حق مقيد بشروط وقواعد يجب توافرها.

- منح قروض للمستحقين لبناء المساكن أو لشرائها أو لزيادة الانتفاع بها. من بين بدائل الرعاية السكنية التي حددها المشرع. تحقق الغرض الذي من أجله حصل المستفيد على القرض. مفاده: استفادته من الرعاية السكنية له ولأسرته. لا يجوز له معاودة طلب الإفادة من أي بديل آخر من بدائل الرعاية السكنية.
- بدل السكن. يصرف عوضاً عن توفير الرعاية السكنية بأحد بدائلها.

– الرعاية السكنية. شرط استفادة الزوجة بها. أن يستفيد الزوجان منها معاً. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٥٠ إداري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ١٥٦)

– بدلات:–

١٠٧٩– علاقة الموظف بالحكومة. طبيعتها: تنظيمية.أثر ذلك:أن إفادته من مزايا الوظيفة العامة ليست حقاً يقاس على الحقوق الخاصة. خضوع ذلك لمقتضيات المصلحة العامة. مثال بشأن بدل السكن الحكومي.

(الطعن ١٩٩٨/٤٧٦ إداري جلسة ١٩٩٩/١/١١ القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٤٨)

(والطعن ١٩٩٨/٤٧٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٥/٣ القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٤٨)

١٠٨٠– قرار وقف صرف بدل التمثيل المقرر للموظفين الكويتيين الشاغلين لإحدى درجات مجموعة الوظائف من الدرجة الرابعة إلى الدرجة (أ). انصرافه إلى الموظفين الذين يعينون بعد العمل به في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وديوان سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء سواء كان التعيين في أدنى الدرجات أو النقل من الخارج وتم في إحدى الدرجات المقرر لها هذا البدل مع استمرار صرفه للموجودين بالخدمة بإحدى هذه الجهات وقت صدوره سواء كان الموظف شاغلاً لإحدى الوظائف المقرر لها البدل أو رقى إلى إحدى هذه الوظائف بعد صدوره.

(الطعن ٢٠٠١/٦١٠ إداري جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ القسم الخامس المجلد الثالث ص٤٣٩)

١٠٨١– حصول المنتفع على مسكن وقرض وانقضاء سنتين على تخصيص القسيمة ووضعها تحت تصرفه أو استلام أول قسط من القرض. أثره. عدم جواز تخصيص مسكن حكومي أو منح بدل سكن له.

(الطعن ٢٠٠١/٥٥٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/١١/١٨ القسم الخامس المجلد الثالث ص٤٣٩)

١٠٨٢– خلو قرار الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب من النص على وظيفة الطاعن ضمن الوظائف التي يستحق شاغلوها البدل الذي قرره مجلس الخدمة المدنية. أثره. عدم الاعتداد به. علة ذلك. أن قرار مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن ملزم لها. عدم التزام الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٩٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/١١/١٨ القسم الخامس المجلد الثالث ص٤٣٩)

١٠٨٣– بدل طبيعة العمل. ماهيته. ميزة تمنح لطائفة معينة من العاملين بالدولة بسبب ما تتطلبه

أعباء وظائفهم من التزامات غير قائمة بالنسبة إلى بعض الوظائف الأخرى. مؤدى ذلك. ارتباطه بتحقق الشروط التي دعت إلى تقريره ولا يعد عنصراً من عناصر المرتب السنوي الذي تحسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة. مخالفة الحكم ذلك وإدخاله بدل طبيعة العمل ضمن المرتب واحتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة على هذا الأساس. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٧٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/٥/٣١ القسم الخامس المجلد الثالث ص٤٣٩)

١٠٨٤- استحقاق الطبيب بدل الخفارة. مناطه. التواجد في مقر العمل طوال ساعات الخفارة مع أداء العمل.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٠٦ إداري جلسة ٢٠٠٥/١/٢٨ القسم الخامس المجلد الثالث ص٤٣٩)

١٠٨٥- استحقاق البدل المنصوص عليه في المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٩٦٦/٣٤ منوط بأن تكون طبيعة عمل الموظف سواء المعين على وظيفة دائمة بالميزانية أو بموجب العقد الثاني تقتضي القيام مباشرةً بأعمال خلط ورش المبيدات الحشرية واستخدامها في تزييت ونظافة البالوعات. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بأحقية المستأنف ضده لبدل مقابل التعرض لخطر المبيدات الحشرية. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٤٠ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٢ القسم الخامس المجلد الثالث ص٤٤٠)

١٠٨٦- البدل النقدي للإجازة الدورية بالإدارة العامة للتحقيقات لا يصرف لمستحقه إلا إذا اقتضت حاجة العمل عدم قيامه بها واستمراره في العمل بعد موافقة المدير العام. إفصاح جهة الإدارة عن قرارها بإرجاء تاريخ منح الإجازة الدورية. لا يعتبر رفضاً لطلب الإجازة يستحق بسببه الطالب صرف المقابل النقدي. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٣١ إداري جلسة ٢٠٠٧/٦/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٠٣)

١٠٨٧- البدل النقدي للسكن الحكومي حق لكل من تم تخصيص سكن حكومي له بمعرفة الجهة الإدارية التي يعمل لديها وظل شاغلاً له دون اعتراض من ديوان الموظفين شرطه: أن يظل شاغلاً للمسكن حتى تاريخ تسليمه للجهة المختصة إعمالاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩١ وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ التعيين المذكور. مثال لاستخلاص سائغ في تقرير بدل سكن عوضاً عن سكن حكومي خاص.

(الطعن ٢٠٠٦/١٣٩ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١١٦)

١٠٨٨- الأطباء الكويتيون المتزوجون لهم الخيار بين الحصول على سكن حكومي مؤثث ومزود بالكهرباء والماء وبين الحصول على بدل سكن. حظر منح البدل لبعض الفئات منها من مضى على حصوله على قسيمة وقرض أو قرض فقط سنتان. مثال.

- منح قروض للمستحقين لبناء المساكن أو لشرائها أو لزيادة الانتفاع بها. من بين بدائل الرعاية السكنية التي حددها المشرع. تحقق الغرض الذي من أجله حصل المستفيد على القرض. مفاده: استفادته من الرعاية السكنية له ولأسرته. لا يجوز له معاودة طلب الإفادة من أي بديل آخر من بدائل الرعاية السكنية.
- بدل السكن. يصرف عوضاً عن توفير الرعاية السكنية بأحد بدائلها.
- الرعاية السكنية. شرط استفادة الزوجة بها. أن يستفيد الزوجان منها معاً. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٥٠ إداري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص١٥٦)

١٠٨٩- تحديد مجلس الخدمة المدنية بدل السكن لفئات الموظفين المعينين على درجات حتى الدرجة الرابعة. مؤداه: الموظفون المعينون على درجات دون هذه الدرجة لا يستحقون البدل. لا يغير من ذلك أن يكون هؤلاء الموظفين يشغلون مساكن حكومية مخصصة لهم وقاموا بتسليمها للجهات المختصة. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٧٠ إداري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص١٦٣)

١٠٩٠- الرعاية السكنية التي توفرها الدولة. ليست حقاً مطلقاً للمواطن. بل هي حق مقيد بشروط وقواعد يجب توافرها.

- منح قروض للمستحقين لبناء المساكن أو لشرائها أو لزيادة الانتفاع بها. من بين بدائل الرعاية السكنية التي حددها المشرع. تحقق الغرض الذي من أجله حصل المستفيد على القرض. مفاده: استفادته من الرعاية السكنية له ولأسرته. لا يجوز له معاودة طلب الإفادة من أي بديل آخر من بدائل الرعاية السكنية.
- بدل السكن. يصرف عوضاً عن توفير الرعاية السكنية بأحد بدائلها.
- الرعاية السكنية. شرط استفادة الزوجة بها. أن يستفيد الزوجان منها معاً. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٥٠ إداري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص١٥٦)

١٠٩١- التقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية. شرطه: توافر علم الموظف بالحق المطالب به علماً يقينياً يحيط بأصل الحق ومقداره ومداه وكافة عناصره على نحو جلي واضح. انتفاء هذا الشرط لاكتناف الغموض للحق المطالب به من بدل السكن. لا يتوافر في حق الطاعنة هذا النوع

من التقادم. أثر ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٤٢ إداري جلسة ٢٠١٠/١/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص)

١٠٩٢- البدلات والمزايا الوظيفة. ارتباطها بشغل الوظائف الواردة في جدول المرتبات والممولة من الميزانية العامة والقيام بأعبائها بالفعل.

- بدل طبيعة العمل. استحقاقه باعتباره ميزة تمنح لطائفة معينة من العاملين تتطلب وظائفهم أعباء والتزامات غير قائمة بالنسبة لبعض الوظائف الأخرى ويكون رهيناً بتحقيق الشروط القانونية والقيام بأعباء الوظيفة.
- غموض النص أو وجود لبس فيه. للقاضي التعرف على الحكم الصحيح بالبحث عن حكمة التشريع والغرض منه.
- صدور قرار مجلس الخدمة المدنية بمنح الباحثين والاختصاصيين والمهنيين والفنيين في الإدارات البحثية بمعهد الكويت للأبحاث العلمية بدل طبيعة عمل وفقاً للجدول المرفق بالقرار وتمييزه الباحثين العلميين الكويتيين بزيادة إضافية على فئات هذا البدل وتحديده مسميات هذه الوظائف على سبيل الحصر وعدم تضمينها درجة وظيفة مساعد المدير العام للمعهد والتي استحدثت بعد ذلك. مؤداه. عدم أحقيته للزيادة الإضافية في بدل طبيعة العمل والتي تقررت للباحثين العلميين دون غيرهم. مخالفة الحكم ذلك مخالفة لقرارات مجلس الخدمة المنظمة لمنح البدل. توجب تمييز الحكم جزئيا.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٠١ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٩٦)

١٠٩٣- تحديد قواعد وأحكام وشروط منح التعويضات عن الأعمال الإضافية والمكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة وبدلات طبيعة العمل والحوافز المادية أو العينية. لمجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الموظفين.

- المكافآت المالية والحوافز المادية التي يقررها مجلس الخدمة المدنية تختلف عن البدلات. ارتباطها بأداء الموظف تعويضاً له عن أعباء وجهود غير عادية بذلها في سبيل إنجاز الأعمال المنوطة له ولا تصرف للموظفين بفئة موحدة.
- بدل طبيعة العمل. ماهيته. ميزة مادية تمنح لطائفة من الموظفين بسبب ما تتطلبه أعباء وظيفتهم من التزامات غير قائمة بالنسبة لبعض الوظائف الأخرى ويصرف هذا البدل للموظف بمجرد شغله الوظيفة.
- المكافآت المالية المقررة للخبراء الكويتيين والتي منحت لهم بديلاً عن كافة المزايا المادية التي كانت تمنح لهم بما فيها بدل التمثيل المقررة للمهندسين وبدل طبيعة العمل المقررة لهم والتي تستحق للخبير بمجرد شغله الوظيفة بفئة ثابتة وموحدة ولا يرتبط صرفها بأي قيد أو

شرط. ماهيتها. بدل طبيعة عمل. لا يغير من ذلك ما أسبغه مجلس الخدمة المدنية على هذا البدل من وصف المكافأة بقراريه ٦ لسنة ١٩٩٣ و ١ لسنة ٢٠٠٣. علة ذلك. لأنه عاد إلى إسباغ الوصف الصحيح لها بالقرار ١٦ لسنة ٢٠٠٦ بأنها بدل طبيعة عمل. استخلاص المحكمة ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠١٠/٣٤٤ إداري جلسة ٢٠١١/١١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج٣ ص ٢٠٤)

- عـــلاوات:-

١٠٩٤- صرف العلاوة الاجتماعية بالمخالفة لأحكام القانون لا ينشئ الحق فيها.

(الطعن ١٩٩٤/٢١٢ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/١٥ القسم الثالث المجلد الثالث ص٣٢٤)

١٠٩٥- تغيير فئة العلاوة الاجتماعية المستحقة للموظف المتزوج من زوجة وحيدة إلى فئة أعزب في حالة طلاق الزوجة أو وفاتها. ميعاده. من تاريخ صيرورة الطلاق بائناً أو تاريخ الوفاة.

(الطعن ٢٠٠١/٥٣٣ إداري جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ القسم الخامس المجلد التاسع ص٢١)

١٠٩٦- التزام الحكومة بأداء علاوة اجتماعية وعلاوة أولاد لأصحاب المهن والحرف ولمن يعملون في جميع الجهات ويصدر مجلس الوزراء القرارات المنظمة لذلك بناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية بتحديد قيمة كل من العلاوتين المذكورتين وشروط استحقاقهما والمهن والحرف والأعمال والجهات التي تنطبق عليها والمدة التي تستمر الحكومة خلالها في تأديتها على أن تكون علاوة الأولاد خمسين ديناراً عن كل ولد حتى الولد الخامس. م ٣ ق رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية. وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة للعاملين في الجهات الحكومية قبل صدور هذا القانون.

- الفئات التي تسرى عليها العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد من الكويتيين وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/٣٩١. بيان هذه الفئات.
- ثبوت أن المطعون ضده يرتبط بعقد عمل مبرم بينه وبين إحدى الشركات الأجنبية من غير الجهات المحددة بالقرار الوزاري سالف البيان وخلو الأوراق مما يفيد ارتباط هذه الشركة مع الدولة بموجب اتفاقية لا يستحق معه الاستفادة من القانون ١٩ لسنة ٢٠٠٠. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٤ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠ القسم الخامس المجلد التاسع ص٢١)

١٠٩٧- حصول الموظف غير الكويتي المعين بعقد من العقود المعمول بها على الجنسية الكويتية. أثره: نقله إلى فئة كويتي وتعديل وضعه الوظيفي إما بالنقل بذات الدرجة الوظيفية التي كان عليها في العقد أو إلى الدرجة الوظيفية المستحقة له وفقاً لقواعد التعيين في الكادر المنقول إليه أيهما أفضل وذلك اعتباراً من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية. مؤدي ذلك.

- تعيين الكويتيين من خريجي بعض معاهد ومراكز التدريب والدورات التدريبية التابعة أو تحت إشراف الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الواردة بالجدول المرفق بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٦/٤ من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وما يعادلها بالدرجة الخامسة مضافاً إليها ثلاث علاوات. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٦١ إداري جلسة ٢٠٠٧/٥/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٤٥)

١٠٩٨- مفاد نص المادة ٣ من القانون ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات الحكومية أن شرط الاحتفاظ للموظف في الجهات الحكومية بالحق المكتسب في تقاضى علاوة اجتماعية أكثر من خمسة أولاد بعد صدور القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠: أن يكون موجوداً بالخدمة في ٢٠٠٠/٥/١٠ تاريخ صدور القانون، وأن يكون الولد مولوداً قبل هذا التاريخ وصرفت عنه العلاوة بالفعل. انقطاع العلاقة الوظيفية وانتهاء خدمته قبل التاريخ المشار إليه. عدم خضوعه لنص المادة ٣ من القانون ٢٠٠٠/١٩ المشار إليه. أساس ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٦١ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٧٢)

١٠٩٩- يشترط للاحتفاظ بميزة استمرار الموظف في الجهات الحكومية في تقاضى علاوة أولاد زيادة عن الحد الأقصى بعد صدور القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ وجود الموظف بخدمة الجهة الحكومية في ٢٠٠٠/٥/١٠. وأن يكون الأولاد مولودين قبل التاريخ المشار إليه وصرفت العلاوة عنهم فعلاً. تخلف أحد الشرطين لا يحق معه للموظف التمسك بالحق المكتسب في الاحتفاظ بما يزيد عن الحد الأقصى للعلاوة فيما لو عين بالجهة الحكومية بعد ٢٠٠٠/٥/١٠. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن. غير صحيح. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٦٠ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٧٦)

١١٠٠- جواز إعادة تعيين الموظف الذي انتهت خدمته في مجموعة الوظائف العامة متى استوفت في شأنه الشروط المقررة قانوناً سواء كان ذلك في ذات الدرجة التي كان يشغلها من قبل وبذات مرتبه أو كان ذلك بمرتب أكبر أو في درجة من درجته السابقة.

- عدم جواز أن تتدنى حقوق الموظف ومستحقاته عما بلغه من قبل سواء بالنسبة إلى درجته الوظيفية وما كان يتقاضاه من راتب في وظيفته السابقة لدى إعادة تعيينه.
- استخلاص الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل بوزارة الصحة ويتقاضى علاوة أولاد عن أولاده الأحد عشر وانتهت خدمته بالاستقالة ثم أُعيد تعيينه بوزارة التربية اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١٠ وكان أبناؤه جميعاً قد ولدوا قبل صدور القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات الحكومية. أثره: اكتساب المطعون ضده مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به واستحقاقه علاوة أولاده الأحد عشر باعتبارها جزءاً من راتبه الذي كان يتقاضاه من قبل بوزارة الصحة. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/١٠٧٥ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٢٢٨)

١١٠١- الموظفة الكويتية تستحق علاوة اجتماعية عن أولادها سواء كانوا مولودين لأب كويتي أو أجنبي. شرط ذلك: إعالتها لأولادها من تاريخ وفاة والدهم أو عجزه عن العمل أو الكسب مع عدم تقاضيه أي مرتب أو معاش أو مساعدة من الخزانة العامة بصفة دورية أو إعالتها لأولادها دون أن تتقاضى نفقة ممن تجب عليه نفقتهم. علة ذلك: حتى تتمكن الموظفة من تغطية نفقات معيشة أولادها. المادة ٣،٢/١ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنه١٩٧٩ في شأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وجعله استحقاق العلاوة الاجتماعية مقصوراً على الأبناء لأب كويتي بما يتضمن تقييداً لعموم النص واستحداثاً لحكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل. يعيبه ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/١٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/١١/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص١٤٨)

١١٠٢- عبارات النص القانوني المنطبق على واقعات الدعوى. وجوب أخذ القاضي بها. إذا كانت واضحة الدلالة. عدم جواز أخذه بما يخالفها أو يقيدها. علة ذلك. حتى لا يستحدث حكماً مغايراً لمراد الشارع عن طريق التأويل.

- أخذ الحكم في تحديد مفهوم المرتب عند حساب مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة لضابط الصف والأفراد والخفراء بقوة الشرطة من غير الكويتيين المقيدين بموجب عقد التطوع بأنه الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوات الدورية المستحقة. لا عيب. علة ذلك.
- القول بأنه يأخذ في تحديد نطاق هذا الراتب بنص المادة ٤٣ من القانون ٢٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن نظام قوة الشرطة عند قيام العلاقة الوظيفية فقط وعند انفصام هذه العلاقة يأخذ في تحديد هذا النطاق بما نصت عليه المادة ١٠٧ من قانون الشرطة. عدم جوازه. علة ذلك.

- المطالبة بالمكافأة. اثر من آثار تنفيذ العقد. مؤدي ذلك. أن حسابها على النحو الوارد به وفي حدود ما هو المقصود بالراتب. إنما تعتبر تنفيذاً له وأثراً من آثاره.
- العلاوة الاجتماعية. اعتبارها جزءً من الراتب وإضافتها إليه عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة. شرطه. النص على ذلك صراحة في العقد.
- التحدي بوجود عرف. شرطه. ألا يتعارض مع نص في القانون.
- استدعاء قوانين أخرى تنظم أوضاع فئات مختلفة والمراكز القانونية بدعوى المساواة. لا محل له. علة بذلك. أن المساواة لا تكون إلا بين أصحاب المراكز المتماثلة.
- النص في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على وجوب المساواة بين مواطني هذه الدول. مقصوده. دعوة هذه الدول لإصدار التشريعات اللازمة لتعديل نصوصها داخل كل دولة.

(الطعن ٢٠٠٨/١١٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٨٤)

مسئولية الموظف

١١٠٣- انعدام مسئولية الموظف عن الضرر الناجم عن خطئه أثناء تنفيذ القانون أو أوامر رؤسائه. شرطه.

(الطعن ١٩٨٨/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٧٠)

١١٠٤- التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي. العبرة فيها. قصد الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته. قصد النكاية والخطأ الجسيم يوفر الخطأ الشخصي. الضرر المصلحى يسأل عنه المرفق.

(الطعن ١٩٩٤/٢٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٩٨)

١١٠٥- خطأ الموظف الشخصي والخطأ المرفقي. التفرقة بينهما. معيارها. القصد الذي ينطوى عليه تصرف الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته. اعتبار الخطأ شخصياً إذا كان خطأ جسيماً قصد به الموظف النكاية أو الإضرار بالغير أو تغيا منفعته الذاتية. العمل الذي يقصد به الموظف تحقيق مصلحة عامة أو تحقيق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها وتدخل في وظيفتها الإدارية. اندماج الخطأ في هذه الحالة في أعمال الوظيفة. اعتباره خطأ

مرفقياً تسأل عنه الإدارة دون الموظف. التفرقة بينهما يستخلصها القاضي من ظروف كل حالة على حدة مستهدياً بهذه المعايير.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/١٦ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٦)

- غياب الموظف وانقطاعه عن العمل:-

١١٠٦- الموظف الذي ينقطع عن عمله. متى يعتبر مستقيلاً بحكم القانون وفقاً للمرسوم الأميري رقم ١٩٦٠/٧.

(الطعن ١٩٧٩/٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٠/٣/١٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٦٧٥)

١١٠٧- انقطاع الموظف عن عمله طبقاً للمادة ٨١ من نظام الخدمة المدنية. أثره. عدم أحقيته لأية مرتبات أو بدلات أو مزايا وظيفته خلال فترة الانقطاع. مؤدى ذلك. إسقاط مدة الانقطاع من مدة خدمته وحرمانه من العلاوة الدورية وأن إعادته إلى العمل لا تعني اعتباره مستمراً في العمل خلال مدة الانقطاع.

- حرمان الموظف من العلاوة الدورية بسبب انقطاعه عن العمل.اختلاف حكمه عن حرمانه منها بسبب تقييم كفاءته.

(الطعن ١٩٨٨/١٩٥ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٨)

١١٠٨- انقطاع الموظف عن عمله بغير إذن لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً غير متصلة خلال إثنى عشر شهراً. أثره. اعتباره مستقيلاً. قبول الإدارة عذره وإعادتها إياه على عمله. لازمه. حرمانه من أية مرتبات أو بدلات أو مزايا وظيفية أخرى بما في ذلك العلاوة الدورية خلال الانقطاع. عدم دخول مدة الانقطاع في حساب المدة التي يستحق عنها علاوة دورية. مخالفة الحكم ذلك. يعيبه بما يوجب تمييزه.

- أحقية الموظف في العلاوة الدورية. ميعاده.

(الطعن ١٩٨٩/١٣٥ إداري جلسة ١٩٨٩/١٠/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٨)

١١٠٩- انقطاع الموظف عن العمل خمسة عشرة يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً غير متصلة خلال إثنى عشر شهراً دون إذن. قرينة على اعتباره مقدماً استقالة. خيار جهة الإدارة في إعادته أو اعتباره مستقيلاً.

- القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية للموظف. مقررة لصالح الإدارة وليس الموظف. تغاضيها عن استعمالها. أثره عدم جواز تمسكها بها من بعد.

(الطعن ١٩٩٢/٨ مدني جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٩٧)

١١١٠- انقطاع الموظف عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً. قرينة على الاستقالة الضمنية. أساس ذلك. م ٨١ من نظام الخدمة المدنية. انتفاؤها بثبوت وجود سبب آخر للانقطاع.

- التصريح بالإجازات الطبية. إجراءاته. تعميم ديوان الموظفين رقم ٢ لسنة ١٩٧٣.
- إنهاء خدمة الطاعنة لانقطاعها عن العمل خمسة عشر يوماً. ثبوت إبلاغها عن مرضها منذ بداية الانقطاع والتصريح لها بالراحة لمدة أسبوع. استنزال هذه المدة من فترة الانقطاع. عدم بلوغ المدة الباقية الحد اللازم لاعتبارها قرينة على الاستقالة. مؤدى ذلك: صدور قرار إنهاء الخدمة مخالفاً للقانون. أثره: مسئولية الجهة الإدارية عن خطئها الذي ترتب عليه ضرر مادي وأدبي يُوجب التعويض.

١١١١- انقطاع الموظف عن عمله بغير إذن مدة خمسة عشر يوماً متصلة وثلاثين يوماً غير متصلة خلال إثنى عشر شهراً. قرينة على الاستقالة الضمنية. لجهة الإدارة وفقاً لما تراه محققاً للصالح العام وبناء على ما يبديه الموظف من أعذار. الخيار بين قبول الاستقالة وإنهاء خدمته أو تقر ما قدمه من أعذار وتعيده إلى عمله.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٤)

١١١٢- انقطاع الموظف عن عمله بغير إذن وبلوغ الانقطاع أحد الحدين اللذين نصت عليهما المادة ٨١ من نظام الخدمة المدنية وقبول جهة الإدارة عذره وإعادته إلى عمله. أثره: حرمانه من أية مرتبات أو بدلات أو ميزات وظيفية أخرى ومنها العلاوة الدورية خلال مدة انقطاعه عن العمل. مدة الانقطاع. لا تدخل في حساب المدة التي يستحق الموظف عنها العلاوة الدورية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٦٢ إداري جلسة ٢٠٠٨/١٠/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٥٦)

١١١٣- سحب قرار إنهاء خدمة الموظف للانقطاع وإن كان يترتب عليه اعتبار العلاقة الوظيفية قائمة ومدة الخدمة متصلة إلا انه لا يترتب عليه أحقية الموظف في تقاضي راتبه عن فترة انقطاعه عن العمل كأثر من آثار القرار الساحب إلا أن يكون ذلك تعويضاً وفقاً للقواعد المقررة في مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية المخالفة للقانون. علة ذلك: أن المرتب هو مقابل أداء العمل.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٦٧ إداري جلسة ٢٠٠٩/٥/٥ المستحدث الإصدار السادس ص ٤٩٣)

١١١٤- طلب الاستقالة ليس إلا مجرد رغبة من الموظف في ترك وظيفته بإرادته واختياره وبصفة نهائية وهي حق مباح له مقيد باعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة. وفَّق المشرع في تنظيمه بين حق الموظف في ترك العمل وبين حسن تسيير المرفق العام.

- وجوب استمرار الموظف الذي أبدى رغبته في ترك العمل نهائياً بالاستقالة في أداء عمله إلى أن تخطره الجهة الإدارية بقبولها. يجب على تلك الجهة بحث أمر الاستقالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بقوة القانون. انقطاع الموظف عن عمله بعد تقديم الاستقالة مباشرة وبلغ انقطاعه أحد الحدين المنصوص عليهما في المادة ٨١ من مرسوم نظام الخدمة المدنية. اعتباره مستقيلاً بحكم القانون. لا يستتبع ذلك إنهاء خدمة الموظف تلقائياً وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٨١.

(الطعن ٢٠٠٧/١٧٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٣/٣١ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ٢٥٦)

- حماية الموظف العام:-

١١١٥- الطعن بطريق النشر في أعمال موظف عام متضمنا قذفاً. مسئولية رئيس التحرير أو كاتب المقال لا تنتفي إلا بإثبات حسن نيته باعتقاده صحة الوقائع التي يسندها إلى الموظف العام وقيام اعتقاده على أسباب معقولة بعد البحث والتحري وبإتجاهه إلى حماية المصلحة العامة ملتزما حدودها..

(الطعن ١٩٩٤/٢٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٩٨)

١١١٦- نشر طعن في أعمال أحد الموظفين بما يعد قذفاً. عدم التزام الكاتب أو الناشر بإثبات صحة الواقعة لدرء المسئولية عنه. كفاية إثبات حسن نيته باعتقاده صحة الوقائع التي أسندها وأن يقوم هذا الاعتقاد على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري وباتجاهه إلى مجرد حماية المصلحة العامة. وجوب أن يقتصر ما صدر منه على حماية هذه المصلحة.

- حرية الفكر وإبداء الرأي بما فيها حق النقد. أصل دستوري. الاستثناء قيد. لا يجوز أن يمحو الأصل أو يجور عليه أو يعطله. اقتصار أثره على الحدود الواردة به. لازمه. الطبيعة البناءة لحق النقد تقتضى قدراً من التجاوز يتعين التسامح فيه. مخالفة ذلك. مخالفة للقانون.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٧٢ مدني جلسة ٢٠٠٧/٦/١١ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٤٥٧)

- التحقيق مع الموظف العام:-

١١١٧- إنهاء التحقيق الإداري خلال أجل محدد. لا تلتزم به الإدارة ولا تسأل عما يلحق الموظف من ضرر نتيجة لإجراءات التحقيق.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٥١ إداري جلسة ٢٠٠٦/٣/٧ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٩)

١١١٨- التحقيق الذي تجريه جهة الإدارة مع الموظف في مجال التأديب. وجوب أن تتوافر فيه كافة المقومات الأساسية للتحقيق القانوني السليم. مخالفة ذلك. يبطل القرارات التأديبية الصادرة بناء عليه.

(الطعن ٢٠٠١/٦٢٣ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/٨ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣١٩)

١١١٩- إحالة شاغلي الوظائف القيادية والعامة إلى التحقيق لا يكون إلا بقرار من الوزير المختص. اضطلاع غيره بهذا الاختصاص. عدم جوازه إلا بتفويض صريح منه.

- خلو الأوراق مما يفيد تفويض مدير المستشفى أو نائبه في اختصاص إحالة الموظفين شاغلي مجموعة الوظائف العامة إلى التحقيق. أثره. بطلان القرار لعدم الاختصاص وبطلان الإجراءات التي صدرت بناء عليه بما فيه قرار المجازاة. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٢٣٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٠)

١١٢٠- إحالة شاغلي مجموعة الوظائف القيادية والعامة إلى التحقيق لايكون إلا بقرار من الوزير. عدم جواز ممارسة وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد هذا الاختصاص إلا بصدور قرار كتابي صريح من الوزير وفى الحدود التي يقررها وفقاً لصالح العمل.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٣٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٣٠)

١١٢١- إصدار رئيس مجلس الأمة قراراً في شأن التفويض في بعض الاختصاصات ومنها تفويض أمين عام المجلس في إحالة شاغلي مجموعة الوظائف العامة عدا شاغلي درجتي (أ)، (ب) إلي التحقيق. استناد الحكم المطعون فيه في قضائه إلي هذا القرار وانتهاؤه إلي صحة قرار الأمين العام بإحالة المستأنف ضده للتحقيق باعتباره من شاغلي الدرجة السادسة ومجموعة الوظائف العامة وصدوره من سلطة مختصة. لامخالفة فيه للقانون أو الثابت في الأوراق.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٢١٣)

١١٢٢- إحالة الموظفين من شاغلي مجموعتي الوظائف القيادية والعامة إلى التحقيق يكون بقرار من الوزير المختص. للوزير أن يعهد ببعض اختصاصاته المخولة له بمقتضى القوانين واللوائح إلى المحافظين وإلى وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد. يجوز للجهة التي فُوض إليها الاختصاص تفويض الجهة الأدنى منها في مباشرته بإذن من الجهة التي فوضتها في ذلك. شرط ذلك: أن يكون التفويض في الحدود التي يقررها الوزير المختص.

- التفويض في الاختصاص: سلطة استثنائية. وجوب أن يكون صريحاً وأن يتقيد بالحدود الصادر بها. مؤدى ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه النظر المتقدم. خطأ في تطبيق القانون يعيبه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٣٠٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/١١/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ١٣٤)

١١٢٣- حق الشكوى والإبلاغ عن المخالفات التأديبية. مكفول للموظف حرصاً على المصلحة العامة. شرط ذلك. أن يكون المبلغ على يقين بصحة ما يبلغ عنه في شكواه ولا يلقى بالاتهامات في أقوال مرسلة لا دليل على صحتها.

- التحقيق في الشكوى عن طريق سؤال المشكو في حقه والتقصي الموضوعي المحايد. حق للجهة الإدارية. عدم إلزام القانون لها بإتباع إجراءات محددة أو شكلاً معيناً في التحقيق. شرط ذلك. أن تتوافر فيه المقومات الأساسية للتحقيق الإداري.
- انتهاء الجهة الإدارية إلى عدم صحة الوقائع الواردة بالشكوى والتوصية بحفظها بعد أن باشرت الإجراءات الواجب إتباعها قانوناً للتحقق من صحتها. حق لها في تحريك إجراءات المساءلة التأديبية للموظفين باعتبارها القوامة على حسن سير المرفق العام.

(الطعن ٢٠١٠/٤٢٣ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ١٦٣)

- ذنب إداري:-

١١٢٤- إحالة الموظف إلى التحقيق. يعد مانعاً حائلاً دون قبول استقالته أو إعمال قرينة قبولها حكما لفوات الميعاد لاعتبارها مقبولة. علة ذلك. ارتباط ذلك بالنظام التأديبي وما يقوم عليه من ردع ولعدم إفلات الموظف من المساءلة التأديبية عما اقترفه من ذنب إداري.

(الطعنان ٨٥٠، ٢٠٠٣/٨٥٣ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٥٥٠)

١١٢٥- السبب في القرار التأديبي بوجه عام. ماهيته.

- للجهة المختصة بالتأديب سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء. شرط

ذلك.

- للقضاء التحقق من سبب القرار وصحة الوقائع التي بني عليها وصحة تكييفها القانوني وملاءمة الجزاء وتناسبه مع المخالفة الثابتة في حق الموظف. استخلاص ذلك. موضوعي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٢٧ إداري جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٥٥٠)

- الوقف الاحتياطي للموظف العام:-

١١٢٦- الوقف الاحتياطي للموظف العام. ماهيته وأثره. وضع المشرع تنظيماً للوقف الاحتياطي للموظف العام في قانون الخدمة المدنية ومرسوم نظام الخدمة المدنية ووضعه نظاماً لتأديب طلبة الجامعة بلائحة قواعد السلوك الطلابي بقرار لوزير التربية. خلو القرار الأخير من الوقف الاحتياطي لطلبة الجامعة. مؤداه عدم سريان الوقوف الاحتياطي للموظف العام على طلبة الجامعة. علة ذلك. هو وجوب التفسير الضيق لنصوص الأحكام التأديبية وامتناع القياس عليها.

- تطبيق الإدارة للوقف الاحتياطي الخاص بالموظفين العموميين على طلبة الجامعة رغم عدم النص عليه في لائحة قواعد السلوك الطلابي. تعسف وانحراف في استعمال السلطة.

(الطعنان ٢٤٤، ١٩٨٥/٢٤٩ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٩)

١١٢٧- الوقف الاحتياطي في مجال الوظيفة العامة. طبيعته والغرض منه. أحكام هذا الوقف لا يجوز تطبيقها في مجال تأديب الطلبة. علة ذلك.

- النصوص التي تتضمن جزاءات تأديبية وجوب تفسيرها تفسيراً ضيقاً ولا يصح القياس عليها.

(الطعنان ٢٤٤، ١٩٨٥/٢٤٩ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٩)

- تأديب الموظف العام:-

١١٢٨- جهة التأديب لها سلطة تقدير الذنب التأديبي وما يناسبه من جزاء. شرطه. عدم المغالاة التي تخرجه من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية.

(الطعن ١٩٨٨/٢٠٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٨)

١١٢٩- تقدير خطورة الذنب الإداري من سلطة السلطات التأديبية. مناط مشروعيتها.

(الطعن ١٩٨٨/٢٤٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٨)

١١٣٠- تقدير العقوبة للذنب الإداري. من سلطة جهة الإدارة لا رقابة للقضاء عليها إلا إذا اتسم بعدم الملاءمة الظاهرة أو سوء استعمال الحق.

(الطعن ١٩٨٨/٢٧٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٨)

١١٣١- اتصال لجنة التأديب بالدعوى التأديبية. أثره. يمتنع على جهة الإدارة سحب قرار الإحالة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٢٨٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٨)

١١٣٢- سلطة جهة التأديب في تقدير الذنب الإداري والجزاء المناسب له. مناطها ونطاقها ومدى خضوعها لرقابة القضاء.

(الطعن ١٩٨٩/٢٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٠/٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٨)

١١٣٣- حظر قيام الموظف بعمل للغير بمرتب أو بمكافأة أو بدونهما. مخالفة هذا الحظر. مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة دون بطلان هذا العمل أو حرمان الموظف من حقه من أجر أو مكافأة لدى الغير.

(الطعن ١٩٩٢/١٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/٣/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٩٦)

١١٣٤- قيام الموظف بأعمال للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية بدون إذن كتابي من الوزير. مخالفه إدارية. أثرها. تعرضه للجزاء التأديبي ولا يترتب عليها بطلان العمل أو حرمانه من أجره عليه.

(الطعنان ٤٦، ٢٠٠١/٥١ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٣)

(والطعنان ٢٥٩، ٢٠٠٧/٢٦٧ مدني جلسة ٢٠٠٨/٤/٢مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٣٢٥)

١١٣٥- استخلاص ثبوت الذنب الإداري الموجب لمسئولية الموظف التأديبية. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه. مثال لاستخلاص سائغ.

(الطعنان ٤٢٧، ٢٠٠٣/٤٧٦ إداري جلسة ٢٠٠٤/٥/٣١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٠)

١١٣٦- توصيف الطبيب "مسجل أول". مؤداه. أن واجبات وظيفته القيام بأعمال الخفارة في تخصصه.

- أعمال الخفارة. ماهيتها والغاية منها. عدم تواجد الطبيب بمقر المستشفى طوال فترة الخفارة. أثره. التأثير سلباً على العناية والرعاية الطبية في غير أوقات الدوام الرسمي.

- تكليف الطبيب بالمبيت بالمستشفى خلال فترة تكليفه بالخفارة.عدم التزامه بذلك. موجب لمجازاته. التزام الحكم ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٠٦ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٠)

١١٣٧- سبب القرار التأديبي هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً.

- القرار التأديبي يجب أن يقوم علي سبب يبرره. للقضاء الإداري رقابة سبب القرار التأديبي في شقيه الواقعي والقانوني. مثال لقرار تأديبي قائم علي سببه المبرر واقعاً وقانوناً.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/٤مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٢١٣)

١١٣٨- المشرع في مجال تأديب العاملين. هدفها: ضمان انتظام المرافق العامة دون مغالاة في القسوة على الموظف بما يخرج الجزاء من نطاق المشروعية على عدم المشروعية.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٠٩ إداري جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ المستحدث الإصدار السادس ص ٤٩٧)

١١٣٩- قضاء الإلغاء. الأصل فيه اقتصار اختصاص المحكمة على بحث مشروعية القرار المطعون فيه. وإذا ثبت عدم مشروعيته حكمت بإلغائه. لا تملك في هذه الحالة استبداله بقرار آخر يحقق نفس هدفه ويتلافى ما أدى إلى عدم مشروعيته. علة ذلك.

- استخلاص التناسب بين المخالفة والجزاء عند رقابة مشروعية قرار الجزاء مما يستنهض ولاية قضاء الإلغاء. قضاء المحكمة بإلغاء القرار لعدم قيامه على كامل سببه. أثره: استدراج الجهة الإدارية سلطتها التقديرية في توقيع الجزاء المناسب.

- الأوضاع التي نظمها المشرع في مجال تأديب العاملين. هدفها: ضمان انتظام المرافق العامة دون مغالاة في القسوة على الموظف بما يخرج الجزاء من نطاق المشروعية على عدم المشروعية.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٠٩ إداري جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ المستحدث الإصدار السادس ص ٤٩٧)

١١٤٠- مجال التأديب. لا يجوز رد الفعل فيه إلى نظام التجريم الجنائي. علة ذلك: اختلاف واستقلال الجريمة الإدارية عن الجريمة الجنائية وتباين الغاية من الجزاء في كل منهما.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٢٣ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ المستحدث الإصدار السادس ص ٥٠٣)

١١٤١- وجوب محافظة الموظف على كرامة الوظيفة وسلوكه في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها.

- المخالفات التأديبية تترك للسلطة المختصة مجالاً واسعاً لتوقيع الجزاء الإداري واختيار العقوبة المناسبة للفعل وفقاً لما يقتضيه حسن سير العمل بالمرافق العام. صدور حكم جنائي

في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. لا يفيد ممارستها لهذه السلطة.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٢٣ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ المستحدث الإصدار السادس ص ٥٠٣)

- لفت النظر:-

١١٤٢- تكييف عمل الإدارة. العبرة فيه. بفحواه ومرماه وليس بصيغة التصرف ومبناه.

- لفت النظر ليست من العقوبات التأديبية التي حرص المشرع على تحديدها على سبيل الحصر في المادتين ٢٨ من المرسوم بق ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية، ٦٠ من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤.
- العقوبة التأديبية. ماهيتها. هي تلك التي يرمي بها الرئيس الإداري إلى وصم سلوك الموظف بالخطأ. لازم ذلك. أن توجيه الرئيس الإداري إجراء لفت النظر إلى الموظف يتضمن تعييباً لمسلكه ووصمه بالخطأ ما لم تفصح ظروف الحال عن اتجاه مقصد الرئيس الإداري إلى توقيع الجزاء.
- ابتغاء الإدارة بالقرار المطعون فيه دمغ تصرف الطاعنة ورغبتها في إنزال العقاب بها عما أسند إليها من مخالفات أُجرى التحقيق بشأنها. قرار إداري تضمن عقوبة تأديبية وإن ألبستها الإدارة مسمى آخر خلاف تلك التي حددها المشرع على سبيل الحصر. انتهاء الحكم إلى عدم اعتبار هذا القرار قراراً إدارياً وعدم قبول الدعوى بطلب إلغائه. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٤٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٨ القسم الخامس المجلد التاسع ص٨)

- انتهاء خدمة الموظف:-

- انتهاء خدمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع من غير الكويتيين:-

١١٤٣- القواعد التي تنظم أوضاع القضاء وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع غير الكويتيين وفقاً للمرسوم بقانون رقم ١٩٧٧/١٤ وكيفية انتهاء خدمتهم.

(الطعون ١١٩، ١٩٧٩/١٢٠، ١٩٨٠/٢١ تجاري جلسة ١٩٨١/٤/٢٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٦٧٥)

- الإحالة للتقاعد:-

١١٤٤- مجلس الخدمة المدنية. مفوض في وضع قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة بطريق التعاقد وإفراغها في صيغ يتعين على الجهات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية التزامها والتقيد بها.

- تحديد سن انتهاء الخدمة. من نظام الوظيفة العامة الذي يخضع له الموظف في علاقته بجهة عمله وتحدد نظم التوظف هذه السن وفقاً للصالح العام الذي يقتضي بعض الاستثناءات في تحديده وفقاً لحاجة العمل ودواعيه.
- الموظفون غير الكويتيين. الأصل انتهاء خدمتهم ببلوغهم سن الستين وفقاً لقانون الخدمة المدنية والذي أجاز مد خدمتهم إلى سن الخامسة والستين طبقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية. مؤدى ذلك. أنه ببلوغ الموظف سن الستين تنتهي خدمته وتنفصم علاقة العمل القائمة بينه وبين جهة عمله بموجب حكم قانوني آمر. ولا تستمر العلاقة قائمة إلا بتحريك سن انتهاء الخدمة بعد الستين حتى الخامسة والستين فلا يتصور مد خدمة الموظف لسكوت مفترض بل يتعين أن يكون مد الخدمة صريحاً وجازماً.
- عدم صدور قرار بالموافقة على مد الخدمة. مفاده علم الموظف علماً مفترضاً بانتهاء خدمته بقوة القانون ومن ثم انتهاء عقده لبلوغه السن القانونية. ولا يحتج بوجوب إخطاره أو إنذاره بإنهاء العقد..

(الطعن ٢٠٠٢/٢٢ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٧)

١١٤٥- انفصام الرابطة الوظيفية بين المستأنف وبين المؤسسة بإحالته إلى التقاعد. ليس من شأنه أن ينهى النزاع المرفوع منه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٥١ إداري جلسة ٢٠٠٦/٣/٧ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٧)

١١٤٦- للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد متى كان مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة. شرط ذلك: أن يكون الباعث على القرار ابتغاء مصلحة عامة وأن تقوم على سبب يبررها في الواقع والقانون. وهي ركن من أركان انعقاده. مؤدى ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ١٤٨)

- الاستقالة:-

١١٤٧- استقالة الموظف الضمنية. متى تتحقق.

- ركن السبب في قرار إنهاء الخدمة في حالة الاستقالة الضمنية هو إرادة الموظف الضمنية بثبوت انتفاء هذه الإرادة أثره. انعدام القرار الإداري بإنهاء الخدمة.

(الطعن ١٩٨٤/١٦٧ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٦٧٥)

١١٤٨- استقالة الموظف الضمنية. ماهيتها. خدمة الموظف لا تنتهي في حالة هذه الاستقالة تلقائياً وبقوة القانون بل هي رخصة للإدارة إن شاءت اعتبرته مستقيلاً وإن شاءت أعادته لعمله. إذا تنازلت عن اعتباره مستقيلاً فلا يجوز لها العدول عن هذا التنازل. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/٢١٣ تجاري جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٧)

١١٤٩- القرينة القانونية على استقالة الموظف العام. ليست مقررة لصالحه بل هي رخصة للإدارة. لها استعمالها واعتباره مستقيلاً من تاريخ انقطاعه ولها التغاضي عنه وإعادته إلى عمله. إعادتها إياه على عمله فلا يجوز لها التمسك بما أسقطت حقها فيه.

(الطعن ١٩٨٧/١٦ إداري جلسة ١٩٨٧/٦/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٧)

١١٥٠- إدعاء الإدارة أمام أول درجة أن التفويض بقول الاستقالة شفهي. تقديمها في الاستئناف تفويضاً لا يحمل تاريخاً يستدل منه على كون التفويض سابق في تاريخه على قبول الاستقالة. إغفال الحكم المطعون فيه الرد على هذا المستند. لا يعيبه. علة ذلك. أن إغفال الرد على دفاع غير جوهري. لا يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٧)

١١٥١- قرار قبول الاستقالة: ممن يصدر إذا كان الموظف من شاغلي مجموعة الوظائف القيادية وممن بالنسبة لغيرها من الوظائف م ٢/٦ ق الخدمة المدنية وتفسيرها التشريعي. وجوب صدور قرار الاستقالة من الشخص العام المحدد بالنص أو ممن فوّضه في حدود التفويض.

- طلب الاستقالة هو ركن السبب في القرار الإداري الصادر بها. مؤدى ذلك. لزوم بقاء الطلب قائماً حتى صدور هذا القرار.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٨٦٧)

١١٥٢- استقالة الموظف المحال إلى التحقيق أو الموقوف عن العمل أو المتخذ ضده أية إجراءات تأديبية أخرى. عدم جواز قبولها. انتهاء تلك الإجراءات إلى عدم مسئوليته أو مجازاته بغير عقوبة الفصل يجوز معه قبولها. وجوب استمرار الموظف في أداء عمله حتى إبلاغه قبول استقالته أو انقضاء الميعاد المحدد لاعتبارها مقبولة ويستحق مرتبه حتى تاريخ إبلاغه أو انقضاء المدة سالفة الذكر.

- ذهاب الحكم إلى زوال صفة المطعون ضده كموظف عام منذ تاريخ تقديمه لاستقالته وليس من تاريخ القرار الصادر بقبولها. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعنان ٤٢٧، ٢٠٠٣/٤٧٦ إداري جلسة ٢٠٠٤/٥/٣١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٧)

١١٥٣- طلب الموظف الاستقالة طبقاً للأصول العامة للوظيفة والنظام القانوني لها. لا ينتج بذاته أثره القانوني في فصم رابطة التوظيف. توقف ذلك على القرار الصادر من الجهة الإدارية بقبولها صراحة أو انقضاء المدة التي تعتبر بعدها مقبولة حكماً. مؤدى ذلك. وجوب استمرار هذا الموظف في أداء عمله ومباشرة واجبات وظيفته.

- إحالة الموظف إلى التحقيق. يعد مانعاً حائلاً دون قبول استقالته أو إعمال قرينة قبولها حكما لفوات الميعاد ولاعتبارها مقبولة. علة ذلك. ارتباط ذلك بالنظام التأديبي وما يقوم عليه من ردع ولعدم إفلات الموظف من المساءلة التأديبية عما اقترفه من ذنب إداري.

- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى زوال صفة المطعون ضده كموظف من تاريخ تقديمه لاستقالته وليس من تاريخ القرار الصادر بقبولها. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعنان ٨٥٠، ٢٠٠٣/٨٥٣ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٧)

١١٥٤- انقطاع الموظف عن عمله بغير إذن مدة خمسة عشر يوماً متصلة وثلاثين يوماً غير متصلة خلال إثنى عشر شهراً. قرينة على الاستقالة الضمنية. لجهة الإدارة وفقاً لما تراه محققاً للصالح العام وبناء على ما يبديه الموظف من أعذار. الخيار بين قبول الاستقالة وإنهاء خدمته أو تقر ما قدمه من أعذار وتعيده إلى عمله.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٤)

١١٥٥- طلب الاستقالة ليس إلا مجرد رغبة من الموظف في ترك وظيفته بإرادته واختياره وبصفة نهائية وهي حق مباح له مقيد باعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة. وفَّق المشرع في تنظيمه بين حق الموظف في ترك العمل وبين حسن تسيير المرفق العام.

- وجوب استمرار الموظف الذي أبدى رغبته في ترك العمل نهائياً بالاستقالة في أداء عمله إلى أن تخطره الجهة الإدارية بقبولها. يجب على تلك الجهة بحث أمر الاستقالة خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بقوة القانون. انقطاع الموظف عن عمله بعد تقديم الاستقالة مباشرة وبلغ انقطاعه أحد الحدين المنصوص عليهما في المادة ٨١ من مرسوم نظام الخدمة المدنية. اعتباره مستقيلاً بحكم القانون. لا يستتبع ذلك إنهاء خدمة الموظف تلقائياً وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٨١.

(الطعن ٢٠٠٧/١٧٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٣/٣١ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ٢٥٦)

- الإقالة:-

١١٥٦- سحب القرار بإنهاء خدمة المطعون ضده واعتباره كأن لم يكن. مقتضاه: اعتبار الرابطة الوظيفية قائمة بكافة آثارها عدا حق الموظف في الراتب. علة ذلك. مؤداه: استحقاقه الترقية. مثال بشأن سحب البلدية للقرار بإنهاء الخدمة.

(الطعنان ٣٠، ٢٠٠٤/٣٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٨)

(والطعن ٢٠٠٦/٢٦٧ إداري جلسة ٢٠٠٩/٥/٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ١٠٧)

- بقوة القانون:-

١١٥٧- المجلس الطبي العام. هو صاحب القول الفصل فيما يتفق أو لا يتفق من أعمال الوظيفة مع الحالة المرضية للموظف.

(الطعن ١٩٩٧/٥١٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٢)

١١٥٨- خدمة الموظف تنتهي بقوة القانون متى حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(الطعن ١٩٩٧/٦١٥ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٢١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٢)

١١٥٩- المشرع لم يورد تحديداً أو حصراً لما يعتبر من الجرائم مخلا بالشرف أو الأمانة. لمحكمة الموضوع تقدير ذلك في ضوء معيار عام مقتضاه أن يكون الجرم من الأفعال التي ترجع إلي ضعف في الخلق وانحراف في الطبع.

(الطعن ١٩٩٧/٦١٥ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٢١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٥٩٢)

١١٦٠- اعتبار الحكم الجزائي الصادر في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة الذي يكون سبباً من أسباب إنهاء خدمة الموظف وفقاً لنص المادة ٨/٥٦ من لائحة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية. شرطه أن يكون نهائياً.

- اعتبار الحكم الجزائي نهائياً وفقاً لنص المادة ٢٠١ إجراءات باستنفاد طرق الطعن فيه أو بفوات مواعيدها.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٧١ إداري جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٢٤٥)

١١٦١- الحكم على أحد موظفي الخطوط الجوية الكويتية بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة يُسقط حقه في البقاء متقلداً الوظيفة العامة. وجوب إنهاء خدمته. علة ذلك: فقدان الثقة فيه وانتفاء شرط حسن السمعة الذي يجب أن يتصف به ولا يزايله مادام شاغلاً وظيفته. صدور حكم بوقف تنفيذ العقوبة أو الامتناع عن النطق بها. لا ينهي رابطة الموظف حتماً. بقاء الأمر جوازياً للسلطة المختصة مادام أن تقديرها قد خلا من إساءة استعمال السلطة والانحراف بها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٧١ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ١١٢)

١١٦٢- معاقبة الموظف بالفصل. أثره: انتهاء خدمته من تاريخ وقفه. المادة ٤٤ من لائحة الخدمة بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٧١ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ١١٢)

- معادلة وظيفة الموظف العام:-

١١٦٣- وجوب رجوع القاضي إلى النص القانوني الذي يحكم النزاع في الدعوى.

- النصوص القانونية واضحة الدلالة. عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها أو الزيادة عليها أو الخروج على حكمها. علة ذلك. عدم استحداث حكم جديد مغاير لقصد الشارع.
- أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات. تنظيم شئونهم الوظيفية من تعيين وترقية وتحقيق وتأديب بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ والمرسوم رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢. استحداث المشرع في المادة الثانية من القانون الأول مسميات جديدة لوظائف هذه الإدارة على نحو مغاير لتلك التي وردت في نظامهم الوظيفي السابق ونقلهم إلى الوظائف الجديدة المعادلة لها. مقتضاه احتفاظهم بأقدميتهم في وظائفهم المنقولين لها وتقاضيهم راتب الوظيفة المنقولين إليها أو الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه أي منهم عند العمل بالقانون أيهما أكبر.
- تحديد ضوابط إجراء التعادل والنقل للوظائف الجديدة. إحالة القانون فيها إلى قرار يصدر

من وزير الداخلية.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٢٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ٢٠٩)

- الجمع بين الوظيفة وعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة:-

١١٦٤- شروط الانتخاب لعضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة. ليس من بينها ألا يكون المرشح موظفاً عاماً. مؤدى ذلك. أن الجمع بين الوظيفة وعضوية مجلس الإدارة لا يترتب عليه بطلان تلك العضوية. المواد ١٣٩، ١٤٠، ١٥١ق الشركات التجارية.

- الحظر الوارد بقانون الخدمة المدنية بالجمع بين الوظيفة وعضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة. لا يترتب على مخالفته بطلان تلك العضوية. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٠٦ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٣٢٤)

أنواع من الوظائف

١- وظائف إشرافية:-

١١٦٥- سلطة جهة الإدارة في شغل الوظائف الإشرافية. هي سلطة تقديرية واسعة في إجراء الاختيار والمفاضلة بين المتزاحمين عليها وتعيين الأجدر لشغلها. شرط ذلك: أن يكون هذا الاختيار قد روعي فيه الالتزام بالمعايير والأوضاع والشروط المقررة في هذا الشأن.

- الوظائف الإشرافية التي تكفل بتنظيمها قرار مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي رقم ٢٢٠٠لسنة ٢٠٠٣. إجراءات وشروط شغلها. ثبوت أن عنصر الأقدمية ليس من هذه الشروط. أثر ذلك: أن مخالفة الحكم المطعون فيه إجراءات شغل تلك الوظائف الإشرافية يعيبه ويوجب تمييزه. مثال: بشأن شغل وظيفة أستاذ مساعد.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٤١ إداري جلسة ٢٠١١/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ٣٤)

١١٦٦- دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القرار الإداري في ذاته تحقيقاً لمبدأ المشروعية. شرطها. توافر المصلحة الشخصية المباشرة. عدم وقوفها عند حد وجود حق أهدره القرار المطلوب إلغاءه أو مس به. اتساع شرط المصلحة فيها لكل من يكون هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له سواء كانت مادية أو أدبية.

- دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القرار الإداري في ذاته

تحقيقاً لمبدأ المشروعية. شرطها. توافر المصلحة الشخصية المباشرة. عدم وقوفها عند حد وجود حق أهدره القرار المطلوب إلغاءه أو مس به. اتساع شرط المصلحة فيها لكل من يكون هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له سواء كانت مادية أو أدبية.

- صدور قرار بالترقية إلى وظيفة مدير إدارة قبل مضي عشر سنوات المتطلبة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ في شأن شروط شغل الوظائف الإشرافية. مؤداه. أن القرار قد صدر على خلاف القانون. لا أثر لاكتمال مدة العشر سنوات بعد صدور القرار بمدة. علة ذلك. أن العبرة بالأسباب القانونية والواقعية التي قام عليها القرار وقت صدوره وليس بما استجد من وقائع.
- عدم توافر شروط الترقية إلى ذات الوظيفة في حق الطاعن لعدم اكتمال المدة أيضاً في شأنه. لا يمنع في أن له مصلحة في الطعن على شغل المطعون ضده هذه الوظيفة. علة ذلك. لأنه يأمل في شغلها مستقبلاً ولأن عدم إفساح الطعن له على القرار في الميعاد المقرر قانوناً بحجة انتفاء مصلحته يفوت عليه مستقبلاً شغل هذه الوظيفة وتحصين مركز المطعون ضده. مخالفة الحكم هذا النظر وقضاءه بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٩/١٠١ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ١٨٠)

٢- وظائف عامة:-

١١٦٧- التعيين في الوظائف العامة من الأمور التي تترخص فيها الجهة الإدارية بما لها من سلطة تقديرية باعتبارها القوّامة على حسن سير المرافق بغير معقب ما دام قد خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة. مثال في شأن قرار عدم تعيين المطعون ضدها في وظيفة باحث قانوني بالإدارة العامة للتحقيقات، غير مخالف للقانون أو مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٢٧١)

١١٦٨- الأصل أن قيام الموظف بالإجازة يخضع لتقدير الجهة الإدارية دون معقب عليها من القضاء. الاستثناء. لا تملك في ذلك حولاً إذا انطوى تصرفها على حرمانه في هذا الشأن بالمخالفة للقانون أو خوّل القانون الموظف الحق في القيام بالإجازة في توقيت معين دون توقف على موافقة الجهة الإدارية. لا ينشأ هذا الحق إلا إثر تعيينه في الوظيفة العامة. علة ذلك: أنه حق متولد عنه وفرع منه. مؤدى ذلك: أن اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية ينظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة

والتعويض عنها يتضمن حتماً وبطريق اللزوم اختصاصها بهذه الطلبات في خصوص الإجازات الوجوبية. علة ذلك: أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع. مالا ينال من ذلك. مثال بشان المطالبة بتعويض رفض الجهة الإدارية منح إجازة للترشيح لانتخابات المجلس البلدي وفقاً للقانونين ٣٥ لسنة ١٩٦٣، ٥ لسنة ٢٠٠٥.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٨٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ١٩٢)

١١٦٩- الحكم على أحد موظفي الخطوط الجوية الكويتية بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة يُسقط حقه في البقاء متقلداً الوظيفة العامة. وجوب إنهاء خدمته. علة ذلك: فقدان الثقة فيه وانتفاء شرط حسن السمعة الذي يجب أن يتصف به ولا يزايله مادام شاغلاً وظيفته. صدور حكم بوقف تنفيذ العقوبة أو الامتناع عن النطق بها. لا ينهي رابطة الموظف حتماً. بقاء الأمر جوازياً للسلطة المختصة مادام أن تقديرها قد خلا من إساءة استعمال السلطة والانحراف بها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٧١ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ١١٢)

٣- وظائف قيادية:-

١١٧٠- طبيعة الرقابة القانونية لمحكمة التمييز على أحكام محكمة الموضوع لا تحول بذاتها دون إنزال النصوص القانونية المعمول بها عند الفصل في الطعن المعروض عليها على الواقعة التي حصلها الحكم المطعون فيه. علة ذلك: أن هذا الأمر يعكس جوهر رقابتها القانونية على صحة تطبيق النصوص التشريعية على الوقائع التي خلص إليها الحكم المطعون فيه.

- صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٥) ق٥ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنته من اعتبار الشخص مستقيلاً من وظيفته القيادية بأي من مجالس إدارة الهيئات الرياضية إذا جمع بين العمل في هذه الوظيفة وبين عضوية مجلس الإدارة في أي من مجالس إدارة هذه الهيئات. مؤداه: التقرير بإبطال النص التشريعي وزواله وإنهاء قوة نفاذه واعتباره كأن لم يكن. وجوب التزام المحاكم بعدم إنزال النص المقضي بعدم دستوريته على موضوع النزاع المطروح عليها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعنان ٩٣، ٢٠٠٩/٩٩ إداري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٤٣).

التأمينات الاجتماعية

١١٧١- التعجيل بحسم المنازعات الخاصة بقانون التأمينات الاجتماعية.

- ميعاد الطعن في قرار لجنة التظلمات حالتا بدء هذا الميعاد.
- انقضاء ميعاد الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من قانون التأمينات الاجتماعية. يعد بمثابة قرار برفض التظلم قصد المشرع من ذلك والمحكمة المختصة بنظر التظلم من قرار اللجنة.

(الطعن ١٩٨٠/١٠٨ تظلمات جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ القسم الأول المجلد الأول ص٤٢٠)

١١٧٢- الحقوق المقررة بمقتضى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية لا يجوز رفع الدعوى بها إلا بعد مطالبة المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من تاريخ اعتبارها واجبة الأداء. ولا يجوز قبول الدعوى قبل التظلم من القرار الصادر من المؤسسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار أمام اللجنة المشكلة لذلك والتي يجب عليها الفصل فيه خلال ثلاثين يوماً. انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار. أثره. اعتباره بمثابة قرار بالرفض.

- الطعن في قرارات اللجنة. يكون خلال ثلاثين يوماً من إخطار صاحب الشأن بقرارها أو بانقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم دون فصل فيه أيهما أسبق.
- الدعاوي التي ترفعها المؤسسة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية. تعفي من الرسوم وتنظر على وجه الاستعجال. علة ذلك. استقرار الأوضاع.

(الطعن ٢٠٠٣/١٧٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/١/١٩ القسم الخامس المجلد الرابع ص٧٩)

١١٧٣- الطلب الذي يقدم إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأي حق من الحقوق المقررة بمقتضى قانون التأمينات الاجتماعية أو التظلم الذي يقدم من القرار الصادر منها في هذا الطلب. وجوب البت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه. انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار في الطلب أو التظلم. مفاده. اعتباره قراراً بالرفض.

- الطعن في القرار الصادر من اللجنة التي تنظر في التظلم. وجوب أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو انقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم أيهما أسبق.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٠٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٩ القسم الخامس المجلد الرابع ص٧٩)

١١٧٤- الكويتيون الذين أسسوا الوطن لأول مرة. حددهم المشرع وفقاً للمادتين ١/١، ٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية المعدل.

- الجنسية الكويتية. تستحق لكل من ولد لأب كويتي متى ثبت ذلك على وجه قاطع. ولو لم تكتشف حقيقة ذلك إلا بعد هذا التاريخ. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وترتيبه على ذلك آثاره بشأن معاملة الطاعن طبقاً للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمينات الاجتماعية. لا مخالفة فيه للقانون. النعي عليه في هذا الشأن. على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٩٨ إداري جلسة ٢٠٠٧/١/١٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج١ ص٤٠)

١١٧٥- محكمة الاستئناف تختص بنظر الدعاوى التي يقيمها العسكريون للمطالبة بحقوقهم المتعلقة بالمعاشات ومكافآت التقاعد أو بتعديل هذه الحقوق أو للطعن في القرارات الصادرة من لجنة التظلمات بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. لا ينال من ذلك إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية بشأن الموظفين المدنيين. مؤدى ذلك.

- إقامة الطاعن -وهو من العسكريين- دعواه بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة التظلمات بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية برفض تظلمه بإلغاء قرار المؤسسة برفض طلب ضم مدة خدمته السابقة. اختصاص محكمة الاستئناف بنظره.قضاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي فصلت في موضوعها. صحيح في القانون. النعي على الحكم صدوره من محكمة غير مختصة. على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج١ ص٥٣)

١١٧٦- ضم مدة الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية لا يكون إلا إلى مدد الاشتراك في تأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية أو إلى المدد الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٩٨٠/٦٩. في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين. من هذه المدد الجائز ضمها تلك التي قضيت في الجهات الحكومية. شمول ذلك المدد التي قضيت بعقد أو راتب مقطوع أو وظيفة مؤقتة أو عمل مؤقت شرط ذلك. أن يكون الضم لمدد فعلية تم سداد اشتراكاتها وأن يكون من شأن الضم زيادة المعاش. مثال لرفض طلب ضم مدة خدمة سابقة غير مخالف للقانون.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج١ ص٥٣)

١١٧٧- وجوب مطالبة صاحب الشأن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كتابة بأي من الحقوق المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية خلال خمس سنوات من تاريخ اعتبار هذه الحقوق

واجبة الأداء وذلك قبل رفعه الدعوى بها. يجب على المؤسسة البت في الطلب المشار إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار يخطر به صاحب الشأن. انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار في الطلب. أثره: اعتبار ذلك بمثابة قرار برفضه. وجوب تظلم صاحب الشأن منه أمام لجنة التظلمات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار الصريح أو مضي المدة المحددة للبت في الطلب أيهما أسبق. يكون الطعن في القرارات الصادرة من اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو بانقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم أيهما أسبق.

- وجوب تقديم صاحب العمل طلبات تسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية للمؤسسة. للمؤمن عليه تسجيل اسمه مباشرة لدى المؤسسة. لصاحب الشأن التظلم من قرار المؤسسة في هذا الخصوص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به أمام لجنة التظلمات.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٦٦ إداري جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج٢ ص١٥١)

١١٧٨- الحق في المعاش إذا توافر أصل استحقاقه قانوناً. ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون.

- اعتبار فقد الجنسية الكويتية سبباً قائماً بذاته لسقوط المعاش بقطع النظر عن أسباب فقد الجنسية. المادة ١٠٤ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦. مخالفة هذا النظر. يعيب الحكم ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٧٨ إداري جلسة ٢٠١٠/٣/٣٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج١ ص٢٥٢)

١١٧٩- التسجيل طبقاً لأحكام البابين الثالث والخامس من قانون التأمينات الاجتماعية تتولاه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. تقيدها في ذلك بأحكام هذا القانون. علة ذلك. الاستفادة من أحكام البابين المشار إليهما تحكمه القواعد والشروط التي يحددها القانون. دور المؤسسة في هذه الحالة يقف عند حد التحقق منها في ضوء الوقائع والمستندات التي يقدمها ذوو الشأن للتسجيل دون أن يكون لها أي سلطة تقديرية حيال ذلك. قرارها الصادر في هذا الشأن لا يعدو أن يكون محض تقرير للحق ويستمده المؤمن عليه من القانون مباشرة.

- استخلاص قيام علاقة العمل أو انتفاء قيامها. من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً. للمحكمة سلطة تقدير المستندات المقدمة إليها والموازنة بينها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٧١ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/١٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج٢ ص١٢٦)

١١٨٠- رفع الدعوى بطلب أي من الحقوق المقررة بمقتضى أحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمينات الاجتماعية. شرطه. مطالبة المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تكون فيه واجبة الأداء. والتظلم من القرار الصادر من المؤسسة خلال ثلاثين من التاريخ الإخطار به أمام اللجنة المختصة بذلك.

- الطعن في قرارات هذه اللجنة. شرطه. أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو انقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم أيهما أسبق. علة ذلك. حسم المنازعات التي تثور تطبيقاً لهذا القانون حتى تستقر الأوضاع في شأن الحقوق التأمينية.
- القرار الذي يصدر من المؤسسة. مقصوده. هو الذي يصدر في شأن الخلاف الذي يقع بين المؤمن عليه والمؤسسة حول المطالبة بالحقوق المقررة له قانوناً.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٨٩ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج٣ ص١٨٩)

وراجع: تظلم.

التأمين الصحي

١١٨١- تطبيق الدولة نظام التأمين الصحي على الأجانب المقيمين بالبلاد. غايته. التغلب على الصعوبات والسلبيات التي تواجهها في تمويل الخدمات الصحية. مقتضى ذلك. أن منح الإقامة أو تجديدها مرتبط بضرورة دخول الأجنبي تحت مظلة التأمين الصحي والضمان الصحي وأن يلتزم صاحب العمل بسداد أقساطهما ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

- لوزير الصحة فرض رسوم على الأجانب نظير الخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة وذلك بعد شهر من تاريخ تطبيق القانون ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وتحصل هذه الرسوم من الأشخاص غير المشمولين بنظام التأمين الصحي أو الضمان الصحي مثل الزائرين وغيرهم كما يجوز فرض رسوم رمزية على المشمولين بهذا القانون عند الاستفادة من الخدمة العلاجية.عدم تعارض ذلك مع القسط السنوي للضمان الصحي والذي يلتزم بأدائه صاحب العمل ويجوز الجمع بينهما.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٢٠ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ القسم الخامس المجلد الرابع ص٧٥)

الإثبات في المسائل الإدارية

- بوجه عام.
- حجية الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري.
- حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.
- قرائن قانونية وقضائية:-
- قرينة الاستقالة الضمنية للموظف.
- عدم رد الإدارة على التظلم من القرار الإداري كقرينة على رفضه.
- قرينة حجية الأمر المقضي.
- قرينة حجية الحكم الجنائي الصادر على الموظف في إنهاء خدمته.

- طرق الإثبات:-
- الخبرة.
- اليمين الحاسمة.
- حجية الورقة العرفية.
- قرائـــن.

عبء الإثبات.

- بوجه عام:-

١١٨٢- إجراءات التظلم من القرار الإداري. على الجهة التي تتلقى الـتظلم أن تقيـده فـي سـجل خـاص وتسلم المتظلم إيصالا مبينا فيه رقم التظلم وتـاريخ تقديمـه. عـدم اتخـاذ الإدارة هـذا الإجـراء لا يحول دون إثبات تاريخه بطريق آخر.

(الطعن ١٩٩٣/٨٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/٦ القسم الثالث المجلد الأول ص٦٣)

١١٨٣- عيب إساءة استعمال السلطة. ماهيته. إثباته على من يدعيه. مثال.

(الطعن ١٩٩٤/٢ طلبات رجال القضاء جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠ القسم الثالث المجلد الأول ص٦٣)

١١٨٤- تحصيل فهم الواقع وتفسير العقود. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٦/٢٦٧ إداري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ القسم الرابع المجلد الأول ص٧٨)

١١٨٥- عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه. مؤداه. وجوب إثباته. تقدير ثبوته من عدمه. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٧/٢٣٣ إداري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٠ القسم الرابع المجلد الأول ص٧٨)

١١٨٦- التحقيق الإداري. طبيعته.الغاية منه: تحديد المخالفات التأديبية والمسئولية عنها. الضمانات التي تتبع في شأنه.

(الطعن ١٩٩٦/٤٧٧ إداري جلسة ١٩٩٨/٧/٩ القسم الرابع المجلد الأول ص٧٨)

١١٨٧- الواقعة التي يبدأ بها التقادم. تقدير تحصيلها موضوعي مادام سائغاً. مثال بشأن الفروق المالية لبدل السكن.

(الطعن ١٩٩٧/٢٦٥ إداري جلسة ١٩٩٧/١٢/٨ القسم الرابع المجلد الأول ص٧٨)

١١٨٨- الأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإداري. لها حجية عينية في مواجهة الكافة.

- الخصومة في دعوى الإلغاء. ماهيتها.

(الطعن ١٩٩٧/٣٨٨ إداري جلسة ١٩٩٨/٦/١٤ القسم الرابع المجلد الأول ص٧٨)

١١٨٩- وجوب أن يكون الباعث على القرار الإداري ابتغاء المصلحة العامة وإلا شابه عيب إساءة استعمال السلطة. العيب لا يفترض. وجوب إقامة الدليل عليه. تقدير ثبوت ذلك. موضوعي مادام سائغاً. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٩ إداري جلسة ١٩٩٩/٣/١ القسم الرابع المجلد الأول ص٧٨)

١١٩٠- عيب إساءة استعمال السلطة في القرار الإداري. وجوب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض. تقدير ثبوت ذلك. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٨/٥١٧ إداري جلسة ١٩٩٨/٥/٣١ القسم الرابع المجلد الأول ص٧٨)

١١٩١- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً. ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الإداري الذي يستلزم حصوله قبل رفع الدعوى. فوات الميعاد بعد ذلك دون إجابة من الجهة الإدارية. قرينة بسيطة على الرفض. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٢١٧ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/٥ القسم الرابع المجلد الأول ص٧٩)

١١٩٢- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار. وينقطع الميعاد بالتظلم الإداري.

- القرارات الإدارية التنظيمية. كيفية تحقق العلم بها. النشر بالجريدة الرسمية أو نشرات

المصالح الحكومية.

- القرارات الفردية. كيفية تحقق العلم بها. بإخطار الأفراد بها أو عن طريق النشر استثناءً.
- مجرد تنفيذ القرار الإداري. لا يعد قرينة على تحقق العلم به.
- العلم بالقرار الإداري. مقصوده: العلم اليقيني. عبء إثبات هذا العلم. وقوعه على عاتق الإدارة. فشلها في ذلك. أثره. انفتاح ميعاد الطعن.
- فوات الفاصل الزمني بين التظلم من القرار الإداري وعدم رد الإدارة. قرينة على الرفض الضمني.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٢/١/٢١ القسم الخامس المجلد الأول ص١٥٥)

١١٩٣- القرار الإداري. افتراض حمله على الصحة ما لم يقم الدليل على عكس ذلك. عبء إثبات العكس. على المتضرر من القرار ما لم يحرم من سبل ذلك بفعل الإدارة العكسي أو تقصيرها.

(الطعن ١٩٩٩/٥٦٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ القسم الخامس المجلد الأول ص١٥٥)

١١٩٤- عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها والذي يبرر إلغاء القرار الإداري. من العيوب القصدية. لازم ذلك. أن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة وأن تصدر القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة بصلة. مؤدى ذلك. أن هذا العيب لا يفترض ويجب إقامة الدليل عليه.

- ثبوت إساءة استعمال السلطة. موضوعي. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٦٩ إداري جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧ القسم الخامس المجلد الأول ص١٥٥)

١١٩٥- الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بناء على سلطة الإدارة التقديرية. حدها. التأكد من أنها صدرت بباعث من المصلحة العامة وغير مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة. وهو من العيوب القصدية التي لا تفترض ويقع على المدعي به إثباته وتقديم الدليل عنه.

(الطعن ٢٠٠١/٨٢٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٣/٣ القسم الخامس المجلد الأول ص١٥٥)

١١٩٦- عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها المبرر لإلغاء القرار الإداري. من العيوب القصدية. مؤدى ذلك. أنه لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه من قبل مدعيه.

- تقدير ثبوت عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/٩٠ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٩ القسم الخامس المجلد الأول ص١٥٥)

١١٩٧- استلزام المشرع نشر القرار الفردي في الجريدة الرسمية. لا يعد ركناً في هذا القرار وللقاضي الاعتداد به إذا أقام أي من الخصوم الدليل عليه. لمحكمة الموضوع تقدير هذا الدليل متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ القسم الخامس المجلد الأول ص١٥٦)

١١٩٨- العقود الإدارية. خضوعها لنظام قانوني خاص يختلف عن النظام الذي تخضع له العقود المدنية. علة ذلك. ما يمثله كل طرف من طرفي العقد الإداري من مصالح غير متعادلة إذ تنشد الإدارة تحقيق المصلحة العامة بينما ينشد المتعاقد معها صالحه الخاص. مؤدى ذلك: حق الإدارة في أن تضمّن عقودها الإدارية مع الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة جزاءات مالية غير مألوفة في عقود القانون الخاص. حكمة ذلك: تأمين المرافق العامة وضمان حسن سيرها وكفالة احترام المتعاقد معها لشروط العقد وبذل العناية والدقة في تنفيذه. استنفاد العقد لأغراضه بانتهاء الأعمال التي أبرم من أجل القيام بها. أثره. عدم جواز استخدام الإدارة تلك السلطات الاستثنائية أو توقيع جزاءات مالية على المتعاقد معها بدعوى إخلاله بالتزاماته أثناء تنفيذ العقد.

- تقدير الإدارة للظروف التي تحيط بتنفيذ العقد وظروف المتعاقد وإعفائه من مسئولية التأخير. أثره. براءة المتعاقد من كل مسئولية.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٢٨ إداري جلسة ٢٠٠٤/١/٢٦ القسم الخامس المجلد الأول ص١٥٦)

١١٩٩- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر. واقع يستقل به قاضي الموضوع. ما دام سائغاً.

(الطعنان ٣٠، ٢٠٠٤/٣٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ القسم الخامس المجلد الأول ص١٥٦)

١٢٠٠- الالتجاء إلى اليمين الحاسمة في الإثبات أمام القضاء الإداري. عدم جوازه. علة ذلك: تعارض ذلك مع طبيعة الدعوى الإدارية وإجراءاتها واستبعاد توجيهها إلى الإدارة وبالتالي إلى الأفراد إعمالاً لمبدأ المساواة بين الطرفين.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٧٠ إداري جلسة ٢٠٠٥/١/٣١ القسم الخامس المجلد الأول ص١٥٦)

١٢٠١- التظلم من القرارات الإدارية. وجوب أن تقوم الجهة التي تتلقاه بقيده في سجل خاص وتسليم المتظلم إيصالاً مبيناً فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمه. عدم اتخاذ هذا الإجراء لا يحول دون إثبات تاريخ وصول التظلم بطريق آخر. علة ذلك. أنه إجراء يقصد به التيسير على المتظلم وتفادى العبث في إثبات التاريخ.

(الطعنان ٥٨٤، ٢٠٠٤/٦١٠ إداري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣ القسم الخامس المجلد الأول ص١٥٦)

١٢٠٢- تعبير جهة الإدارة عن إرادتها. كيفيته. إما بقرارات تصدر منها بناء على سلطة تقديرية خولها القانون أو بناء على سلطة مقيدة ليس لها فيها حرية التقدير بل يفرض عليها الشارع بطريقة آمرة التصرف الذي يجب عليها اتخاذه متى توافرت الضوابط الموضوعية في خصوصه. الفرد في الحالة الأخيرة يستمد حقه من القانون مباشرة. لا يعني ذلك أن دور الجهة الإدارية في هذا الصدد يقتصر على مجرد التنفيذ المادي للنص المقيد. وجوب تحديد مجال انطباق النص بتعيين الفرد الذي يسرى عليه بعد التحقق من توافر الشروط المقررة فيه وذلك بقرار إداري فردي. لا ينبغي أن ينفي عن هذا القرار صلاحيته لإنشاء مركز قانوني خاص أو تعديله بدعوى صدوره تنفيذاً لنص قانوني مقيد. أساس ذلك.

- شرط المصلحة في دعوى إلغاء القرار الإداري. متى يتوافر.
- اعتبار النقابة قائمة قانوناً بمجرد إيداع أوراق التأسيس التي تطلبها القانون مستوفاة لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. التزام الوزارة بإشهار النقابة في الجريدة الرسمية. سلطتها في هذا الشأن. مقيدة. لا يعنى ذلك اقتصار دورها على مجرد التنفيذ المادي للنص. وجوب بحث الطلب والتحقق من توافر شروطه وسلامة إجراءاته. مؤدى ذلك. موقف الجهة الإدارية في هذه الحالات. قرار إداري. يقبل الطعن عليه بالإلغاء. مثال.

(الطعنان ٦٧٢، ٢٠٠٠/٦٨٠ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠ القسم الخامس المجلد الأول ص١٥٦)

١٢٠٣- ميلاد النقابة قانوناً واكتسابها الحق في مباشرة أعمالها وإشهارها في الجريدة الرسمية. ما يتطلبه المشرع لتوافر ذلك.

- قبول الجهة الإدارية طلب شهر النقابة والتزامها بإجرائه. مناطه. مؤدى ذلك. مثال لاستخلاص سائغ لتوافر ميلاد نقابة العاملين بجامعة الكويت وإشهارها وتوافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.

(الطعنان ٦٧٢، ٢٠٠٠/٦٨٠ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠ القسم الخامس المجلد الأول ص١٥٦)

١٢٠٤- العلم اليقيني بالقرار الإداري الذي يبدأ منه سريان مواعيد الطعن فيه بالإلغاء هو العلم بصورة كاملة وشاملة بجميع عناصره. علة ذلك: أن يتبين صاحب الشأن مركزه القانوني بالنسبة له وأن يحدد علي مقتضى ذلك طريق الطعن فيه. التحقق من ذلك أو نفيه. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٦٣)

١٢٠٥- حق الشكوى والإبلاغ عن المخالفات التأديبية. مكفول للموظف حرصاً على المصلحة العامة. شرط ذلك. أن يكون المبلغ على يقين بصحة ما يبلغ عنه في شكواه ولا يلقى بالاتهامات في أقوال مرسلة لا دليل على صحتها.

- التحقيق في الشكوى عن طريق سؤال المشكو في حقه والتقصي الموضوعي المحايد. حق للجهة الإدارية. عدم إلزام القانون لها باتباع إجراءات محددة أو شكلاً معيناً في التحقيق. شرط ذلك. أن تتوافر فيه المقومات الأساسية للتحقيق الإداري.
- انتهاء الجهة الإدارية إلى عدم صحة الوقائع الواردة بالشكوى والتوصية بحفظها بعد أن باشرت الإجراءات الواجب اتباعها قانوناً للتحقق من صحتها. حق لها في تحريك إجراءات المساءلة التأديبية للموظفين باعتبارها القوامة على حسن سير المرفق العام.

(الطعن ٢٠١٠/٤٢٣ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٦٣)

١٢٠٦- فهم الواقع في الدعوى والتحقق من سلامة القرار الإداري ومدى صحة الأسباب التي بني عليها. من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها. شرطه.

- استخلاص مدى توافر أركان المسئولية الإدارية. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٠٩)

- حجية الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري:-

١٢٠٧- دعوى الإلغاء. الخصومة فيها عينية. مناطها. رقابة مشروعية القرار الإداري واختصامه. مؤدى ذلك. أن الحكم الصادر بالإلغاء يعدم القرار فلا يكون قائماً بالنسبة للكافة وليس بالنسبة إلى طرفي الخصومة وحدها كما هو الحال في الأحكام الصادرة بغير الإلغاء والتي تقتصر حجيتها على أطرافها وحدهم. مخالفة الحكم ذلك وأخذه بحجية حكمين صادرين برفض دعوى إلغاء القرار الإداري. يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. ويُوجب تمييزه.

(الطعنان ٨٤٣، ٢٠٠٣/٨٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥ القسم الخامس المجلد الأول ص١٠٩)

- حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري:-

١٢٠٨- الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري لحين الفصل في طلب الإلغاء. مؤقت بطبيعته. ينتفي وجوده القانوني ويزول كل أثر له بالقضاء في موضوع الدعوى. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٠٢)

قرائن قانونية وقضائية:-

- قرينة الاستقالة الضمنية للموظف:-

١٢٠٩- انتهاء خدمة الموظف بالاستقالة الضمنية. إذا انقطع عن العمل بغير إذن وبلغ انقطاعه أحد الحدين المنصوص عليهما بالمادة ٨١ من مرسوم الخدمة المدنية. مؤدى ذلك.

- الاستقالة الضمنية. قرينة قانونية على الاستقالة. لا تعني انتهاء خدمة الموظف تلقائياً وبقوة القانون، إنما هي رخصة لصالح الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف. لها إن شاءت أعملتها وإن شاءت تغاضت عنها. وجوب علم الموظف بما تتجه إليه إرادة الجهة الإدارية. التزام الحكم هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن. على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٤٠ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ القسم الخامس المجلد الأول ص١١٦)

١٢١٠- انقطاع الموظف عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً. قرينة على الاستقالة الضمنية. أساس ذلك. م٨١ من نظام الخدمة المدنية. انتفاؤها بثبوت وجود سبب آخر للانقطاع.

- إنهاء خدمة الطاعنة لانقطاعها عن العمل خمسة عشر يوماً. ثبوت إبلاغها عن مرضها منذ بداية الانقطاع والتصريح لها بالراحة لمدة أسبوع. استنزال هذه المدة من فترة الانقطاع. عدم بلوغ المدة الباقية الحد اللازم لاعتبارها قرينة على الاستقالة. مؤدي ذلك: صدور قرار إنهاء الخدمة مخالفاً للقانون. أثره: مسئولية الجهة الإدارية عن خطئها الذي ترتب عليه ضرر مادي وأدبي يُوجب التعويض.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٠ القسم الخامس المجلد الأول ص١١٦)

١٢١١- انقطاع الموظف عن عمله بغير إذن مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً غير متصلة خلال إثنى عشر شهراً. قرينة على الاستقالة الضمنية. لجهة الإدارة وفقاً لما تراه محققاً للصالح العام وبناء على ما يبديه الموظف من أعذار الخيار بين قبول الاستقالة وإنهاء خدمته أو تقر ما قدمه من أعذار وتعيده إلى عمله.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١ القسم الخامس المجلد الأول ص١١٦)

١٢١٢- وجوب أن يعقد مجلس الإدارة – للأندية الرياضية- إثنى عشر اجتماعاً عادياً على الأقل في السنة. عدم انعقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية. قرينة على رغبته في الاستقالة وعدم ممارسة مهامه وإعراضه عن القيام بدوره المنوط به. إعمال قرينة الاستقالة الحكمية.

مناطه: عدم اجتماع مجلس الإدارة مدة الثلاث شهور المشار إليها بعد الشهر الذي جرى الاجتماع فيه. علة ذلك: أن التالي من الشهر يعقب ما سبقه. انعقاد الاجتماع في شهر معين. بدء حساب المدة من بداية الشهر التالي له. مؤدى ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠١٠/١٦٨ إداري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٥٩)

- عدم رد الإدارة على التظلم من القرار الإداري كقرينة على رفضه:-

١٢١٣- فوات الفاصل الزمني بين التظلم من القرار الإداري وعدم رد الإدارة. قرينة على الرفض الضمني.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٢/١/٢١ القسم الخامس المجلد الأول ص١٢٠)

١٢١٤- رفع دعوي إلغاء القرارات الإدارية. ميعاده. انقطاع سريان هذا الميعاد بالتظلم الإداري اللازم حصوله قبل رفعها. عدم إجابة السلطة المختصة على التظلم. قرينة على الرفض. قابلية هذه القرينة لإثبات العكس. كيفية ذلك وأثره.

- استخلاص القرينة التي تنبئ عن اتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً في سبيل الاستجابة إلى تظلم الطاعن. لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٦٥ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ القسم الخامس المجلد الأول ص١٢٠)

١٢١٥- ميعاد رفع دعوى الإلغاء. ستون يوماً. ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الإداري الذي يستلزم حصوله قبل رفع الدعوى. فوات الميعاد بعد ذلك دون إجابة من الجهة الإدارية. قرينة على الرفض. تبين المحكمة عدم إهمال الجهة الإدارية المختصة التظلم واستشعارها حق المتظلم واتخاذها مسلكاً ايجابياً واضحاً في سبيل الاستجابة لتظلمه. يمتد معه ميعاد البت فيه لحين صدور قرار الإدارة النهائي بشأنه وعلم صاحب الشأن به ويبدأ به ميعاد رفع الدعوى. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون ومخالفة للثابت في الأوراق.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٠ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٨١)

١٢١٦- ميعاد الطعن في القرارات الإدارية. ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً. انقطاعه بالتظلم الإداري قبل رفع دعوى الإلغاء والتربص بفوات الميعاد المقرر للبت فيه. مضى تلك المدة دون رد. لا تعد قرينة قاطعة على رفضه. هى قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس وتنقضى بقرائن أخرى

تستفاد من مسلك الإدارة ذاته. الاستفادة المانعة من هذا الافتراض. ما يكفى لتحققها. أثر ذلك. مثال لحكم انتهى خطأ إلى عدم قبول دعوى الإلغاء لرفعها بعد الميعاد.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٣)

١٢١٧- دعوى إلغاء القرارات الإدارية. ميعادها. ستون يوماً. انقطاع هذا الميعاد بالتظلم الإداري إلى الجهة مصدرة القرار أو الجهات الرئيسية لها. مضي تلك المدة دون رد. مؤداه. رفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً التالية. علة ذلك. أن انقضاء الفترة دون رد على المتظلم هو بمثابة رفض له..

- استخلاص القرينة التي تنبئ عن اتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً دون معقب عليها. لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٠٩)

- قرينة حجية الأمر المقضي:-

١٢١٨- القضاء السابق في مسألة أساسية يكتسب حجية الأمر المقضي ويمنع الخصوم من العودة للتنازع فيها لدى الحكم الثاني متى كانت هي الأساس فيما يدعيه كل من الطرفين قبل الآخر من حقوق. لا ينفي توافر هذه الحجية أن يكون الفصل في المسألة الأساسية وارداً في أسباب الحكم وأن ما يتم حسمه بقضاء بات من محكمة التمييز يحوز قوة الأمر المقضي. عدم جواز التنازع بشأنه بعد تمييز الحكم. مخالفة الحكم المطعون فيه النظر المتقدم. يعيبه ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٩٦ إداري جلسة ٢٠٠٩/٣/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٢٦٣)

١٢١٩- المسألة الواحدة بعينها إذا كانت كلية شاملة وترتب على ثبوتها أو عدم ثبوتها القضاء بثبوت الحق الجزئي المطلوب في الدعوى أو انتفائه. حيازة هذا القضاء حجية الأمر المقضي في تلك المسألة الكلية الشاملة التي تردد النزاع فيها بين الخصوم أنفسهم. أثر ذلك: امتناع التنازع فيها بطريق الدعوى أو بطريق الدفاع في شأن أي حق جزئي آخر يتوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين الخصوم أنفسهم أو انتفائها بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. لا يغير من ذلك اختلاف الطلبات في الدعويين. مادام الأساس فيهما واحداً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٢ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٢٢)

- قرينة حجية الحكم الجنائي الصادر على الموظف في إنهاء خدمته:-

١٢٢٠- اعتبار الحكم الجزائي الصادر في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة الذي يكون سبباً من أسباب إنهاء خدمة الموظف وفقاً لنص المادة ٨/٥٦ من لائحة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية. شرطه أن يكون نهائياً.

- اعتبار الحكم الجزائي نهائياً وفقاً لنص المادة ٢٠١ إجراءات باستنفاد طرق الطعن فيه أو بفوات مواعيدها.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٧١ إداري جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٤٥)

- طرق الإثبات:-

١- الخبرة:-

١٢٢١- اطمئنان المحكمة إلى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى لسلامة الأبحاث التي بني عليها والتي ناقشت فيها اعتراضات المستأنف وتناولتها بالرد المسقط دون حاجة إلى إعادة المأمورية إلى إدارة الخبراء وانتفاء ثبوت الضرر. أثره: عدم قيام المسئولية الموجبة للتعويض.

(الطعن ٢٠٠٤/١١٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٥٢)

١٢٢٢- الدستور كفل وسائل التعبير الفني عن الأفكار وفقاً للشروط والأوضاع المقررة قانونا. يجب الاستعانة برأي الخبرة الفنية عند مراقبة المحكمة لمدى مشروعية القرارات الإدارية بحظر الأعمال الفنية أو رفض التصريح بها. علة ذلك: توافر الرأي المحايد فيما يبتغى نشره أو التصريح به. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/١٨٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١٤١)

١٢٢٣- الدفاع الجوهري. وجوب أن تعرض له المحكمة وتبدى رأيها فيه. وأن يكون قوام هذا الدفاع واقعة قام الدليل عليها وفقاً للضوابط التي قررتها لذلك القوانين المنظمة للإثبات. مخالفة ذلك وإطراح المحكمة طلب الاستعانة بأهل الخبرة لبيان حق الجهة الإدارية في فسخ العقد للعذر المبرر وهو دفاع جوهري لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى. يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٠٢)

١٢٢٤- رأى الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات. تقديرها. لمحكمة الموضوع. لها الأخذ برأي الخبير أو اطراحه ما دام استخلاصها سائغاً.

- انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى عدم أحقية الطاعن فيما يطالب به من مزايا مادية وانتفاء ركن الخطأ المستوجب لمسئولية الجهة الإدارية عن الأضرار المادية والأدبية التي يدعيها الطاعن. التفات الحكم عما أورده الخبير في تقريره من رصد مادي لما يطالب به الطاعن في هذا الشأن. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٧٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٨)

١٢٢٥- أداء الخبير عمله على نحو محدد. غير لازم. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٨/١٧٤ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٢٨)

١٢٢٦- العقد شريعة المتعاقدين. ويعتبر بالنسبة لعاقديه بمثابة القانون. هو قانون خاص بهما وإن كان منشأه الاتفاق وتكون أحكامه هي المرجع في تحديد حقوق والتزامات كل طرف قبل الآخر.

- لمحكمة الموضوع التعرف على حقيقة العلاقة التي تربط بين طرفي الخصومة ولها استظهار مدلول الاتفاقات وفهم الواقع في الدعوى دون رقابة عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة. ولها الأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه أو إطراحه جانباً.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٣٨ إداري جلسة ٢٠١١/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٥)

٢- اليمين الحاسمة:-

١٢٢٧- الالتجاء إلى اليمين الحاسمة في الإثبات أمام القضاء الإداري. عدم جوازه. علة ذلك: تعارض ذلك مع طبيعة الدعوى الإدارية وإجراءاتها واستبعاد توجيهها إلى الإدارة وبالتالي إلى الأفراد إعمالاً لمبدأ المساواة بين الطرفين.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٧٠ إداري جلسة ٢٠٠٥/١/٣١ القسم الخامس المجلد الأول ص١٥٦)

٣- حجية الورقة العرفية:-

١٢٢٨- الورقة العرفية تستمد حجيتها من التوقيع عليها وتعتبر حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع. نفيه لهذه الحجية بادعائه اختلاس التوقيع عليها كرهاً أو غشاً. اعتبار التوقيع

حينئذ تزويراً يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة.

(الطعون ٢٤٥، ٢٥١، ٢٠٠٨/٢٥٦ إداري جلسة ٢٠٠٩/٩/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٣١)

٤- قرائـــن:-

١٢٢٩- عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي. الأخذ بهذه القاعدة علـى إطلاقهـا لا يـستقيم فـي مجـال المنازعات الإدارية. علـة ذلـك: التـزام الإدارة بتقـديم سـائر الأوراق والمـستندات المتعلقـة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباتـه إيجابـاً أو نفيـاً متـى طلـب منهـا ذلـك وكانـت تلـك المستندات في حوزتها. امتناعها عن تقـديمها يقـيم قرينـة تـستخلص منهـا المحكمـة صـحة البيانات المقدمة من خصمها.

(الطعنان ٩١٦، ٢٠٠٤/٩٣٠ إداري جلسة ٢٠٠٨/١١/١١ المستحدث الإصدار السادس ص٤١٠)

- عبء الإثبات:-

١٢٣٠- عبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف الظاهر. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٤٢ إداري جلسة ٢٠١٠/١/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص)

١٢٣١- قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية تكملها قاعدة ضرورة علـم الأفـراد بـالقرارات التـي مـن شأنها المساس بمراكزهم القانونية. علة ذلك: عدم نفـاذ القـرارات الإداريـة فـي حـق الأفـراد إلا إذا علموا بها بصورة كاملة شاملة بجميـع عناصـرها علمـاً حكميـاً بالنـشر فـي الجريـدة الرسمية أو النشرات الحكومية أو علماً يقينياً. بدء آثار هذا العلم بالنـسبة للأفـراد المعنيـين بـه من تاريخ العلم بالقرار الإداري. عبء إثبات هذا العلم يقع علـى عـاتق الإدارة. عجزهـا عـن إثباته. اعتبار العلم غير متوافر في حق المخاطبين به.

(الطعن ٢٠٠٧/٩٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٨٤)

١٢٣٢- استخلاص قيـام علاقـة العمـل أو انتفـاء قيامهـا. مـن سـلطة محكمـة الموضـوع مـادام استخلاصها سائغاً. للمحكمة سلطة تقدير المستندات المقدمة إليها والموازنة بينها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٧١ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٢٦)

١٢٣٣- عدم التزام الإدارة بتسبيب قراراتها إلا حيث يقضي القانون بذلك. القرار غير المسبب. يفترض قيامه على سببه الصحيح. على من يدعي العكس إقامة الدليل على ذلك. ذكر أسباب جديدة له. خضوعها لرقابة القضاء الإداري.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٤٨)

١٢٣٤- لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ولها تفسير العقود والشروط المختلف عليها وسائر المحررات المقدمة إليها واستخلاص ما تراه أوفى بمقصود عاقديها مادامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحمله عبارات المحرر ولا تتضمن تحريفاً لها.

(الطعن ٢٠٠٧/١٩٧ إداري جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٣)

١٢٣٥- أهلية التقاضي من المسائل المتعلقة بالنظام العام. على من يتمسك بانعدامها إقامة الدليل عليه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/١٧٤ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٢٨)

١٢٣٦- مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها. أساسها: وجود خطأ من جانبها وضرر يحيق بصاحب الشأن وقيام علاقة السببية بينهما. توافر ركن الخطأ.غير كاف لتحقق المسئولية. وجوب أن يحدث الخطأ ضرراً مادياً أو أدبياً.

- الضرر المادي والضرر الأدبي. ماهيتهما.
- وجوب إثبات المضرور وقوع الضرر الذي لحق به وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر. مثال.

(الطعنان ١٩، ٢٠١٠/٦٦ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٤٦)

١٢٣٧- عبء الإثبات. وقوعه على من يدعي خلاف الأصل والظاهر أو المفروض.

(الطعن ٢٠١٠/٦٤ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٦٦)

الدعوى الإداريـــة

التظلـــم

١٢٣٨- طلب ضم مـــدة خدمـــة ســـابقة. مـــن الحقـــوق المقـــررة بمقتـــضى أحكـــام قـــانون التأمينـــات الاجتماعية. الطعن في القرار الصادر بـــشأنه مـــن مؤســـسة التأمينـــات الاجتماعيـــة. ضـــرورة التظلم منه قبل رفع الدعوى.

(الطعن ١٩٨٥/٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/٣ القسم الأول المجلد الأول ص٤٨٧)

١٢٣٩- النص في قـــانون التأمينـــات الاجتماعيـــة ٦١ لـــسنة ١٩٧٦ علـــى اشـــتراط مطالبـــة مؤســـسة التأمينات الاجتماعية كتابة بالحقوق المقررة بهذا القانون والتظلم مـــن قرارهـــا بـــشأن ذلـــك قبـــل رفع الدعوى إلى محكمة الاستئناف العليا المختـــصة ابتـــدائيا بنظـــره ثـــم صـــدور القـــانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ وإناطته الاختصاص بالمنازعـــات المتعلقـــة بـــالحقوق المقـــررة بقـــانون التأمينـــات الاجتماعية بالدائرة الإدارية بالمحكمـــة الكليـــة. مـــؤداه. نـــسخة للـــنص الخـــاص باختـــصاص محكمة الاستئناف العليا بها.

- سكوت القانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ عن إعـــادة تنظـــيم المنازعـــات المبينـــة بالمـــادة ١٠٧/أولاً مـــن القانون ٦١ لسنة ١٩٧٦ بما يغاير ما ورد بها من سبق الـــتظلم كـــشرط لقبـــول الـــدعوى. بقـــاء هذا القيد.

(الطعن ١٩٨٥/٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/٣ القسم الأول المجلد الأول ص٤٨٧)

١٢٤٠- مدة الثلاثين يوماً التاليـــة لتقـــديم الـــتظلم للجنـــة التظلمـــات بمؤســـسة التأمينـــات الاجتماعيـــة. انقضاؤها دون صدور قرار في التظلم. قرينة قانونية على صدور قرار برفضه.

(الطعن ١٩٨٥/٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/٣ القسم الأول المجلد الأول ص٤٨٧)

١٢٤١- تقديم التظلم في القرار الإداري في الميعاد القانوني. العبرة فيه.

(الطعن ١٩٩٣/٢١٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/٢ القسم الثالث المجلد الثاني ص١٢٦)

١٢٤٢- إجراءات التظلم من القرار الإداري على الجهة التي تتلقى الـــتظلم أن تقيـــده فـــي ســـجل خـــاص وتسلم المتظلم إيصالاً مبيناً فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمـــه. عـــدم اتخـــاذ الإدارة هـــذا الإجـــراء. لا يحول دون إثبات تاريخه بطريق آخر.

(الطعن ١٩٩٣/٨٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/٦ القسم الثالث المجلد الثاني ص١٢٦)

١٢٤٣- طلبات إلغاء القرارات الإدارية لا تكون مقبولة إلا بعد التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم. الحكمة في ذلك.

- المعمول عليه في حصول التظلم هو بتقديمه إلى الجهة المختصة بالبت فيه.

(الطعن ١٩٩٣/١٦٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٧/٤ القسم الثالث المجلد الثاني ص١٢٦)

١٢٤٤- قرار النيابة العامة بمنع شخص محال إلى محكمة الجنايات بتهمة الاختلاس والتربح بصورة غير مشروعة من السفر. عمل قضائي. خروجه عن ولاية الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بصرف النظر عن مدى صحته. أساس ذلك. كيفية الطعن فيه. التظلم إلى النيابة العامة أو إلى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى.

(الطعن ١٩٩٤/٢٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٩ القسم الثالث المجلد الثاني ص١٢٦)

١٢٤٥- المأذون يعد موظفاً عاماً. مؤدى ذلك. قرار إنهاء خدمته يعتبر قراراً إدارياً. الطعن فيه بالإلغاء. من اختصاص الدائرة الإدارية. شرط ذلك. أن يسبقه تظلم.

(الطعن ١٩٩٦/٥٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٣٧)

١٢٤٦- صرف الحقوق التأمينية. وجوب إفراغه بداءة في النماذج المعدة لذلك مرفقاً بها المستندات المحددة لها. حدوث خلاف بين المؤسسة والمؤمن له. لازمه. التظلم.

- النعي الذي لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة. نعي غير منتج. مثال بشأن معاش تقاعدي والطعن في قرار مؤسسة التأمينات الاجتماعية أمام لجنة التظلمات قبل تقديم تظلم من هذا القرار أمام اللجنة المشكلة طبقاً للقانون ١٩٧٦/٦١.

(الطعن ١٩٩٦/١٢٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤ القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٣٨)

١٢٤٧- دعوى إلغاء القرار الإداري. ميعاد رفعها. ستون يوماً. انقطاعها بالتظلم.

(الطعن ١٩٩٦/٢١٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٣٨)

١٢٤٨- إدارة الفتوى والتشريع هي الجهة المنوط بها فحص التظلم من القرار الإداري وإبداء الرأي فيه ومتابعة سير الدعوى الإدارية بشأنه.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٣٨)

١٢٤٩- إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه. كيفيته.

(الطعون ٣٨٩، ٤٩٨، ٢٠٠٠/٥٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٣/٦ القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٣٨)

١٢٥٠- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ما تختص به. طلبات الإلغاء. متى تقبل. التظلم الإداري. وجوبي. مثال.

- تقارير الكفاية للموظفين المدنيين. قرارات إدارية نهائية. مؤدى ذلك. اختصاص الدائرة الإدارية بها. شرط ذلك. سبق التظلم منها قبل رفع الدعوى.

(الطعنان ٦١٠، ١٩٩٩/٦١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٥ القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٣٨)

١٢٥١- ميعاد رفع الدعوى. العبرة في قطعه هو بالتظلم الأول فقط. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٣٩٧ إداري جلسة ٢٠٠١/١/٢٩ القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٣٨)

١٢٥٢- ميعاد الطعن في القرارات الإدارية. ستون يوماً. ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الإداري اللازم حصوله قبل رفع دعوى الإلغاء والتربص بفوات الميعاد المقرر للبت فيه. مضى تلك المدة دون رد. ما يترتب على ذلك.

- العلم اليقيني بالقرار الإداري والذي ينفتح به ميعاد الطعن فيه. طبيعته والعبرة في حسابه.

(الطعن ٢٠٠١/٢٥٣ إداري جلسة ٢٠٠١/٣/١٩ القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٣٨)

١٢٥٣- دعوى إلغاء القرارات الإدارية. ميعادها. ستون يوماً. انقطاع هذا الميعاد بالتظلم الإداري الذي أوجب القانون تقديمه قبل رفعها. فوات ميعاد البت في التظلم دون رد مفاده. افتراض رفضه ضمناً.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٢٩ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/٥ القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٣٨)

١٢٥٤- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً. ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الإداري الذي يستلزم حصوله قبل رفع الدعوى. فوات الميعاد بعد ذلك دون إجابة من الجهة الإدارية. قرينة بسيطة على الرفض. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٢١٧ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/٥ القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٣٨)

١٢٥٥- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار. وينقطع الميعاد بالتظلم الإداري.

- فوات الفاصل الزمني بين التظلم من القرار الإداري وعدم رد الإدارة. قرينة على الرفض الضمني.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٢/١/٢١ القسم الخامس المجلد الرابع ص٣١٠)

١٢٥٦- البت في الطلب المقدم إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية بأي حق من الحقوق المقررة بمقتضي قانون التأمينات الاجتماعية أو التظلم من القرار الذي يصدر منها في الطلب.

وجوب أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو التظلم. فوات هذا الميعاد دون صدور قرار يعد بمثابة قرار بالرفض.

- عبارة "أيهما اسبق" الواردة في نهاية الفقرة الخامسة من المادة ١٠٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ١٩٧٦/٦١. مؤداها.

(الطعن ٢٠٠١/٢٨٠ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ القسم الخامس المجلد الرابع ص٣٠٩)

١٢٥٧- ميعاد الطعن بالإلغاء علي القرار الإداري. ماهيته. انقطاع هذا الميعاد بالتظلم الإداري الواجب حصوله قبل رفع دعوي الإلغاء. عدم الرد علي التظلم. قرينة علي الرفض.

- التظلم الذي يقطع ميعاد الطعن بالإلغاء علي القرار الإداري. هو التظلم الأول فقط.

(الطعن ٢٠٠١/٥٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ القسم الخامس المجلد الرابع ص٣١٠)

١٢٥٨- تقييم كفاءة الموظف عدا شاغلي الوظائف العليا. كيفيته: بتقرير يقدمه رئيسه إلى من يليه في المسئولية لإبداء رأيه ثم عرضه علي لجنة شئون الموظفين لاعتماده بقرار إداري نهائي مستوفيا أركانه ومقومات نفاذه. لا يغير من ذلك إجازة المشرع للموظف أن يتظلم من هذا القرار أمام ذات اللجنة. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٥٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ القسم الخامس المجلد الرابع ص ٣١١)

١٢٥٩- رفع دعوي إلغاء القرارات الإدارية. ميعاده. انقطاع سريان هذا الميعاد بالتظلم الإداري اللازم حصوله قبل رفعها. عدم إجابة السلطة المختصة علي التظلم. قرينة علي الرفض. قابلية هذه القرينة لإثبات العكس. كيفية ذلك وأثره.

- استخلاص القرينة التي تنبئ عن اتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً في سبيل الاستجابة إلى تظلم الطاعن. لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٩٥ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ القسم الخامس المجلد الرابع ص٣١١)

١٢٦٠- القرارات الإدارية التي يتعين التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم قبل إقامة الدعوى بإلغائها وإلا اعتبرت الدعوى غير مقبولة والقرارات التي لا يتعين التظلم منها. ماهيتها.

(الطعن ٢٠٠١/٧٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ القسم الخامس المجلد الرابع ص٣١١)

١٢٦١- حق التقاضي. مكفول من الدستور لجميع الناس فلا ينحسر عن بعضهم ولا يحال دونهم والانتفاع بكامل أبعاده. للمشرع أن ينظم مباشرة هذا الحق.

- وزارة الشئون الاجتماعية. اختصاصاتها قبل نقابات العمال وأصحاب الأعمال. ماهيتها.

الإشراف على ما تجريه الجمعيات العمومية للنقابات من انتخابات لأعضاء مجالس إداراتها. دخوله في هذا الاختصاص. خلو نصوص القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٤ مما يفيد وجوب التظلم إليها أو إلى الجمعية العمومية من نتيجة تلك الانتخابات كإجراء سابق على الدعوى التي ترفع أمام القضاء. أثره. عدم وجود قيد على تلك الدعاوى. مخالفة الحكم ذلك واشتراطه وجوب التظلم. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٦٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ القسم الخامس المجلد الرابع ص٣١١)

١٢٦٢- طلبات إلغاء القرارات الإدارية. تخصيص المشرع دائرة بالمحكمة الكلية لنظرها.

- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً. عدم قبول طلبات الإلغاء المنصوص عليها في البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ إلا بعد التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها وانتظار مدة البت في التظلم قبل اللجوء إلى القضاء.
- العلم اليقيني بالقرار الإداري الذي تبدأ به مواعيد الطعن أو التظلم. مقصوده. علم صاحب الشأن بمضمون القرار وفحواه أياً كان مصدر علمه به. تقدير هذا العلم. تستقل به محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٦٩ إداري جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧ القسم الخامس المجلد الرابع ص٣١١)

١٢٦٣- طلبات الإلغاء المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم بق ١٩٨١/٢٠. عدم قبولها إلا بعد التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٥٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/١٢ القسم الخامس المجلد الرابع ص٣١١)

١٢٦٤- الحقوق المقررة بمقتضى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية لا يجوز رفع الدعوى بها إلا بعد مطالبة المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من تاريخ اعتبارها واجبة الأداء. ولا يجوز قبول الدعوى قبل التظلم من القرار الصادر من المؤسسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار أمام اللجنة المشكلة لذلك والتي يجب عليها الفصل فيه خلال ثلاثين يوماً. انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار. أثره. اعتباره بمثابة قرار بالرفض.

- الطعن في قرارات اللجنة. يكون خلال ثلاثين يوماً من إخطار صاحب الشأن بقرارها أو بانقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم دون فصل فيه أيهما أسبق.

(الطعن ٢٠٠٣/١٧٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/١/١٩ القسم الخامس المجلد الرابع ص٣٠٩)

(والطعن ٢٠٠٣/٣٠٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٩ القسم الخامس المجلد الرابع ص٣٠٩)

١٢٦٥- التظلم من القرارات الإدارية. وجوب أن تقوم الجهة التي تتلقاه بقيده في سجل خاص وتسليم المتظلم إيصالاً مبيناً فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمه. عدم اتخاذ هذا الإجراء لا يحول دون إثبات تاريخ وصول التظلم بطريق آخر. علة ذلك. أنه إجراء يقصد به التيسير على المتظلم وتفادى العبث في إثبات التاريخ.

(الطعنان ٥٨٤، ٢٠٠٤/٦١٠ إداري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣ القسم الخامس المجلد الرابع ص٣١١)

١٢٦٦- جواز التظلم من أي قرار تأديبي يوقع علي موظفي مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بما فيها القرارات الصادرة من مجلس التأديب. أساس ذلك: ورود النص عاماً فلا يجوز تخصيصه بغير مخصص. المواد ٤٢، ٤٣، ٤٧ من لائحة المؤسسة المشار إليها.

- ميعاد رفع دعوى الإلغاء ينقطع بالتظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المطعون فيه أو إلى الجهات الرئاسية لها. سواء كان التظلم وجوبياً أو اختيارياً متى أجيز قانوناً التظلم منها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح في القانون. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٣٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩ القسم الخامس المجلد الرابع ص٣١١)

١٢٦٧- محكمة الاستئناف تختص بنظر الدعاوى التي يقيمها العسكريون للمطالبة بحقوقهم المتعلقة بالمعاشات ومكافآت التقاعد أو بتعديل هذه الحقوق أو للطعن في القرارات الصادرة من لجنة التظلمات بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. لا ينال من ذلك إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية بشأن الموظفين المدنيين. مؤدى ذلك.

- إقامة الطاعن -وهو من العسكريين- دعواه بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة التظلمات بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية برفض تظلمه بإلغاء قرار المؤسسة برفض طلب ضم مدة خدمته السابقة. اختصاص محكمة الاستئناف بنظره.قضاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي فصلت في موضوعها. صحيح في القانون. النعي على الحكم صدوره من محكمة غير مختصة. على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٥٣)

١٢٦٨- ميعاد رفع الدعوى الإدارية من النظام العام. يجب على المحكمة مراعاته من تلقاء نفسها والتحقق من الأسباب القاطعة للميعاد وتقدير مسلك جهة الإدارة حيالها وما إذا كان مسلكاً إيجابياً يمتد به ميعاد رفع الدعوى أو نفى ذلك مادام أن عناصره الواقعية معروضة عليها.

- ميعاد رفع دعوى الإلغاء. ستون يوماً. ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الإداري الذي يستلزم حصوله قبل رفع الدعوى. فوات الميعاد بعد ذلك دون إجابة من الجهة الإدارية. قرينة على

الرفض. تبين المحكمة عدم إهمال الجهة الإدارية المختصة التظلم واستشعارها حق المتظلم واتخاذها مسلكاً ايجابياً واضحاً في سبيل الاستجابة لتظلمه. يمتد معه ميعاد البت فيه لحين صدور قرار الإدارة النهائي بشأنه وعلم صاحب الشأن به ويبدأ به ميعاد رفع الدعوى. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون ومخالفة للثابت في الأوراق.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٠ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٨١)

١٢٦٩- ميعاد الطعن في القرارات الإدارية. ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً. انقطاعه بالتظلم الإداري قبل رفع دعوى الإلغاء والتربص بفوات الميعاد المقرر للبت فيه. مضى تلك المدة دون رد. لا تعد قرينة قاطعة على رفضه. هى قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس وتتقضى بقرائن أخرى تستفاد من مسلك الإدارة ذاته. الاستفادة المانعة من هذا الافتراض. ما يكفى لتحققها. أثر ذلك. مثال لحكم انتهى خطأ إلى عدم قبول دعوى الإلغاء لرفعها بعد الميعاد.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٣)

١٢٧٠- دعوى إلغاء القرارات الإدارية. وجوب رفعها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً

- وجوب التظلم من القرارات الإدارية قبل رفع دعوى الإلغاء. علة ذلك: أن تتمكن الجهات الإدارية من تدارك ما يقع من أخطاء في قراراتها ودراسة أسباب التظلم وإجابة صاحب الشأن إلى طلبه عند ثبوت سلامة تظلمه.
- تقديم التظلم الوجوبي. شرط لازم لقبول دعوى الإلغاء. انتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم لم يقصد لذاته. علة ذلك.
- رفع الدعوى قبل ولوج طريق التظلم وتدارك ذلك بتقديم التظلم خلال الستين يوماً التالية على صدور القرار وانقضاء ميعاد البت فيه خلال سير الدعوى دون أن تجيبه الجهة الإدارية إلى طلبه أو تخطره برفض تظلمه. لا ضرورة لتكرار التداعي برفع دعوى جديدة ما دامت قد تحققت الغاية التي قصدها الشارع من وجوب التظلم للجهات الإدارية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٢٢ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٣٤)

١٢٧١- استظهار شروط العقد وخطأ جهة الإدارة والتحقق من تظلم الموظف من القرار المطعون فيه من عدمه. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ٢٠٠٨/١٢١ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٦٩)

١٢٧٢- دعوى إلغاء القرارات الإدارية. ميعادها. ستون يوماً. انقطاع هذا الميعاد بالتظلم الإداري إلى الجهة مصدرة القرار أو الجهات الرئيسية لها. مضي تلك المدة دون رد. مؤداه. رفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً التالية. علة ذلك. أن انقضاء الفترة دون رد على المتظلم هو بمثابة رفض له.

- استخلاص القرينة التي تنبئ عن اتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً دون معقب عليها. لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٠٩)

١٢٧٣- رفع الدعوى بطلب أي من الحقوق المقررة بمقتضى أحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمينات الاجتماعية. شرطه. مطالبة المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تكون فيه واجبة الأداء. والتظلم من القرار الصادر من المؤسسة خلال ثلاثين من التاريخ الإخطار به أمام اللجنة المختصة بذلك.

- الطعن في قرارات هذه اللجنة. شرطه. أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو انقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم أيهما أسبق. علة ذلك. حسم المنازعات التي تثور تطبيقاً لهذا القانون حتى تستقر الأوضاع في شأن الحقوق التأمينية.

- القرار الذي يصدر من المؤسسة. مقصوده. هو الذي يصدر في شأن الخلاف الذي يقع بين المؤمن عليه والمؤسسة حول المطالبة بالحقوق المقررة له قانوناً.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٨٩ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٨٩)

وراجع: قرار إداري.

الاختصاص في المسائل الإدارية

اختصاص الدائرة الإدارية:

١٢٧٤- الدائرة الإدارية تختص بدعاوى التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة حتى ولو رفعت بصفة أصلية وليس تبعاً لدعوى الإلغاء.

- القانون رقم ٦١ لسنة ٨٢ بتعديل مواد المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م بإنشاء الدائرة الإدارية من القوانين المعدلة للاختصاص. مجال سريانه.

(الطعن ١٩٨٤/٥٨ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ القسم الأول المجلد الأول ص١٩٥)

١٢٧٥- بصدور المرسوم بقانون رقم ١٩٨١/٢٠م المعدل بقانون رقم ١٩٨٢/٦١م أصبح الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالحقوق المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية من اختصاص الدائرة الإدارية وليس من اختصاص محكمة الاستئناف العليا.

(الطعن ١٩٨٥/٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/٣ القسم الأول المجلد الأول ص١٩٥)

١٢٧٦- القسائم الصناعية المملوكة للدولة. ليست مال عام. بل هي مال خاص للدولة. التعامل فيها يخضع لأحكام القانون الخاص. العقود التي تبرم بشأنها لا تعتبر عقود إدارية. القرار الصادر من البلدية بسحبها من المخصص له لا يعد قراراً إدارياً. أي نزاع يثور بشأن التخصص أو السحب لا يدخل في اختصاص الدائرة الإدارية بل تختص به الدائرة التجارية.

(الطعن ١٩٨٥/٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧ القسم الأول المجلد الأول ص١٩٥)

١٢٧٧- القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية. خروجها عن ولاية المحاكم. أثر ذلك. عدم اختصاص الدائرة الإدارية بإلغاء القرار الصادر بشأن ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/٣٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/٤/٦ القسم الثاني المجلد الأول ص٣٠٤)

١٢٧٨- اختصاص الدائرة الإدارية في مجال طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين العموميين. قاصر على القرارات الخاصة بالتعيين أو الترقية وانتهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية. خروج قرار النقل عن اختصاصها ما لم ينطو على قرار آخر مقنع بما تختص به أصلاً.

(الطعن ١٩٨٧/٢٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/٦ القسم الثاني المجلد الأول ص٣٠٥)

١٢٧٩- الدائرة الإدارية تختص بنظر المنازعات الإدارية ومنها تلك الخاصة بالمرتبات.

(الطعن ١٩٨٨/٢٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/٤ القسم الثاني المجلد الأول ص٣٠٥)

١٢٨٠- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها بطلبات الإلغاء. شرط أن يكون محلها قراراً إدارياً.

(الطعن ١٩٨٨/١١٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٦ القسم الثاني المجلد الأول ص٣٠٥)

١٢٨١- اختصاص القضاء الإداري بالعقود الإدارية. مناطه.

- اختصاص الدائرة الإدارية بالعقود الإدارية ليس قاصراً على العقود الواردة بالمادة ٢ من المرسوم بقانون ١٩٨١/٢٠. امتداده إلى كافة العقود الإدارية بطبيعتها.

(الطعن ١٩٨٨/١٢٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٢٣ القسم الثاني المجلد الأول ص٣٠٥)

١٢٨٢- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بإلغاء القرارات الإدارية. اقتصاره على القرارات الخاصة بالتعيين والترقية وإنهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية. خروج طلبات إلغاء قرارات الندب والنقل عن اختصاصها ما لم تنطو على عقوبة. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٢٣ إداري جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ القسم الثاني المجلد الأول ص٣٠٥)

١٢٨٣- القرار الإداري. ماهيته. تميزه عن العمل المادي بأنه يجب أن يكون مسبوقاً أو مصحوباً بقصد إحداث مركز قانوني معين في حين أن العمل المادي يكون دائماً واقعة مادية أو جزاءً مثبتاً لها ولا يقصد به تحقيق آثار قانونية معينة.

- إعطاء القرار وصفه القانوني. من سلطة محكمة الموضوع توصلاً إلى تحديد اختصاصها للفصل في النزاع المعروض.

(الطعن ١٩٨٨/٢٦٨ تجاري جلسة ١٩٨٨/٤/٢٤ القسم الثاني المجلد الأول ص٣٠٥)

١٢٨٤- الدائرة الإدارية. تختص بدعاوى التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة سواء رفعت إليها بطريقة أصلية أو تبعية.

(الطعن ١٩٨٩/١٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٧/٣ القسم الثاني المجلد الأول ص٣٠٥)

١٢٨٥- قرارات ندب الموظفين ونقلهم. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية. شرطه. ألا تحمل في طياتها قراراً مما تختص به هذه الدائرة كانطواء القرار على عقوبة تأديبية مقنعة. معيار ذلك هو ما إذا كانت الإدارة تقصد بقرارها المصلحة العامة أو الكيد للموظف أو الانتقام منه. ما يكفي في هذا الشأن.

(الطعن ١٩٨٩/٣٠٨ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/١٢ القسم الثاني المجلد الأول ص٣٠٥)

١٢٨٦- القرار الإداري. تعريفه وما يميزه عن العمل المادي. خروج العمل المادي عن اختصاص الدائرة الإدارية. مثال لما لا يعد قراراً إدارياً.

(الطعن ١٩٩٠/٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/١٠ القسم الثاني المجلد الأول ص٣٠٥)

١٢٨٧- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية بالتعيين في الوظائف العامة المدنية أو بالترقية أو بإنهاء خدمات الموظفين المدنيين أو توقيع إجراءات تأديبية عليهم. شرط قبولها. التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها ثم انتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم. حكمة ذلك. شمول هذا القيد للطعن في تقارير الكفاية التي توضع عن الموظفين العموميين ودخول الاختصاص بالتظلم فيها للدائرة الإدارية. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/٢١٠ إداري جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢ القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٤)

١٢٨٨- اختصاص الدائرة الإدارية. تعلقه بالنظام العام. انعقاد اختصاصها بالنسبة للعقود. مناطه: أن يكون العقد إدارياً.

(الطعن ١٩٩٢/٤١ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٣١ القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٤)

١٢٨٩- الشروط اللازمة لاعتبار العقد إداريا: كون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً وأن يتعاقد بوصفه سلطة عامة وأن يتصل بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية فيما يتضمنه من شروط استثنائية.

- عقود الإيجار التي تبرمها جهات الإدارة مع الغير بالنسبة لأملاك الدولة الخاصة. لا تعد عقوداً إدارية. علة ذلك. اتصالها بأموال خاصة غير مخصصة للمنفعة العامة. تضمنها شروطاْ غير مألوفة في الإيجار العادي لا يسبغ عليها الصفة الإدارية. تضمنها لهذه الشروط. أثره. مجرد إخراجها من دائرة الإيجارات. علة ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/٤١ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٣١ القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٤)

١٢٩٠- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها في مجال طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين. اقتصاره على طلبات إلغاء القرارات الخاصة بالتعيين والترقية وإنهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية. طلبات إلغاء قرارات نقل الموظفين خروجها من اختصاصها ما لم تنطو على قرار مقنع مما تختص به.علة ذلك. العبرة بما قصدت إليه جهة الإدارة حقيقة لا بما وصفت به قرارها.

(الطعن ١٩٩٢/٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/٢١ القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٤)

١٢٩١- اختصاص الدائرة الإدارية في مجال إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين. نطاقه. اقتصاره على طلبات إلغاء قرارات التعيين والترقية وإنهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية. طلبات إلغاء الندب والترقية تخرج عن هذا النطاق ما لم تنطو على عقوبة مقنعة.

(الطعن ١٩٩٣/٢١٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢ القسم الثالث المجلد الأول ص٣٨٩)

١٢٩٢- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بطلب إلغاء القرار الإداري الصادر بنقل الموظف. شرطه.

- القرار الإداري الصادر بالنقل بقصد تحقيق الصالح العام وضمان حسن سير الإدارة. يدخل في سلطة الإدارة التقديرية ولا ولاية للقضاء عليه. القرار الصادر بالنقل المنطوي على عقوبة تأديبية مقنعة. مشوب بعيب مخالفة القانون.
- اقتران النقل بالجزاء الموقع على الموظف ليس دليلاً على أن النقل ينطوي على جزاء مقنع.

(الطعن ١٩٩٢/٢١٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/٢ القسم الثالث المجلد الأول ص٣٨٩)

١٢٩٣- قرارات نقل الموظفين وندبهم. خروجها عن اختصاص دائرة المنازعات الإدارية. شرط ذلك أن يكون القصد منها تحقيق المصلحة العامة. تخلف هذا القصد وثبوت قصد الكيد للموظف والانتقام منه. أثره. ثبوت الاختصاص للدائرة المذكورة.

- استخلاص ما إذا كان قرار نقل الموظف يتضمن جزاء قصدت به جهة الإدارة الكيد له أو الانتقام منه أم أن تصرفها يستهدف المصلحة العامة. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٤/١٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٥ القسم الثالث المجلد الأول ص٣٨٩)

١٢٩٤- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. نطاقه. المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية فردية أو لائحية. المناط في تلك المنازعات. مؤداه.

- اقتصار اختصاص المحكمة الدستورية على الفصل في دستورية القوانين و اللوائح. عدم امتداد اختصاصها إلى حالات عدم المشروعية. عدم انعقاده لحالات التعارض بين القوانين واللوائح إلا من خلال الطعن بعدم الدستورية.

(الطعن ١٩٩٤/٦٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/١٥ القسم الثالث المجلد الأول ص٣٨٩)

١٢٩٥- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بالفصل في دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن القرارات المعيبة حتى لو رفعت إليها بصفة أصلية استقلالاً عن دعوى الإلغاء. هو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٤/٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٥ القسم الثالث المجلد الأول ص٣٨٩)

١٢٩٦- الدعوى المباشرة للمقاول من الباطن قبل رب العمل وحق الامتياز المقرر له على ما استحق لديه للمقاول الأصلي. الاختصاص بنظرها يخرج عن اختصاص الدائرة الإدارية ويدخل في اختصاص الدائرة التجارية.

(الطعنان ١٢٨، ١٩٩٤/١٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٦ القسم الثالث المجلد الأول ص٣٨٩)

١٢٩٧- جرائم اختلاس الأموال الأميرية والأضرار التي وقعت قبل العمل بالقانون ١٩٩٣/١. بقاء خضوعها للأحكام الواردة بشأنها في المواد ٤٤. ٤٥. ٤٧. ٤٨. من ق ٣١ / ١٩٧٠ بتعديل أحكام قانون الجزاء.

- التفرقة بين أعمال النيابة العامة التي تعتبر قرارات قضائية وأعمالها التي لا تعتبر قرارات إدارية. العبرة فيها.
- قرار النيابة العامة بمنع شخص محال إلى محكمة الجنايات بتهمة الاختلاس والتربح بصورة غير مشروعة من السفر. عمل قضائي. خروجه عن ولاية الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بصرف النظر عن مدى صحته. أساس ذلك. كيفية الطعن فيه. التظلم إلى النيابة العامة أو إلى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى.

(الطعن ١٩٩٤/٢٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٨ القسم الثالث المجلد الأول ص٣٨٩)

١٢٩٨- دعوى الملكية. الاختصاص بها. انعقاده للدائرة المدنية وليس للدائرة الإدارية.

(الطعن ١٩٩٥/١٨ مدني جلسة ١٩٩٥/١٠/١٦ القسم الثالث المجلد الأول ص٣٨٩)

١٢٩٩- التمسك بسبب يتعلق بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة التمييز. شرطه. ثبوت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع جميع العناصر التي تمكنها من تلقاء نفسها من الإلمام والحكم في الدعوى على موجبه. مثال بشأن الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام محكمة التمييز دون أن تكون الطاعنة قد قدمت العقد أمام محكمة الموضوع.

(الطعنان ٢٣٣، ١٩٩٥/٢٤٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/٢/٥ القسم الثالث المجلد الأول ص٣٩٠)

١٣٠٠- العبرة في تحديد الاختصاص لجهة القضاء هي بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات.

(الطعن ١٩٩٥/٦٦ مدني جلسة ١٩٩٦/١٠/١٤ القسم الثالث المجلد الأول ص٣٩٠)

١٣٠١- العمل القضائي والعمل الإداري الصادرين من النيابة العامة. معيار التفرقة بينهما.

- الطعن في العمل القضائي الصادر من النيابة العامة. كيفيته: التظلم أمام جهة إصداره أو محكمة الموضوع عند نظر الدعوى. خروجه عن اختصاص القضاء الإداري. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٥/٢٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/١٣ القسم الرابع المجلد الأول ص ٦٨١)

١٣٠٢- المنازعات التي تختص بها الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ماهيتها.

- امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار استلزمت القوانين واللوائح اتخاذه. قرار إداري سلبي.
- سكوت جهة الإدارة عن اتخاذ قرار متروك لمحض تقديرها. لا يعتبر قراراً إدارياً سلبياً. أثر ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٢٠٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٠ القسم الرابع المجلد الأول ص ٦٨١)

١٣٠٣- صفة الموظف العام. مناطها.

- المأذون يعد موظفاً عاماً. مؤدى ذلك. قرار إنهاء خدمته يعتبر قراراً إدارياً. الطعن فيه بالإلغاء. من اختصاص الدائرة الإدارية. شرط ذلك. أن يسبقه تظلم.

(الطعن ١٩٩٦/٥٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ القسم الرابع المجلد الأول ص ٦٨١)

١٣٠٤- القضاء العادي هو الأصل في ولاية القضاء إلا ما استثنى بنص.

- اختصاص جهة القضاء. المناط في تحديده. ما يوجهه المدعي من طلبات.
- اختصاص هيئة التحكيم. مناطه. م٢ ق١١/١٩٩٥.
- اختصاص الدائرة الإدارية. حدوده: المنازعات الإدارية. المواد ١، ٤، ٥ ق٢١/١٩٨١ المعدل. مثال بشأن اختصاص الدائرة الإدارية بنظر طلب التعويض عن قرار مجلس الوزراء بتعطيل جريدة.

(الطعن ١٩٩٦/١٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ القسم الرابع المجلد الأول ص ٦٨١)

١٣٠٥- التزام المحكمة بتكييف الدعوى التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم لها.

- اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات. مناطه.

(الطعن ١٩٩٦/٤١ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ القسم الرابع المجلد الأول ص ٦٨١)

١٣٠٦- القرار الإداري بإبعاد غير الكويتي. اختصاص الدائرة الإدارية بنظره. إبعاده تنفيذاً لحكم جزائي. خروجه عن اختصاصها الولائي. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٨٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/١٩ القسم الرابع المجلد الأول ص٦٨١)

١٣٠٧- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية تختص دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية والتعويض عن الأضرار الناشئة عنها سواء رفعت بطريقة أصلية أو تبعية.

- القرار الذي تختص بنظر المنازعة المتعلقة به الدائرة الإدارية. ماهيته. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٥٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٩ القسم الرابع المجلد الأول ص٦٨٢)

١٣٠٨- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في مجال طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين. مناطه.

(الطعن ١٩٩٧/٥١٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/٤ القسم الرابع المجلد الأول ص٦٨٢)

١٣٠٩- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية اختصها المشرع دون غيرها بولاية الفصل في المنازعات الإدارية. هيئة التحكيم غير مختصة بنظر خصومة التحكيم المتعلقة بقرار إداري قائم. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٨ القسم الرابع المجلد الأول ص٦٨٢)

١٣١٠- طلبات إلغاء قرارات ندب ونقل الموظفين. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية ما لم تكن هذه القرارات منطوية على عقوبة مقنعة.

(الطعن ١٩٩٨/٦٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣ القسم الرابع المجلد الأول ص٦٨٢)

١٣١١- مناط اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالموظفين المدنيين هو ثبوت صفة الموظف طبقاً للقوانين واللوائح.

(الطعن ١٩٩٧/٦٤١ إداري جلسة ١٩٩٩/٢/٨ القسم الرابع المجلد الأول ص٦٨٢)

١٣١٢- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في مجال إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين. علام يقتصر.

- العبرة في تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية هو بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٩ إداري جلسة ١٩٩٩/٣/١ القسم الرابع المجلد الأول ص٦٨٢)

١٣١٣- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في مجال إلغاء القرارات الإدارية. علام يقتصر. طلبات إلغاء قرارات ندب ونقل الموظفين. تخرج عن هذا الاختصاص ما لم تكن منطوية على عقوبة مقنَّعة. أساس ذلك وعلته.

(الطعن ١٩٩٨/٥٧٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ القسم الرابع المجلد الأول ص٦٨٢)

١٣١٤- طلبات التعويض التي يرفعها الأفراد عن الأضرار الناشئة عن القرارات الإدارية المعيبة. تختص بها الدائرة الإدارية.

(الطعن ١٩٩٩/٣٩٥ إداري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ القسم الرابع المجلد الأول ص٦٨٢)

١٣١٥- امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. اعتباره في حكم القرار الإداري.

- بنك الكويت المركزي مأذون له شراء إجمالي المديونيات الصعبة للعملاء لدى البنوك وشركات الاستثمار وبيت التمويل الكويتي. مناط ذلك: أن تكون تلك المديونيات قائمة في ١٩٩٠/٨/١. الطعن على قرار البنك المركزي السلبي بامتناعه عن شراء تلك المديونيات. طعن على قرار إداري تختص به الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية وحدها.

(الطعن ١٩٩٩/٥٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٠/٤/٦ القسم الرابع المجلد الأول ص٦٨٢)

(والطعن ٢٠٠٠/٤٩٩ إداري جلسة ٢٠٠١/٤/٢ القسم الرابع المجلد الأول ص٦٨٢)

١٣١٦- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ما تختص به. طلبات الإلغاء. متى تقبل. علة ذلك. التظلم الإداري. وجوبي. مثال.

- تقارير الكفاية للموظفين المدنيين. قرارات إدارية نهائية. مؤدى ذلك. اختصاص الدائرة الإدارية بها. شرط ذلك. سبق التظلم منها قبل رفع الدعوى.

(الطعنان ٦١٠، ١٩٩٩/٦١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥ القسم الرابع المجلد الأول ص٦٨٣)

١٣١٧- دائرة نظر المنازعات الإدارية بالمحكمة الكلية. ماتختص به. اختصاصها نوعي. تعلق الدفع به بالنظام العام.

- المنازعة في الراتب للعسكريين تخرج عن اختصاص القضاء الإداري. دخولها في الاختصاص العام للمحاكم العادية. علة ذلك.

- قضاء المحكمة بعدم الاختصاص النوعي يوجب عليها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة. مثال لحكم خالف ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ القسم الرابع المجلد الأول ص٦٨٣)

١٣١٨- المنازعات الإدارية المتعلقة بشئون الموظفين المدنيين. تختص بها الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. لها فيها ولاية الإلغاء والتعويض.

- الموظف العام. تعريفه. مثال ينتفي فيه اختصاص القضاء الإداري لعدم توافر صفة الموظف العام.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٣ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧ القسم الرابع المجلد الأول ص٦٨٣)

١٣١٩- الاختصاص النوعي. تحديده. العبرة فيه هو بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات.

- القرار الإداري الذي تختص بنظر المنازعة المتعلقة به الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ماهيته: هو ذلك الذي تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى

القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة أو تمتنع الإدارة عن اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح التي تستلزم اتخاذه.

- العمل المادي للإدارة. تختص به المحاكم العادية. ماهيته: هو واقعة مادية أو إجراء مثبت لها ولا يقصد به تحقيق آثار قانونية معينة.

(الطعن ١٨٧/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤ القسم الرابع المجلد الأول ص٦٨٣)

١٣٢٠- اختصاص الدائرة الإدارية. يتعلق بالنظام العام. لا ينعقد بالنسبة للعقود ما لم تكن إدارية. لا يكفي لاعتبار العقد كذلك أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً. علة ذلك.

(الطعن٤١٢/٢٠٠٠ إداري جلسة ٤/ ٢٠٠٠/١٢ القسم الرابع المجلد الأول ص٦٨٣)

١٣٢١- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ما تختص به. طلبات إلغاء قرارات ندب ونقل الموظفين. تخرج عن هذا الاختصاص ما لم تكن منطوية على عقوبة مقنعّة. أساس ذلك. وتقدير ذلك. موضوعي. مادام سائغاً. مثال.

- القرار الذي تصدره الإدارة ويكون من شأنه النيل من مزايا الموظف. ليس بلازم أن يكون بالضرورة تأديبياً.

(الطعن ٧٣٤/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٢٢ القسم الرابع المجلد الأول ص٦٨٣)

١٣٢٢- القرار الإداري هو ذلك الذي تفصح به جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة. تميزه عن أعمال الإدارة التي تخرج عن اختصاص الدائرة الإدارية المختصة نوعياً بنظر المنازعات الإدارية. لمحكمة الموضوع سلطة فهم وتمييز ذلك دون ما تقيد بما يطلقه الخصوم من أوصاف ومسميات.

(الطعن ٦٥٠/٢٠٠٠ إداري جلسة ٢٠٠١/٩/٢٤ القسم الرابع المجلد الأول ص٦٨٤)

١٣٢٣- تأهيل الموظف المعين تحت الاختبار في وظيفته بعد انتهاء مدة التجربة المقررة قانوناً. مناطه. صلاحيته للنهوض بأعباء هذه الوظيفة. تخلف هذا الشرط. أثره. تخليته عنها. قرار الإدارة بتسريحه. اختصاص دائرة المنازعات الإدارية بالمحكمة الكلية بإلغائه والتعويض عنه.

(الطعن ٥٨/٢٠٠١ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/١٢ القسم الرابع المجلد الأول ص٦٨٤)

١٣٢٤- اختصاص الدائرة الإدارية بالنسبة للعقود. قصره على العقود الإدارية.

- العقد الإداري. ماهيته. عقود الإيجار التي تبرمها الجهات الإدارية مع الغير عن أملاك

الدولة الخاصة. لا تعتبر من قبيل العقود الإدارية. لا يغير منه اشتمالها على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي.

- القسائم الصناعية. من أموال الدولة الخاصة. العقود التي تبرمها الدولة بشأنها لا تعد من قبيل العقود الإدارية. أثر ذلك: عدم اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات التي تثور بشأنها.

(الطعن ٢٠٠١/١٤٧ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٢)

١٣٢٥- القرارات التي تصدرها جهة الإدارة للتعبير عن إرادتها في أدائها لوظيفتها. صدورها منها إما بناء على سلطة تقديرية أو سلطة مقيدة ليس فيها حرية التقدير بل مفروضاً عليها بطريقة آمرة التصرف الذي يجب عليها اتخاذه متى توافرت ضوابطه الموضوعية ويعد قرارها في هذا الشأن قراراً تنفيذياً يقرر الحق الذي يستمده الفرد من القانون مباشرة وليس إدارياً منشئاً لمركز قانوني.

- الدائرة الإدارية. ما تختص به.
- القانون رقم ١٩٩٣/٤١. حدد لجهة الإدارة الضوابط والمعايير التي يتم بمقتضاها شراء المديونيات من حيث نوعها والعملاء الذين يجوز شراء مديونيتهم ولم يترك لها حرية التقدير من حيث المنح أو الحرمان. مفاد ذلك: أن قرار جهة الإدارة لا يعد قراراً إدارياً منشئاً لمركز قانوني وإنما هو قرار تنفيذي يقرر الحق الذي يُستمد من القانون فلا يعد قرارها بالامتناع عن شراء المديونية قراراً إدارياً سلبياً ويخرج الطعن عليه من الاختصاص النوعي للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

(الطعن ٢٠٠٠/١٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٦/١ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٢)

١٣٢٦- دعوى الإلغاء. دعوى عينية موضوعها اختصام القرار في ذاته. مؤدى ذلك. وجوب أن تحمل صحيفة الدعوى من البيانات ما يحدد القرار المطعون فيه بما لا يدع مجالاً للشك في حقيقة القرار المقصود.

(الطعن ١٩٩٩/٥٦٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٢)

١٣٢٧- القرار الإداري. ماهيته. هو ما تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة لإحداث أثر قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة.

- القرار الإداري. ما يميزه عن أعمال الإدارة.
- فهم ما تصدره جهة الإدارة من أعمال أو قرارات وإعطائها وصفها القانوني الحق. من سلطة محكمة الموضوع. عدم تقيدها في ذلك بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف. علة

ذلك: أن العبرة في التكييف بفحوى التصرف ومرماه لا بصيغته ومبناه.

(الطعنان ٥٨٥، ٢٠٠١/٥٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٢)

١٣٢٨- ولاية القضاء. الأصل أنها للقضاء العادي. الاستثناء يُقدر بقدره دون توسع.

- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها دون غيرها بولاية الفصل في المنازعات الإدارية المنصوص عليها بالمرسوم بق ٢١ لسنة ١٩٨١ المعدل.
- هيئة التحكيم. اختصاصها بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي صدر القانون بشأن التحكيم فيها.
- تكييف الحكم العقد محل النزاع بأنه من العقود الإدارية وعدم الطعن على هذا التكييف بأي مطعن. أثره. صيرورة الحكم باتاً لا يجوز المساس به. لا يغير من ذلك أن يتصل التكييف بمسألة متعلقة باختصاص هيئة التحكيم المتعلقة بالنظام العام. علة ذلك. حجية الأحكام تعلو على اعتبارات النظام العام.

(الطعن ٢٠٠١/٧٨٢ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٣ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٢)

١٣٢٩- الاختصاص بسبب نوع الدعوى. تعلقه بالنظام العام. أثر ذلك. اعتباره قائماً في الخصومة ومطروحاً دائماً على المحكمة التي لها أن تقضي فيه من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به من كل ذي مصلحة في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.

- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بشئون الموظفين المدنيين التي أوردتها نصوص قانون إنشائها والطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا ما استثنى والمنازعات الخاصة بالعقود الإدارية وطلبات التعويض عن تلك المسائل جميعاً.
- رفع الدعاوى أمام الدائرة الإدارية واستئناف الأحكام الصادرة منها. إفراد المشرع نظاماً خاصاً له. ماهية ذلك النظام وغايته.
- عدم تعلق الدعوى بمنازعة إدارية تدخل في اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. وقضاء محكمة الاستئناف بدائرتها الإدارية بتأييد الحكم الصادر من الدائرة الإدارية والفاصل في الموضوع. قضاء ضمني باختصاصها حال كونها غير مختصة. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٥٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٢/٣ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٣)

١٣٣٠- لمحكمة الموضوع توصلاً إلى تحديد اختصاصها بالفصل في النزاع. تكييف الطلبات في الدعوى وفهمها على حقيقتها وأن تنزل عليها وصفها الحق دون تقيد بتكييف الخصوم لها. شرطه.

- اختصاص الدائرة الإدارية في مجال طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين. قصره على طلبات إلغاء القرارات المتعلقة بالتعيين أو الترقية أو إنهاء الخدمة أو توقيع الجزاءات التأديبية.
- طلبات إلغاء قرارات ندب ونقل الموظفين. عدم اختصاص الدائرة الإدارية بها إلا إذا كانت منطوية على عقوبة مقنعة فيما تختص به هذه الدائرة.
- الموظف لا ينهض له حق في القرار في موقع عمل وظيفي معين ولو زعم أنه يفيد منه خبرة معينة لا تتوافر في الوظيفة التي سينتقل إليها. علة ذلك. أنه مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت وللإدارة سلطة تقديرية في تقرير ذلك دون معقب عليها طالما النقل يحق مصلحة عامة ولا يشوبه إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها أو ينطوي على تنزيل الموظف إلى وظيفة أقل درجة أو مرتبة وغير ذلك مما يكون معه النقل ساتراً لعقوبة تأديبية ولا يغير من طبيعة قرار النقل أن يكون قد جاء عقب تحقيق عن أخطاء نسبت إلى الموظف سواء دين بها أم لا.
- استخلاص ما إذا كان قرار النقل يتضمن جزاءً من عدمه. لمحكمة الموضوع. شرطه. تبينها أنه ليس عقوبة تأديبية. أثره. وجوب أن تقضي بعدم اختصاصها.

(الطعنان ٨٠٥، ٢٠٠١/٨١٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٥ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٣)

١٣٣١- إلغاء القرارات الإدارية. اقتصار الولاية به على الدائرة الإدارية في حدود القرارات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشائها. ما عدا ذلك من قرارات. خروجه عن نطاق الطعن فيها أمام القضاء بصفة عامة. علة ذلك.

- قضاء المحكمة بعدم اختصاصها. لا إلزام عليها أن تحيل الدعوى إلى دائرة أو جهة أخرى إلا إذا تأكدت وفقاً للقانون من انعقاد الولاية لها. تبينها عدم اختصاص أي منها. تعين عليها الوقوف عند القضاء بعدم الاختصاص.

(الطعنان ٨٠٥، ٢٠٠١/٨١٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٥ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٣)

١٣٣٢- القرارات الصادرة من الجهة الإدارية. ليست بحكم اللزوم قرارات إدارية مما تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بطلب إلغائه. علة ذلك وأثره: القرار الصادر بشأن مسألة من مسائل القانون الخاص ليست قراراً إدارياً.

- البيوت التي تخصصها الدولة لإسكان الأسر الكويتية المستحقة للرعاية السكنية. تعد من

الأموال الخاصة للدولة وتخضع للقانون الخاص. مثال بشأن طلب تعديل وثيقة تملك عقار مخصص من قبل المؤسسة العامة للرعاية السكنية ينحسر عن اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

(الطعن ٢٠٠١/٤١٩ مدني جلسة ٢٠٠٣/٩/٢٢ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٤)

١٣٣٣- الأسواق العامة المخصصة للنفع العام. شغلها يكون مقابل رسم لا أجرة وبموجب تراخيص مؤقتة غير ملزمة للسلطة المرخصة والتي لها إلغاؤها أو الرجوع فيها قبل حلول أجلها لداعي المصلحة العامة. إصطباغ هذه التراخيص بصبغة العقود الإدارية وتحكمها الشروط الواردة فيها والقواعد التي تنظم هذا النوع من الالتزام وكل ذلك من الأعمال الإدارية التي يحكمها القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص أو القيود التي يفرضها. انعقاد الاختصاص بنظر أي نزاع بشأنها للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

(الطعنان ٦٧٨، ٢٠٠٢/٦٨٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٤)

١٣٣٤- الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي. من النظام العام. مؤدى ذلك. اعتباره مطروحاً على المحكمة ولها القضاء به من تلقاء نفسها.

- طلب الطاعن إلزام جهة الإدارة بإعادة قيده في سجل المواليد ومنحه مستخرجاً من قيده بعد أن قررت شطبه. هو طعن على القرار السلبي الصادر من جهة الإدارة بالامتناع عن إعادة القيد وتسليم الشهادة تختص به الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. مخالفة الحكم ذلك والقضاء ضمنياً باختصاص الدائرة المدنية. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٣ مدني جلسة ٢٠٠٤/١/٥ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٥)

١٣٣٥- القرار الإداري والعمل المادي. ماهية كل منهما ومعيار التفرقة بينهما.

- العمل المادي. خروجه عن اختصاص الدائرة الإدارية.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٥)

١٣٣٦- قرارات نقل الموظفين المدنيين. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية مادامت لا تحمل في طياتها قراراً بما تختص به تلك الدائرة. علة ذلك. أن للإدارة سلطة تقديرية في نقل الموظف والاستفادة منه في المكان الذي تريده ولا ولاية للقضاء على قرارها هذا طالما لم تكشف الإجراءات اتجاه الإدارة بهذا النقل إلى عقاب الموظف بغير اتباع الإجراءات والأوضاع المقررة.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٩٣ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٥)

١٣٣٧- قضاء الدائرة التجارية بالمحكمة الكلية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية والتي قضت فيها واستأنف الطاعن هذا الحكم ولم ينع على الاختصاص النوعي للدائرة الإدارية. مؤداه. أن قضاء المحكمة التجارية بعدم اختصاصها النوعي وإحالتها للدائرة الإدارية أصبح باتاً حائزاً لقوة الأمر المقضي. فلا تجوز المنازعة بشأنه أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٥٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٥)

١٣٣٨- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية وفقاً للمادة الأولي من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٠. حالاته. مؤداه : أن لها تقدير مشروعية وإلغاء القرارات المعدومة فضلاً عن القرارات غير المعدومة. علة ذلك: حماية الأفراد في مواجهة القرارات المشوبة بعيب بسيط وتلك المنطوية على أبشع العيوب. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٤١١ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٥)

١٣٣٩- طلبات رجال القضاء والنيابة العامة المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية. شرط قبولها أمام الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز. أن يكون محلها قراراً إدارياً نهائياً. الأحكام التي يُصدرها مجلس التأديب بالتطبيق لنصوص المواد من ٤١ إلى ٤٩ من القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء. لاتعد من قبيل القرارات الإدارية المنصوص عليها بالمادة ٥٠ من القانون المذكور. عدم اختصاص دائرة التمييز بنظرها.

(الطعن ٢٠٠٣/٥١٤ مدني جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٦)

١٣٤٠- الأسباب المتعلقة بالنظام العام. للخصوم وللنيابة العامة والمحكمة إثارتها في الطعن بالتمييز من تلقاء أنفسهم ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن. شرط ذلك.

- الاختصاص النوعي. يعتبر قائماً في الخصومة ومطروحاً دائماً على المحكمة ولو لم يُدفع به أمامها ولا يسقط الحق في إبدائه والتمسك به حتى مع سبق تنازل الخصوم عنه وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. علة ذلك. تعلقه بأسس التنظيم القضائي.
- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها بنظر الموضوعات المبينة بقانون إنشائها.
- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. أفرد لها المشرع نظاماً خاصاً لتحضير الدعاوى قبل طرحها عليها وحدد نصاباً معيناً لاستئناف الأحكام الصادرة منها وأوجب أن يتم إعلان صحيفة الدعوى والطعن بالاستئناف خلال ثلاثة أيام التالية لإيداع الصحيفة وفرض رسماً ثابتاً على بعض هذه الدعاوى.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٠٧ إداري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٦)

١٣٤١- القضاء الإداري. اختصاصه بالعقود الإدارية مرجعه ما تتضمنه من روابط هي من مجالات القانون العام.

- العقود التي تبرمها الإدارة ليست كلها عقوداً إدارية. مقتضى ذلك. مالا يعد عقداً إدارياً لا يخضع لاختصاص القضاء الإداري.
- الدائرة الإدارية. تختص وحدها بنظر المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية والمتعاقد الآخر في عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد وأي عقد إداري آخر. تعداد تلك المسائل في المادة الثانية من المرسوم بقانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال.

(الطعنان ٧٦٨، ٢٠٠٣/٧٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٦)

١٣٤٢- القرار الإداري والعمل المادي. ماهية كل منهما والممايزة بينهما.

- تصرفات الجهة الإدارية. لا تعتبر بصفة مطلقة قرارات إدارية مما يدخل في اختصاص الدائرة الإدارية. التنبيه إلى حكم القانون. عدم اعتباره قراراً إدارياً مما يجوز طلب التعويض عنه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٦)

١٣٤٣- الأعمال والقرارات الإدارية. الأصل خضوعها لرقابة القضاء وحظر تحصينها من هذه الرقابة. الاستثناء. هذا الحظر لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه.

- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها. ماهيته.
- القرارات الإدارية الصادرة في شأن إصدار الصحف والمجلات. استثناؤها من الأصل العام من إجازة طعن الأفراد والهيئات فيها. وجوب قصر هذا الاستثناء وحصره في الحدود التي ورد بها وهي القرارات المتعلقة بتراخيص إصدار الصحف والمجلات بالمنح أو المنع دون أن يشمل الاستثناء ما عدا ذلك من قرارات تصدر في شأن الترخيص الصحفي من صدوره أثناء الممارسة الصحفية فيجوز الطعن عليها من ذوى الشأن إلغاءً وتعويضاً أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. التزام الحكم المطعون فيه ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٧)

١٣٤٤- الاختصاص كأحد أركان القرار الإداري. ماهيته. هو أن يصدر ممن يملك إصداره. تحديد ذلك من عمل المشرع. وجوب صدور القرار من الجهة التي حددها القانون لإصداره وإلا كان معيباً بعيب عدم الاختصاص. لازم ذلك. عدم مشروعية القرار.

- أحوال وشروط إلغاء ترخيص الجريدة أو تعطيلها أو رفضها بالطريق الإداري وتحديد

السلطة المختصة بإصدار هذه القرارات. حددها المشرع. مؤدى ذلك. ليس لوزير الإعلام سوى وقف الجريدة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وليس له سلطة إلغاء ترخيصها.

- قاعدة توازي الاختصاصات التي مؤداها أن من يملك إصدار القرار الإداري يملك إلغاؤه وسحبه وتعديله. مناط إعمالها. خلو التشريع من نص يحدد السلطة المختصة بإلغاء القرار أو سحبه أو تعديله. علة ذلك.
- تحديد القانون السلطة المختصة بإلغاء ترخيص إصدار جريدة أو مجلة بالطريق الإداري وقصرها على مجلس الوزراء وحده دون وزير الإعلام. أثره. أن قرار وزير الإعلام الصادر بإلغاء الترخيص يكون صادراً من سلطة لا تملك إصداره ومن ثم معيباً بعيب عدم الاختصاص وواجب الإلغاء. التزام الحكم ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٧)

١٣٤٥- دعوى التسوية التي يطلب فيها الموظف حقه المستمد مباشرة من القانون. لا تتقيد المطالبة فيها بمواعيد دعوى الإلغاء. اختصاص الدائرة الإدارية بنظرها باعتبارها من المنازعات في المرتبات.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٧)

١٣٤٦- المنازعات الناشئة بين الجهة الإدارية والمتعاقد الآخر في عموم العقود الإدارية. اختصاص الدائرة الإدارية بالفصل فيها.

- عقد التوظيف. عقد إداري يتولى بموجبه الموظف تحت إشراف الإدارة القيام بمسئوليات وأعباء وظيفته مقابل الحصول على عدد من الحقوق.
- عقد تطوع غير الكويتيين بوزارة الدفاع الكويتية. عقد إداري. اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات الناشئة عنه.

(الطعنان ٩٥٥، ٢٠٠٤/٩٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٨)

١٣٤٧- الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي. اختصاصها بحصر الأضرار الناتجة عنه وتقدير الخسائر للمضرورين نتيجة للأعمال التي قام بها المعتدى خلال فترة غزو البلاد وتقدير التعويض الجابر لها وتقديمه إلى الجهات المختصة بالدولة للمطالبة بها تمهيداً لتحصيلها من المعتدى وصرفها للمتضررين. لا يحول ذلك دون اختصاص المحاكم بنظر دعاوى التعويض المؤسسة على أي مصدر آخر من مصادر الالتزام.

- اختصاص الهيئة العامة لتقدير التعويضات لا يحجب المحاكم عن نظر دعاوى التعويض المؤسسة على أي من مصادر الالتزام المحددة قانوناً. مثال بشأن اختصاص الدائرة بنظر

دعاوى العقود الإدارية والتعويض عنها.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٩٦ إداري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٨)

١٣٤٨- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاص نوعي. تعلقه بالنظام العام.

- تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية. العبرة فيه بما يوجهه المدعى في دعواه من الطلبات.
- اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين. اختصاصها بتأمين عودة الأسرى والمحتجزين في أقرب وقت والتعاون في ذلك مع الجهات الحكومية المختصة. قراراتها في هذا الخصوص. قرارات إدارية ذات طابع اجتماعي. خضوعها لرقابة القضاء.
- طلب الحكم بإدراج اسم ضمن الأسرى والمفقودين بكشوف اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والحصول على البصمة الوراثية لمضاهاتها على الرفات. تعلقه بقرار إداري امتنعت الجهة الإدارية عن إصداره. اختصاص الدائرة الإدارية نوعياً بالفصل فيه. الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظره تأسيساً على اختصاص اللجنة بنظره. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٩٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/١٠ القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٨٨)

١٣٤٩- قضاء الدائرة الإدارية بعدم اختصاصها بنظر النزاع استناداً إلى أن الطاعن من أعضاء قوة الشرطة التابعين لوزارة الداخلية وأن اختصاصها قاصر على المنازعات المتعلقة بالموظفين المدنيين دون أن ينص صراحة أو ضمناً سواء في أسبابه أو منطوقه بعدم اختصاص باقي دوائر المحكمة الكلية بنظره. عدم إقران قضاءه بالإحالة. لا يُعد قضاء بعدم اختصاص أي من تلك الدوائر بنظرها.

(الطعن ٢٠٠٦/٤٧٣ مدني جلسة ٢٠٠٧/٤/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٣٢٨)

١٣٥٠- تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية. العبرة فيه هى بما يوجهه المدعى في دعواه من طلبات.

- القرار الإداري الذي تختص به الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ماهيته.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٧٥ مدني جلسة ٢٠٠٧/١١/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤١٥)

١٣٥١- كل من ولد بالكويت أو في الخارج لأب كويتي يكون كويتياً. الجنسية لصيقة بواقعة الميلاد دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من الجهة الإدارية أو أي إجراء آخر. متى ثبت على وجه قاطع نسبة المولود إلي أب كويتي وثبوت نسبه منه. أثر ذلك: حقه في الحصول على جواز سفر وذلك بخلاف أحوال اكتساب الجنسية بقرار من الجهة الإدارية المختصة منحاً أو منعاً والتي تتسم بطابع سياسي وتعد صورة من صور أعمال السيادة لصدورها من

الحكومة بصفتها سلطة حكم لا سلطة إدارة. خروج هذه الحالة من اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢١٩ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٢٣٩)

١٣٥٢- الاختصاص النوعي. يتحدد بما يوجهه المدعى في دعواه من طلبات.

- القرار الإداري الذي تختص الدائرة الإدارية بطلب إلغائه أو التعويض عنه. ماهيته. سكوت الإدارة عن اتخاذ قرار يترك القانون أمر اتخاذه لمحض تقديرها. لا يُعَدُ قراراً إدارياً سلبياً.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٠١ مدني جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤٨٥)

١٣٥٣- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية ومن بعدها الدائرة المخصصة بمحكمة الاستئناف بالنظر في استئناف ما يصدر عنها من أحكام. لا ينعقد إلا حيث تكون المنازعة المعروضة من بين المنازعات الإدارية المبينة في المواد ١، ٢، ٥، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية. عدم دخول خلاف هذه المنازعات في اختصاصها. هذا الاختصاص يُعد اختصاصاً نوعياً. لا يغير من ذلك القول بأن الأصل في الاختصاص النوعي نسبته إلى المحكمة الكلية لا إلى دوائرها. علة ذلك: انحسار حكم هذا الأصل إذا ما قرر المشرع بنص خاص إنشاء دائرة تختص دون غيرها بنظر نوع بعينه من المنازعات. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/٢/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١٤٧)

١٣٥٤- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية فردية كانت أو تنظيمية متى كان مبنى الطعن فيها عيب عدم الاختصاص أو الشكل أو مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو إساءة استعمال السلطة.

- اختصاص المحكمة الدستورية. تعلقه بالفصل في دستورية القوانين واللوائح متى كان أساس الطعن مخالفة نص دستوري قائم أو الخروج على روح ذلك النص ومقتضاه. انحسار اختصاصها عن الفصل في مشروعية اللوائح وما إذا كانت تتعارض مع نص تشريعي قائم. علة ذلك.
- الطعن بالإلغاء في القرارات التنظيمية العامة لا تثير مسألة دستورية ما دام أن مبنى الطعن متعلقاً بأحد عيوب عدم المشروعية التي تلحق بالقرار الإداري.

(الطعنان ٣٨، ٢٠٠٧/٨٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٩٨)

١٣٥٥- القرار الإداري الذي تختص الدائرة الإدارية بنظر طلب إلغائه. ماهيته.

- القرار الصادر من لجنة سوق الكويت للأوراق المالية باستبعاد أسهم الشركة من النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة ومن التصويت على القرارات التي تتخذها لدورتين انتخابيتين. تتوافر له مقومات القرار الإداري النهائي. اختصاص الدائرة الإدارية نوعياً بنظر طلب إلغائه.

(الطعنان ٢٧٢، ٢٠٠٧/٢٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٨٤)

١٣٥٦- القرارات الصادرة بندب الموظفين المدنيين. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية متى كانت تلك القرارات قد اتجهت بها إرادة الجهة الإدارية إلى إحداث الأثر القانوني المقصود من الندب ودون أن تتخذ من إصدارها قرار الندب ستاراً يخفي قراراً آخر مما تختص الدائرة الإدارية بطلب إلغائه.

- العبرة في الوقوف على مدى اختصاص الدائرة الإدارية هي بالنظر إلى حقيقة القرار محل النزاع وأركانه على ضوء ما عسى أن يسفر عنه التكييف الصحيح له دون الوقوف عند الحد الذي خلعته جهة الإدارة التي أصدرته من تسميات عليه.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٩/٣/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٢٥٧)

١٣٥٧- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية ومنها الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية أو التعويض عن الأضرار الناشئة عن المعيب منها. المرسوم بق ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل. الأوامر التنظيمية التي تصدرها الجهة الإدارية. لا تعد من تلك القرارات. علة ذلك.

- طلب المطعون ضده الحكم بإلزام الجهة الإدارية برد الكفالة البنكية له بعد تنفيذه للأعمال التي قدم الكفالة بشأنها. لا يعد طعناً على قرار إداري أو طلباً بالتعويض عنه. قضاء الحكم في موضوع الدعوى. مؤداه. انطواؤه على قضاء ضمني باختصاص الدائرة المدنية بنظرها.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٠٩ مدني جلسة ٢٠٠٩/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٣١٦)

١٣٥٨- ٨٥- القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية في منازعات الضرائب. هي قرارات إدارية.

- لجنة الطعن الضريبي. لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي للفصل في خصومة بين إدارة الضريبة وبين دافعي الضريبة سواء تعلق النزاع بمبدأ الخضوع للضريبة أو بتقدير الأرباح. ما تصدره من قرارات في هذا الشأن. قرارات إدارية. أثره. انعقاد الاختصاص

بشأنها للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٣٧ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٥/٣١ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٧٧)

١٣٥٩- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في مجال طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين. قصره على طلبات إلغاء قرارات التعيين والترقية وإنهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية. خروج طلبات إلغاء قرارات النقل والندب من هذا الاختصاص إلا إذا انطوت على قرارات أخرى مما تختص الدائرة بنظره. في هذه الحالة تختص الدائرة بنظر الطعن عليه وطلب إلغاءه والتعويض عنه.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٣٧ إداري جلسة ٢٠٠٩/٦/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٢٥٩)

١٣٦٠- اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات الناشئة بين الجهة الإدارية والمتعاقد الآخر في عموم العقود الإدارية. لها ولاية القضاء الكامل.

- عقد التوظف: عقد إداري يتولي بمقتضاه الموظف تحت إشراف جهة الإدارة القيام بمسئوليات وأعباء وظيفته مقابل الحصول على عدد من الحقوق ويكون في مركز تعاقدي ولائحي وتنبسط على هذا العقد رقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٦٥ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٣٠)

١٣٦١- الأصل أن قيام الموظف بالإجازة يخضع لتقدير الجهة الإدارية دون معقب عليها من القضاء. الاستثناء: لا تملك في ذلك حولاً إذا انطوى تصرفها على حرمانه في هذا الشأن بالمخالفة للقانون أو خول القانون الموظف الحق في القيام بالإجازة في توقيت معين دون توقف على موافقة الجهة الإدارية. لا ينشأ هذا الحق إلا إثر تعيينه في الوظيفة العامة. علة ذلك: أنه حق متولد عنه وفرع منه. مؤدي ذلك: أن اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بنظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة والتعويض عنها يتضمن حتماً وبطريق اللزوم اختصاصها بهذه الطلبات في خصوص الإجازات الوجوبية. علة ذلك: أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع. ما لا ينال من ذلك. مثال بشأن المطالبة بتعويض عن رفض الجهة الإدارية منح إجازة للترشيح لانتخابات المجلس البلدي وفقاً للقانونين ٣٥ لسنة ١٩٦٢، ٥ لسنة ٢٠٠٥.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٨٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٩٢)

١٣٦٢- اختصاص الدائرة الإدارية. شموله قضائي الإلغاء والتعويض.

- امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. اعتباره في حكم القرار الإداري الذي يجوز لذوي الشأن الطعن عليه بالإلغاء لدى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. وكذلك طلب التعويض إن ترتب على هذا الامتناع ضرر موجب للتعويض.
- امتناع الجهة الحكومية عن تنفيذ قرار المجلس الطبي العام بتخفيض ساعات العمل للموظفة لمدة محددة وإعادة عرضها بعد فترة. قرار إداري سلبي. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واصفاً فعل الإدارة بأنه مجرد عمل مادي. خطأ يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٤٢)

١٣٦٣- طلبات إلغاء القرارات الصادرة بندب الموظفين. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية. مناط ذلك: متى كانت تلك القرارات قد اتجهت بها الجهة الإدارية إلى إحداث الأثر القانوني المقصود بالندب وألا تكون ستاراً يخفي قراراً مما تختص الدائرة بطلب إلغائه.

- العبرة في تقدير مدى اختصاص الدائرة الإدارية هي بالنظر إلى طبيعة القرار محل النزاع وأركانه في ضوء التكييف الصحيح له.

(الطعن ٢٠٠٧/١٦ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٧٧)

١٣٦٤- ولاية إلغاء القرارات الإدارية المسندة للدائرة الإدارية. قصرها على القرارات المنصوص عليها في المادة (١) ق٢٠ لسنة١٩٨١ بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية. غير ذلك من القرارات الإدارية التي لم يشملها نص المادة المشار إليها. خروج طلب إلغائها عن اختصاص الدائرة الإدارية والدوائر الأخرى بالمحكمة الكلية التي ينحسر اختصاصها أصلاً عن نظر الخصومات الإدارية. علة ذلك.

- لا الزام على المحكمة التي تقضي بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى دائرة أخرى أو جهة أخرى. شرط ذلك: أن تتأكد طبقاً للقانون من انعقاد الولاية والاختصاص بنظر النزاع لتلك الدائرة أو الجهة. متى تقف عند حد القضاء بعدم الاختصاص الولائي.

(الطعن ٢٠٠٧/١٦ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٧٧)

١٣٦٥- امتناع الجامعة عن إصدار قرار بشأن إيفاد الطاعنة عضو بعثة للدراسة في الخارج وفقاً لإخطار لجنة البعثات يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه أمام الدائرة الإدارية المختصة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر يعيبه بمخالفة القانون ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٧١ إداري جلسة ٢٠١١/١/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٢٨)

وراجع: تعويض.

- اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة التمييز :-

١٣٦٦- طلبات رجال القضاء والنيابة العامة أمام دائرة التمييز المنوط بها نظرها. تعلقه بشأن من شؤون رجال القضاء والنيابة العامة. إجراءات رفعه: عريضة تودع إدارة كتاب محكمة التمييز. م٥١ ق ١٩٩٠/٢٣. مخالفه ذلك. أثره. عدم قبول الطلب. مثال بشأن طلب مقدم ممن لم تتوافر به صفة رجل القضاء وعدم سلوك الإجراء الذي نصت عليه م ٥١ ق ١٩٩٠/٢٣.

(الطعن ١٩٩٤/٤ طلبات رجال القضاء جلسة ١٩٩٤/١١/٢١ القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٧)

١٣٦٧- أعمال السيادة. ماهيتها. ليس للمحاكم النظر فيها. تقدير ما يعد من أعمال السيادة ويخرج عن رقابة القضاء من سلطة المحاكم. استحالة عودة رجال القضاء للعمل طوال فترة الغزو وحرمانهم من مرتباتهم يعد من أضرار الحرب التي تعد من أعمال السيادة. أثر ذلك. عدم مسؤولية وزارة العدل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك. لا يغير من ذلك قيام الحكومة الكويتية بصرف المنح والأجور لرعاياها. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/١ طلبات رجال القضاء جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٧)

(والطعن ١٩٩٣/٢ طلبات رجال القضاء جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٧)

١٣٦٨- حق الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة مصالحها العليا وتأمين سلامتها. مستمد من القانون الدولي. مؤدى ذلك. لها إبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم أو منع استقدامهم للعمل لديها. القرار الصادر بوزارة العدل بإنهاء خدمات قاض أردني .قرار تنفيذي للقرار الحكمي السابق صدوره. الاستغناء عن خدماته لكونه من رعايا دولة آزرت العدوان العراقي صادر منها باعتبارها سلطة حكم ويعد من أعمال السيادة التي لا تختص المحاكم بالفصل فيما يثور بشأنها من مطالبات. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/١٩٣ طلبات رجال القضاء جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٧)

١٣٦٩- اختصاص دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعون الإدارية بالفصل في طلبات رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة في شئونهم أو التعويض عنها.

(الطعن ١٩٩٤/٥٢٣ طلبات رجال القضاء جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٥ القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٨)

- اختصاص محكمة الاستئناف بنظر دعاوى العسكريين طعناً في قرارات لجنة التظلمات بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:-

١٣٧٠- محكمة الاستئناف تختص بنظر الدعاوى التي يقيمها العسكريون للمطالبة بحقوقهم المتعلقة بالمعاشات ومكافآت التقاعد أو بتعديل هذه الحقوق أو للطعن في القرارات الصادرة من لجنة التظلمات بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. لا ينال من ذلك إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية بشأن الموظفين المدنيين. مؤدى ذلك.

- إقامة الطاعن -وهو من العسكريين- دعواه بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة التظلمات بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية برفض تظلمه بإلغاء قرار المؤسسة برفض طلب ضم مدة خدمته السابقة. اختصاص محكمة الاستئناف بنظره.قضاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي فصلت في موضوعها. صحيح في القانون. النعي على الحكم صدوره من محكمة غير مختصة. على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٥٣)

- الاختصاص القيمي:-

١٣٧١- الأحكام الصادرة من المحكمة الكلية تكون قابلة للاستئناف إذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو كانت قيمته تتجاوز ألف دينار. فيما عدا ذلك يكون الحكم نهائياً. المادة ١٢ ق ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية. خلو القانون المشار إليه من نص يحدد كيفية تقدير قيمة الدعاوى التي تنظرها الدائرة الإدارية. يوجب الرجوع في هذا الشأن إلى أحكام وقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية.

- الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة. الاستثناء : الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير تعتبر غير معلومة القيمة وتعتبر قيمتها زائدة على خمسة آلاف دينار بالنسبة للدعاوي الإدارية إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته وفقاً للمواد من ٣٧ إلى ٤٣ ق المرافعات المدنية والتجارية. مثال. بشأن طلب إلغاء القرار السلبي بالحرمان من الدعم.

- طلب إلغاء القرار الإداري. طلب غير قابل للتقدير. مؤدى ذلك: أن الدعوى بطلب الإلغاء تكون غير مقدرة القيمة.

(الطعن ٢٠٠٥/١٢٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٦٠)

- الاختصاص بتحديد ما يعد من أعمال السيادة:-

١٣٧٢- عدم إيراد المشرع تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التي تُمنع المحاكم من نظرها. مؤداه: ترك أمر تحديدها للقضاء اكتفاءً بإعلان مبدأ وجودها. أثر ذلك: اختصاص المحاكم بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكومة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم لا. خضوع تكييف محكمة الموضوع لهذا الأمر لرقابة محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٦/٤٠ إداري جلسة ٢٠٠٧/٧/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٩)

١٣٧٣- المحاكم هي صاحبة الولاية العامة بنظر جميع المنازعات والفصل فيها. اتساع ولايتها لكل ما يتعلق بإقامة العدل والإنصاف. عدم تقييد ولاية المحاكم إلا في الحدود وبالقدر الذي يقضى به نص صريح. لمحكمة الموضوع بحث كل حالة تعرض عليها وتقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليها وما يعد عملاً إدارياً تختص به أو عملاً من أعمال السيادة يمتنع عليها النظر فيه. علة ذلك: أن المشرع لم يشأ تقييد المحاكم بشئ ما في تحديد أعمال السيادة وفقاً لنص المادة ٢ من القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٠. خضوع تكييف المحكمة لرقابة محكمة التمييز.

- أعمال السيادة لا تنصرف إلا إلى الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة أو بالإجراءات التي تتخذها الحكومة باعتبارها سلطة حكم في حدود وظيفتها السياسية. الأعمال التي تباشرها بوصفها سلطة إدارة في حدود سلطتها الإدارية وفي إطار وظيفتها الإدارية تنفيذاً للقوانين. لا يصدق عليها هذا الوصف. أثر ذلك. مثال بشأن المطالبة بمستحقات مالية عن فترة الخدمة.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٤٢ إداري جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٢٠٥)

وراجع: أعمال السيادة.

- اختصاص لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية:-

١٣٧٤- رفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية. وسيلته. م ٤ ق١٤ لسنة١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية.

- قضاء المحاكم بعدم جدية الدفع في المنازعة بعدم دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. جواز الطعن عليه لدى لجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية دون غيرها خلال شهرين من صدور الحكم بعدم الجدية.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٠٩)

إجراءات التقاضي

- ميعاد إقامة الدعوى:-

١٣٧٥- رفع الدعوى بطلب أي من الحقوق المقررة بمقتضى أحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمينات الاجتماعية. شرطه. مطالبة المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تكون فيه واجبة الأداء. والتظلم من القرار الصادر من المؤسسة خلال ثلاثين من التاريخ الإخطار به أمام اللجنة المختصة بذلك.

- الطعن في قرارات هذه اللجنة. شرطه. أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو انقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم أيهما أسبق. علة ذلك. حسم المنازعات التي تثور تطبيقاً لهذا القانون حتى تستقر الأوضاع في شأن الحقوق التأمينية.
- القرار الذي يصدر من المؤسسة. مقصوده. هو الذي يصدر في شأن الخلاف الذي يقع بين المؤمن عليه والمؤسسة حول المطالبة بالحقوق المقررة له قانوناً.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٨٩ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٨٩)

- الصفة في الدعوى:-

١٣٧٦- شرط توافر الصفة في المدعى عليه أو المطعون ضده في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية. تعلقه بالنظام العام. أثره. للمحكمة أن تتصدى لبحثه وتقضي فيه من تلقاء نفسها عند إنزالها حكم القانون في المنازعة الإدارية من حيث الشكل والموضوع معاً وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

- للمحكمة الاستئنافية أن تقضي بعدم قبول الدعوى مادام قد تحقق لديها أسباب عدم القبول وإن فات ذلك على الحكم المستأنف. علة ذلك. الحكم ضد جهة إدارية بما لا يتيسر تنفيذه أو بما لا تحتمله ميزانيتها لمجرد اختصامها يخالف النظام العام ولو لم تدفع بانتفاء صفتها.
- توافر الصفة في المدعى عليه من شروط الدعوى.
- الاختصام في دعوى الإلغاء. إلى من يوجه. مثال للقضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه.

(الطعن ١٩٩٦/٢٧ إداري جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦ القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٣٢)

١٣٧٧- مجلس الأمة يمثله رئيسه أمام جميع المحاكم في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه أو عليه. له أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء المجلس أو العاملين فيه أو المحامين المقيدين للمرافعة أمام المحاكم ولمن ينيبهم بالخصومة توقيع جميع صحف الدعاوى وصحف الطعون وغير ذلك من الأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعاوى والطعون والمرافعة. مثال لتوقيع صحيفة الطعن بالتمييز من رئيس قسم القضايا بالإدارة القانونية بمجلس الأمة والمناب عن رئيس المجلس.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٤٨)

وراجع: بوجه عام.

- المصلحة في الدعوى الإدارية:-

١٣٧٨- المصلحة في دعوى إلغاء القرار الإداري بالتخطي في الترقية. يكفي لتحققها مساس القرار بمصلحة المتخطي المالية والأدبية. تركه الخدمة بعد صدور القرار. لا أثر له. قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة. خطأ يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٦/٣٠٢ إداري جلسة ١٩٩٧/٤/١ القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٣٢)

١٣٧٩- المصلحة شرط لازم لقبول الدعوى. الاكتفاء بتوفر المصلحة الشخصية المباشرة لرافعها في دعاوي الإلغاء. علة ذلك: أن الخصومة فيها عينية تنصب أساساً على مخاصمة القرار الإداري في ذاته. لا يلزم لتوافر المصلحة فيها أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً لرافعها علي سبيل الاستئثار والانفراد. ما يكفي لتوافرها.

- لمحكمة الموضوع تقصي شروط قبول الدعوى والتحقق من توافر شرائطها وتحري المصلحة فيها بغير معقب.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٦٧)

١٣٨٠- المصلحة الشخصية المباشرة. شرط لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري باعتبارها دعوى ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القرار في ذاته. اتساع ذلك لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له سواء كانت مادية أو أدبية . مثال.

(الطعنان ٣٨، ٢٠٠٧/٨٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٩٨)

١٣٨١- دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القرار الإداري في ذاته تحقيقاً لمبدأ المشروعية. شرطها. توافر المصلحة الشخصية المباشرة. عدم وقوفها عند حد

وجود حق أهدره القرار المطلوب إلغاءه أو مس به. اتساع شرط المصلحة فيها لكل من يكون هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له سواء كانت مادية أو أدبية.

- صدور قرار بالترقية إلى وظيفة مدير إدارة قبل مضي عشر سنوات المتطلبة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ في شأن شروط شغل الوظائف الإشرافية. مؤداه. أن القرار قد صدر على خلاف القانون. لا أثر لاكتمال مدة العشر سنوات بعد صدور القرار بمدة. علة ذلك. أن العبرة بالأسباب القانونية والواقعية التي قام عليها القرار وقت صدوره وليس بما استجد من وقائع.
- عدم توافر شروط الترقية إلى ذات الوظيفة في حق الطاعن لعدم اكتمال المدة أيضاً في شأنه. لا يمنع في أن له مصلحة في الطعن على شغل المطعون ضده هذه الوظيفة. علة ذلك. لأنه يأمل في شغلها مستقبلاً ولأن عدم إفساح الطعن له على القرار في الميعاد المقرر قانوناً بحجة انتفاء مصلحته يفوت عليه مستقبلاً شغل هذه الوظيفة وتحصين مركز المطعون ضده. مخالفة الحكم هذا النظر وقضاءه بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٩/١٠١ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٨٠)

١٣٨٢- الطلب أو الدفع الذي لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون. عدم قبوله.

- المصلحة في الطعن. عدم توافرها إذا بني على وجه غير منتج أو على سبب لو صح واقتضى تمييز الحكم لما عاد على الطاعن فائدة.

(الطعن ٢٠١٠/٤٢٣ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٦٣)

نطاق الدعوى:-

- من حيث موضوعها:-

١٣٨٣- نطاق الدعوى يتحدد بطلبات الخصوم فيها. العبرة في ذلك بالطلبات الختامية المبداة أمام محكمة الموضوع. لا عبرة بالطلبات التي تضمنتها صحيفة الدعوى ما لم يُحل المدى في مذكرته الختامية إليها.

- الطلب الذي تلتزم المحكمة بمناقشته والرد عليه. ما هيته. مثال.

(الطعنان ١٣٧، ٢٠٠٦/١٤٧ إداري جلسة ٢٠٠٧/٧/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص١٤)

١٣٨٤- العبرة في تحديد طلبات الخصم في الدعوى بما يطلب الحكم له به في صيغة صريحة وجازمة لحماية مركز قانوني يدعيه قبل خصمه. تقدير ذلك. من سلطة محكمة الموضوع مادام سائغا.

(الطعن ٢٠٠٦/١٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١٢١)

- من حيث أطرافها:-

١٣٨٥- الاختصام في الدعوى الإدارية يجب أن توجه الدعوى فيه ضد الجهة الإدارية صاحبة الصفة. جواز اختصام من تربطه علاقة بموضوع الخصومة ممن له شأن بها حتى يصدر الحكم في مواجهته. علة ذلك: تفادى الآثار المترتبة على الحجية النسبية للأحكام. أثر ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/١٣٩ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١١٦)

١٣٨٦- لمحكمة الموضوع تقدير طلب إدخال الغير في الدعوى لتقديم ما لديه من مستندات. لها الالتفات عنه متى وجدت في الدعوى من الأدلة والشواهد ما يكفى لتكوين عقيدتها. حسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وإقامة قضاءها على أسباب سائغة. شرط ذلك. المنازعة في ذلك. جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٧٦)

- إجراءات رفع الدعوى:-

١٣٨٧- وجوب مطالبة صاحب الشأن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كتابة بأي من الحقوق المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية خلال خمس سنوات من تاريخ اعتبار هذه الحقوق واجبة الأداء وذلك قبل رفعه الدعوى بها. يجب على المؤسسة البت في الطلب المشار إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار يخطر به صاحب الشأن. انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار في الطلب. أثره: اعتبار ذلك بمثابة قرار برفضه. وجوب تظلم صاحب الشأن منه أمام لجنة التظلمات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار الصريح أو مضي المدة المحددة للبت في الطلب أيهما أسبق. يكون الطعن في القرارات الصادرة من اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو بانقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم أيهما أسبق.

- وجوب تقديم صاحب العمل طلبات تسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام قانون التأمينات

الاجتماعية للمؤسسة. للمؤمن عليه تسجيل اسمه مباشرة لدى المؤسسة. لصاحب الشأن التظلم من قرار المؤسسة في هذا الخصوص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به أمام لجنة التظلمات.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٦٦ إداري جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٥١)

- تكييف الدعوى الإدارية:-

١٣٨٨- تكييف الخصوم لطلباتهم في الدعوى لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهم مراميهم منها وإعطاء الطلبات الوصف والتكييف الصحيح.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٧٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٨)

١٣٨٩- لمحكمة الموضوع سلطة تعرف الدعوى واستظهار مدلول الاتفاقات والأدلة المقدمة فيها. التزامها بالطلبات المطروحة في الدعوى. لها في هذا الخصوص الحكم بما تتضمنه هذه الطلبات وما يرتبط بالفصل فيها لزوماً وواقعاً. مثال.

(الطعون ٢٤٥، ٢٥١، ٢٠٠٨/٢٥٦ إداري جلسة ٢٠٠٩/٩/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٣١)

- بوجه عام:-

١٣٩٠- ميعاد رفع الدعوى الإدارية من النظام العام. يجب على المحكمة مراعاته من تلقاء نفسها والتحقق من الأسباب القاطعة للميعاد وتقدير مسلك جهة الإدارة حيالها وما إذا كان مسلكاً إيجابياً يمتد به ميعاد رفع الدعوى أو نفى ذلك مادام أن عناصره الواقعية معروضة عليها.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٠ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٨١)

١٣٩١- ١٨- الاختصام في الدعوى الإدارية يجب أن توجه الدعوى فيه ضد الجهة الإدارية صاحبة الصفة. جواز اختصام من تربطه علاقة بموضوع الخصومة ممن له شأن بها حتى يصدر الحكم في مواجهته. علة ذلك: تفادى الآثار المترتبة على الحجية النسبية للأحكام. أثر ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/١٣٩ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١١٦)

١٣٩٢- وجوب توقيع صحيفة الاستئناف المرفوع من الحكومة والمؤسسات العامة عن الأحكام الصادرة في الدعاوى الإدارية من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. عدم تطلب شكلاً

معيناً في هذا التوقيع أو أن يتم بطريقة معينة تكشف عن اسم الموقع عليها بوضوح. افتراض صدور التوقيع ممن نسب إليه. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدفع ببطلان الصحيفة. صحيح في القانون. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١٢١)

- دعوى الإلغاء:-

١٣٩٣- دعوى إلغاء القرار الإداري. دعوى عينية موضوعها اختصام القرار الإداري في ذاته.

- القضاء بعدم قبول دعوى إلغاء قرار إداري على أساس أنه قرار قائم وغير معدوم وأصبح حصيناً هو قضاء ضمني برفض الدعوى. أساس ذلك.
- إلغاء المحكمة قرار إنهاء خدمة موظف لا يعطيها الحق في أن تصدر أمراً لجهة الإدارة بإعادتها إلى عمله.

(الطعن ١٩٨٥/٢١٣ تجاري جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٣٢)

١٣٩٤- ميعاد رفع دعوى الإلغاء. الأصل في بدئه في حالة التظلم منه.

فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب الإدارة. قرينة بسيطة على قرار ضمني بالرفض. ومسلك الإدارة قد يدحض هذه القرينة. أثر توافر هذا المسلك. امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلى ستين يوماً أخرى تالية لانقضاء ستين يوماً على تقديم التظلم. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/٢١ القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٣٢)

١٣٩٥- القرار الإداري المعدوم وماهيته. حق الإدارة في سحبه في أي وقت لانحداره لحد العدم.

- القرار الإداري القابل للإبطال. ماهيته. بقاؤه قائماً منتجاً لآثاره كتصرف قانوني حتى يقضي بإلغائه بدعوى الإلغاء. الاستثناء بالنسبة للقرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد. تحصنها بمضي ستين يوماً من نشرها بمنع الطعن عليها أو سحبها وصيرورتها بمثابة القرارات السليمة.

(الطعن ١٩٨٧/٩ إداري جلسة ١٩٨٧/٥/٦ القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٣٢)

١٣٩٦- القرارات الإدارية التي تقبل الطعن بالإلغاء. ماهيتها جواز أن يكون القرار الإداري سلبياً.

(الطعون ١٠٣، ١٠٤، ١٩٨٦/١٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/١٨ القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٣٢)

١٣٩٧- الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ميعاده ٦٠ يوماً. انقطاع الميعاد بالتظلم الإداري الحاصل قبل رفع دعوى الإلغاء وفوات ميعاد البت فيه. فوات فاصل زمني دون إجابة

الإدارة في التظلم. قرينة بسيطة. أثر انتفائها. امتداد ميعاد بحث التظلم حتى يصدر من الإدارة ما ينبئ عن عدولها.

- مسلك الإدارة الإيجابي الذي يفتح ميعاد الطعن بالإلغاء. اختلافه عن مسلكها الإيجابي في بحث التظلم.

(الطعن ١٩٨٧/٢٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/٢٣ القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٣٣)

١٣٩٨- القرار المنفذ لعقد إداري. المنازعة في شأنه لا تدخل في نطاق قضاء الإلغاء بل في نطاق القضاء الكامل.

- العقود المبرمة ما بين الإدارة والموظفين غير الكويتيين. أحكامها هي الأصل في تحديد مراكزهم مع سريان القواعد القانونية واللائحة عليها فيما لم يرد بشأنه نص فيها. حق الإدارة في تعديلها باعتبارها عقوداً إدارية. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/١٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/١٤ القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٣٣)

١٣٩٩- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية اختصاصها بطلبات الإلغاء. شرط أن يكون محلها قراراً إدارياً.

(الطعن ١٩٨٨/١٤٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٣٣)

١٤٠٠- ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار إداري. ستون يوماً. انقطاع هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها. ميعاد التظلم. قبل انقضاء هذا الميعاد. الشكوى التي تقدم إلى غير هذه الجهة كمفوض الدولة أو إدارة الشئون القانونية في الجهة التابع لها المتظلم. لا تعتبر تظلماً. العبرة ببدء الميعاد هو بوصوله الفعلي إلى الجهة المختصة. لا يعتد بأي إيصال أو ورقة صادرة من غير الجهة المختصة في شأن تاريخ استلام التظلم.

- مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون إجابة المتظلم يعد بمثابة قرار برفضه. على المتظلم رفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً من هذا التاريخ. رفع الدعوى بعد الميعاد المحدد يجعلها غير مقبولة شكلاً.

(الطعن ١٩٩٠/٢٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/١٦ القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٠٤)

١٤٠١- القرار الإداري. ماهيته. القرار التنفيذي. عدم خضوعه لقضاء الإلغاء. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/١٥٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٤/١١ القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٠٥)

١٤٠٢- طلبات إلغاء القرارات الإدارية لا تكون مقبولة إلا بعد التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم. الحكمة من ذلك.

– المعول عليه في حصول التظلم. هو بتقديمه إلى الجهة المختصة بالبت فيه.

(الطعن ١٩٩٣/١٦٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٧/٤ القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٠٥)

١٤٠٣– اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بالفصل من دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن القرارات الإدارية المعيبة حتى لو رفعت إليها بصفة أصلية استقلالاً عن دعاوى الإلغاء. وهو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٤/٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٥ القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٠٥)

١٤٠٤– ميعاد الطعن بإلغاء القرارات الإدارية ستون يوماً. انقطاعه. بالتظلم الإداري قبل رفع دعوى الإلغاء وفوات الميعاد المقرر للبت فيه. مضي تلك المدة دون رد. أثره. رفع الدعوى خلال الستين يوماً التالية لانقضاء الفترة التي يعتبر فواتها دون إجابة السلطة المختصة بنظر الحكم بمثابة رفض ضمني.

(الطعن ١٩٩٦/٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٠٥)

١٤٠٥– دعوى إلغاء القرار الإداري. دعوى عينية تنصب على القرار الإداري محل الطعن. مثال بشأن الترقية بالاختيار.

(الطعن ١٩٩٦/٢٦ إداري جلسة ١٩٩٧/١/٦ القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٣٢)

١٤٠٦– المأذون يعد موظفاً عاماً. مؤدى ذلك. قرار إنهاء خدمته يعتبر قراراً إدارياً. الطعن فيه بالإلغاء. من اختصاص الدائرة الإدارية. شرط ذلك. أن يسبقه تظلم.

(الطعن ١٩٩٦/٥٨ إداري جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٣٢)

١٤٠٧– المصلحة في دعوى إلغاء القرار الإداري بالتخطي في الترقية. يكفي لتحققها مساس القرار بمصلحة المتخطي المالية والأدبية. تركه الخدمة بعد صدور القرار. لا أثر له. قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة. خطأ يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٦/٣٠٢ إداري جلسة ١٩٩٧/٤/١ القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٣٢)

١٤٠٨– دعوى إلغاء القرار الإداري. ميعاد رفعها. ستون يوماً. انقطاعها بالتظلم.

(الطعن ١٩٩٦/٢١٤ إداري جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٣٢)

١٤٠٩– طلب اعتبار الاستقالة كأن لم تكن أو بطلانها. لا يعدو أن يكون في حقيقته طلباً للحكم بإلغاء القرار الصادر بقبولها. تقيده بالمواعيد والأوضاع المقررة لإقامة دعاوى الإلغاء. انسحاب ذلك على قرار إنهاء الخدمة. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٤٠٣ إداري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٣٢)

١٤١٠- شرط توافر الصفة في المدعى عليه أو المطعون ضده في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية. تعلقه بالنظام العام. أثره. للمحكمة أن تتصدى لبحثه وتقضي فيه من تلقاء نفسها عند إنزالها حكم القانون في المنازعة الإدارية من حيث الشكل والموضوع معاً وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

- للمحكمة الاستئنافية أن تقضي بعدم قبول الدعوى مادام قد تحقق لديها أسباب عدم القبول وإن فات ذلك على الحكم المستأنف. علة ذلك. الحكم ضد جهة إدارية بما لا يتيسر تنفيذه أو بما لا تحتمله ميزانيتها لمجرد اختصامها يخالف النظام العام ولو لم تدفع بانتفاء صفتها.
- توافر الصفة في المدعى عليه من شروط الدعوى.

الاختصام في دعوى الإلغاء. إلى من يوجه. مثال للقضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه.

(الطعن ١٩٩٦/٢٧ إداري جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦ القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٣٢)

١٤١١- امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. قرار إداري سلبي. سكوتها عن اتخاذ قرار يترك القانون اتخاذه لمحض تقديرها. ليس قراراً إدارياً سلبياً. مثال.

- الأمر بمنح تراخيص سفن الصيد بالمياه الإقليمية وتجديدها ومنع إصدارها وتحديد عدد السفن وتقدير قيام ضرورة إصدار تراخيص جديدة استثناء أو عدم قيامها. إخضاع المشرع ذلك للسلطة التقديرية للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية. سكوتها عن اتخاذ قرار بمنح تراخيص جديدة مما هو متروك لمحض سلطتها هذه. لا يعد قراراً إدارياً سلبياً يجوز الطعن فيه بالإلغاء. مثال بشأن امتناع الهيئة عن منح تراخيص صيد لثلاث سفن.

(الطعن ١٩٩٧/٥١٢ إداري جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢ القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٣٢)

١٤١٢- دعوى إلغاء القرار الإداري. دعوى عينية لمخاصمة القرار غير المشروع في ذاته. ما لا يمنع من الاستمرار في نظرها. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٢٣٣ إداري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٠ القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٣٢)

١٤١٣- الأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإداري. لها حجية عينية في مواجهة الكافة.

- الخصومة في دعوى الإلغاء. ماهيتها. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٣٨٨ إداري جلسة ١٩٩٨/٦/١٤ القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٣٣)

١٤١٤- شرط المصلحة الشخصية المباشرة اللازم توافرها لقبول دعوى الإلغاء. ماهيته. مثال. تحري تلك المصلحة. موضوعي.

(الطعنان ٢٣، ١٩٩٨/٨٧ إداري جلسة ١٩٩٩/١/٤ القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٣٣)

١٤١٥- القرار الإداري. ماهيته. مثال.

- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً.

(الطعن ١٩٩٨/١٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٢/٨ القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٣٣)

١٤١٦- ميعاد رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية حدده المشرع بستين يوماً. ينقطع سريانه بالتظلم الإداري. مضي تلك المدة دون رد. مفاده.

- المسلك الإيجابي الذي ينفتح به ميعاد الطعن في القرار الإداري غير المسلك الإيجابي في بحث التظلم منه. ماهية كل منهما.

(الطعن ١٩٩٨/١٨١ إداري جلسة ١٩٩٩/٤/١٩ القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٣٣)

١٤١٧- إدارة الفتوى والتشريع هي الجهة المنوط بها فحص التظلم من القرار الإداري وإبداء الرأي فيه ومتابعة سير الدعوى الإدارية بشأنه.

- إعلان صحف الدعاوى الإدارية يكون بمقر إدارة الفتوى والتشريع المنوط بها الحضور عن الحكومة للدفاع عنها والتوقيع على صحف تلك الدعاوى والطعون المرفوعة عن الأحكام الصادرة فيها. الأحكام الواردة في شأن ذلك هي الواجبة الإتباع دون ما عداها من أحكام سابقة لاعتبارها منسوخة بمقتضى تلك الأحكام الجديدة. أساس ذلك.
- توقيع صحيفة الطعن بالتمييز المرفوع عن حكم صادر في دعوى إدارية من محامٍ بالإدارة القانونية لبلدية الكويت دون أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. أثره. بطلان الصحيفة.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٣٣)

١٤١٨- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ما تختص به. طلبات الإلغاء. متى تقبل. التظلم الإداري. وجوبي. مثال.

- تقارير الكفاية للموظفين المدنيين. قرارات إدارية نهائية. مؤدى ذلك. اختصاص الدائرة الإدارية بها. شرط ذلك. سبق التظلم منها قبل رفع الدعوى.

(الطعنان ٦١٠، ١٩٩٩/٦١٩ إداري جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥ القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٣٣)

١٤١٩- ميعاد الطعن في القرارات الإدارية. ستون يوماً. ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الإداري اللازم حصوله قبل رفع دعوى الإلغاء والتربص بفوات الميعاد المقرر للبت فيه. مضي تلك المدة دون رد. ما يترتب على ذلك.

- العلم اليقيني بالقرار الإداري والذي ينفتح به ميعاد الطعن فيه. طبيعته. العبرة في حسابه.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥٣ إداري جلسة ٢٠٠١/٣/٩ القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٣٣)

١٤٢٠- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً. ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الإداري الذي يستلزم حصوله قبل رفع الدعوى. فوات الميعاد بعد ذلك دون إجابة من الجهة الإدارية. قرينة بسيطة على الرفض. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٢١٧ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/٥ القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٣٣)

(والطعن ٢٠٠٠/٥٢٩ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/٥ القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٣٣)

١٤٢١- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار. وينقطع الميعاد بالتظلم الإداري.

- القرارات الإدارية التنظيمية. كيفية تحقق العلم بها. النشر بالجريدة الرسمية أو نشرات المصالح الحكومية.
- القرارات الفردية. كيفية تحقق العلم بها. بإخطار الأفراد بها أو عن طريق النشر استثناءً.
- مجرد تنفيذ القرار الإداري. لا يعد قرينة على تحقق العلم به.
- العلم بالقرار الإداري. مقصوده: العلم اليقيني. عبء إثبات هذا العلم. وقوعه على عاتق الإدارة. فشلها في ذلك. أثره. انفتاح ميعاد الطعن.
- فوات الفاصل الزمني بين التظلم من القرار الإداري وعدم رد الإدارة. قرينة على الرفض الضمني.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٢/١/٢١ القسم الخامس المجلد السابع ص٧٩)

١٤٢٢- المنازعات المتعلقة بالقرار الإداري. ما يطرأ عليها من أمور وظروف أثناء نظر الدعوى لايمحو الخصومة الأصلية أو يجعلها منتهية. مؤدي ذلك: أن تخفيض العقوبة التأديبية المرفوعة عنها دعوى الإلغاء أثناء نظر تلك الدعوى لا يجعل الخصومة الأصلية منتهية بل تظل قائمة وينصب طلب الإلغاء على العقوبة المخفضة ويتعين حسم الخصومة في ضوء تلك الظروف المستجدة. اعتبار الحكم صدور قرار بتخفيض العقوبة أثناء نظر الدعوى بمثابة سحب للقرار المطعون فيه وزوال مصلحة الطاعنة في طلب إلغائه وأنه يتعين إقامة دعوى إلغاء مستقلة بشأنه. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٦٢٥ إداري جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ القسم الخامس المجلد السابع ص٧٩)

١٤٢٣- نفاذ القرار الإداري. شرطه. استيفاء مقوماته وعناصره.

- ميعاد الطعن بالإلغاء علي القرار الإداري. ماهيته. انقطاع هذا الميعاد بالتظلم الإداري الواجب حصوله قبل رفع دعوي الإلغاء. عدم الرد علي التظلم. قرينة علي الرفض.
- التظلم الذي يقطع ميعاد الطعن بالإلغاء علي القرار الإداري. هو التظلم الأول فقط.

(الطعن ٢٠٠١/٥٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ القسم الخامس المجلد السابع ص٧٩)

١٤٢٤- رفع دعوي إلغاء القرارات الإدارية. ميعاده. انقطاع سريان هذا الميعاد بالتظلم الإداري اللازم حصوله قبل رفعها. عدم إجابة السلطة المختصة علي التظلم. قرينة علي الرفض. قابلية هذه القرينة لإثبات العكس. كيفية ذلك وأثره.

- استخلاص القرينة التي تنبئ عن اتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً في سبيل الاستجابة إلى تظلم الطاعن. لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٩٥ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ القسم الخامس المجلد السابع ص٨٠)

١٤٢٥- دعوى الإلغاء. دعوى ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القرار الإداري. عدم وقوفها عند حد وجود حق يكون القرار المطلوب إلغاؤه قد أهدره أو مس به. مؤدى ذلك. أن شرط المصلحة فيها يتوافر في كل حالة من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً في مصلحة جدية لرافعها سواء كانت مادية أو أدبية. تحري تلك المصلحة. لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٠/٥١١ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/١٧ القسم الخامس المجلد السابع ص٨٠)

١٤٢٦- دعوى الإلغاء. دعوى عينية موضوعها اختصام القرار في ذاته. مؤدى ذلك. وجوب أن تحمل صحيفة الدعوى من البيانات ما يحدد القرار المطعون فيه بما لا يدع مجالاً للشك في حقيقة القرار المقصود.

(الطعن ١٩٩٩/٥٦٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ القسم الخامس المجلد السابع ص٨٠)

١٤٢٧- القرارات الإدارية التي يتعين التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم قبل إقامة الدعوى بإلغائها وإلا اعتبرت الدعوى غير مقبولة والقرارات التي لا يتعين التظلم منها. ماهيتها.

(الطعن ٢٠٠١/٧٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ القسم الخامس المجلد السابع ص٨٠)

١٤٢٨- دعوى الإلغاء. هي الدعوى التي ترمي إلى اختصام القرار الإداري ذاته وكشف شوائبه وعيوبه. وجوب أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تأثيراً مباشراً وإلا كانت غير مقبولة.

- القرار التنظيمي العام. جواز الطعن فيه بالإلغاء في المواعيد المقررة لذلك قانوناً أو عند تطبيقه على الحالات الفردية بطلب عدم الاعتداد به لمخالفته للقانون. شرطه. الطعن بالإلغاء في القرار الفردي الصادر تطبيقاً له. عدم وجود القرار الفردي. أثره. عدم قبول الدعوى.

- الطعن على القرار التنظيمي. عدم انفساح مجاله لمن هم غير مخاطبين بأحكامه. علة ذلك. انتفاء مصلحتهم في الطعن عليه.

- تحري شرط المصلحة في الدعوى. واقع لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٣/٧١ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ القسم الخامس المجلد السابع ص٨٠)

١٤٢٩- طلبات الإلغاء المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم بق ١٩٨١/٢٠. عدم قبولها إلا بعد التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٥٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢ القسم الخامس المجلد السابع ص٨٠)

١٤٣٠- دعوى الإلغاء. الخصومة فيها عينية. مناطها. رقابة مشروعية القرار الإداري واختصامه. مؤدى ذلك. أن الحكم الصادر بالإلغاء يعدم القرار فلا يكون قائماً بالنسبة للكافة وليس بالنسبة إلى طرفي الخصومة وحدها كما هو الحال في الأحكام الصادرة بغير الإلغاء والتي تقتصر حجيتها على أطرافها وحدهم. مخالفة الحكم ذلك وأخذه بحجية حكمين صادرين برفض دعوى إلغاء القرار الإداري. يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. ويُوجب تمييزه.

(الطعنان ٨٤٣، ٢٠٠٣/٨٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥ القسم الخامس المجلد السابع ص٨٠)

١٤٣١- دعوى الإلغاء. هي دعوى عينية موضوعها اختصام القرار الإداري.

- قضاء محكمة أول درجة بتحصن القرار الإداري بعدم رفع دعوى إلغاء في الميعاد استناداً لعدم انعدامه. تستنفد به ولايتها بالفصل في النزاع. علة ذلك: أنه قضاء ضمني برفض طلب الإلغاء.
- قضاء الحكم ليس هو المنطوق وحده. جواز أن يرد بعضه في الأسباب.

(الطعن ٢٠٠٤/٤١١ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧ القسم الخامس المجلد السابع ص٨١)

١٤٣٢- الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته. مؤدى ذلك. أن القرار الإداري ركن تهيؤ أصيل لانعقادها. سحب الإدارة القرار. أثره. أن يترتب عليه ما يترتب على إلغائه قضائيا ويعتبر كأن لم يكن وتمحى آثاره من وقت صدوره.

- دعوى التسوية. من دعاوى الاستحقاق وتقوم على النظر إلى المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه فتعتبر كذلك إذا كان هذا المصدر قاعدة تنظيمية عامة. مؤدى ذلك. أن القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن تعد محض إجراءات تنفيذية وتطبيقاً للقاعدة التنظيمية دون أي سلطة تقديرية.

(الطعنان ٥٧، ٢٠٠٤/٨٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/١/٣ القسم الخامس المجلد السابع ص٨١)

١٤٣٣- شرط المصلحة اللازم توافره لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري. ما يكفى فيه. أن يكون رافعها في مركز قانوني خاص في شأن القرار المطعون فيه يخوله مصلحة جدية أدبية أو مادية.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٣١ إداري جلسة ٢٠٠٥/٥/٩ القسم الخامس المجلد السابع ص٨١)

١٤٣٤- القرار الإداري الذي يكون محلاً لدعوى الإلغاء. ماهيته. تبادل المعلومات بين الجهات الإدارية فيما بينها لا يتولد عنها بذاتها آثار قانونية ولا تتوافر لها مقومات القرار الإداري ولا تعد قرارات إدارية مما يجوز الطعن عليها بدعوى الإلغاء.

- فهم القرار الإداري من سلطة محكمة الموضوع. لها التحقق من قيامه بمقوماته القانونية وإعطائه الوصف القانوني الحق دون التقيد بوصف الخصوم. علة ذلك. مثال لتسبيب سائغ لعدم توافر مقومات القرار الإداري وانتفاء مناط قبول دعوى الإلغاء له.

(الطعن ٢٠٠٥/٢١٨ إداري جلسة ٢٠٠٦/٥/٦ القسم الخامس المجلد السابع ص٨١)

١٤٣٥- تعبير جهة الإدارة عن إرادتها. كيفيته. إما بقرارات تصدر منها بناء على سلطة تقديرية خولها القانون أو بناء على سلطة مقيدة ليس لها فيها حرية التقدير بل يفرض عليها الشارع بطريقة آمرة التصرف الذي يجب عليها اتخاذه متى توافرت الضوابط الموضوعية في خصوصه. الفرد في الحالة الأخيرة يستمد أصل حقه من القانون مباشرة. لا يعني ذلك أن دور الجهة الإدارية في هذا الصدد يقتصر على مجرد التنفيذ المادي للنص المقيد. وجوب تحديد مجال انطباق النص بتعيين الفرد الذي يسرى عليه بعد التحقق من توافر الشروط المقررة فيه وذلك بقرار إداري فردي. لا ينبغي أن ينفي عن هذا القرار صلاحيته لإنشاء مركز قانوني خاص أو تعديله بدعوى صدوره تنفيذاً لنص قانوني مقيد. أساس ذلك.

- شرط المصلحة في دعوى إلغاء القرار الإداري. متى يتوافر.

- اعتبار النقابة قائمة قانوناً بمجرد إيداع أوراق التأسيس التي تطلبها القانون مستوفاة لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. التزام الوزارة بإشهار النقابة في الجريدة الرسمية. سلطتها في هذا الشأن. مقيدة. لا يعنى ذلك اقتصار دورها على مجرد التنفيذ المادي للنص. وجوب بحث الطلب والتحقق من توافر شروطه وسلامة إجراءاته. مؤدى ذلك. موقف الجهة الإدارية في هذه الحالات. قرار إداري. يقبل الطعن عليه بالإلغاء. مثال.

(الطعنان ٦٧٢، ٢٠٠٥/٦٨٠ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠ القسم الخامس المجلد السابع ص٨٢)

١٤٣٦- ميعاد رفع الدعوى الإدارية من النظام العام. يجب على المحكمة مراعاته من تلقاء نفسها والتحقق من الأسباب القاطعة للميعاد وتقدير مسلك جهة الإدارة حيالها وما إذا كان مسلكاً إيجابياً يمتد به ميعاد رفع الدعوى أو نفى ذلك مادام أن عناصره الواقعية معروضة عليها.

- ميعاد رفع دعوى الإلغاء. ستون يوماً. ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الإداري الذي يستلزم حصوله قبل رفع الدعوى. فوات الميعاد بعد ذلك دون إجابة من الجهة الإدارية. قرينة على الرفض. تبين المحكمة عدم إهمال الجهة الإدارية المختصة التظلم واستشعارها حق المتظلم واتخاذها مسلكاً ايجابياً واضحاً في سبيل الاستجابة لتظلمه. يمتد معه ميعاد البت فيه لحين صدور قرار الإدارة النهائي بشأنه وعلم صاحب الشأن به ويبدأ به ميعاد رفع الدعوى. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون ومخالفة للثابت في الأوراق.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٠ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٨١)

١٤٣٧- المصلحة شرط لازم لقبول الدعوى. الاكتفاء بتوفر المصلحة الشخصية المباشرة لرافعها في دعاوي الإلغاء. علة ذلك: أن الخصومة فيها عينية تنصب أساساً على مخاصمة القرار الإداري في ذاته. لا يلزم لتوافر المصلحة فيها أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً لرافعها علي سبيل الاستئثار والانفراد. ما يكفي لتوافرها.

- الطعن في القرارات الإدارية التنظيمية العامة. جائز. طرق وشروط ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٦٧)

١٤٣٨- الطعن بالإلغاء في القرارات التنظيمية العامة لا تثير مسألة دستورية ما دام أن مبنى الطعن متعلقاً بأحد عيوب عدم المشروعية التي تلحق بالقرار الإداري.

- لوزير الداخلية إصدار اللائحة الخاصة بالنظام الداخلي للإدارة العامة للتحقيقات بناء على عرض مديرها وأن تتضمن اللائحة معادلة درجات ضباط الشرطة من حملة إجازتي الحقوق أو الحقوق والشريعة بدرجات الوظائف المقابلة لها. ضوابط ذلك. مثال لإلغاء قرار إداري دون التعرض لأي من المسائل الدستورية..

(الطعنان ٣٨، ٢٠٠٧/٨٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٩٨)

١٤٣٩- ميعاد الطعن في القرارات الإدارية. ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً. انقطاعه بالتظلم الإداري قبل رفع دعوى الإلغاء والتربص بفوات الميعاد المقرر للبت فيه. مضى تلك المدة دون رد. لا تعد قرينة قاطعة على رفضه. هى قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس وتنقضى بقرائن أخرى

تستفاد من مسلك الإدارة ذاته. الاستفادة المانعة من هذا الافتراض. ما يكفى لتحققها. أثر ذلك. مثال لحكم انتهى خطأ إلى عدم قبول دعوى الإلغاء لرفعها بعد الميعاد.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٣)

١٤٤٠- شرط المصلحة الشخصية والمباشرة التي يلزم توافرها لقبول دعوى الإلغاء. نطاقه.

تحويل الأسهم المحيّدة بسوق الكويت للأوراق المالية إلى شركة أخرى أصبحت المالكة لها. قيام مصلحة الشركة الأولى المحيلة في طلب إلغاء القرار الصادر بحرمان الأسهم من النصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية ومن التصويت لدورتين انتخابيتين. أساس ذلك.

(الطعنان ٢٧٢، ٢٠٠٧/٢٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٨٤)

١٤٤١- الأحكام الصادرة من المحكمة الكلية تكون قابلة للاستئناف إذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو كانت قيمته تتجاوز ألف دينار. فيما عدا ذلك يكون الحكم نهائياً. المادة ١٢ ق ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية. خلو القانون المشار إليه من نص يحدد كيفية تقدير قيمة الدعاوى التي تنظرها الدائرة الإدارية. يوجب الرجوع في هذا الشأن إلى أحكام وقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية.

- الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة. الاستثناء : الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير تعتبر غير معلومة القيمة وتعتبر قيمتها زائدة على خمسة آلاف دينار بالنسبة للدعاوي الإدارية إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته وفقاً للمواد من ٣٧ إلى ٤٣ ق المرافعات المدنية والتجارية. مثال. بشأن طلب إلغاء القرار السلبي بالحرمان من الدعم.
- طلب إلغاء القرار الإداري. طلب غير قابل للتقدير. مؤدى ذلك: أن الدعوى بطلب الإلغاء تكون غير مقدرة القيمة.

(الطعن ٢٠٠٥/١٢٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٦٠)

١٤٤٢- الحكم بإلغاء القرار الإداري. يترتب عليه حتماً إعدام القرار الإداري منذ إصداره واعتباره كأن لم يكن. علة ذلك: أنه يكشف عن عدم المشروعية التي لازمت القرار منذ صدوره. مقتضى ذلك: زوال كل الآثار القانونية التي رتبها القرار الملغي والتزام جهة الإدارة بإيفاء كامل ما يلزمها به الحكم. وجوب مبادرة جهة الإدارة بموقف إيجابي بإصدارها القرار اللازم لتنفيذ حكم الإلغاء. ما تتخذه في هذا الشأن. لا يعدو أن يكون محض قرار تنفيذي تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق بمقتضى حكم الإلغاء. ووجوب اتخاذها موقفاً سلبياً بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قرار يتعارض مع ما قضى به الحكم في منطوقه وقامت عليه أسبابه الجوهرية المتعلقة والمتصلة بذلك المنطوق.

- فهم القرار المختصم والوقوف على طبيعته ومدى توافر مقومات القرار الإداري في شأنه واستظهار قيام الخطأ الموجب لمسئولية جهة الإدارة أو نفيه. من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٥ إداري جلسة ٢٠١١/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٨٤)

١٤٤٣- دعوى إلغاء القرارات الإدارية. ميعادها. ستون يوماً. انقطاع هذا الميعاد بالتظلم الإداري إلى الجهة مصدرة القرار أو الجهات الرئيسية لها. مضي تلك المدة دون رد. مؤداه. رفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً التالية. علة ذلك. أن انقضاء الفترة دون رد على المتظلم هو بمثابة رفض له.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٠٩)

١٤٤٤- دعوى إلغاء القرارات الإدارية. وجوب رفعها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً

- وجوب التظلم من القرارات الإدارية قبل رفع دعوى الإلغاء. علة ذلك: أن تتمكن الجهات الإدارية من تدارك ما يقع من أخطاء في قراراتها ودراسة أسباب التظلم وإجابة صاحب الشأن إلى طلبه عند ثبوت سلامة تظلمه.
- تقديم التظلم الوجوبي. شرط لازم لقبول دعوى الإلغاء. انتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم لم يقصد لذاته. علة ذلك.
- رفع الدعوى قبل ولوج طريق التظلم وتدارك ذلك بتقديم التظلم خلال الستين يوماً التالية على صدور القرار وانقضاء ميعاد البت فيه خلال سير الدعوى دون أن تجيبه الجهة الإدارية إلى طلبه أو تخطره برفض تظلمه. لا ضرورة لتكرار التداعي برفع دعوى جديدة ما دامت قد تحققت الغاية التي قصدها الشارع من وجوب التظلم للجهات الإدارية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٢٢ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٣٤)

١٤٤٥- القرار الإداري: هو عمل تفصح به الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والقرارات واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين. مؤدى ذلك. تمييز القرار الإداري عن العمل المادي. علة ذلك.

- اختصاص الدائرة الإدارية. شموله قضائي الإلغاء والتعويض.
- امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. اعتباره في حكم القرار

الإداري الذي يجوز لذوي الشأن الطعن عليه بالإلغاء لدى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. وكذلك طلب التعويض إن ترتب على هذا الامتناع ضرر موجب للتعويض.

- علاقة الموظف بجهة الإدارة. ماهيتها. مؤدى ذلك.: وجوب إنصياع كل من الموظف وجهة الإدارة للقوانين واللوائح.
- المجلس الطبي العام هو صاحب القول الفصل فيما يتفق أو لا يتفق من أعمال الوظيفة مع حالة الموظف المرضية. قرار وزير الصحة العامة ١٥٨ لسنة ١٩٧١ بتشكيل المجلس الطبي العام.
- امتناع الجهة الحكومية عن تنفيذ قرار المجلس الطبي العام بتخفيض ساعات العمل للموظفة لمدة محددة وإعادة عرضها بعد فترة. قرار إداري سلبي. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واصفاً فعل الإدارة بأنه مجرد عمل مادي. خطأ يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٤٢)

١٤٤٦- طلبات إلغاء القرارات الصادرة بندب الموظفين. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية. مناط ذلك: متى كانت تلك القرارات قد اتجهت بها الجهة الإدارية إلى إحداث الأثر القانوني المقصود بالندب وألا تكون ستاراً يخفي قراراً مما تختص الدائرة بطلب إلغائه.

- العبرة في تقدير مدى اختصاص الدائرة الإدارية هي بالنظر إلى طبيعة القرار محل النزاع وأركانه في ضوء التكييف الصحيح له.
- الندب مؤقت بطبيعته. الغرض منه. جواز أن يكون لذات درجة الموظف أو لدرجة تعلوها. شرطه: ألا يتم لدرجة أدني من درجة الوظيفة الأصلية للموظف.
- عدم قيام الجهة الإدارية بندب الموظف في شغل الوظيفة لا يحمل قرارها في هذا الشأن التخطي في الترقية أو يصم قرارها بعيب إساءة استعمال السلطة. علة ذلك: أن لكل من الترقية والندب طبيعته وأوضاعه وشروطه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٦ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٧٧)

١٤٤٧- ولاية إلغاء القرارات الإدارية المسندة للدائرة الإدارية. قصرها على القرارات المنصوص عليها في المادة (١) ق٢٠ لسنة١٩٨١ بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية. غير ذلك من القرارات الإدارية التي لم يشملها نص المادة المشار إليها. خروج طلب إلغائها عن اختصاص الدائرة الإدارية والدوائر الأخرى بالمحكمة الكلية التي ينحسر اختصاصها أصلاً عن نظر الخصومات الإدارية. علة ذلك.

- لا إلزام على المحكمة التي تقضي بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى دائرة أخرى أو جهة أخرى. شرط ذلك: أن تتأكد طبقاً للقانون من انعقاد الولاية والاختصاص بنظر النزاع

لتلك الدائرة أو الجهة. متى تقف عند حد القضاء بعدم الاختصاص الولائي.

(الطعن ٢٠٠٧/١٦ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٧٧)

١٤٤٨- الخصومة في دعوى الإلغاء. عينية. مناطها: اختصام القرار الإداري في ذاته. وجوب توجيه دعوى الإلغاء إلى القرار الإداري. انتفاء وجود القرار. يتخلف معه مناط قبول الدعوى.

- عدم جواز قيام القرار السلبي ومخاصمته بدعوى الإلغاء إلا إذا ثبت امتناع جهة الإدارة أو قعود جهة الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للقوانين واللوائح. انتفاء ذلك. امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن ٢٠١٠/١٦٨ إداري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٥٩)

١٤٤٩- قضاء الإلغاء هو بالأساس قضاء مشروعية.

- رقابة القضاء الإداري وهو بصدد إعمال ولايته في دعاوى الإلغاء ومراقبة مشروعية القرار المختصم. إنما يحاكمه ويحكم تقديره ويقسط ميزانه في ضوء صحيح الواقعة وحقيقة ما بنيت عليه أركانه. استظهاره جادة القرار واستقامته صحيحاً على أصل الشرعية المقررة. انحيازه إليه وإجازته وتثبيته على أصل صحته. تبينه اختلال أحد أركانه أو مجاوزته مقتضيات المشروعية. بما يرتب إلغائه وإزالة آثاره. لازم ذلك: وجوب أن تعرض المحكمة لأوجه دفاع الطاعن نعياً على القرار المطعون فيه بحثاً وتمحيصاً وتضمين قضائها ما ينبئ عن إعمال تقديرها للقرار المختصم وإنزال رقابة المشروعية عليه.
- لمحكمة الموضوع سلطة فهم القرار على حقيقته واستظهار مدى قيامه على سببه المبرر له. ومدى توافر أركانه واكتمال شرائط صحته. شرط ذلك. مثال. لقصور الحكم بما يوجب تمييزه كلياً.

(الطعنان ١٩، ٢٠١٠/٦٦ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٤٦)

- دعوى عدم الصلاحية:-

١٤٥٠- عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ولو لم يرده أحد من الخصوم إذا كان بينه وبين أحدهم صلة قرابة أو مصاهرة. علة ذلك: وجود صلة وثيقة بينهما تستوجب منعه من نظر

الدعوى صوناً لمكانة القضاء وعلو كلمته واستيفاء لمظهر الحيدة وضناً بأحكام القضاء من أن تعلق بها الاسترابة من جهة شخص القاضي.

- صدور حكم في الدعوى رغم عدم صلاحية القاضي الذي أصدره أو اشترك في إصداره. أثره: بطلانه بطلاناً متعلق بالنظام العام.
- القرابة. بما في ذلك قرابة المصاهرة. ماهيتها. م١٦، ١٧ مدني.
- قرابة المصاهرة هي التي تربط بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر وإن كانت لا تربط بين أقارب كل منهما. مؤدى ذلك: أن أخ الزوجة يعتبر قريباً للزوج في ذات قرابته لأخته.مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٦٤ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٨)

- الدعوى الدستورية:-

١٤٥١- رفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية. وسيلته. م ٤ ق١٤ لسنة١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية.

- قضاء المحاكم بعدم جدية الدفع في المنازعة بعدم دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. جواز الطعن عليه لدى لجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية دون غيرها خلال شهرين من صدور الحكم بعدم الجدية.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٠٩)

- دعوى الإثراء بلا سبب:-

١٤٥٢- قيام رابطة عقدية بين طرفي الخصومة. أثره. لا مجال لدعوى الإثراء بلا سبب.

(الطعن ٢٠٠٨/١١٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٨٤)

١٤٥٣- دعوى الإثراء بلا سبب. عدم قيامها إذا كانت العلاقة بين الطاعن والوزارة المطعون ضدها علاقة تعاقدية تحكمها نصوص العقود وقانون تنظيم قوة الشرطة. مؤدي ذلك. عدم انطباق أحكام التقادم الثلاثي في شأن هذه الحقوق. التزام الحكم المطعون فيه ذلك. لا عيب.

(الطعنان ١٠، ٢٠٠٩/١٤ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢١٦)

- دعوى التسوية:-

١٤٥٤- دعوى التسوية. من دعاوى الاستحقاق وتقوم على النظر إلى المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه فتعتبر كذلك إذا كان هذا المصدر قاعدة تنظيمية عامة. مؤدى ذلك. أن القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن تعد محض إجراءات تنفيذية وتطبيقاً للقاعدة التنظيمية دون أي سلطة تقديرية.

(الطعنان ٥٧، ٢٠٠٤/٨٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/١/٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٨١)

١٤٥٥- دعوى التسوية التي يطلب فيها الموظف حقه المستمد مباشرة من القانون. لا تتقيد المطالبة فيها بمواعيد دعوى الإلغاء. اختصاص الدائرة الإدارية بنظرها باعتبارها من المنازعات في المرتبات

- العبرة في تكييف الدعوى ليس بما يصفه الخصوم بل بما تتبينه المحكمة من وقائعها وتنزل عليها الوصف الصحيح في القانون. شرطه: ألاّ تغير من مضمون طلباتهم.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٨٢)

وراجع: تسوية.

تقدير قيمة الدعوى:-

١٤٥٦- الأحكام الصادرة من المحكمة الكلية تكون قابلة للاستئناف إذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو كانت قيمته تتجاوز ألف دينار. فيما عدا ذلك يكون الحكم نهائياً. المادة ١٢ ق ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية. خلو القانون المشار إليه من نص يحدد كيفية تقدير قيمة الدعاوى التي تنظرها الدائرة الإدارية. يوجب الرجوع في هذا الشأن إلى أحكام وقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية.

- الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة. الاستثناء : الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير تعتبر غير معلومة القيمة وتعتبر قيمتها زائدة على خمسة آلاف دينار بالنسبة للدعاوي الإدارية إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته وفقاً للمواد من ٣٧ إلى ٤٣ ق المرافعات المدنية والتجارية. مثال. بشأن طلب إلغاء القرار السلبي بالحرمان من الدعم.

- طلب إلغاء القرار الإداري. طلب غير قابل للتقدير. مؤدى ذلك: أن الدعوى بطلب الإلغاء تكون غير مقدرة القيمة.

(الطعن ٢٠٠٥/١٢٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٦٠)

- إغفال الفصل في بعض الطلبات:-

١٤٥٧- إغفال محكمة أول درجة الفصل في طلب موضوعي. لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف. علة ذلك. أن الاستئناف لا يقبل إلا عن الطلبات التي فصل فيها الحكم المستأنف صراحة أو ضمناً. مؤدى ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٧٦)

- وقف الدعوى تعليقياً:-

١٤٥٨- إجابة طلب وقف الدعوى تعليقاً أو رفضه. متى تأمر به المحكمة.

- بدء مدة انقضاء الخصومة في الوقف التعليقي. خضوعه لنفس القواعد التي تخضع لها بدء مدة سقوط الخصومة. سريان أسباب الوقف والانقطاع على مدة الانقضاء. المدة اللازمة للوقف التعليقي هي طيلة المدة التي استغرقها استصدار الحكم في المسألة الأولية وصيرورته نهائياً. مدة الانقضاء لا يحتسب منها سوى المدة السابقة على رفع الدعوى للمسألة الأولية لدى الجهة المختصة والمدة التالية لصيرورة الحكم الصادر فيها نهائياً. هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراء الخصومة ذاتها وفي الحق موضوع التداعي. عدم تعلق هذا التقادم بالنظام العام. وجوب تمسك الخصم ذي المصلحة به. سقوط الحق فيه بالنزول عنه صراحة أو ضمناً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٢١٨)

١٤٥٩- وجوب محافظة الموظف على كرامته الوظيفية وسلوكه في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب.

- المخالفات التأديبية تترك للسلطة المختصة مجالاً واسعاً لتوقيع الجزاء الإداري واختيار العقوبة المناسبة للفعل وفقاً لما يقتضيه حسن سير العمل بالمرفق العام. صدور حكم جنائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. لا يقيد ممارستها لهذه السلطة.
- للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى تعليقاً. شرط ذلك. مثال لاستخلاص سائغ بما لاحاجة لإجابة طلب الطاعنة بوقف الدعوى تعليقاً.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٢٣ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٤٠)

١٤٦٠- تمييز الحكم المطعون فيه. يقتضى حتماً إزالة ومحو حجيته وسقوط ما قدره أو رتبه من حقوق كانت محلاً لقضائه. إبداء الطاعن طلب وقف الدعوى لحين الفصل في الطعن بالتمييز المقدم منه على حكم الاستئناف. وجوب الاستجابة لطلبه. التفات الحكم المطعون فيه عنه رغم جوهريته. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٩/١٩٣ إداري جلسة ٢٠١١/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٤٤)

- مصاريف ورسوم الدعوى:-

١٤٦١- تقدير الرسوم يختلف باختلاف ما إذا كانت الطلبات في الدعوى مقدرة أو غير مقدرة القيمة فيفرض على النوع الأول رسم نسبى وعلى النوع الثاني رسم ثابت. طلب ندب خبير. يعد من الطلبات غير مقدرة القيمة يستحق عنها رسم ثابت. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٦/١٤٦ إداري جلسة ٢٠٠٧/١٢/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٢٦١)

١٤٦٢- التزام خاسر الدعوى بمصروفاتها التي تشمل الرسوم القضائية. تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها. مؤدى ذلك: لإدارة الكتاب في حالة صدور الحكم في الدعوى وتحديد الخصم الملزم بمصروفاتها الحق في مطالبة المدعي بالرسوم المستحقة عليه باعتباره أنه الملزم بتقديم نفقات الإجراءات التي يباشرها أو تتم بناء على طلبه أو مطالبة الخصم الملزم بها بموجب الحكم الصادر في موضوع الخصومة. إذا حكم على خصم المعفى من الرسوم وجبت مطالبته بها أولاً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٧٥ إداري جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٦٥)

الحكم في الدعوى

- الأحكام الجائز والغير جائز الطعن فيها.
- الاستخلاص السائغ.
- ضوابط عامة في التسبيب.
- عيوب التسبيب.
- حجية الأحكام.
- كفاية الرد الضمني.
- إغفال الرد على دفاع ظاهر البطلان أو الفساد.
- إغفال الرد على دفاع جوهري.
- الطعن في الحكم.
- الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري.
- أثر الحكم بإلغاء القرار الإداري.

- الأحكام الجائز والغير جائز الطعن فيها:-

١٤٦٣- قبول الحكم المانع من الطعن وفقاً للمادة ١/١٢٧ مرافعات. شرطه: أن يكون هذا القبول قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم. القبول الضمني. وجوب أن يكون بقول أو فعل أو إجراء يدل بطريقة واضحة على الرغبة في ترك الحق في الطعن. لمحكمة الموضوع الفصل فيما نسب إلى المحكوم عليه من تصرفات تنبئ عن هذا القبول متى كانت تقيم قضائها على أسباب سائغة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤٨)

١٤٦٤- الأحكام الصادرة من المحكمة الكلية تكون قابلة للاستئناف إذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو كانت قيمته تتجاوز ألف دينار. فيما عدا ذلك يكون الحكم نهائياً. المادة ١٢ ق ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية. خلو القانون المشار إليه من نص يحدد كيفية تقدير قيمة الدعاوى التي تنظرها الدائرة الإدارية. يوجب الرجوع في هذا الشأن إلى أحكام وقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية.

- الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة. الاستثناء : الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير تعتبر غير معلومة القيمة وتعتبر قيمتها زائدة على خمسة آلاف دينار بالنسبة للدعاوي الإدارية إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته وفقاً للمواد من ٣٧ إلى ٤٣ ق المرافعات المدنية والتجارية. مثال. بشأن طلب إلغاء القرار السلبي بالحرمان من الدعم.
- طلب إلغاء القرار الإداري. طلب غير قابل للتقدير. مؤدى ذلك: أن الدعوى بطلب الإلغاء تكون غير مقدرة القيمة.

(الطعن ٢٠٠٥/١٢٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٦٠)

١٤٦٥- الطعن بالتمييز لا يكون إلا على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف وفقاً للأحوال المقررة بالمادة ١/١٥٢ مرافعات والأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا فصلت في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. صدور الحكم المطعون فيه من المحكمة الكلية بصفة غير انتهائية. الطعن فيه بطريق التمييز. غير جائز.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٢٩ إداري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٥٦)

- الاستخلاص السائغ:-

١٤٦٦- الجنسية الكويتية. تستحق لكل من ولد لأب كويتي متى ثبت ذلك على وجه قاطع. ولو لم تكتشف حقيقة ذلك إلا بعد هذا التاريخ. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وترتيبه على ذلك آثاره بشأن معاملة الطاعن طبقاً للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمينات الاجتماعية. لا مخالفة فيه للقانون. النعي عليه في هذا الشأن. على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٩٨ إداري جلسة ٢٠٠٧/١/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٤٠)

١٤٦٧- عدم جواز توقيع أي جزاء تأديبي على الطالب المخالف بالجامعة إلا بعد التحقيق معه. المواد ٢/١٥، ٢/١٦، ١/١٧ من لائحة النظام الجامعي. بجامعة الكويت.

- سلامة التحقيق الإداري. شرطها: توافر كل مقومات التحقيق القانوني وكفالاته وضماناته وغير ذلك من مقتضيات الدفاع. علة ذلك. صدور الجزاء مستنداً على السبب المبرر له دون تعسف أو انحراف. القصد من هذه الضوابط: تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان لذوى الشأن.
- التحقيق. وجوب أن يكون كتابة إلا إذا نص المشرع صراحة على جواز إجرائه شفاهة. علة ذلك. خلو الأوراق من استيفاء التحقيق ضوابطه وضماناته. أثره: عدم الاعتداد به قانوناً. ويعيب القرار التأديبي الصادر بناء عليه بعيب مخالفة القانون. مثال لاستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون أو خطأ في تطبيقه بشأن خلو الأوراق من إجراء تحقيق إداري له كفالات وضمانات التحقيق القانوني.

(الطعن ٢٠٠٥/١٢٦١ إداري جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٦٩)

١٤٦٨- إقامة الحكم قضاءه على أسباب لا مخالفة فيها للقانون أو الثابت بالأوراق. النعي عليه في هذا الشأن. غير صحيح. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٧٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٨)

١٤٦٩- رأى الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات. تقديرها. لمحكمة الموضوع. لها الأخذ برأي الخبير أو اطراحه ما دام استخلاصها سائغاً.

- انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى عدم أحقية الطاعن فيما يطالب به من مزايا مادية وانتفاء ركن الخطأ المستوجب لمسئولية الجهة الإدارية عن الأضرار المادية والأدبية التي يدعيها الطاعن. التفات الحكم عما أورده الخبير في تقريره من رصد مادي لما يطالب به الطاعن في هذا الشأن. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٧٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٨)

١٤٧٠- القرار التأديبي يجب أن يقوم على سبب يبرره. لا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها. للقضاء الإداري مراقبة صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانوني. حد ذلك: التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً. إن كان كذلك. كان القرار مطابقاً للقانون وحصيناً من الإلغاء. مثال لاستخلاص سائغ غير مخالف للقانون أو الثابت في الأوراق من اعتبار القرار المطعون فيه قائماً على سببه وحصيناً من الإلغاء.

(الطعن ٢٠٠٧/١٩٣ إداري جلسة ٢٠٠٩/٦/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٢٤٧)

١٤٧١- لقاضي الموضوع سلطة إعطاء القرار وصفه الصحيح ومدى استكماله لأركان القرار الإداري مادام أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق. مثال لاستخلاص سائغ للحكم لا مخالفة فيه للقانون ويستند إلى أصل ثابت بالأوراق في مدى صحة القرار الإداري.

(الطعون ٢٤٥، ٢٥١، ٢٠٠٨/٢٥٦ إداري جلسة ٢٠٠٩/٩/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٣١)

١٤٧٢- وجوب محافظة الموظف على كرامته الوظيفية وسلوكه في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب.

- المخالفات التأديبية تترك للسلطة المختصة مجالاً واسعاً لتوقيع الجزاء الإداري واختيار العقوبة المناسبة للفعل وفقاً لما يقتضيه حسن سير العمل بالمرفق العام. صدور حكم جنائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. لا يقيد ممارستها لهذه السلطة.
- للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى تعليقاً. شرط ذلك. مثال لاستخلاص سائغ بما لاحاجة لإجابة طلب الطاعنة بوقف الدعوى تعليقاً.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٢٣ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٤٠)

- ضوابط عامة في التسبيب:-

١٤٧٣- إقامة الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى وكانت إحداهما كافية بذاتها لحمل قضاء الحكم. تعييبه في الدعامة الأخرى. غير منتج.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٢١٨)

١٤٧٤- إيراد محكمة الاستئناف أسباباً جديدة لقضائها بتأييد الحكم الابتدائي كافية لحمله. أخذها بأسباب الحكم الابتدائي. مفاده: إنها لم تأخذ بها فيما لم تستبعده أو تصححه منها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٤٨)

- عيوب التسبيب:-

١٤٧٥- تحديد المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري البيانات الواجب إثباتها عند قيد الشركات التجارية. شرط ذلك: ألا يتم القيد أو تعديل بياناته إلا إذا كان مستوفياً للشروط التي يحددها المرسوم ولائحته التنفيذية. من بينها توافر النصاب الذي بمقتضاه يكتمل للجمعية العمومية العادية أو غير العادية للشركة صحة اجتماعها وفقاً للمادتين ١٥٥، ١٥٦ ق الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.

- اعتبار الحكم المطعون فيه تريث الجهة الإدارية في إجراء القيد حتى استيفاء البيانات المطلوبة بمثابة قرار سلبي بالامتناع عن القيد وإعراضه عن بحث ما استجد من تغيير في أوضاع مجلس الإدارة المطلوب إثباته في حين أنه قد استجد واقع جديد ترتب عليه أن أصبح قيد بيانات هذه الجمعية ولا محل له. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعنان ٣٠٥، ٢٠٠٧/٣٣٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص١٠١)

١٤٧٦- لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها واستنباط القرائن التي تعتمد عليها في تكوين عقيدتها. شرط ذلك: أن يكون استخلاصها سائغاً يستند إلى أصل ثابت بالأوراق وكان هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية. مثال لاستخلاص غير سائغ لا دليل عليه من الأوراق يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٠٩١ إداري جلسة ٢٠٠٩/٢/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص١٤٨)

١٤٧٧- عقد التوظيف: عقد إداري يتولي بمقتضاه الموظف تحت إشراف جهة الإدارة القيام بمسئوليات وأعباء وظيفته مقابل الحصول على عدد من الحقوق ويكون في مركز تعاقدي ولائحي وتنبسط على هذا العقد رقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٦٥ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٣٠)

١٤٧٨- رفع الدعوى قبل ولوج طريق التظلم وتدارك ذلك بتقديم التظلم خلال الستين يوماً التالية على صدور القرار وانقضاء ميعاد البت فيه خلال سير الدعوى دون أن تجيبه الجهة الإدارية إلى طلبه أو تخطره برفض تظلمه. لا ضرورة لتكرار التداعي برفع دعوى جديدة

ما دامت قد تحققت الغاية التي قصدها الشارع من وجوب التظلم للجهات الإدارية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٢٢ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٣٤)

١٤٧٩- امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. اعتباره في حكم القرار الإداري الذي يجوز لذوي الشأن الطعن عليه بالإلغاء لدى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. وكذلك طلب التعويض إن ترتب على هذا الامتناع ضرر موجب للتعويض.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٤٢)

- حجية الأحكام:-

١٤٨٠- اعتبار الحكم الجزائي الصادر في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة الذي يكون سبباً من أسباب إنهاء خدمة الموظف وفقاً لنص المادة ٨/٥٦ من لائحة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية. شرطه أن يكون نهائياً.

- اعتبار الحكم الجزائي نهائياً وفقاً لنص المادة ٢٠١ إجراءات باستنفاد طرق الطعن فيه أو بفوات مواعيدها.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٧١ إداري جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٤٥)

١٤٨١- حجية الأحكام. قصرها على أطراف الخصومة فيها. لا تتعداها إلى الخارجين عنها. علة ذلك: إعمالاً لقاعدة نسبة الأحكام. مثال: لإغفال المحكمة الرد على دفاع غير جوهري لا يترتب عليه تغيير الرأي في الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٧/١٩٧ إداري جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٣)

١٤٨٢- المسألة الواحدة بعينها إذا كانت كلية شاملة وترتب على ثبوتها أو عدم ثبوتها القضاء بثبوت الحق الجزئي المطلوب في الدعوى أو انتفائه. حيازة هذا القضاء حجية الأمر المقضي في تلك المسألة الكلية الشاملة التي تردد النزاع فيها بين الخصوم أنفسهم. أثر ذلك: امتناع التنازع فيها بطريق الدعوى أو بطريق الدفاع في شأن أي حق جزئي آخر يتوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين الخصوم أنفسهم أو انتفائها بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت

ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. لا يغير من ذلك اختلاف الطلبات في الدعويين. مادام الأساس فيهما واحداً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٢ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٢٢)

- كفاية الرد الضمني:-

١٤٨٣- لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وأوجه الدفاع والأخذ بما تقتنع به منها. حسبها إقامة قضائها على أسباب سائغة. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مناحي دفاعهم ما دامت أوردت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت أدلتها الرد الضمنى المسقط لما عداها.مثال لاستخلاص سائغ للحكم وقيامه على أسباب صحيحة في بيان علاقة الطاعن بالهيئة العامة للتعليم التطبيقى وما يستحق من مزايا بحكم عمله في إحدى وظائف الكادر العام.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٧٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٨)

- إغفال الرد على دفاع ظاهر البطلان أو الفساد:-

١٤٨٤- الدفاع ظاهر البطلان. لا على الحكم إن لم يعتد به.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١ إداري جلسة ٢٠٠٧/١/١٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج١ ص٤٤)

- إغفال الرد على دفاع جوهري:-

١٤٨٥- الدفاع الجوهري. وجوب أن تعرض له المحكمة وتبدى رأيها فيه. وأن يكون قوام هذا الدفاع واقعة قام الدليل عليها وفقاً للضوابط التي قررتها لذلك القوانين المنظمة للإثبات. مخالفة ذلك وإطراح المحكمة طلب الاستعانة بأهل الخبرة لبيان حق الجهة الإدارية في فسخ العقد للعذر المبرر وهو دفاع جوهري لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى. يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٠٢)

- الطعن في الحكم:-

١٤٨٦- الطعن في الحكم. جائز ممن كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها وبذات الصفة التي خاصم أو خوصم بها ولو كانت محل منازعة. شرط ذلك: أن يكون محكوماً عليه بشيء لخصمه أو رُفضت بعض طلباته. لا يغير من ذلك كونه خصماً أصلياً أو متدخلاً أو مدخلاً في الخصومة ولو لم يطعن في الحكم من قبل الخصم الأصلي الذي انضم إليه. مثال بشأن الطعن بالتمييز.

(الطعنان ٢٧٢، ٢٠٠٧/٢٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون ٣٦ ج٢ ص٨٤)

- الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري:-

١٤٨٧- الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري لحين الفصل في طلب الإلغاء. مؤقت بطبيعته. ينتفى وجوده القانوني ويزول كل أثر له بالقضاء في موضوع الدعوى. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٠٢)

- أثر الحكم بإلغاء القرار الإداري:-

١٤٨٨- الحكم بإلغاء القرار الإداري. يترتب عليه حتماً إعدام القرار الإداري منذ إصداره واعتباره كأن لم يكن. علة ذلك: أنه يكشف عن عدم المشروعية التي لازمت القرار منذ صدوره. مقتضى ذلك: زوال كل الآثار القانونية التي رتبها القرار الملغي والتزام جهة الإدارة بإيفاء كامل ما يلزمها به الحكم. وجوب مبادرة جهة الإدارة بموقف إيجابي بإصدارها القرار اللازم لتنفيذ حكم الإلغاء. ما تتخذه في هذا الشأن. لا يعدو أن يكون محض قرار تنفيذي تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق بمقتضى حكم الإلغاء. ووجوب اتخاذها موقفاً سلبياً بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قرار يتعارض مع ما قضى به الحكم في منطوقه وقامت عليه أسبابه الجوهرية المتعلقة والمتصلة بذلك المنطوق.

- فهم القرار المختصم والوقوف على طبيعته ومدى توافر مقومات القرار الإداري في شأنه واستظهار قيام الخطأ الموجب لمسئولية جهة الإدارة أو نفيه. من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٥ إداري جلسة ٢٠١١/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٨٤)

- استئناف الدعوى الإدارية:-

- إيداع صحيفته:-

١٤٨٩- صحيفة الاستئناف تنتج آثارها من تاريخ إيداعها إدارة الكتاب كما هو الشأن بالنسبة لصحيفة الدعوى المشتملة على بياناتها المنصوص عليها قانوناً وفقاً لما توجبه المادة ١٤ ق ٢ لسنة ١٩٨١ المعدل بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية.

- العبرة في قيد الصحيفة من قبل إدارة الكتاب هو بيوم تقديمها في السجل الخاص بذلك. ثبوت إيداع الصحيفة خلال الميعاد المقرر قانوناً. لازمه: أن الاستئناف أقيم في الميعاد. مخالفة الحكم ذلك. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٢١ إداري جلسة ٢٠١١/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٥٨)

- إعلان صحيفته:-

١٤٩٠- عبء إعلان صحيفة الاستئناف إلى المستأنف عليهم في المنازعات الإدارية وإخطار الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الاستئناف. يقع على عاتق إدارة الكتاب وليس على المستأنف.

- تمسك الطاعنة في منازعة إدارية بعدم إعلانها بصحيفة الاستئناف خلال الثلاثين يوماً التالية لإيداع الصحيفة إدارة الكتاب وأن ذلك راجع إلى فعل المستأنف وطلبها اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. دفاع ظاهر البطلان. التفات الحكم عنه. لاعيب.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٢٤ إداري جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٢٩٦)

- نطاق الاستئناف:-

١٤٩١- نطاق الاستئناف. تحديده بما يعرض من طلبات سبق إبداؤها أمام محكمة أول درجة. ما لم يعرض منها على الاستئناف يصبح باتاً ويحوز الحجية التي تسمو على اعتبارات النظام العام.

- رفض محكمة أول درجة الدفع بسقوط الحق في بدل السكن بالتقادم الخمسي والمبدي في الصحيفة أو جلسات المرافعة. أثره. أن هذا الدفع لم يكن معروضاً على محكمة الاستئناف. عدم قبول الطعن على الحكم بذلك لأنه لا يصادف محلاً في قضاءه.

(الطعن ٢٠١٠/٦٤ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٦٦)

- الأثر الناقل للاستئناف:-

١٤٩٢- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة ثاني درجة في حدود ما رفع عنه الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة. تعتبر هذه وتلك مطروحة على محكمة الاستئناف بمجرد رفعه للفصل فيه حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من محكمة أول درجة وأعفاه عن استئنافه صدور حكم في الدعوى لمصلحته. يجب على المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشئ منها صراحة أو ضمناً. مثال.

(الطعون ٢٤٥، ٢٥١، ٢٠٠٨/٢٥٦ إداري جلسة ٢٠٠٩/٩/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٣١)

- تسبيب الحكم الاستئنافي:-

١٤٩٣- إيراد محكمة الاستئناف أسباباً جديدة لقضائها بتأييد الحكم الابتدائي كافية لحمله. أخذها بأسباب الحكم الابتدائي. مفاده: إنها لم تأخذ بها فيما لم تستبعده أو تصححه منها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٣٨)

- الأحكام الجائز والغير الجائز الطعن فيها بالاستئناف:-

١٤٩٤- الأحكام الصادرة من المحكمة الكلية تكون قابلة للاستئناف إذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو كانت قيمته تتجاوز ألف دينار. فيما عدا ذلك يكون الحكم نهائياً. المادة ١٢ ق ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية. خلو القانون المشار إليه من نص يحدد كيفية تقدير قيمة الدعاوى التي تنظرها الدائرة الإدارية. يوجب الرجوع في هذا الشأن إلى أحكام وقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(الطعن ٢٠٠٥/١٢٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٦٠).

الدفـــاع

١٤٩٥- الدفاع الجوهري. وجوب أن تعرض له المحكمـــة وتبـــدى رأيهـــا فيـــه. وأن يكـــون قـــوام هـــذا الدفاع واقعة قام الدليل عليها وفقاً للضوابط التـــي قررتهـــا لـــذلك القـــوانين المنظمـــة للإثبـــات. مخالفة ذلك وإطراح المحكمة طلب الاستعانة بأهـــل الخبـــرة لبيـــان حـــق الجهـــة الإداريـــة فـــي فسخ العقد للعذر المبرر وهو دفاع جوهري لو صح لتغير وجـــه الـــرأي فـــي الـــدعوى. يعيـــب الحكم ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٠٢)

١٤٩٦- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة ثاني درجة في حدود ما رفـــع عنـــه الاســـتئناف بمـــا ســـبق أن أبداه المستأنف عليه من دفوع وأوجه دفـــاع أمـــام محكمـــة أول درجـــة. تعتبـــر هـــذه وتلـــك مطروحة على محكمة الاستئناف بمجرد رفعه للفـــصل فيـــه حتـــى مـــا كـــان منهـــا قـــد صـــدر برفضه حكم مستقل من محكمة أول درجة وأعفاه عـــن اســـتئنافه صـــدور حكـــم فـــي الـــدعوى لمصلحته. يجب على المحكمة أن تفـــصل فيهـــا إلا إذا تنـــازل المـــستأنف عليـــه عـــن التمـــسك بشئ منها صراحة أو ضمناً. مثال.

(الطعون ٢٤٥، ٢٥١، ٢٠٠٨/٢٥٦ إداري جلسة ٢٠٠٩/٩/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٣١)

١٤٩٧- حجية الأحكام. قصرها على أطراف الخصومة فيهـــا. لا تتعـــداها إلـــى الخـــارجين عنهـــا. علـــة ذلك: إعمالاً لقاعدة نسبة الأحكام. مثال: لإغفال المحكمـــة الـــرد علـــى دفـــاع غيـــر جـــوهري لا يترتب عليه تغيير الرأي في الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٧/١٩٧ إداري جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٣)

١٤٩٨- لمحكمة الموضوع تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقـــدير الأدلـــة المقدمـــة فيهـــا مادامـــت قـــد أقامت قضائها على أسباب صحيحة. التزامها بالرد علـــى مـــا يبديـــه أطـــراف الخـــصومة مـــن دفاع جوهري.

(الطعنان ١٣٨، ٢٠١٠/١٤٦ إداري جلسة ٢٠١١/٢/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص١٢٤)

١٤٩٩- تمييز الحكم المطعون فيه. يقتضى حتماً إزالة ومحو حجيتـــه وســـقوط مـــا قـــدره أو رتبـــه مـــن حقوق كانت محلاً لقضائه. إبداء الطـــاعن طلـــب وقـــف الـــدعوى لحـــين الفـــصل فـــي الطعـــن بالتمييز المقدم منه على حكم الاستئناف. وجـــوب الاســـتجابة لطلبـــه. التفـــات الحكـــم المطعـــون فيه عنه رغم جوهريته. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٩/١٩٣ إداري جلسة ٢٠١١/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٤٤).

الدفــوع

١٥٠٠- وجوب توقيع صحيفة الاستئناف المرفــوع مــن الحكومــة والمؤســسات العامــة عــن الأحكــام الصادرة في الدعاوى الإدارية من أحد أعــضاء إدارة الفتــوى والتــشريع. عــدم تطلــب شــكلاً معيناً في هذا التوقيع أو أن يتم بطريقــة معينــة تكــشف عــن اســم الموقــع عليهــا بوضــوح. افتراض صدور التوقيع ممن نسب إليه. التــزام الحكــم المطعــون فيــه هــذا النظــر وقــضاؤه برفض الدفع ببطلان الصحيفة. صحيح في القانون. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١٢١)

١٥٠١- تقادم حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له قبــل الحكومــة بانقــضاء ســنة مــن تاريخ علمه بهذه الحقــوق أو خمــس ســنوات مــن تــاريخ الاســتحقاق أي المــدتين أقــرب. المقصود بهذا بالعلم: علم الموظف بحقه المالي ومــداه وعناصــره الأساســية. عــدم تــوافره. لا تبدأ معه مدة التقادم الحولي. مثال لدفع بتقادم حق الموظف.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٥٠ إداري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص١٥٦)

١٥٠٢- الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منــشئة. لا تــستحدث جديــداً ولا تنــشئ مراكــز أو أوضاع لم تكن موجودة من قبل أنها تكشف عن حكم القانون.

- الحكم بعدم الدستورية له أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعتــه الكاشــفة. الــنص غيــر الدســتوري لا يعد حائلاً أو مانعاً قانونياً يحول بين صــاحب الحــق والمطالبــة بحقــه. علــة ذلــك: إذ كــان بمكنته ولوج الطريق القضائي والدفع بعدم دستورية هذا الــنص وفقــاً لمــا تقــضى بــه المــادة ١٦٦ من الدستور من كفالة حق التقاضي.

(الطعن ٢٠٠٩/٩٧ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٥٨)

١٥٠٣- الطلب أو الدفع الذي لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون. عدم قبوله.

- المصلحة في الطعن. عدم توافرها إذا بني على وجــه غيــر منــتج أو علــى ســبب لــو صــح واقتضى تمييز الحكم لما عاد على الطاعن فائدة.

(الطعن ٢٠١٠/٤٢٣ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٦٣)

١٥٠٤- رفع المنازعات إلى المحكمــة الدســتورية. وســيلته. م ٤ ق١٤ لــسنة١٩٧٣ بإنــشاء المحكمــة الدستورية.

- قضاء المحاكم بعدم جدية الدفع فــي المنازعــة بعــدم دســتورية القــوانين والمراســيم بقــوانين

واللوائح. جواز الطعن عليه لدى لجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية دون غيرها خلال شهرين من صدور الحكم بعدم الجدية.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٠٩)

١٥٠٥- نطاق الاستئناف. تحديده بما يعرض من طلبات سبق إبداؤها أمام محكمة أول درجة. ما لم يعرض منها على الاستئناف يصبح باتاً ويحوز الحجية التي تسمو على اعتبارات النظام العام.

- رفض محكمة أول درجة الدفع بسقوط الحق في بدل السكن بالتقادم الخمسي والمبدي في الصحيفة أو جلسات المرافعة. أثره. أن هذا الدفع لم يكن معروضاً على محكمة الاستئناف. عدم قبول الطعن على الحكم بذلك لأنه لا يصادف محلاً في قضاءه.

(الطعن ٢٠١٠/٦٤ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٦٦)

التقادم

١٥٠٦- صرف مبالغ للمبعوث باعتباره عضو بعثة وبقائها تحت يده بغير سند بعد صدور قرار سحب بعثته التقادم الذي يسري عليها هو التقادم المسقط بخمسة عشر عاماً دون التقادم المنصوص عليه بالمادة ٢١ ق ١٥/١٩٧٩.

(الطعن ٢٨٩/١٩٨٨ تجاري جلسة ٩/٤/١٩٨٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٧٨)

١٥٠٧- حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له. يتقادم بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أو بمضي سنة من تاريخ علمه بها أي المدتين أقرب. العلم الذي يبدأ منه سريان مدة التقادم الحولي في هذا الخصوص. المقصود به. عدم توافره. لا يبدأ معه سريان مدة هذا النوع من التقادم. انتهاء العلاقة الوظيفية وما يتبعها من حصر الحقوق الناشئة عنها يتحقق به العلم. شرط ذلك: ألا يقوم دليل على تراخيه إلى تاريخ آخر. مثال.

(الطعن ١٩٦/٢٠٠٦ إداري جلسة ٢٥/٩/٢٠٠٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٥١)

١٥٠٨- حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له. تقادمه بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أو سنة من تاريخ علمه بها أي المدتين أقرب. المقصود بالعلم الذي يبدأ منه سريان التقادم الحولي: هو علم الموظف علماً حقيقياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحقه المالي ومداه وعناصره الأساسية ليتسنى له المطالبة به إدارياً وقضائياً. انقضاء المدة دون المطالبة بالحق مع عدم وجود المانع رغم علمه به. تسري أحكام التقادم الحولي. عدم توافر العلم بالحق. لا تبدأ مدة هذا النوع من التقادم. استخلاص المحكمة علم الموظف بحقه سالف البيان وتحصيل الواقعة التي يبدأ منها التقادم. من المسائل المتعلقة بالواقع. تقديره موضوعي مادام سائغاً. مخالفة الحكم المطعون فيه النظر المتقدم. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٥٠/٢٠٠٦ إداري جلسة ٣/٢/٢٠٠٩ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص١٤٠)

١٥٠٩- إجابة طلب وقف الدعوى تعليقاً أو رفضه. متى تأمر به المحكمة.

- بدء مدة انقضاء الخصومة في الوقف التعليقي. خضوعه لنفس القواعد التي تخضع لها بدء مدة سقوط الخصومة. سريان أسباب الوقف والانقطاع على مدة الانقضاء. المدة اللازمة للوقف التعليقي هي طيلة المدة التي استغرقها استصدار الحكم في المسألة الأولية وصيرورته نهائياً. مدة الانقضاء لا يحتسب منها سوى المدة السابقة على رفع الدعوى للمسألة الأولية لدى الجهة المختصة والمدة التالية لصيرورة الحكم الصادر فيها نهائياً. هذه

المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراء الخصومة ذاتها وفي الحق موضوع التداعي. عدم تعلق هذا التقادم بالنظام العام. وجوب تمسك الخصم ذي المصلحة به. سقوط الحق فيه بالنزول عنه صراحة أو ضمناً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٢١٨)

١٥١٠- تقادم حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له قبل الحكومة بانقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدتين أقرب. المقصود بهذا بالعلم: علم الموظف بحقه المالي ومداه وعناصره الأساسية. عدم توافره. لا تبدأ معه مدة التقادم الحولي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٥٠ إداري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص١٥٦)

١٥١١- التقادم الحولي. شرطه: توافر علم الموظف بالحق المطالب به علماً يقينياً يحيط بأصل الحق ومقداره وكافة عناصره على نحو جلي واضح.

(الطعن ٢٠٠٩/٩٧ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٥٨)

١٥١٢- تقادم حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له بانقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدتين أقرب. المادة ٢١ ق١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية. مخالفة الحكم هذا النظر. يعيبه بمخالفة القانون. مثال بشأن بدل السكن.

(الطعن ٢٠٠٩/٩٧ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٥٨)

١٥١٣- التقادم الحولي لحقوق الموظف. شرط إعماله. توافر علم الموظف بالحق المطالب به يقيناً من حيث أصله ومقداره وعدده وكافة عناصره. عدم توافر ذلك وإحاطة أصل الحق بالغموض. أثره.

(الطعن ٢٠١٠/٦٤ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٦٦)

١٥١٤- نطاق الاستئناف. تحديده بما يعرض من طلبات سبق إبداؤها أمام محكمة أول درجة. ما لم يعرض منها على الاستئناف يصبح باتاً ويحوز الحجية التي تسمو على اعتبارات النظام العام.

- رفض محكمة أول درجة الدفع بسقوط الحق في بدل السكن بالتقادم الخمسي والمبدي في الصحيفة أو جلسات المرافعة. أثره. أن هذا الدفع لم يكن معروضاً على محكمة الاستئناف. عدم قبول الطعن على الحكم بذلك لأنه لا يصادف محلاً في قضاءه.

(الطعن ٢٠١٠/٦٤ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص ١٦٦)

١٥١٥- دعوى الإثراء بلا سبب. عدم قيامها إذا كانت العلاقة بين الطاعن والوزارة المطعون ضدها علاقة تعاقدية تحكمها نصوص العقود وقانون تنظيم قوة الشرطة. مؤدي ذلك. عدم انطباق أحكام التقادم الثلاثي في شأن هذه الحقوق. التزام الحكم المطعون فيه ذلك. لا عيب.

(الطعنان ١٠، ٢٠٠٩/١٤ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢١٦)

تنفيذ حكم الإلغاء

١٥١٦- الحكم بإلغاء القرار الإداري. يترتب عليه حتماً إعدام القرار الإداري منذ إصداره واعتباره كأن لم يكن. علة ذلك: أنه يكشف عن عدم المشروعية التي لازمت القرار منذ صدوره. مقتضى ذلك: زوال كل الآثار القانونية التي رتبها القرار الملغي والتزام جهة الإدارة بإيفاء كامل ما يلزمها به الحكم. وجوب مبادرة جهة الإدارة بموقف إيجابي بإصدارها القرار اللازم لتنفيذ حكم الإلغاء. ما تتخذه في هذا الشأن. لا يعدو أن يكون محض قرار تنفيذي تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق بمقتضى حكم الإلغاء. ووجوب اتخاذها موقفاً سلبياً بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قرار يتعارض مع ما قضى به الحكم في منطوقه وقامت عليه أسبابه الجوهرية المتعلقة والمتصلة بذلك المنطوق.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٥ إداري جلسة ٢٠١١/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٨٤)

التعويض

١٥١٧- قرار الإدارة الخاطئ لا يؤدي لمسؤوليتها عن التعويض عنه ما لم يرتب ضرراً تربطه بتصرفها علاقة مباشرة.

(الطعن ١٩٨٦/٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/٢١ القسم الثاني المجلد الثاني ص١٨٣)

١٥١٨- طلب التعويض المبني على نظرية أعمال الأمير. شرطه. توافر شروطها جميعاً. مثال. تخلف شرط وقوع ضرر خاص المتعاقد لا يشاركه فيه سائر من يمسهم قرار الإدارة.

(الطعن ١٩٨٧/٩٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/٢٣ القسم الثاني المجلد الثاني ص١٧٨)

١٥١٩- نظرية الظروف الطارئة. شروط إعمالها. حدوث خسارة فادحة للمتعاقد تخرج عن الحد المألوف في التعامل وتؤدي إلى الإخلال باقتصاديات العقد إخلال جسيماً. معيار الخسارة. موضوعي. تقدير الخاسرة. تستقل به محكمة الموضوع. لا محل لطلب التعويض على أساسها. إذا ما كانت الخسارة طفيفة بالنسبة لقيمة العقد الكلية. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/٩٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/٢٣ القسم الثاني المجلد الثاني ص١٧٨)

١٥٢٠- العقد الإداري. ماهيته. خضوعه لنظام خاص. تضمينه شروط غير مألوفة واستثنائية. علة ذلك. تأمين المرافق العامة.

- حق الإدارة في توقيع الجزاءات المالية أثناء تنفيذ العقد عن إخلال الطرف الآخر بالتزاماته. استنفاد العقد أغراضه. أثره. امتناع توقيع الجزاء لكنه لا يسقط حقها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها أثناء التنفيذ.

(الطعن ١٩٨٨/١٩٣ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥ القسم الثاني المجلد الثاني ص١٧٨)

١٥٢١- الدائرة الإدارية. تختص بدعاوى التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة سواء رفعت إليها بطريقة أصلية أو تبعية.

(الطعن ١٩٨٩/١٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٧/٣ القسم الثاني المجلد الثاني ص١٨٤)

١٥٢٢- القضاء بإلغاء قراري البلدية بالامتناع عن تجديد ترخيص مخبر وبالتعويض. أساس هذا التعويض: قراري البلدية الخاطئين باعتبارهما المسألة الأساسية التي تناضل فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما وإرساء مسئولية البلدية عن قرارها الخاطئين وأحقية المستأجر في التعويض. لازم ذلك أن بطلان عقد تأجير المخبز باطلاً بطلاناً مطلقاً لا أثر له على الأحقية في التعويض ولا يكون مطروحاً على المحكمة كأساس للتعويض.

(الطعن ١٩٩١/٢١٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/٦ القسم الثالث المجلد الثاني ص١٥٠)

١٥٢٣- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بالفصل في دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن القرارات الإدارية المعيبة حتى لو رفعت إليها بصفة أصلية استقلالاً عن دعاوى الإلغاء. اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٤/٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٥ القسم الثالث المجلد الثاني ص١٥٠)

١٥٢٤- التعويض عن القرار الإداري المخالف للقانون. طبيعته. لا يعد مرتباً وإنما التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافاً وليست له صفة الدورية والتجديد. اثر ذلك. سقوط دعوى التعويض عنها بالتقادم الطويل لا بالتقادم السنوي.

(الطعن ١٩٩٤/٨٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٣٠ القسم الثالث المجلد الثاني ص١٥٠)

١٥٢٥- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية تختص دون غيرها بالفصل في الطالبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية والتعويض عن الأضرار الناشئة عنها سواء وقعت بطريقة أصلية أو تبعية.

- القرار التي تختص بنظر المنازعة المتعلقة به الدائرة الإدارية. ماهيته. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٥٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٩ القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٨٥)

١٥٢٦- مسئولية الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة عن قراراتها الإدارية رهين بأن يكون قرارها معيباً.

- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية. موضوعي. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٦١٥ إداري جلسة ١٩٩٨/٦/٢١ القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٨٦)

١٥٢٧- طلبات التعويض التي يرفعها الأفراد عن الأضرار الناشئة عن القرارات الإدارية المعيبة. تختص بها الدائرة الإدارية.

(الطعن ١٩٩٩/٣٩٥ إداري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٨٦)

١٥٢٨- المناط في مساءلة الإدارة بالتعويض عن قراراتها. ماهيته.

- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية. موضوعي متى كان سائغاً. مثال بشأن الاختصاص التشريعي لمجلس الخدمة المدنية في إضافة الدول التي يتقرر زيادة مخصصات المبعوثين إليها.

(الطعن ١٩٩٩/٥٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٨٦)

١٥٢٩- تأهيل الموظف المعين تحت الاختبار في وظيفته بعد انتهاء مدة التجربة المقررة قانوناً. مناطه. صلاحيته للنهوض بأعباء هذه الوظيفة. تخلف هذا الشرط. أثره. تخليته عنها.

قرار الإدارة بتسريحه. اختصاص دائرة المنازعات الإدارية بالمحكمة الكلية بإلغائه والتعويض عنه.

(الطعن ٢٠٠١/٥٨ إداري جلسة ٢٠٠٠/١١/١٢ القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٨٦)

١٥٣٠- ترتيب القرار الإداري أعباء مالية على عاتق الخزانة العامة. مؤداه. أن أثره لا يتولد حالاً ومباشرة إلا إذا كان ممكناً وجائزاً قانوناً بوجود الاعتماد المالي الذي يستلزمه تنفيذه وإلا كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانوناً. عدم كفاية الاعتماد. أثره. وجوب التزام حدوده وعدم مجاوزتها. مثال بشأن عدم توافر الاعتماد المالي لتنفيذ قرار الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٠ بتعويض أصحاب المزارع عن الأبقار والعجول المصابة بالسل والالتهاب البللوري والإجهاض المعدي.

(الطعن ٢٠٠١/٤١٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/١٥ القسم الخامس المجلد الرابع ص٣٩٢)

١٥٣١- مساءلة الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية. مناطه. الخطأ المتمثل في إصدارها قراراً إدارياً غير مشروع أو الامتناع عن إصداره دون مبرر. استخلاص الخطأ أو التقصير الموجب للمسئولية التقصيرية. لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ القسم الخامس المجلد الرابع ص٣٨٠)

١٥٣٢- مسئولية الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة عن قراراتها الإدارية. شرطه. أن يكون قرارها معيباً.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦ القسم الخامس المجلد الرابع ص٣٨٠)

١٥٣٣- مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية. مناطها.

- التعويض عن القرار الإداري المخالف للقانون. ماهيته.
- تحديد مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر. موضوعي. مثال.

(الطعنان ٣٠، ٢٠٠٤/٣٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ القسم الخامس المجلد الرابع ص٣٨٠)

١٥٣٤- إنهاء خدمة الطاعنة لانقطاعها عن العمل خمسة عشر يوماً. ثبوت إبلاغها عن مرضها منذ بداية الانقطاع والتصريح لها بالراحة لمدة أسبوع. استنزال هذه المدة من فترة الانقطاع. عدم بلوغ المدة الباقية الحد اللازم لاعتبارها قرينة على الاستقالة. مؤدي ذلك: صدور قرار إنهاء الخدمة مخالفاً للقانون. أثره: مسئولية الجهة الإدارية عن خطئها الذي ترتب عليه ضرر مادي وأدبي يُوجب التعويض.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٠ القسم الخامس المجلد الرابع ص٣٨٠)

١٥٣٥- تصرفات الجهة الإدارية. لا تعتبر بصفة مطلقة قرارات إدارية مما يدخل في اختصاص الدائرة الإدارية. التنبيه إلى حكم القانون. عدم اعتباره قراراً إدارياً مما يجوز طلب التعويض عنه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٤٨ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ القسم الخامس المجلد الرابع ص٣٨١)

١٥٣٦- مسئولية الإدارة بالتعويض عن قراراتها. أساسها: قيام خطأ في جانبها بإصدارها قراراً غير مشروع أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان يجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين أو اللوائح ويترتب عليه ضرر وتقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح في القانون.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٢٧ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦ القسم الخامس المجلد الرابع ص٣٨١)

١٥٣٧- مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها. مناطها: وجود خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر. القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء.

- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من مسائل الواقع. تقديره. موضوعي مادام سائغاً. تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه. من مسائل القانون. خضوع قضاء محكمة الموضوع فيه لرقابة محكمة التمييز.
- ثبوت أن العيب الذي شاب القرار المطالب بالتعويض عنه هو عيب مؤثر في موضوع القرار فيصلح أساساً للتعويض. مؤدى ذلك: أن إعفاء الجهة الإدارية من مسئوليتها عن خطئها لا وجه للقول به. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٥٣ إداري جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٢٦٦)

١٥٣٨- سحب قرار إنهاء خدمة الموظف للانقطاع وإن كان يترتب عليه اعتبار العلاقة الوظيفية قائمة ومدة الخدمة متصلة إلا أنه لا يترتب عليه أحقية الموظف في تقاضي راتبه عن فترة انقطاعه عن العمل كأثر من آثار القرار الساحب إلا أن يكون ذلك تعويضاً وفقاً للقواعد المقررة في مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية المخالفة للقانون. علة ذلك: أن المرتب هو مقابل أداء العمل.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٦٧ إداري جلسة ٢٠٠٩/٥/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٠٧)

١٥٣٩- مسئولية الإدارة عن التعويض. مناطه: ثبوت خطأ في جانبها يتمثل في إصدارها قراراً غير مشروع ترتب عليه ضرر وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٣٧ إداري جلسة ٢٠٠٩/٦/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٢٥٩)

١٥٤٠- الأصل أن قيام الموظف بالإجازة يخضع لتقدير الجهة الإدارية دون معقب عليها من القضاء. الاستثناء: لا تملك في ذلك حولاً إذا انطوى تصرفها على حرمانه في هذا الشأن بالمخالفة للقانون أو خول القانون الموظف الحق في القيام بالإجازة في توقيت معين دون توقف على موافقة الجهة الإدارية. لا ينشأ هذا الحق إلا إثر تعيينه في الوظيفة العامة. علة ذلك: أنه حق متولد عنه وفرع منه. مؤدي ذلك: أن اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بنظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة والتعويض عنها يتضمن حتماً وبطريق اللزوم اختصاصها بهذه الطلبات في خصوص الإجازات الوجوبية. علة ذلك: أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع. ما لا ينال من ذلك. مثال بشأن المطالبة بتعويض عن رفض الجهة الإدارية منح إجازة للترشيح لانتخابات المجلس البلدي وفقاً للقانونين ٣٥ لسنة ١٩٦٢، ٥ لسنة ٢٠٠٥.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٨٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٩٢)

١٥٤١- حق الموظف الذي يتقدم بترشيح نفسه لخوض انتخابات المجلس البلدي في إجازة خاصة لمدة شهر. من الحقوق المقررة بقوة القانون. لا يكون للإدارة سلطة تقديرية في هذا الشأن. يجب على الموظف التقدم بطلب إلى السلطة المختصة مبيناً به مدة الإجازة بدايتها ونهايتها مرفقاً به المستندات المؤيدة للترشيح لخوض الانتخابات. خطأ الإدارة في الموافقة على تلك الإجازة. أثره: مخالفة القرار للقانون ويكون غير مشروع. يوجب التعويض إذا لحق الموظف ضرر من ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٨٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٩٢)

١٥٤٢- اختصاص الدائرة الإدارية. شموله قضائي الإعفاء والتعويض.

- امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. اعتباره في حكم القرار الإداري الذي يجوز لذوي الشأن الطعن عليه بالإلغاء لدى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. وكذلك طلب التعويض إن ترتب على هذا الامتناع ضرر موجب للتعويض.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٤٢)

١٥٤٣- مناط مسئولية الإدارة عن القرارات التي تصدرها: قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وقيام علاقة السببية بينهما. مثال.

(الطعنان ٩٣، ٢٠٠٩/٩٩ إداري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٤٣)

محكمة الموضوع

و

سلطتها

- سلطتها في تحري الصفة والمصلحة في الدعوى:-

١٥٤٤- تحري شرط المصلحة في الدعوى. واقع لمحكمة الموضوع. مثال المصلحة في إلغاء قرار إداري.

(الطعن ٢٠٠٣/٧١ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٢٢)

١٥٤٥- المصلحة شرط لازم لقبول الدعوى. الاكتفاء بتوفر المصلحة الشخصية المباشرة لرافعها في دعاوى الإلغاء. علة ذلك: أن الخصومة فيها عينية تنصب أساساً على مخاصمة القرار الإداري في ذاته. لا يلزم لتوافر المصلحة فيها أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً لرافعها على سبيل الاستئثار والانفراد. ما يكفي لتوافرها.

- لمحكمة الموضوع تقصي شروط قبول الدعوى والتحقق من توافر شرائطها وتحري المصلحة فيها بغير معقب.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٦٧)

- سلطتها في تكييف الدعوى وطلبات الخصوم فيها:-

١٥٤٦- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم.

(الطعن ٢٣، ١٩٩٨/٨ إداري جلسة ١٩٩٩/١/٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١١١)

١٥٤٧- لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وإعطائها الوصف القانوني الصحيح وفقاً للطلبات المطروحة عليها دون تغيير في مضمونها.

- العبرة في طلبات الخصوم. بما يُطلب الحكم لهم به على نحو صريح وجازم.
- طلب وقف تنفيذ القرار الإداري. شرط قبوله. اقترانه بالطلب الموضوعي بالإلغاء وبما يُطلب الحكم به في موضوع الدعوى في ذات الصحيفة. عدم جواز طلب وقف التنفيذ استقلالاً. مرد ذلك: أن سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها بالإضافة إلى ركن الاستعجال. عدم تلاقي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار الإداري بطلب إلغائه الموضوعي. أثره: عدم قبول الطلب العاجل بوقف التنفيذ. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٢٥ ، ٢٠٠٤/٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٢٦)

١٥٤٨- لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وتمحيص موضوعها وتقصي حقيقة الطلبات فيها دون التقيد بما أورده الخصوم من عبارات وألفاظ. العبرة في ذلك بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٢٥ ، ٢٠٠٤/٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٢٦)

١٥٤٩- تكييف طلبات الخصوم من سلطة محكمة الموضوع. لازم ذلك: عدم التزامها بوصف الخصوم لتلك الطلبات.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٢٥ ، ٢٠٠٤/٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٢٦)

١٥٥٠- لمحكمة الموضوع إنزال التكييف القانوني على الطلبات في الدعوى. شرط ذلك. ورود الطلب صريحاً. لازمه. لا موجب لإجراء التكييف. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٢٥ ، ٢٠٠٤/٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٢٦)

١٥٥١- العبرة في تحديد طلبات الخصم في الدعوى بما يطلب الحكم له به في صيغة صريحة وجازمة لحماية مركز قانوني يدعيه قبل خصمه. تقدير ذلك. من سلطة محكمة الموضوع مادام سائغا.

(الطعن ٢٠٠٦/١٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١٢١)

- سلطتها في فهم الواقع في الدعوى:-

١٥٥٢- استخلاص القرينة التي تنبئ عن اتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً في سبيل الاستجابة إلى تظلم الطاعن. لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٩٥ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٣٨)

١٥٥٣- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومستنداتها والموازنة بينها واستنباط القرائن القضائية والتعرف على حقيقة العلاقة بين الخصوم ومدى استمرارها. من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز. شرطه. إقامة قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم. علة ذلك.

(الطعنان ٦٧٨، ٢٠٠٢/٦٨٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٣٩)

١٥٥٤- فهم الواقع في الدعوى واستنباط وقائعها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. أن يكون استنباطها سائغاً له أصله الثابت بالأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لمحكمة التمييز أن تتدخل إذا كانت النتيجة التي استخلصتها لا تتفق مع موجباتها قانوناً. مثال بشأن فساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق لواقعة غش في الامتحان بالهاتف النقال.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٠٤ إداري جلسة ٢٠٠٢/٢/١١ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٤١)

١٥٥٥- لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى والوقوف على حقيقتها من واقعها واستخلاص ما تراه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢١٣)

١٥٥٦- لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وأوجه الدفاع والأخذ بما تقتنع به منها. حسبها إقامة قضاءها على أسباب سائغة. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مناحي دفاعهم ما دامت أوردت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت أدلتها الرد الضمنى المسقط لما عداها.مثال لاستخلاص سائغ للحكم وقيامه على أسباب صحيحة في بيان علاقة الطاعن بالهيئة العامة للتعليم التطبيقى وما يستحق من مزايا بحكم عمله في إحدى وظائف الكادر العام.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٧٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٨)

١٥٥٧- حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له. تقادمه بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أو سنة من تاريخ علمه بها أي المدتين أقرب. المقصود بالعلم الذي يبدأ منه سريان التقادم الحولي: هو علم الموظف علماً حقيقياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحقه المالي ومداه وعناصره الأساسية ليتسنى له المطالبة به إدارياً وقضائياً. انقضاء المدة دون المطالبة بالحق مع عدم وجود المانع رغم علمه به. تسري أحكام التقادم الحولي. عدم توافر العلم بالحق. لا تبدأ مدة هذا النوع من التقادم. استخلاص المحكمة علم الموظف بحقه سالف البيان وتحصيل الواقعة التي يبدأ منها التقادم. من المسائل المتعلقة بالواقع. تقديره موضوعي مادام سائغاً. مخالفة الحكم المطعون فيه النظر المتقدم. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٠ إداري جلسة ٢٠٠٩/٢/٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ١٤٠)

١٥٥٨- لمحكمة الموضوع سلطة تعرف الدعوى واستظهار مدلول الاتفاقات والأدلة المقدمة فيها. التزامها بالطلبات المطروحة في الدعوى. لها في هذا الخصوص الحكم بما تتضمنه هذه الطلبات وما يرتبط بالفصل فيها لزوماً وواقعاً. مثال.

(الطعون ٢٤٥، ٢٥١، ٢٠٠٨/٢٥٦ إداري جلسة ٢٠٠٩/٩/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٣١)

١٥٥٩- لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ولها تفسير العقود والشروط المختلف عليها وسائر المحررات المقدمة إليها واستخلاص ما تراه أوفى بمقصود عاقديها مادامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحمله عبارات المحرر ولا تتضمن تحريفاً لها.

(الطعن ٢٠٠٧/١٩٧ إداري جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٣)

١٥٦٠- لمحكمة الموضوع تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب صحيحة. التزامها بالرد على ما يبديه أطراف الخصومة من دفاع جوهري.

(الطعنان ١٣٨، ٢٠١٠/١٤٦ إداري جلسة ٢٠١١/٢/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص١٢٤)

١٥٦١- فهم الواقع في الدعوى وبحث ما يقدم فيها من الدلائل والمستندات وموازنة بعضها البعض وترجيح ما يُطمأن إليه منها. من سلطة محكمة الموضوع. رفضها ضم محاضر أعمال مجلس الخدمة المدنية باعتبار أن ما قدم في الدعوى من مستندات كاف لتكوين عقيدتها وأن هذا الطلب غير منتج. تطبيق صحيح لقواعد الإثبات.

(الطعن ٢٠١٠/٣٤٤ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٠٤)

<u>- سلطتها في تكييف أعمال الحكومة والقرار الإداري والعلم به ومراقبة المشروعية:-</u>

١٥٦٢- عيب إساءة استعمال السلطة في القرار الإداري. شرط تحققه وتقدير ثبوته. تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٦/٢٥٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥٨٤)

١٥٦٣- إعطاء القرار وصفه القانوني. من سلطة محكمة الموضوع توصلاً إلى تحديد اختصاصها في النزاع المعروض.

(الطعن ١٩٨٨/٢٩٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥٨٤)

١٥٦٤- بيان سبب القرار الإداري. غير لازم. ذكر أسباب له. يدخله نطاق الرقابة القانونية للقضاء الإداري للتحقق من مشروعية السبب دون أن تمتد إلى نطاق الملاءمة التي تملكه جهة الإدارة.

(الطعن ١٩٨٩/١٦٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥٨٤)

١٥٦٥- القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره. السبب. ماهيته. خضوع سبب القرار الإداري الذي تذكره الإداري لرقابة القضاء الإداري. انحراف القرار الإداري عن الضوابط المرسومة أو استناده على وقائع غير صحيحة أو استخلاصه منها استخلاصاً غير سائغ. أثره. وصم القرار بعيب مخالفة القانون.

(الطعن ١٩٨٩/٢٦١ تجاري جلسة ١٩٩١/١/١٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٥٨٤)

١٥٦٦- لمحكمة الموضوع إعطاء القرار الإداري وصفه القانوني.

(الطعن ١٩٩٥/٨٩ مدني جلسة ١٩٩٧/٢/١٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٣٠)

١٥٦٧- استخلاص ما إذا كان القرار الإداري منعدماً أم لا. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٣٠)

١٥٦٨- إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. من العيوب القصدية في السلوك الإداري. مناطها. تقدير ثبوته. من سلطة محكمة الموضوع. لها السلطة في تفسير العقود وتكييف الدعوى. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف مناحي دفاعهم وأقوالهم وحججهم. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٩٥/٢٥٤، ١٩٩٦/١٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٣٠)

(والطعن ١٩٩٧/٢٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٣٠)

(والطعن ٢٣، ١٩٩٨/٨٧ إداري جلسة ١٩٩٩/١/٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٣٠)

١٥٦٩- نفي التقصير عن جهة الإدارة في تقديم الخدمة المنوطة بها أو إثباته. موضوعي. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٩٩ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/١٥ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٣٠)

١٥٧٠- عيب إساءة استعمال السلطة في القرار الإداري. وجوب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض. تقدير ثبوت ذلك. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٨/٥١٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٥/٣١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٣٠)

١٥٧١- استخلاص ما إذا كان قرار نقل الموظف يتضمن جزاء قصدت به الإدارة الكيد له أو الانتقام منه أم أن تصرفها يستهدف المصلحة العامة. موضوعي ما دام سائغاً. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥٧٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٣٠)

١٥٧٢- جهة الإدارة لها حق تعديل العقد بإرادتها المنفردة دون ما حاجة لموافقة الطرف الآخر أو النص على هذا التعديل في العقد متى اقتضت حاجة المرفق أو المصلحة العامة ذلك. تقدير ثبوت ذلك من عدمه. موضوعي.

- تقدير ثبوت إساءة استعمال السلطة والانحراف بها المبرر لإلغاء القرار السلبي. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٩/٥٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/٦ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٣٠)

١٥٧٣- خلو القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء من تعريف وتحديد أعمال السيادة. أثره. اختصاص المحاكم بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكومة. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

- وصف محكمة الموضوع لعمل الحكومة بأنه من أعمال السيادة. مؤداه عدم اختصاصها بالنظر فيه.
- العناصر التي تميز الأعمال الإدارية العادية عن أعمال السيادة. ماهيتها: الصبغة السياسية لأعمال السيادة وصدورها من الحكومة بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارة.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٦ مدني جلسة ٢٠٠١/١/١٥ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٣٠)

١٥٧٤- القرار الإداري هو الذي تفصح به جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة. تميزه عن أعمال الإدارة التي تخرج عن اختصاص الدائرة الإدارية المختصة نوعياً بنظر المنازعات الإدارية. لمحكمة الموضوع سلطة فهم وتمييز ذلك دون ما تقيد بما يطلقه الخصوم من أوصاف ومسميات.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٥٠ إداري جلسة ٢٠٠١/٩/٢٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٣٠)

١٥٧٥- القرار الإداري الذي تختص بنظر المنازعة المتعلقة به الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ماهيته.

- فهم القرار الإداري على وجهه الصحيح. من سلطة محكمة الموضوع.
- تكييف القرار الإداري. العبرة فيه بفحواه ومعناه لا بصيغته ومبناه.

(الطعن ٢٠٠٠/٥١١ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/١٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٤٣)

١٥٧٦- فهم ما تصدره جهة الإدارة من أعمال أو قرارات وإعطائها وصفها القانوني الحق. من سلطة محكمة الموضوع. عدم تقيدها في ذلك بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف. علة ذلك: أن العبرة في التكييف بفحوى التصرف ومرماه لا بصيغته ومبناه.

(الطعنان ٥٨٥، ٢٠٠١/٥٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٤٣)

(والطعنان ١٩٠، ٢٠٠١/١٩٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٤٣)

١٥٧٧- عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها والذي يبرر إلغاء القرار الإداري. من العيوب القصدية. لازم ذلك. أن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة وأن تصدر القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة بصلة. مؤدى ذلك. أن هذا العيب لا يفترض ويجب إقامة الدليل عليه.

- ثبوت إساءة استعمال السلطة. موضوعي. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٦٩ إداري جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٤٣)

(والطعن ٢٠٠٢/٩٠ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٤٣)

١٥٧٨- العلم اليقيني بالقرار الإداري الذي تبدأ به مواعيد الطعن أو التظلم. مقصوده. علم صاحب الشأن بمضمون القرار وفحواه أياً كان مصدر علمه به. تقدير هذا العلم. تستقل به محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٦٩ إداري جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٤٣)

١٥٧٩- التعرف على حقيقة القرار الإداري. من سلطة محكمة الموضوع. العبرة في ذلك بما قصدت إليه جهة الإدارة حقيقة من اتخاذ قرارها لا فيما صاغت به هذا القرار من وصف مخالف للحقيقة.

(الطعن ٢٠٠١/٨٦٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/٦/٣٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٤٣)

١٥٨٠- استلزام المشرع نشر القرار الفردي في الجريدة الرسمية. لا يعد ركناً في هذا القرار وللقاضي الاعتداد به إذا أقام أي من الخصوم الدليل عليه. لمحكمة الموضوع تقدير هذا الدليل متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٤٣)

١٥٨١- الوقوف على حقيقة القرار الإداري وفهم فحواه وإعطائه الوصف الحق والتكييف القانوني السليم. من سلطة محكمة الموضوع. مثال.

(الطعنان ٨٥٠، ٢٠٠٣/٨٥٣ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٤٣)

(والطعن ٢٠٠٥/٢١٥ إداري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٤٣)

١٥٨٢- مراقبة أسباب صدور القرار الإداري من حيث صحته. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

- تكييف القرار الإداري ووصفه ومدى مطابقة أسبابه للقانون. من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٤٣)

١٥٨٣- اختيار الجزاء المناسب للذنب الإداري. من سلطة جهة الإدارة. شرط ذلك. مثال بشأن عدم ثبوت أن القرار صدر مستهدفاً غاية أخرى غير المصلحة العامة.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٤٣)

١٥٨٤- التحقق من صحة الأسباب التي بني عليها تقدير كفاية الموظف. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه. إقامة الحكم قضاءه بإلغاء قرار تقدير الكفاية للمطعون ضده على سند من أن الأسباب التي وردت به جاءت في صيغة عامة غير محددة ولا تجد لها سنداً من عيون الأوراق وتخلو من دليل يؤيدها وأن جهة الإدارة لم تقدم مستندات تفيد صحة الأسباب التي بني عليها قرار تقدير الكفاية وانتهاء الحكم إلى أن القرار معيب في ركن السبب مما يبطله وقضى بإلغائه وما يترتب عليه من آثار. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/١١٢٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/٣/٢١ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٤٤)

١٥٨٥- للقضاء التحقق من سبب القرار وصحة الوقائع التي بني عليها وصحة تكييفها القانوني وملاءمة الجزاء وتناسبه مع المخالفة الثابتة في حق الموظف. استخلاص ذلك. موضوعي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٢٧ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٤٤)

١٥٨٦- لمحكمة الموضوع بحث وتقدير الوقائع التي بني عليها القرار الإداري للتحقق من مدى موافقته للقانون. ولها سلطة الأخذ بما انتهى إليه تقرير الخبير المقدم في دعوى إثبات الحالة لتهيئة الدليل فيها إذا ما ضم إلى الدعوى وصار ورقة من أوراقها دون إلزام عليها تتبع مطاعن الخصوم بشأنه متى اطمأنت إليه. المنازعة في ذلك. جدل موضوعي. غير جائز أمام التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٦١)

١٥٨٧- العلم اليقيني بالقرار الإداري الذي يبدأ منه سريان مواعيد الطعن فيه بالإلغاء هو العلم بصورة كاملة وشاملة بجميع عناصره. علة ذلك: أن يتبين صاحب الشأن مركزه القانوني

بالنسبة له وأن يحدد على مقتضى ذلك طريق الطعن فيه. التحقق من ذلك أو نفيه. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٦٣)

١٥٨٨- لقاضي الموضوع سلطة إعطاء القرار وصفه الصحيح ومدى استكماله لأركان القرار الإداري مادام أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق. مثال لاستخلاص سائغ للحكم لا مخالفة فيه للقانون ويستند إلى أصل ثابت بالأوراق في مدى صحة القرار الإداري.

(الطعون ٢٤٥، ٢٥١، ٢٠٠٨/٢٥٦ إداري جلسة ٢٠٠٩/٩/١٥ المستحدث الإصدار السادس ص٤١٦)

١٥٨٩- قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية تكملها قاعدة ضرورة علم الأفراد بالقرارات التي من شأنها المساس بمراكزهم القانونية. علة ذلك: عدم نفاذ القرارات الإدارية في حق الأفراد إلا إذا علموا بها بصورة كاملة شاملة بجميع عناصرها علماً حكمياً بالنشر في الجريدة الرسمية أو النشرات الحكومية أو علماً يقينياً. بدء آثار هذا العلم بالنسبة للأفراد المعنيين به من تاريخ العلم بالقرار الإداري. عبء إثبات هذا العلم يقع على عاتق الإدارة. عجزها عن إثباته. اعتبار العلم غير متوافر في حق المخاطبين به.

(الطعن ٢٠٠٧/٩٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٨٤)

١٥٩٠- لمحكمة الموضوع الوقوف على حقيقة القرار المطعون فيه وفهم فحواه وإعطائه الوصف الحق وتكييفه القانوني السليم. استخلاص الخطأ الموجب لمسئولية الجهة الإدارية. من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

- حق الموظف في الإجازة. رهن بتصريح الجهة الإدارية له القيام بها. وجوب استمراره في أداء عمله ومباشرة واجبات وظيفته إلى أن تبلغه الجهة الإدارية بموافقتها. لها حرمانه من أجره عن أيام انقطاعه ولا يكون قرارها بذلك قراراً تأديبياً إنما امتثالاً لقاعدة الأجر مقابل العمل.

الجدل الموضوعي. لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٢١٣ إداري جلسة ٢٠١٠/٦/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٢٢٦)

١٥٩١- القرار الإداري. ماهيته.

- لقاضي الموضوع سلطة إعطاء القرار وصفه الصحيح ومدى استكماله لأركان القرار الإداري مادام أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق. مثال

لاستخلاص سائغ للحكم لا مخالفة فيه للقانون ويستند إلى أصل ثابت بالأوراق في مدى صحة القرار الإداري.

(الطعون ٢٤٥، ٢٥١، ٢٠٠٨/٢٥٦ إداري جلسة ٢٠٠٩/٩/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٣١)

١٥٩٢- التعرف على حقيقة القرار المختصم وإنزال الوصف الصحيح عليه. من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب. شرط ذلك: إقامة قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

- جواز تعيين المرشح الذي تم اختياره لبعثة دراسية وليس لديه قبول للدراسات العليا مساعداً علمياً لمدة سنة. اختياره لبعثة دراسية ولديه قبول للدراسات العليا في إحدى الجامعات المعتمدة حسب توصية كل من القسم العلمي والكلية المختصة. يعين معيد عضو بعثة بعد اعتماد التوصية من اللجنة العامة للبعثات المواد ٤، ٧، ٩، ١١، ١٢ من لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة.
- امتناع الجامعة عن إصدار قرار بشأن إيفاد الطاعنة عضو بعثة للدراسة في الخارج وفقاً لإخطار لجنة البعثات يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه أمام الدائرة الإدارية المختصة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر يعيبه بمخالفة القانون ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٧١ إداري جلسة ٢٠١١/١/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٢٨)

- سلطتها في تحديد ما يُعد من أعمال السيادة:-

١٥٩٣- أعمال السيادة. العناصر التي تميزها عن الأعمال الإدارية العادية. ماهيتها. ترك المُشرع أمر تحديدها للقضاء.

- طلب العامل تحويل كفالته إلى كفيل آخر لانتهاء علاقة العمل بينه وبين الأول. خروجه عما تصدره الحكومة من أعمال باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة لتنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية. دخوله في ولاية المحاكم. تصدي الحكم المطعون فيه لهذا الطلب وفصله فيه. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٧٦ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٤٤)

١٥٩٤- عدم إيراد المشرع تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التي تُمنع المحاكم من نظرها. مؤداه: ترك أمر تحديدها للقضاء اكتفاءً بإعلان مبدأ وجودها. أثر ذلك: اختصاص المحاكم بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكومة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم لا. خضوع تكييف محكمة الموضوع لهذا الأمر لرقابة محكمة التمييز.

- أعمال السيادة. لا تنصرف إلا إلى تلك الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا أو بالإجراءات التي تتخذها الحكومة باعتبارها سلطة حكم في حدود وظيفتها السياسية. الأعمال التي تباشرها كسلطة إدارة في حدود سلطتها الإدارية وما تقوم به في إطار وظيفتها الإدارية. لا يصدق عليها هذا الوصف. أثر ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٤٠ إداري جلسة ٢٠٠٧/٧/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٩)

- سلطتها في تفسير العقود والمحررات:-

١٥٩٥- لمحكمة الموضوع سلطة تفسير الاتفاقات وسائر المحررات. شرطه.

(الطعن ٢٤٤، ٢٠٠٠/٢٦٨ إداري جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٣٨)

١٥٩٦- لمحكمة الموضوع سلطة تفسير عبارات المحرر بما تراه أوفى لنية عاقديها. لا رقابة عليها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيها على المعنى الظاهر في جملتها وكان ما انتهت إليه سائغاً. ولها سلطة بحث الأدلة والمستندات وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه، والأخذ بتقرير الخبير المقدم في الدعوى أو إطراحه أو الأخذ ببعضه وإعراضها عن البعض الآخر متى اطمأنت إليه. أخذها بالتقرير محمولاً على أسبابه. مفاده.

(الطعن ٢٠٠٨/١٧٤ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٢٨)

١٥٩٧- عدم الاعتداد بما تعنيه عبارة معينة في العقد أو التصرف القانوني أو سائر المحررات بمعزل عن غيرها من العبارات. وجوب الأخذ بما تفيده العبارات بأكملها. علة ذلك: باعتبارها وحدة مترابطة متماسكة توصلاً للتعرف على حقيقة المقصود منها.

(الطعن ٢٠٠٨/١٧٤ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٢٨)

١٥٩٨- لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ولها تفسير العقود والشروط المختلف عليها وسائر المحررات المقدمة إليها واستخلاص ما تراه أوفى بمقصود عاقديها مادامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحمله عبارات المحرر ولا تتضمن تحريفاً لها.

(الطعن ٢٠٠٧/١٩٧ إداري جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٣)

١٥٩٩- استظهار شروط العقد وخطأ جهة الإدارة والتحقق من تظلم الموظف من القرار المطعون فيه من عدمه. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ٢٠٠٨/١٢١ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٦٩)

١٦٠٠- لمحكمة الموضوع سلطة تفسير صيغ وعبارات المحررات والعقود واستظهار قيام العلاقة الوظيفية. لها تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المطروحة فيها. حسبها إقامة قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وتؤدي إلى ما انتهت إليه.

(الطعنان ١٣٤، ٢٠٠٩/١٥٢ إداري جلسة ٢٠١١/٣/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص١٦١)

١٦٠١- العقد شريعة المتعاقدين. ويعتبر بالنسبة لعاقديه بمثابة القانون. هو قانون خاص بهما وإن كان منشأه الاتفاق وتكون أحكامه هي المرجع في تحديد حقوق والتزامات كل طرف قبل الآخر.

- لمحكمة الموضوع التعرف على حقيقة العلاقة التي تربط بين طرفي الخصومة ولها استظهار مدلول الاتفاقات وفهم الواقع في الدعوى دون رقابة عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة. ولها الأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه أو إطراحه جانباً.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٣٨ إداري جلسة ٢٠١١/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٥)

١٦٠٢- تفسير المستندات وسائر المحررات. لمحكمة الموضوع. شرط ذلك: أن يكون تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج منها على المعنى الظاهر لها. مخالفتها. التفسير الصحيح للمكاتبات المتبادلة بين الطاعنة والمؤسسة المطعون ضدها بما يتنافى الهدف منها. مخالفة للقانون.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٨٩ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٨٩)

- سلطتها في تقدير مبررات فسخ العقد الإداري وملاءمتها لخطأ المتعاقد:-

١٦٠٣- تضمين العقد الإداري جزاء الفسخ عند الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه. مرده. عدم سلب ذلك لسلطة القضاء في تقدير ملاءمة الفسخ لخطأ المتعاقد. الجدل في تقدير محكمة الموضوع لذلك. موضوعي لا تقبل إثارته أمام محكمة التمييز. مثال.

(الطعنان ٧٩، ١٩٩٧/٨٥ إداري جلسة ١٩٩٨/٥/١٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٤٢)

١٦٠٤- تضمين العقد الإداري جزاء الفسخ عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه. هو ترديد للقاعدة العامة في الفسخ التي بموجبها يقع هذا الإجراء لعدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه العقدي. تقدير مبررات الفسخ وكفاية أسبابه أو عدم كفايتها وتحديد الطرف المقصر في العقد أو نفي التقصير عنه وتنفيذ المتعاقد لالتزامه. لمحكمة الموضوع. علة ذلك.

- الخطأ العقدي يعني إخلال المتعاقد مع الجهة الإدارية بالتزاماته التي ترتبها عليه نصوص

العقد. تحديد الإدارة موعداً لتنفيذ العقد. مفاده: أنها قدرت باعتبارها قوامة على المرفق العام أن يتم التنفيذ في هذا الموعد وبحسن نية بين طرفيه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٨٠)

- سلطتها في مدى توافر شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة:-

١٦٠٥- استخلاص مدى توافر شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٣٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٥٨)

- سلطتها في تقدير مدى توافر شروط تطبيق نظرية فعل الأمير:-

١٦٠٦- تقدير مدى توافر شروط تطبيق نظرية فعل الأمير. لمحكمة الموضوع.

(الطعنان ٣٧٨، ٢٠٠٢/٣٨٠ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/١٢ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٥٨)

١٦٠٧- نظرية فعل الأمير. شرطها: صدور إجراء عام أو خاص من جانب الجهة الإدارية المتعاقدة لم يكن متوقعاً وقت التعاقد يترتب عليه ضرر خاص بالمتعاقد لا يشاركه فيه غيره ممن يمسهم الإجراء. تقدير ذلك. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ٢٠٠٧/١٩٧ إداري جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٣)

- سلطتها في استخلاص عناصر المسئولية والتعويض:-

١٦٠٨- استخلاص توافر الضرر وتقدير التعويض الجابر له. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٩٢ إداري جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٤٣)

١٦٠٩- عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي. خطأ يرتب المسئولية.

- ثبوت ركن الضرر. شرط لازم لقيام المسئولية.

- استخلاص توافر الضرر الموجب للتعويض وتقدير التعويض الجابر له. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٢٤ إداري جلسة ١٩٩٩/٣/١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٤٤)

١٦١٠- مساءلة الإدارة بالتعويض عن قراراتها. مناطه.

- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية. موضوعي متى كان سائغاً. مثال بشأن الاختصاص التشريعي لمجلس الخدمة المدنية في إضافة الدول التي يتقرر زيادة مخصصات المبعوثين إليها.

(الطعن ١٩٩٩/٥٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٤٥)

١٦١١- مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية. مناطه. الخطأ المتمثل في إصدار قرار إداري غير مشروع.

- استخلاص الخطأ الموجب لمسئولية جهة الإدارة. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعنان ٤٣٥، ٢٠٠٣/٤٩١ إداري جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٦٤)

١٦١٢- مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها. مناطها: وجود خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر. القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء.

- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من مسائل الواقع. تقديره. موضوعي مادام سائغاً. تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه. من مسائل القانون. خضوع قضاء محكمة الموضوع فيه لرقابة محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٥٣ إداري جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٢٦٦)

١٦١٣- مناط توافر المسئولية الموجبة للتعويض.

- اطمئنان المحكمة إلى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى لسلامة الأبحاث التي بني عليها والتي ناقشت فيها اعتراضات المستأنف وتناولتها بالرد المسقط دون حاجة إلى إعادة المأمورية إلى إدارة الخبراء وانتفاء ثبوت الضرر. أثره: عدم قيام المسئولية الموجبة للتعويض.

(الطعن ٢٠٠٤/١١٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٥٢)

١٦١٤- كل فعل خاطئ ينشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله بالتعويض. شرط ذلك. استخلاص علاقة السببية بين الخطأ الموجب للمسئولية ويبين الضرر أو نفيها. من سلطة

محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغاً. المنازعة في ذلك. جدل موضوعي غير جائز أمام التمييز.

(الطعنان ١٣٧، ٢٠٠٦/١٤٧ إداري جلسة ٢٠٠٧/٧/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٤)

١٦١٥- لمحكمة الموضوع الوقوف على حقيقة القرار المطعون فيه وفهم فحواه وإعطائه الوصف الحق وتكييفه القانوني السليم. استخلاص الخطأ الموجب لمسئولية الجهة الإدارية. من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ٢٠٠٩/٢١٣ إداري جلسة ٢٠١٠/٦/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٢٢٦)

١٦١٦- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية أو انتفاؤه. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

- الجدل في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى. لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز. مثال.

(الطعنان ١٣٤، ٢٠٠٩/١٥٢ إداري جلسة ٢٠١١/٣/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص١٦١)

١٦١٧- الحكم بإلغاء القرار الإداري. يترتب عليه حتماً إعدام القرار الإداري منذ إصداره واعتباره كأن لم يكن. علة ذلك: أنه يكشف عن عدم المشروعية التي لازمت القرار منذ صدوره. مقتضى ذلك: زوال كل الآثار القانونية التي رتبها القرار الملغي والتزام جهة الإدارة بإيفاء كامل ما يلزمها به الحكم. وجوب مبادرة جهة الإدارة بموقف إيجابي بإصدارها القرار اللازم لتنفيذ حكم الإلغاء. ما تتخذه في هذا الشأن. لا يعدو أن يكون محض قرار تنفيذي تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق بمقتضى حكم الإلغاء. ووجوب اتخاذها موقفاً سلبياً بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قرار يتعارض مع ما قضى به الحكم في منطوقه وقامت عليه أسبابه الجوهرية المتعلقة والمتصلة بذلك المنطوق.

- فهم القرار المختصم والوقوف على طبيعته ومدى توافر مقومات القرار الإداري في شأنه واستظهار قيام الخطأ الموجب لمسئولية جهة الإدارة أو نفيه. من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٥ إداري جلسة ٢٠١١/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٨٤)

- سلطتها في استخلاص ثبوت الذنب الإداري الموجب لمسئولية الموظف التأديبية:-

١٦١٨- استخلاص ثبوت الذنب الإداري الموجب لمسئولية الموظف التأديبية. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه. مثال لاستخلاص سائغ.

(الطعن ٤٢٧، ٢٠٠٣/٤٧٦ إداري جلسة ٢٠٠٤/٥/٣١ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٦٥)

- سلطتها في استخلاص خطأ الموظف الشخصي:-

١٦١٩- خطأ الموظف الشخصي والخطأ المرفقي. التفرقة بينهما. معيارها. القصد الذي ينطوى عليه تصرف الموظف وهو يؤدى واجبات وظيفته. اعتبار الخطأ شخصياً إذا كان خطأ جسيماً قصد به الموظف النكاية أو الإضرار بالغير أو تغيا منفعته الذاتية. العمل الذي يقصد به الموظف تحقيق مصلحة عامة أو تحقيق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها وتدخل في وظيفتها الإدارية. اندماج الخطأ في هذه الحالة في أعمال الوظيفة. اعتباره خطأ مرفقياً تسأل عنه الإدارة دون الموظف. التفرقة بينهما يستخلصها القاضي من ظروف كل حالة على حدة مستهدياً بهذه المعايير.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/١٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٦٥)

- سلطتها في استخلاص قبول الحكم المانع من الطعن:-

١٦٢٠- قبول الحكم المانع من الطعن وفقاً للمادة ١/١٢٧ مرافعات. شرطه: أن يكون هذا القبول قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم. القبول الضمني. وجوب أن يكون بقول أو فعل أو إجراء يدل بطريقة واضحة على الرغبة في ترك الحق في الطعن. لمحكمة الموضوع الفصل فيما نسب إلى المحكوم عليه من تصرفات تنبئ عن هذا القبول متى كانت تقيم قضاءها على أسباب سائغة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤٨)

- سلطتها في الاستعانة برأي الخبرة في مراقبة مشروعية القرار الإداري:-

١٦٢١- الدستور كفل وسائل التعبير الفني عن الأفكار وفقاً للشروط والأوضاع المقررة قانوناً. يجب الاستعانة برأي الخبرة الفنية عند مراقبة المحكمة لمدى مشروعية القرارات الإدارية بحظر الأعمال الفنية أو رفض التصريح بها. علة ذلك: توافر الرأي المحايد فيما يبتغي نشره أو التصريح به. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/١٨٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١٤١)

- سلطتها في رقابة أسباب القرار الإداري:-

١٦٢٢- حرية التنقل والسفر من الحريات الشخصية التي كفلها الدستور. شرط ممارستها: أن تكون في الحدود التي رسمتها القوانين والقواعد التنظيمية العامة بما يكفل المحافظة على سلامة الدولة وكيانها وحقوق أمنها والحفاظ على مصالحها الأساسية وسمعتها.

- الرقابة الإدارية التي تمس الحريات. نطاقها. امتدادها لتشمل مدى كفاية أسباب القرار الإداري ومدى تناسبها مع محله. للمحكمة تقدير تلك العناصر في حدود رقابتها للقرار الإداري.
- منح جواز السفر لصيق بالجنسية الكويتية وهو حق لكل من تثبت له هذه الجنسية. لا يجوز لجهة الإدارة حرمانه منه دون مسوغ أو سبب جدي يقتضيه الصالح العام. إذا رأت جهة الإدارة قيام هذا المسوغ. يجب أن يكون قرارها الصادر في هذا الشأن منبئاً عن الأسباب الخاصة التي دعت إليه. مثال بشأن سحب جواز سفر قام على سبب صحيح مبرءاً من عيب مخالفة القانون.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٣٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٠٧)

١٦٢٣- للقضاء الإداري بحث الوقائع التي بني عليها القرار الإداري. حد ذلك: التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار تستخلص استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها.

- تكييف القرار ووصفه ومدى مطابقته للأسباب التي ارتكن إليها من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٩٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٨٤)

١٦٢٤- رقابة القضاء الإداري وهو بصدد إعمال ولايته في دعاوى الإلغاء ومراقبة مشروعية القرار المختصم. إنما يحاكمه ويحكم تقديره ويقسط ميزانه في ضوء صحيح الواقعة وحقيقة ما بنيت عليه أركانه. استظهاره جادة القرار واستقامته صحيحاً على أصل الشرعية المقررة. انحيازه إليه وإجازته وتثبيته على أصل صحته. تبينه اختلال أحد أركانه أو مجاوزته مقتضيات المشروعية. بما يرتب إلغائه وإزالة آثاره. لازم ذلك: وجوب أن تعرض المحكمة لأوجه دفاع الطاعن نعياً على القرار المطعون فيه بحثاً وتمحيصاً وتضمين قضاءها ما ينبئ عن إعمال تقديرها للقرار المختصم وإنزال رقابة المشروعية عليه.

- لمحكمة الموضوع سلطة فهم القرار على حقيقته واستظهار مدى قيامه على سببه المبرر له. ومدى توافر أركانه واكتمال شرائط صحته. شرط ذلك. مثال. لقصور الحكم بما يوجب تمييزه كلياً.

(الطعنان ١٩، ٢٠١٠/٦٦ داري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٤٦)

١٦٢٥- فهم الواقع في الدعوى والتحقق من سلامة القرار الإداري ومدى صحة الأسباب التي بني عليها. من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها. شرطه.

- استخلاص مدى توافر أركان المسئولية الإدارية. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٠٩)

- سلطتها حيال الدفاع في الدعوى:-

١٦٢٦- الدفاع الجوهري. وجوب أن تعرض له المحكمة وتبدي رأيها فيه. وأن يكون قوام هذا الدفاع واقعة قام الدليل عليها وفقاً للضوابط التي قررتها لذلك القوانين المنظمة للإثبات. مخالفة ذلك وإطراح المحكمة طلب الاستعانة بأهل الخبرة لبيان حق الجهة الإدارية في فسخ العقد للعذر المبرر وهو دفاع جوهري لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى. يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٠٢)

١٦٢٧- لقاضي الموضوع سلطة تقدير الأدلة. شرط ذلك: ألا يغفل في حكمه دفعاً أو وجهاً من دفاع جوهري أو إقامته على خلاف الثابت في الأوراق أو استناده إلى أسباب لا تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها. انتهاء الحكم إلى رفض الدعوى لاستناد تقرير الخبرة إلى صور

أو أوراق عرفية لا حجية لها في الإثبات لعدم تقديم الأصل دون التعرض للمستندات المقدمة في الدعوى وبحثها. مخالفة للثابت بالأوراق يعيب الحكم ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٨١ إداري جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٢٢٢)

١٦٢٨- حجية الأحكام. قصرها على أطراف الخصومة فيها. لا تتعداها إلى الخارجين عنها. علة ذلك: إعمالاً لقاعدة نسبية الأحكام. مثال: لإغفال المحكمة الرد على دفاع غير جوهري لا يترتب عليه تغيير الرأي في الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٧/١٩٧ إداري جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٣)

- سلطتها في مسائل الإثبات:-

١٦٢٩- عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي. الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها لا يستقيم في مجال المنازعات الإدارية. علة ذلك: التزام الإدارة بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفياً متى طلب منها ذلك وكانت تلك المستندات في حوزتها. امتناعها عن تقديمها يقيم قرينة تستخلص منها المحكمة صحة البيانات المقدمة من خصمها.

(الطعن ٩١٦، ٢٠٠٤/٩٣٠ إداري جلسة ٢٠٠٨/١١/١١ المستحدث الإصدار السادس ص٤١٥)

١٦٣٠- العقد شريعة المتعاقدين. ويعتبر بالنسبة لعاقديه بمثابة القانون. هو قانون خاص بهما وإن كان منشأه الاتفاق وتكون أحكامه هي المرجع في تحديد حقوق والتزامات كل طرف قبل الآخر.

- لمحكمة الموضوع التعرف على حقيقة العلاقة التي تربط طرفي الخصومة ولها استظهار مدلول الاتفاقات وفهم الواقع في الدعوى دون رقابة عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة. ولها الأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه أو إطراحه جانباً.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٣٨ إداري جلسة ٢٠١١/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٥)

١٦٣١- دعوى إلغاء القرارات الإدارية. ميعادها. ستون يوماً. انقطاع هذا الميعاد بالتظلم الإداري إلى الجهة مصدرة القرار أو الجهات الرئيسية لها. مضي تلك المدة دون رد. مؤداه. رفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً التالية. علة ذلك. أن انقضاء الفترة دون رد على المتظلم هو بمثابة رفض له.

- استخلاص القرينة التي تنبئ عن اتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً دون معقب عليها. لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٠٩)

- سلطتها في استخلاص ثبوت الغش:-

١٦٣٢- لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها واستخلاص ثبوت الغش المفسد للأعمال والتصرفات أو نفيه. شرط ذلك.

- حق الحكومة في استرداد مادفعته دون وجه حق للموظف. يتقادم بمضي خمس سنوات من تاريخ الصرف مالم يكن الموظف قد ارتكب غشاً. في هذه الحالة لا يسري التقادم إلا من تاريخ اكتشاف الغش. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٧ إداري جلسة ٢٠٠٩/٤/٧ المستحدث الإصدار السادس ص٤٩١)

- سلطتها في تقدير أتعاب المحاماة:-

١٦٣٣- لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأتعاب المناسبة لأتعاب المحاماة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٩٧ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص)

١٦٣٤- تقدير أتعاب المحاماة يكون لمحكمة الموضوع بناء على طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها بمراعاة موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظور أمامها. المنازعة في تقديرها. جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعنان ١٣٨، ٢٠١٠/١٤٦ إداري جلسة ٢٠١١/٢/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص١٢٤)

١٦٣٥- تقدير المحكمة أتعاب المحاماة. يكون بناء على طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها وبمراعاة موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظورة أمامها.

- تقدير أتعاب المحاماة المناسبة. من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع. المنازعة في تقدير المحكمة للأتعاب. جدل موضوعي.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٤١ إداري جلسة ٢٠١١/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٣١)

- سلطتها في استخلاص مدى توافر القرار أو انتفائه:-

١٦٣٦- الخصومة في دعوى الإلغاء. عينية. مناطها: اختصام القرار الإداري في ذاته. وجوب توجيه دعوى الإلغاء إلى القرار الإداري. انتفاء وجود القرار. يتخلف معه مناط قبول الدعوى.

- عدم جواز قيام القرار السلبي ومخاصمته بدعوى الإلغاء إلا إذا ثبت امتناع جهة الإدارة أو قعود جهة الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للقوانين واللوائح. انتفاء ذلك. امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.
- لمحكمة الموضوع أن تلتمس من وقائع النزاع مدى توافر هذا القرار أو انتفاؤه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة:

(الطعن ٢٠١٠/١٦٨ إداري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٥٩)

- سلطتها في استخلاص قيام علاقة العمل أو انتفائها:-

١٦٣٧- التسجيل طبقاً لأحكام البابين الثالث والخامس من قانون التأمينات الاجتماعية تتولاه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. تقيدها في ذلك بأحكام هذا القانون. علة ذلك. الاستفادة من أحكام البابين المشار إليهما تحكمه القواعد والشروط التي يحددها القانون. دور المؤسسة في هذه الحالة يقف عند حد التحقق منها في ضوء الوقائع والمستندات التي يقدمها ذوو الشأن للتسجيل دون أن يكون لها أي سلطة تقديرية حيال ذلك. قرارها الصادر في هذا الشأن لا يعدو أن يكون محض تقرير للحق ويستمده المؤمن عليه من القانون مباشرة.

(الطعن ٢٠٠٧/١٧١ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٢٦)

١٦٣٨- لمحكمة الموضوع سلطة تفسير صيغ وعبارات المحررات والعقود واستظهار قيام العلاقة الوظيفية. لها تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المطروحة فيها. حسبها إقامة قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وتؤدي إلى ما انتهت إليه.
- الجدل الموضوعي. تنحسر عنه رقابة محكمة التمييز. مثال.

(الطعنان ١٣٤، ٢٠٠٩/١٥٢ إداري جلسة ٢٠١١/٣/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص١٦١)

- سلطتها في التحقق من التظلم من القرار الإداري:-

١٦٣٩- استظهار شروط العقد وخطأ جهة الإدارة والتحقق من تظلم الموظف من القرار المطعون فيه من عدمه. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ٢٠٠٨/١٢١ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٦٩)

القضاء الإداري

١٦٤٠- مبدأ آلية المناقصة هو الأصل العام المقرر في المناقصات وتكون فيه سلطة الإدارة مقيدة بإرساء المناقصة على العطاء المتفق وشروطها والأقل سعراً لكفالة احترام مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتناقصين جميعاً. مؤدى ذلك. أن العطاء الأرخص سعراً لا يجوز استبعاده إلا لسبب مشروع.

- وزن القضاء الإداري للقرارات الإدارية. حده. المشروعية أو عدمها ولا يتجاوز ذلك إلى وزن مناسبات القرار وغير ذلك مما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الإدارة وله بحث الوقائع التي بني عليها القرار الإداري بقصد التحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٢٥ إداري جلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٥٥٣)

١٦٤١- نشاط القضاء الإداري في وزنه للقرارات الإدارية. وجوب أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها في نطاق الرقابة القانونية وله بحث الوقائع التي بني عليها القرار تحققاً من مطابقته للقانون باعتبارها من عناصر قيام القرار الإداري. عدم تجاوز ذلك إلى وزن مناسبات القرار أو ما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية للإدارة.

- العبرة في تكييف القرار الإداري. بفحواه ومعناه لا بصفته ومبناه.
- المجلس الأعلى للتعليم العالي. اختصاصه بوضع شروط قبول الطلاب الجدد وتحديد الرسوم الدراسية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها.
- تغيير بدلات التسجيل التي أقرها المجلس الأعلى للتعليم العالي زيادة أو نقصاً يتعين معه نشرها قبل فصل دراسي كامل من بدء وضعها. مؤدى ذلك. عدم جواز توقيع أي جزاء على الطالب الذي يتأخر في سداد رسوم التسجيل سوى ما نصت عليه لائحة المقررات.
- عدم رجعية القرارات الإدارية. أصل من مبادئ المشروعية. مثال.

(الطعنان ١٦، ٢٠٠٠/٨٨٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/٤/٥ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٥٥٣)

١٦٤٢- رقابة القضاء الإداري في وزن القرارات الإدارية. حدها. مشروعيته من عدمه دون التجاوز إلى وزن مناسبات القرار والتي تدخل في نطاق الملاءمة التقديرية لجهة الإدارة دون تعقيب عليها.

- للقضاء الإداري بحث الوقائع التي بني عليها القرار الإداري للتحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون.

- تسبيب الإدارة لقراراتها. غير لازم. ذكرها سبباً للقرار. مؤداه. خضوعه لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار وما إذا كانت استخلصته استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وتؤدى إليها من عدمه. ابتناء القرار على استدلال فاسد. أثره. أنه يكون ولد باطلاً. انتهاء الحكم إلى ذلك. موافقته لصحيح القانون.

(الطعنان ٨٤٣، ٢٠٠٣/٨٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٥٥٤)

١٦٤٣- طلب إلغاء القرار الصادر برفض منح الإجازة الخاصة وما يترتب عليه من آثار أخصها قبول الاستقالة التي اضطرت الموظفة إلى طلبها بعد صدوره. مؤداه. أن لها مصلحة قائمة يقرها القانون في طلب إلغائه. التفات الحكم عن الدفع بعدم قبول هذا الطلب لانتفاء المصلحة. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٥٥٤)

١٦٤٤- الالتجاء إلى اليمين الحاسمة في الإثبات أمام القضاء الإداري. عدم جوازه. علة ذلك: تعارض ذلك مع طبيعة الدعوى الإدارية وإجراءاتها واستبعاد توجيهها إلى الإدارة وبالتالي إلى الأفراد إعمالاً لمبدأ المساواة بين الطرفين.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٧٠ إداري جلسة ٢٠٠٥/١/٣١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٥٥٤)

١٦٤٥- القضاء الإداري. اختصاصه بالعقود الإدارية مرجعه ما تتضمنه من روابط هي من مجالات القانون العام.

- العقود التي تبرمها الإدارة ليست كلها عقوداً إدارية. مقتضى ذلك. مالا يعد عقداً إدارياً لا يخضع لاختصاص القضاء الإداري.
- الدائرة الإدارية. تختص وحدها بنظر المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية والمتعاقد الآخر في عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد وأي عقد إداري آخر. تعداد تلك المسائل في المادة الثانية من المرسوم بقانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال.
- اعتبار العقد عقداً إدارياً. شرطه. أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً يتعاقد بوصفة سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بانتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية.
- إعطاء العقود التي تبرمها جهة الإدارة وصفها القانوني الصحيح باعتبارها عقوداً إدارية أو مدنية. مناطه.

(الطعنان ٧٦٨، ٢٠٠٢/٧٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٥٥٤)

١٦٤٦- حق التقاضي مكفول للناس كافة. مؤدى ذلك.

- الأعمال والقرارات الإدارية. الأصل خضوعها لرقابة القضاء وحظر تحصينها من هذه الرقابة. الاستثناء. هذا الحظر لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه.
- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها. ماهيته.
- القرارات الإدارية الصادرة في شأن إصدار الصحف والمجلات. استثناؤها من الأصل العام من إجازة طعن الأفراد والهيئات فيها. وجوب قصر هذا الاستثناء وحصره في الحدود التي ورد بها وهي القرارات المتعلقة بتراخيص إصدار الصحف والمجلات بالمنح أو المنع دون أن يشمل الاستثناء ما عدا ذلك من قرارات تصدر في شأن الترخيص الصحفي من صدوره أثناء الممارسة الصحفية فيجوز الطعن عليها من ذوى الشأن إلغاءً وتعويضاً أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. التزام الحكم المطعون فيه ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٥٥٥)

١٦٤٧- شرط المصلحة في الدعوى. وجوب توافره ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي في الدعوى.

- تقصى شروط قبول الدعوى الإدارية واستمرارها ومدى جدوى الاستمرار فيها. للقاضي الإداري بما له من هيمنة كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية. علة ذلك.
- العبرة في تحديد كنه القرار الإداري وحقيقته ومبتغاه. بمضمونه وفحواه وليس بألفاظه ومبانيه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٦/٤/١١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص٥٥٥)

١٦٤٨- للقضاء الإداري مراقبة مدى مشروعية السبب الذي قام عليه القرار الإداري. العبرة في تقدير ذلك بمراعاة السبب الحقيقي الذي صدر استناداً إليه وأن يثبت أنه كان قائماً في تاريخ إصدار القرار وأنه بالفعل هو المبرر في تقدير جهة الإدارة لإصداره. لا عبرة بما استجد بعده من أمور. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٩ إداري جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص١٦٤)

١٦٤٩- معادلة الشهادات الدراسية من المسائل الفنية التي تستقل بها الجهة الإدارية بأجهزتها المتخصصة وتترخص بتقييمها. للقضاء الإداري بحث الأسباب التي بنى عليها قرارها برفض المعادلة بقصد التحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون. خوض الجهة الإدارية في مدي استيفاء الطالب لشروط الحصول على المؤهل من الجامعة المانحة له. غير جائز. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/١٢٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤٤)

١٦٥٠- رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية التي تمس الحريات. نطاقها.

(الطعن ٢٠٠٦/١٩٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٢/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١٨٦)

١٦٥١- القرار التأديبي يجب أن يقوم على سبب يبرره. للقضاء الإداري رقابة سبب القرار التأديبي في شقيه الواقعي والقانوني. مثال لقرار تأديبي قائم على سببه المبرر واقعاً وقانوناً.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢١٣)

١٦٥٢- القرار الإداري الذي تختص الدائرة الإدارية بنظر طلب إلغائه. ماهيته.

- القرار الصادر من لجنة سوق الكويت للأوراق المالية باستبعاد أسهم الشركة من النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة ومن التصويت على القرارات التي تتخذها لدورتين انتخابيتين. تتوافر له مقومات القرار الإداري النهائي. اختصاص الدائرة الإدارية نوعياً بنظر طلب إلغائه.

(الطعنان ٢٧٢، ٢٠٠٧/٢٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٨٤)

١٦٥٣- رقابة القضاء الإداري في التحقق من مشروعية القرار المطعون فيه. حدها. عدم تجاوزها إلى وزن مناسبة القرار أو ما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها جهة الإدارة بغير معقب. له بحث الوقائع التي بنى عليها القرار الإداري وتقديرها إذا ارتبطت بالقانون. علة ذلك وأثره.

- الدستور كفل وسائل التعبير الفني عن الأفكار وفقاً للشروط والأوضاع المقررة قانوناً. يجب الاستعانة برأي الخبرة الفنية عند مراقبة المحكمة لمدى مشروعية القرارات الإدارية بحظر الأعمال الفنية أو رفض التصريح بها. علة ذلك: توافر الرأي المحايد فيما يبتغى نشره أو التصريح به. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/١٨٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١٤١)

١٦٥٤- لجهة الإدارة سلطة توقيع الجزاءات العقدية على المتعاقد معها إذا تقاعس عن تنفيذ التزاماته سواء بامتناعه كلية عن التنفيذ أو بالتأخير فيه. للقضاء الإداري بسط رقابته على الجهة الإدارية في استعمالها السلطة المشار إليها. لا تقف هذه الرقابة عند حد التأكد من مدى مشروعية الجزاء. امتدادها في بعض الأحوال إلى مراقبة مدى ملاءمته للتقصير المنسوب إلى المتعاقد معها.

- عبارات العقد. عدم بلوغها في الوضوح الحد الذي يزيل عنها كل لبس أو غموض في دلالتها على المعنى المقصود منها. وجوب البحث عند تفسيره عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي لعباراته مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل

والعادات الجارية وما ينبغي أن يتوافر بين المتعاقدين من أمانة وثقة. للمحكمة الاستئناس بهذه القاعدة الواردة في القانون المدني بالنسبة للعقود الإدارية في تقصي النية المشتركة للمتعاقدين. ولا تعارض في تطبيقها.

(الطعن ٢٠٠٥/١٠٩١ إداري جلسة ٢٠٠٩/٢/١٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ١٤٨)

١٦٥٥- الأحكام الصادرة من المحكمة الكلية تكون قابلة للاستئناف إذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو كانت قيمته تتجاوز ألف دينار. فيما عدا ذلك يكون الحكم نهائياً. المادة ١٢ ق ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية. خلو القانون المشار إليه من نص يحدد كيفية تقدير قيمة الدعاوى التي تنظرها الدائرة الإدارية. يوجب الرجوع في هذا الشأن إلى أحكام وقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية.

- الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة. الاستثناء : الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير تعتبر غير معلومة القيمة وتعتبر قيمتها زائدة على خمسة آلاف دينار بالنسبة للدعاوي الإدارية إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته وفقاً للمواد من ٣٧ إلى ٤٣ ق المرافعات المدنية والتجارية. مثال. بشأن طلب إلغاء القرار السلبي بالحرمان من الدعم.
- طلب إلغاء القرار الإداري. طلب غير قابل للتقدير. مؤدى ذلك: أن الدعوى بطلب الإلغاء تكون غير مقدرة القيمة.

(الطعن ٢٠٠٥/١٢٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٦٠)

١٦٥٦- قضاء الإلغاء. الأصل فيه اقتصار اختصاص المحكمة على بحث مشروعية القرار المطعون فيه. وإذا ثبت عدم مشروعيته حكمت بإلغائه. لا تملك في هذه الحالة استبداله بقرار آخر يحقق نفس هدفه ويتلافى ما أدى إلى عدم مشروعيته. علة ذلك.

- اختلال التناسب بين المخالفة والجزاء عند رقابة مشروعية قرار الجزاء مما يستنهض ولاية قضاء الإلغاء. قضاء المحكمة بإلغاء القرار لعدم قيامه على كامل سببه. أثره: استرداد الجهة الإدارية سلطتها التقديرية في توقيع الجزاء المناسب.
- الأوضاع التي نظمها المشرع في مجال تأديب العاملين. هدفها: ضمان انتظام المرافق العامة دون مغالاة في القسوة على الموظف بما يخرج الجزاء من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٠٩ إداري جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ٢٧١)

١٦٥٧- الالتحاق بالجيش يكون عن طريق الخدمة العسكرية أو التطوع أو التعيين بالشروط والأوضاع التي تحددها القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية.

- المتطوع هو كل كويتي اتخذ من الجندية مسلكاً له ووقع عقد تطوع بالجيش وفقاً لأنظمته وقوانينه.
- عقد تطوع الكويتي. ماهيته.
- تعيين الكويتيين المتطوعين يكون عن طريق التعاقد. تسري عليهم أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ والأحكام الواردة بصيغ العقود الصادرة وفق قرار وزير الدفاع الساري وقت التطوع. أساس ذلك.
- اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات الناشئة بين الجهة الإدارية والمتعاقد الآخر في عموم العقود الإدارية. لها ولاية القضاء الكامل.
- عقد التوظف: عقد إداري يتولي بمقتضاه الموظف تحت إشراف جهة الإدارة القيام بمسئوليات وأعباء وظيفته مقابل الحصول على عدد من الحقوق ويكون في مركز تعاقدي ولائحي وتنبسط على هذا العقد رقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٦٥ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٣٠)

١٦٥٨- قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية تكملها قاعدة ضرورة علم الأفراد بالقرارات التي من شأنها المساس بمراكزهم القانونية. علة ذلك: عدم نفاذ القرارات الإدارية في حق الأفراد إلا إذا علموا بها بصورة كاملة شاملة بجميع عناصرها علماً حكمياً بالنشر في الجريدة الرسمية أو النشرات الحكومية أو علماً يقينياً. بدء آثار هذا العلم بالنسبة للأفراد المعنيين به من تاريخ العلم بالقرار الإداري. عبء إثبات هذا العلم يقع على عاتق الإدارة. عجزها عن إثباته. اعتبار العلم غير متوافر في حق المخاطبين به.

- للقضاء الإداري بحث الوقائع التي بني عليها القرار الإداري. حد ذلك: التحقق مما إذا كانت النتيجة التي أنتهى إليها القرار تستخلص استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها.
- تكييف القرار ووصفه ومدى مطابقته للأسباب التي ارتكن إليها من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٩٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٨٤)

١٦٥٩- القواعد الإجرائية التي تتصل بالتنظيم القضائي ومنها إجراءات رفع الدعوى ونظرها أمام المحاكم والمسائل التي تعترض سير الخصومة فيها. خضوعها لقانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تُباشر فيه الإجراءات وينطبق عليها قانون القاضي الذي يعرض عليه النزاع. علة ذلك.

- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ فيما نظمه بصدد نظر الدعوى والمسائل التي تعترض السير فيها هو القانون الإجرائي العام فيما لم يرد به نص إجرائي خاص. التزام المادة الخامسة عشر من المرسوم بالقانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون ٦١ لسنة ١٩٨٢ هذا الأصل. وجوب الرجوع إلى القانون الإجرائي العام الذي ينظم ذلك وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح في القانون. لا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن من أن القضاء الإداري المقارن درج على عدم الأخذ بنظام شطب الدعوى الإدارية. علة ذلك: أن القضاء الكويتي استقر منذ إنشائه على تطبيق نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاصة بالمسائل التي تعترض سير الخصومة وفقاً لصريح نص المادة (١٥) من مرسوم إنشاء الدائرة الإدارية.

(الطعنان ٢٢٢، ٢٠٠٧/٢٤١ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٨٤)

١٦٦٠- رقابة القضاء الإداري وهو بصدد إعمال ولايته في دعاوى الإلغاء ومراقبة مشروعية القرار المختصم. إنما يحاكمه ويحكم تقديره ويقسط ميزانه في ضوء صحيح الواقعة وحقيقة ما بنيت عليه أركانه. استظهاره جادة القرار واستقامته صحيحاً على أصل الشرعية المقررة. انحيازه إليه وإجازته وتثبيته على أصل صحته. تبينه اختلال أحد أركانه أو مجاوزته مقتضيات المشروعية. بما يرتب إلغائه وإزالة آثاره. لازم ذلك: وجوب أن تعرض المحكمة لأوجه دفاع الطاعن نعياً على القرار المطعون فيه بحثاً وتمحيصاً وتضمين قضائها ما ينبئ عن إعمال تقديرها للقرار المختصم وإنزال رقابة المشروعية عليه.

- لمحكمة الموضوع سلطة فهم القرار على حقيقته واستظهار مدى قيامه على سببه المبرر له. ومدى توافر أركانه واكتمال شرائط صحته. شرط ذلك. مثال. لقصور الحكم بما يوجب تمييزه كلياً.

(الطعنان ١٩، ٢٠١٠/٦٦ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٤٦)

١٦٦١- للقضاء الإداري بحث الوقائع التي بني عليها القرار الإداري. حد ذلك: التحقق مما إذا كانت النتيجة التي أنتهى إليها القرار تستخلص استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها.

- تكييف القرار ووصفه ومدى مطابقته للأسباب التي ارتكن إليها من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٩٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٨٤)

١٦٦٢- عدم التزام الإدارة بتسبيب قراراتها إلا حيث يقضي القانون بذلك. القرار غير المسبب. يفترض قيامه على سببه الصحيح. على من يدعي العكس إقامة الدليل على ذلك. ذكر أسباب جديدة له. خضوعها لرقابة القضاء الإداري.

- نشاط القضاء الإداري في زنة القرارات الإدارية. حد وأثر ذلك. حقه في بحث الوقائع التي بني عليها القرار للتحقق من مطابقته للقانون.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٤٨)

١٦٦٣- رقابة القضاء الإداري وهو بصدد إعمال ولايته في دعاوى الإلغاء ومراقبة مشروعية القرار المختصم. إنما يحاكمه ويحكم تقديره ويقسط ميزانه في ضوء صحيح الواقعة وحقيقة ما بنيت عليه أركانه. استظهاره جادة القرار واستقامته صحيحاً على أصل الشرعية المقررة. انحيازه إليه وإجازته وتثبيته على أصل صحته. تبينه اختلال أحد أركانه أو مجاوزته مقتضيات المشروعية. بما يرتب إلغائه وإزالة آثاره. لازم ذلك: وجوب أن تعرض المحكمة لأوجه دفاع الطاعن نعياً على القرار المطعون فيه بحثاً وتمحيصاً وتضمين قضائها ما ينبئ عن إعمال تقديرها للقرار المختصم وإنزال رقابة المشروعية عليه.

- لمحكمة الموضوع سلطة فهم القرار على حقيقته واستظهار مدى قيامه على سببه المبرر له. ومدى توافر أركانه واكتمال شرائط صحته. شرط ذلك. مثال. لقصور الحكم بما يوجب تمييزه كلياً.

(الطعنان ١٩، ٢٠١٠/٦٦ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٤٦)

مسائل إدارية

أشخاص اعتبارية

١٦٦٤- الشروط اللازمة لاعتبار العقد إدارياً. كون أحد طرفيه شخصا معنويا عاما وأن يتعاقد بوصفه سلطة عامة وان يتصل بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظميه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية فيما يتضمنه من شروط استثنائية.

(الطعن ١٩٩٢/٤١ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٣١ القسم الثالث المجلد الأول ص٥٥١)

١٦٦٥- مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية. مؤسسة عامة من أشخاص القانون العام. لا ينال من ذلك احتفاظها بأسلوبها التجاري وعدم تقيدها بقواعد الإدارات والمصالح الحكومية في ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٢٦٧ إداري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ القسم الرابع المجلد الثاني ص١٥٧)

١٦٦٦- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الكويت. يعتبر موطن أعمالها بالنسبة إلى القانون الداخلي هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية. تقدير مدى توافر العناصر الواقعية لموطن الأعمال. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٨/٤١٦ إداري جلسة ١٩٩٩/٣/١ القسم الرابع المجلد الثاني ص١٥٨)

١٦٦٧- شركة المساهمة بنوعيها. ممن تتألف وكيف يتم تأسيسها وشهرها ومتى تكتسب الشخصية المعنوية.

- تأسيس الشركات المساهمة المفتوحة أو المقفلة. أعمال تجارية. متى ينتفى ذلك. أثره. التزام المؤسسين متضامنين برد المبالغ المكتتب بها إلى راغبي الاكتتاب.

(الطعن ١٩٩٨/٤١٦ إداري جلسة ١٩٩٩/٣/١ القسم الرابع المجلد الثاني ص١٥٨)

١٦٦٨- استيفاء الحيازة شرائطها واستمرارها خمسة عشر سنة. قرينة على الملك لصالح الحائز فرداً كان أو شخصاً اعتبارياً.

(الطعن ١٩٩٨/٤٤٥ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ القسم الرابع المجلد الثاني ص١٥٨)

١٦٦٩- سوق الكويت للأوراق المالية. تمتعه بشخصية اعتبارية مستقلة وله أهلية التصرف في أمواله.

- عناصر المؤسسة العامة ومقوماتها ومنها تولي إدارة مرفق عام اقتصادي له شخصيته الاعتبارية العامة. توافرها في سوق الكويت للأوراق المالية.

(الطعن ٢٠٠٧/١٣١ إداري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٩٤)

أملاك الدولة

١٦٧٠- حظر وضع اليد على أملاك الدولة بدون إذن سابق من الجهة الإدارية المختصة. شمول الحظر لأملاك الدولة خارج خط التنظيم العام وداخله. يستثني من ذلك المنحة الخاصة لأصحاب الادعاء بالملكية بشروط خاصة. مؤدى الاستثناء. خروج الادعاء بالملكية على أملاك الأفراد داخل خط التنظيم العام من نطاق الحظر.

(الطعن ١٩٨٧/٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/٢٠ القسم الثاني المجلد الأول ص٦٠٣)

١٦٧١- الأراضي الواقعة خارج خطوط التنظيم. اعتبارها من أملاك الدولة. مؤدى ذلك. عدم الاعتداد بأي ادعاء بملكية فردية عليها. الاستثناء في الحالتين المنصوص عليهما في القانون ١٩٦٩/١٨. أثر الادعاء عند توافر شروط الاستثناء. اقتصاره على منح صاحبه مقابل الأرض بها وبحد أقصى معين.

- صدور قانون التسجيل العقاري متضمناً الأحكام المنظمة لإثبات الملكية العقارية الخاصة داخل خط التنظيم العام على أساس مبدأ ثبوتها بالتسجيل الذي يستند إلى دليل إثبات يتمثل في سند أو محضر وضع يد ثابت التاريخ لدى كاتب العدل قبل سنة من تاريخ العمل به. فوات إثبات التاريخ على البعض ورغبة المشرع في رفع الغبن عن هذا البعض. مسلك المشرع في ذلك.
- الأراضي الواقعة في المناطق المعينة بالمادة الثالثة من القانون ١٩٧٥/٥ داخل حدود الملكية الخاصة عدا ما يثبت أنه مملوك للدولة. حق الأفراد في الادعاء بملكيتها.

(الطعن ١٩٨٨/١٢١ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧ القسم الثاني المجلد الأول ص٦٠٣)

١٦٧٢- حق الدولة في الإزالة بالطرق الإدارية. قاصر على وقوع تعرض أو تعد على أملاكها يتحقق بإحداها معنى الغصب.

(الطعن ١٩٨٨/١٧٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/٣ القسم الثاني المجلد الأول ص٦٠٣)

١٦٧٣- حماية أملاك الدولة داخل خط التنظيم وخارجه بحظر وضع اليد عليها بقصد تملكها أو التصرف فيها أو الحجز عليها أو حيازتها أو الانتفاع بها بدون إذن من الجهة الإدارية المختصة. الاستثناء. منح أصحاب الادعاء بالملكية منحة خاصة بشروط معينة. مؤدى ذلك.

- الخطاب في المادتين ١، ٣ق١٩٧٥/٥ والمادتين ١٣، ١٤ق١٩٥٩/٥ موجه للجان الإدارية الخاصة بالفصل في ادعاءات الملكية بالنسبة للأول وإلى الجهة المنوط بها إجراءات

التسجيل بالنسبة للثاني دون المساس بحق المحاكم عند نظر دعاوى إثبات الملكية في الأخذ بأي دليل تقتنع به.

- الأراضي الواقعة داخل خط التنظيم العام بالمناطق الواردة بالمادة ٣ ق٥/١٩٧٥ ليست من أملاك الدولة دوماً. جواز الادعاء بالملكية على أراض منها وإقامة الدليل الجائز قانوناً. ادعاء البلدية ملكية الدولة لها. لازمه. أن عليها إقامة الدليل على ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٣٤٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/١٦ القسم الثاني المجلد الأول ص٦٠٣)

١٦٧٤- الشروط اللازمة لاعتبار العقد إداريا. كون أحد طرفيه شخصا معنويا عاما وأن يتعاقد بوصفه سلطة عامة وأن يتصل بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية فيما يتضمنه من شروط استثنائية.

- عقود الإيجار التي تبرمها جهات الإدارة مع الغير بالنسبة لأملاك الدولة الخاصة لا تعد عقودا إدارية. علة ذلك. اتصالها بأموال خاصة غير مخصصة للمنفعة العامة. تضمنها شروطا غير مألوفة في الإيجار العادي لا يسبغ عليها الصفة الإدارية. تضمنها لهذه الشروط. أثره. مجرد إخراجها من اختصاص دائرة الإيجارات. علة ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/٤١ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٣١ القسم الثالث المجلد الأول ص٧٤٢)

١٦٧٥- الأراضي الواقعة داخل خط التنظيم. متى تعد من أملاك الدولة.

(الطعنان ٢٠١، ١٩٩٢/٢٠٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/١١ القسم الثالث المجلد الأول ص٧٤٢)

١٦٧٦- الأراضي الواقعة داخل خط التنظيم جنوب الطريق الدائري الخامس وقرية الجهراء داخل مخطط ب/٥٢٠ وجزيرة فيلكا داخل المخطط م/٣٢٦٨٩. من الأراضي الواقعة في حدود الملكية الخاصة ما لم يثبت أنه مملوك للدولة. مؤداه. خروج ادعاء الأفراد بالملكية العقارية داخل خط التنظيم العام من نطاق تطبيق القانون ٥/١٩٧٥.

(الطعن ١٩٩٢/٤١ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٣١ القسم الثالث المجلد الأول ص٧٤٢)

١٦٧٧- الأراضي الواقعة داخل خطوط التنظيم. الأصل فيها أنها في حدود الملكية الخاصة عدا ما يثبت أنه مملوك للدولة. ادعاء الأفراد بملكيتها. جائز. شرط ذلك. ادعاء البلدية ملكية الدولة لها لازمه إقامتها الدليل على ذلك دون التقيد بقانون ٥ لسنة ١٩٧٥.

- قصر إثبات الملكية في قانون التسجيل العقاري وحماية أملاك الدولة داخل خط التنظيم العام على أدلة محددة لا يمنع من إثبات الملكية أمام المحاكم بأي طريق من طرق الإثبات القانونية.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٢٥ القسم الثالث المجلد الأول ص٧٤٢)

١٦٧٨- البنك المدير للمديونية الخاضعة للقانون ٤١ لسنة ١٩٩٣. الأموال محل إدارته. انتقال ملكيتها للدولة ملكية خاصة. قراراته بشأنها. ليست قرارات إدارية. علة ذلك ومؤداه. اختصاص هيئة التحكيم بها.

(الطعنان ١٠٥، ١٩٩٧/١١٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠ القسم الرابع المجلد الأول ص٤٩٥)

١٦٧٩- أملاك الدولة. حق مجلس الوزراء والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية في تأجيرها بغير طريق المزاد العلني. للجهة الإدارية مطلق الحرية في الموافقة على الترخيص. سكوتها لا يعتبر قراراً سلبياً منها يجوز الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن ٢٠٠٢/١٢٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/١/٦ القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٢٩)

١٦٨٠- النص على اقتصار دور الوزير المختص -وزير التجارة والصناعة- على إصدار قرار الترخيص للقسائم الصناعية وأن المنوط به إبرام العقود وتحصيل مقابل الانتفاع هي وزارة المالية. المادة ١٨ ق ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة. مؤداه.

(الطعنان ٢٠٠٣/٩٢٥، ٢٠٠٤/٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٦ القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٣٠)

١٦٨١- الانتفاع بأملاك الدولة المخصصة للمنفعة العامة بما فيها شواطئ البحار. لا يكون إلا على سبيل الترخيص الذي يصطبغ بأركان العقد الإداري وتحكمه الشروط الواردة فيه والقواعد القانونية التي تنظم هذا النوع من الانتفاع. عدم سريان أحكام عقود الايجار المعروفة في القانون الخاص على التراخيص بإقامة الشاليهات والكبائن على شواطئ البحر. مؤدى ذلك. مثال لحكم لا مخالفة فيه للقانون ويتفق وما انتهى إليه وطبيعة الترخيص الصادر للطاعنين.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٧٦)

وراجع: تراخيص.

أموال عامة

١٦٨٢- أموال الدولة الخاصة داخل أو خارج خط التنظيم. وضع اليد عليها بقصد التملك أو التصرف فيها. غير جائز.

(الطعن ١٩٨٨/٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/١٢ القسم الثاني المجلد الأول ص٦٠٨)

١٦٨٣- القسائم الصناعية المملوكة للدولة لا تعتبر من المال العام. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/١ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧ القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٠٠)

١٦٨٤- إنشاء ديوان المحاسبة. غايته. تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٩٠ إداري جلسة ٢٠٠٣/٤/٧ القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٤١)

١٦٨٥- القسائم الصناعية المملوكة للدولة. لا تعتبر من المال العام. علة ذلك. تجردها من عنصر التخصيص للمنفعة العامة. اعتبارها من أموال الدولة الخاصة. مؤدى ذلك. خضوعها لأحكام القانون الخاص ويجرى التعامل في شأنها على ذات النمط الذي يجري به التعامل بين الأفراد.

- استغلال هذه القسائم. يكون بموجب عقد إيجار أو ترخيص مؤقت بالانتفاع يخضع نطاقه ومضمونه لقانون العقد.

(الطعن ٢٠٠٤/١٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧ القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٤١)

١٦٨٦- الأموال المملوكة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام والمخصصة للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون تعد أموالاً عامة. عدم جواز انتفاع الأفراد بها إلا بموجب ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشرط عدم تعارض الانتفاع مع المنفعة العامة التي خصص لها المال أو الحد من حرية الإدارة في الرجوع فيه أو تعديله لدواعي المصلحة العامة.

(الطعن ٢٠٠٦/١٥٣ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٦٧)

المرافق العامة

١٦٨٧- العقد الإداري. ماهيته. خضوعه لنظام خاص. تضمنه شروطاً غير مألوفة واستثنائية. علة ذلك. تأمين المرافق العامة.

- حق الإدارة من توقيع الجزاءات المالية أثناء تنفيذ العقد عند إخلال الطرف الآخر بالتزاماته. جائز. استنفاد العقد أغراضه. امتناع توقيع الجزاء. لكن لا يسقط حقها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها أثناء التنفيذ.

(الطعن ١٩٨٨/١٩٣ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٧٠٥)

١٦٨٨- العقد الإداري الذي يبرم بطريق المناقصة العامة. كيفية انعقاده. الرابطة العقدية فيه. ما الذي يحددها. خروج المباحثات والمفاوضات التمهيدية عن تلك الرابطة. علة ذلك.

- الالتزامات التعاقدية في عقود القانون الخاص. تنفيذها. اختلافه عن نسق تنفيذها في العقود الإدارية. علة ذلك. أن العقود الإدارية تستهدف أساساً المصلحة العامة وتتضمن جزاءات مالية تتلاءم وطبيعتها لتحقيق احتياجات المرافق العامة.
- التحدي بنظرية الظروف الطارئة كمبرر للامتناع عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد الإداري. غير جائز ما دام ممكناً وطالما لم يتحول إلى قوة قاهرة.

(الطعن ١٩٨٩/٢٣٥ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٧٠٥)

١٦٨٩- ادعاء الموظف بحق مكتسب في العمل في مكان بعينه أو في وظيفة معينة تعييناً أو ندباً. لا يجوز. علة ذلك: سلطة الإدارة في نقله من وظيفة لأخرى تعادلها بهدف المصلحة العامة ما لم يتبين أن الإدارة هدفت من ذلك إلى عقابه أو انحرفت بسلطتها وتجاوزت سلطة تنظيم المرفق وحسن إدارته.

- ليس كل ما تصدره الإدارة ومن شأنه النيل من مزايا الموظف يعد بالضرورة قرارا تأديبيا.
- معاصرة قرار نقل الموظف لقرار مجازاته أو تعاقبهما. لا يكفي للقول بوجود عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

(الطعن ١٩٨٦/١٩٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٨٠٢)

١٦٩٠- مبدأ المساواة أمام المرافق العامة. تمتعه بالحماية القضائية.

- عقود استخدام الموظفين العموميين. عقود إدارية وتعتبر من وسائل الإدارة في تسييرها للمرافق العامة.

(الطعن ٢٠٠١/٣٦٧ إداري جلسة ٢٠٠١/١٢/٣ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٣٦٥)

١٦٩١- اعتبار العقد إدارياً. شرطه. أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً يتعاقد بوصفه سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام وأن يتسم بانتهاج أسلوب القانون العام فيما يتضمنه من شروط استثنائية بالنسبة لروابط القانون الخاص.

(الطعن ٢٠٠١/٥٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٩٤)

١٦٩٢- العقود الإدارية. خضوعها لنظام قانوني خاص يختلف عن النظام الذي تخضع له العقود المدنية. علة ذلك. ما يمثله كل طرف من طرفي العقد الإداري من مصالح غير متعادلة إذ تنشد الإدارة تحقيق المصلحة العامة بينما ينشد المتعاقد معها صالحه الخاص. مؤدى ذلك: حق الإدارة في أن تضّمن عقودها الإدارية مع الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة جزاءات مالية غير مألوفة في عقود القانون الخاص. حكمة ذلك: تأمين المرافق العامة وضمان حسن سيرها وكفالة احترام المتعاقد معها لشروط العقد وبذل العناية والدقة في تنفيذه. استنفاد العقد لأغراضه بانتهاء الأعمال التي أبرم من أجل القيام بها. أثره. عدم جواز استخدام الإدارة تلك السلطات الاستثنائية أو توقيع جزاءات مالية على المتعاقد معها بدعوى إخلاله بالتزاماته أثناء تنفيذ العقد.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٢٨ إداري جلسة ٢٠٠٤/١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٩٤)

١٦٩٣- اعتبار العقد عقداً إدارياً. شرطه. أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً يتعاقد بوصفة سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بانتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية.

- إعطاء العقود التي تبرمها جهة الإدارة وصفها القانوني الصحيح باعتبارها عقوداً إدارية أو مدنية. مناطه.

(الطعنان ٧٦٨، ٢٠٠٢/٧٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٩٤)

١٦٩٤- خطأ الموظف الشخصي والخطأ المرفقي. التفرقة بينهما. معيارها. القصد الذي ينطوى عليه تصرف الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته. اعتبار الخطأ شخصياً إذا كان خطأً جسيماً قصد به الموظف النكاية أو الإضرار بالغير أو تغيا منفعته الذاتية. العمل الذي يقصد به الموظف تحقيق مصلحة عامة أو تحقيق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها وتدخل في وظيفتها الإدارية. اندماج الخطأ في هذه الحالة في أعمال الوظيفة. اعتباره خطأ مرفقياً تسأل عنه الإدارة دون الموظف. التفرقة بينهما يستخلصها القاضي من ظروف كل حالة على حدة مستهدياً بهذه المعايير.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/١٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٩٤)

١٦٩٥- الجزاءات التي تملك الإدارة توقيعها على المتعاقد إذا ما خالف شروط العقد. هدفها سير المرافق العامة. مؤدى ذلك. لا يشترط لتوقيعها إثبات وقوع ضرر أصاب المرفق العام. علة ذلك. ليس للمحكمة سلطة في تقدير تلك الجزاءات.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٨٧ إداري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٩٥)

١٦٩٦- اختصاص لجان إثبات الحالة بإثبات حالة الحوادث المتسببة في الإضرار بالمرافق والممتلكات وموارد الثروة العامة وتقدير التعويض المستحق عن الأضرار الناجمة عنها تقديراً نهائياً. مؤدى ذلك: أن التعويض لا يحتاج إلى تصديق سلطة أعلى في مدارج التدرج الإداري. لا تعني النهائية عدم جواز الطعن القضائي. علة ذلك: أن ما يصدر عن هذه اللجان هو من قبيل القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة القضاء. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن. غير صحيح.

(الطعن ٢٠٠٦/١٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ١٦١)

١٦٩٧- التعيين في الوظائف العامة من الأمور التي تترخص فيها الجهة الإدارية بما لها من سلطة تقديرية باعتبارها القوّامة على حسن سير المرافق بغير معقب ما دام قد خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة. مثال في شأن قرار عدم تعيين المطعون ضدها في وظيفة باحث قانوني بالإدارة العامة للتحقيقات، غير مخالف للقانون أو مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠٦ إداري جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٢٧١)

١٦٩٨- سوق الكويت للأوراق المالية. تمتعه بشخصية اعتبارية مستقلة وله أهلية التصرف في أمواله.

- سوق الكويت للأوراق المالي. اختصاصاته وأهدافه.
- إشراف الحكومة على السوق. مظاهره.
- لجنة التأديب بالسوق. اختصاصها. النظر فيما ينسب للمتعاملين والوسطاء أو الشركات المتعامل في أوراقها بالسوق من مخالفات لأحكام المرسوم الأميري الصادر بتنظيم السوق أو اللوائح والقرارات المنظمة له أو التي تمس بحسن سير العمل فيه. حقها في توقيع الجزاءات التأديبية.
- القرارات الصادرة عن لجنة سوق الكويت للأوراق المالية. قرارات إدارية. جواز الطعن فيها أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.
- عناصر المؤسسة العامة ومقوماتها من تولي إدارة مرفق عام اقتصادي له شخصيته

الاعتبارية العامة. توافرها في سوق الكويت للأوراق المالية.

(الطعن ٢٠٠٧/١٣١ إداري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٩٤)

١٦٩٩- القرارات الصادرة بندب الموظفين المدنيين. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية متى كانت تلك القرارات قد اتجهت بها إرادة الجهة الإدارية إلى إحداث الأثر القانوني المقصود من الندب ودون أن تتخذ من إصدارها قرار الندب ستاراً يخفي قراراً آخر مما تختص الدائرة الإدارية بطلب إلغائه.

- العبرة في الوقوف على مدى اختصاص الدائرة الإدارية هي بالنظر على حقيقة القرار محل النزاع وأركانه على ضوء ما عسى أن يسفر عنه التكييف الصحيح له دون الوقوف عند الحد الذي خلعته جهة الإدارة التي أصدرته من تسميات عليه.
- تحديد المشرع حداً أقصى لمدة الندب للموظف بسنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات هو مما يتفق وطبيعة الندب والغاية منه حرصاً على سريان العمل بالمرافق العامة. عدم جواز التجديد لمدد أخرى إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية سواء كان الندب في ذات الجهة أو جهة أخرى. مخالفة الحكم المطعون فيه النظر المتقدم. يعيبه بالقصور ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٩/٣/١٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٢٥٧)

١٧٠٠- قضاء الإلغاء. الأصل فيه اقتصار اختصاص المحكمة على بحث مشروعية القرار المطعون فيه. وإذا ثبت عدم مشروعيته حكمت بإلغائه. لا تملك في هذه الحالة استبداله بقرار آخر يحقق نفس هدفه ويتلافى ما أدى إلى عدم مشروعيته. علة ذلك.

- اختلال التناسب بين المخالفة والجزاء عند رقابة مشروعية قرار الجزاء مما يستنهض ولاية قضاء الإلغاء. قضاء المحكمة بإلغاء القرار لعدم قيامه على كامل سببه. أثره: استرداد الجهة الإدارية سلطتها التقديرية في توقيع الجزاء المناسب.
- الأوضاع التي نظمها المشرع في مجال تأديب العاملين. هدفها: ضمان انتظام المرافق العامة دون مغالاة في القسوة على الموظف بما يخرج الجزاء من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٠٩ إداري جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ٢٧١)

١٧٠١- وجوب محافظة الموظف على كرامة الوظيفة وسلوكه في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها.

- المخالفات التأديبية تترك للسلطة المختصة مجالاً واسعاً لتوقيع الجزاء الإداري واختيار

العقوبة المناسبة للفعل وفقاً لما يقتضيه حسن سير العمل بالمرافق العام. صدور حكم جنائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. لا يقيد ممارستها لهذه السلطة.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٢٣ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ١٤٠)

١٧٠٢- تضمين العقد الإداري جزاء الفسخ عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه. هو ترديد للقاعدة العامة في الفسخ التي بموجبها يقع هذا الإجراء لعدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه العقدي. تقدير مبررات الفسخ وكفاية أسبابه أو عدم كفايتها وتحديد الطرف المقصر في العقد أو نفي التقصير عنه وتنفيذ المتعاقد لالتزامه. لمحكمة الموضوع. علة ذلك.

- الخطأ العقدي يعني إخلال المتعاقد مع الجهة الإدارية بالتزاماته التي ترتبها عليه نصوص العقد. تحديد الإدارة موعداً لتنفيذ العقد. مفاده: أنها قدرت باعتبارها قوامة على المرفق العام أن يتم التنفيذ في هذا الموعد وبحسن نية بين طرفيه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ٨٠)

١٧٠٣- حق الشكوى والإبلاغ عن المخالفات التأديبية. مكفول للموظف حرصاً على المصلحة العامة. شرط ذلك. أن يكون المبلغ على يقين بصحة ما يبلغ عنه في شكواه ولا يلقي بالاتهامات في أقوال مرسلة لا دليل على صحتها.

- التحقيق في الشكوى عن طريق سؤال المشكو في حقه والتقصي الموضوعي المحايد. حق للجهة الإدارية. عدم إلزام القانون لها بإتباع إجراءات محددة أو شكلاً معيناً في التحقيق. شرط ذلك. أن تتوافر فيه المقومات الأساسية للتحقيق الإداري.
- انتهاء الجهة الإدارية إلى عدم صحة الوقائع الواردة بالشكوى والتوصية بحفظها بعد أن باشرت الإجراءات الواجب إتباعها قانوناً للتحقق من صحتها. حق لها في تحريك إجراءات المساءلة التأديبية للموظفين باعتبارها القوامة على حسن سير المرفق العام.

(الطعن ٢٠١٠/٤٢٣ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ١٦٣)

أوراق مالية

١٧٠٤- تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات. يتعلق بالنظام العام. أثره. بطلان التصرفات المخالفة لذلك التنظيم بطلاناً مطلقاً.

- العقد الباطل. لا ينتج أثراً من وقت إبرامه. مفاد ذلك. اعتبار تنفيذه كأن لم يكن وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها عند العقد واسترداد كل منهما ما دفع بغير حق. م١٨٤ مدني. مثال لبطلان عقد بيع أسهم.

(الطعن ٢٠٠٦/٧٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٤/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٣)

١٧٠٥- القرار الصادر من لجنة سوق الكويت للأوراق المالية باستبعاد أسهم الشركة من النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة ومن التصويت على القرارات التي تتخذها لدورتين انتخابيتين. تتوافر له مقومات القرار الإداري النهائي. اختصاص الدائرة الإدارية نوعياً بنظر طلب إلغائه.

(الطعنان ٢٧٢، ٢٠٠٧/٢٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٨٤)

١٧٠٦- المساهم فرداً كان أو شركة في شركة مساهمة مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية. التزامه بإخطار إدارة السوق ومجلس إدارة الشركة بكتاب مسجل بعلم الوصول عن كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تكون له في أسهم الشركة متى كانت مساهمته في رأسمالها ٥% أو أكثر. وجوب إفصاح تلك الشركات عن أسماء المساهمين فيها الذين توفرت لديهم هذه النسبة من المساهمة في رأس المال وبكل تغيير يطرأ عليها. م(١) ق ٢ لسنة ١٩٩٩.

- وجوب إخطار المساهم عن المصلحة القائمة له متى بلغت ٢٠% من رأس مال أي جهة أو شخص اعتباري آخر متى كان أيهما يمتلك أسهماً في الشركة. م٢/د ق٢ لسنة ١٩٩٩.
- الإفصاح عن المصالح. كيفيته وتحديد المواعيد والوسائل التي يجري بها. متروك لسوق الكويت للأوراق المالية. التزام إدارة السوق بإنشاء سجل يتضمن ما تتلقاه من إخطارات. حق ذوي الشأن في الاطلاع على هذا السجل وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها السوق. م٣ من القانون المذكور.
- عدم الالتزام بالإفصاح عن المصالح وفقاً لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩. استبعاد الأسهم محل المخالفة من النصاب اللازم لصحة انعقاد الجمعية العامة للشركة ومن

التصويت على القرارات التي تتخذها لدورتين انتخابيتين. جزاء وجوبي يتعين توقيعه على المخالف. حرمانه أو من ينوب عنه من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة لدورتين انتخابيتين. جزاء جوازي لا يتصور توقيعه إلا بالنسبة للمساهم.

- ثبوت أن الشركة الصادر ضدها القرار محل الطعن لا تمتلك أسهماً في الشركة المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية. مؤداه. عدم خضوعها لأحكام القانون ٢ لسنة ١٩٩٩. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إلغاء القرار الصادر ضدها باستبعاد الأسهم على أنها مملوكة لها في الشركة المدرجة لوروده على غير محل. لا يعيبه.
- الشخص الملزم بالإفصاح عن المصلحة في مفهوم المادتين ١، ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩. المقصود به. المساهم في شركة مدرجة في السوق وتصل مساهمته فيها ٥% أو أكثر من رأسمالها. مؤداه. المصلحة المقصودة في البند (د) من المادة (٢) من هذا القانون هي مصلحة المساهم.

(الطعنان ٢٧٢، ٢٠٠٧/٢٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٨٤)

١٧٠٧- النص في المادة ١٢ ق ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية بفرض ضريبة ٢,٥% من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية. مفاده: عدم خضوع الشركة للضريبة إلا من تاريخ اكتمال عناصر المركز القانوني الذي تطلبه النص بإدراجها بسوق الكويت للأوراق المالية. لا يصح مطالبتها بهذه الضريبة قبل تحقق هذا الشرط. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح في القانون. النعي عليه. على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٨/١٨٢ إداري جلسة ٢٠١١/٣/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص١٤٣)

وراجع: أسهم، إفصاح، سوق الكويت للأوراق المالية.

الجـــات

١٧٠٨- انضمام الكويت إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجـــارة العالميـــة (الجـــات) بالقـــانون رقـــم ٨١ لـــسنة ١٩٩٥ وإلى اتفاقية المنظمة العالمية للملكيـــة الفكريـــة بالقـــانون رقـــم ٢ لـــسنة ١٩٩٨. مـــؤداه. أن أحكام الاتفاقيتين تجرى مجرى التشريعات التـــي يُلـــزم القاضـــي بإعمـــال القواعـــد الـــواردة بها على الروابط التي تقع في النطاق الذي تسرى فيه دون غيرها من النصوص القانونية.

- إضفاء حماية دولية للعلامة التجارية المسجلة وفقـــاً لاتفاقيـــة إنـــشاء المنظمـــة العالميـــة للملكيـــة الفكرية المنضمة إليها الكويت بالقانون ٢ لـــسنة ١٩٩٨. شـــرطه. انـــضمام كـــل مـــن الـــدولتين الأولى المسجلة فيها العلامـــة والثانيـــة المعتـــرض فيهـــا علـــى التـــسجيل لهـــذه العلامـــة لهـــذه الاتفاقية. قضاء الحكم بإلغـــاء القـــرار المطعـــون فيـــه بـــرفض المعارضـــة فـــي التـــسجيل دون التحقق من الانضمام المشار إليه. قصور يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٩١ إداري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٤٧)

أسواق عامة

١٧٠٩- الأسواق العامة المخصصة للنفع العام. شغلها يكون مقابـــل رســـم لا أجـــرة وبموجـــب تـــراخيص مؤقتة غير ملزمة للسلطة المرخصة والتي لهـــا إلغائهـــا أو الرجـــوع فيهـــا قبـــل حلـــول أجلهـــا لداعي المصلحة العامة. اصطباغ هذه التراخيص بـــصبغة العقـــود الإداريـــة وتحكمهـــا الـــشروط الواردة فيها والقواعد التي تنظم هذا النوع من الالتزام وكل ذلـــك مـــن الأعمـــال الإداريـــة التـــي يحكمهـــا القـــانون العـــام ولا تخـــضع للقـــانون الخـــاص أو القيـــود التـــي يفرضـــها. انعقـــاد الاختصاص بنظر أي نزاع بشأنها للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

(الطعنان ٦٧٨، ٢٠٠٢/٦٨٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ القسم الخامس المجلد الثاني ص٦١٩)

إسكان

١٧١٠- إلغاء المشرع لنظام القسائم السكنية. أثره.

- حق البلدية في مبادلة العقارات المملوكة للدولة من مشاريع القطع التنظيمية والمناطق السكنية والتجارية والصناعية بالعقارات المملوكة للأفراد.

(الطعن ١٩٨٦/١٩٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١ القسم الثاني المجلد الأول ص٤١٩)

١٧١١- حصول المواطن على قسيمة وقرض وفقاً لقرار وزير الإسكان سنة ١٩٦٧ وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٧٧/٢٠. شرطه. أن يكون مكوناً أسرة طبقاً لمفهومها لدى وزارة الإسكان.

(الطعن ١٩٨٨/٣٢٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/١٠ القسم الثاني المجلد الأول ص٤١٩)

١٧١٢- تنظيم المشرع أحكام الرعاية السكنية. غايته.

- الشروط والقواعد التي لابد من توافرها فيمن يستفيد من نظام الرعاية السكنية. ماهيتها. أسبقية تسجيل الطلبات حسب نوع الرعاية وأن يكون المستفيد رب أسرة بالمعني المحدد في القانون وتظل له هذه الصفة منذ التسجيل وحتى تمام التخصيص. فقده لها. أثره. إسقاط مدة فقد هذه الصفة من المدة المعتبرة في أسبقية التسجيل. القرار الوزاري ١٧٩ لسنة ٢٠٠٠ بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة الرابعة من قرار وزير الدولة لشئون الإسكان ٥٦٤ لسنة ١٩٩٣ جاء تنظيماً وتحديداً للمبادئ السابقة.

(الطعن ٢٠٠١/٧٦ تجاري جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦ القسم الرابع المجلد الثاني ص١٣٧)

١٧١٣- التزام مستحق القسيمة بأن يشرع في البناء عليها خلال سنة من تاريخ تسلمه إياها والانتهاء من البناء خلال ثلاث سنوات. لوزير الإسكان إصدار قرار بتحديد جزاء الإخلال بهذا الالتزام ما لم يوجد عذر مقبول للتأخير.

- التحقق من قيام عذر عدم الانتهاء من البناء خلال ثلاث سنوات. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤ القسم الخامس المجلد الثاني ص٥٩١)

بيوت حكومية

١٧١٤- البدل النقدي للسكن الحكومي حق لكل من تم تخصيص سكن حكومي له بمعرفة الجهة الإدارية التي يعمل لديها وظل شاغلاً له دون اعتراض من ديوان الموظفين شرطه: أن يظل شاغلاً للمسكن حتى تاريخ تسليمه للجهة المختصة إعمالاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩١ وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ التعيين المذكور. مثال لاستخلاص سائغ في تقرير بدل سكن عوضاً عن سكن حكومي خاص.

(الطعن ٢٠٠٦/١٣٩ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج١ ص١١٦)

١٧١٥- الأطباء الكويتيون المتزوجون لهم الخيار بين الحصول على سكن حكومي مؤثث ومزود بالكهرباء والماء وبين الحصول على بدل سكن. حظر منح البدل لبعض الفئات منها من مضى على حصوله على قسيمة وقرض أو قرض فقط سنتان. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٥٠ إداري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص١٥٦)

وراجع: بدلات، تخصيص.

التسكين

١٧١٦- رئيس ديوان المحاسبة. صلاحياته بالنسبة لموظفي الديوان هي ذات صلاحيات الوزير بالنسبة لموظفي وزارته وله سلطة وزير المالية والصناعة فيما يتعلق بتنظيمه وإدارة أعماله وكافة شئون التوظيف. مؤدي ذلك. مثال بشأن قرار رئيس الديوان برواتب ومزايا موظفي الديوان.

- التسكين. المقصود به. قرار رئيس ديوان المحاسبة بشأن نظام التسكين بالديوان.

(الطعن ٥٩٥/٢٠٠٠ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٦٠)

١٧١٧- التسكين في الوظائف. المقصود به: وضع الموظف في الوظيفة التي تتفق مع مؤهلاته وخبراته السابقة وفقاً للشروط والقواعد القانونية التي تحكم حالته أو التي تضعها الجهة الإدارية في نطاق سلطتها التقديرية. عدم تحقق المركز القانوني لشغل الوظيفة التي ينتقل إليها أو يسكن عليها الموظف إلا إذا كان مستوفياً شروطها وضوابطها. علة ذلك: احترام قاعدة المساواة في شغل الوظيفة. ما تتطلبه هذه القاعدة.

- عدم التزام جهة الإدارة باتخاذ قرار معين قياساً على قرار خاطئ سبق أن أصدرته لآخرين. علة ذلك: لا يسوغ الاعتداد بقرار معيب عند إصدار قرار آخر وأن مخالفة القانون لا تبرر التمادي لمنافاة ذلك لحسن سير الإدارة ومبدأ المشروعية.
- لمحكمة الموضوع تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه.

(الطعن ٤٦٧/٢٠٠٩ إداري جلسة ٢٠١١/٣/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص١٦٧)

وراجع: موظف عام.

انتخابات

١٧١٨- الجمعية التأسيسية لكل نقابة. اختصاصها بوضع اللائحة الخاصة بها متضمنة اختصاصات الجمعية العمومية وتشكيل مجلس إدارتها وشروط عضويته واختصاصه وهي التي تنتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري.

- المنازعات التي تثور حول ما تجريه الجمعيات العمومية من انتخابات لأعضاء مجالس الإدارة. اختصاص المحاكم بالفصل فيها. لا ينال من ذلك النص في النظام الأساسي للنقابة على أن الجمعية العامة هي صاحبة السلطة العامة في تصريف أمور النقابة. علة ذلك. مخالفة الحكم ذلك. يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٦٣٦ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٤٨)

١٧١٩- حق الموظف الذي يتقدم بترشيح نفسه لخوض انتخابات المجلس البلدي في إجازة خاصة لمدة شهر. من الحقوق المقررة بقوة القانون. لا يكون للإدارة سلطة تقديرية في هذا الشأن. يجب على الموظف التقدم بطلب إلى السلطة المختصة مبيناً به مدة الإجازة بدايتها ونهايتها مرفقاً به المستندات المؤيدة للترشيح لخوض الانتخابات. خطأ الإدارة في الموافقة على تلك الإجازة. أثره: مخالفة القرار للقانون ويكون غير مشروع. يوجب التعويض إذا لحق الموظف ضرر من ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٨٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٧٤)

أحوال مدنية

١٧٢٠- شهادات الميلاد والبطاقات المدنية لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية. عدم التزام الجهة الإدارية بإجابة طلب استخراجها عند عدم استيفاء شرائط قبولها.

- عدم ثبوت الجنسية الكويتية للطاعنّين. أثره: القضاء برفض طلب استخراج جوازات سفر وشهادات ميلاد وبطاقات مدنية لهما ولأبنائهما.

(الطعنان ٦٨٧، ٢٠٠٥/٧٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/١٠/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٢٢)

جوازات السفر

١٧٢١- إصدار جوازات سفر كويتية. لا يجوز إلا لمن تثبت له الجنسية الكويتية وفق أحكام قانون الجنسية الساري وقت طلب الجواز.

- القُصّر المولودون من أم كويتية وصدر قرار بمعاملتهم معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد. ليس من حقهم صرف جوازات سفر وتصرف لهم تذاكر مرور. مخالفة الحكم لذلك واعتبار الامتناع عن صرف جوازات لهم قرار إداري سلبي. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٥٧١ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٨٢)

١٧٢٢- امتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه سواء بالرفض أو الإيجاب وفقاً للقوانين واللوائح. جواز الطعن عليه بالإلغاء بوصفه قراراً سلبياً.

- النص في المادتين ١٧، ١٩ من القانون رقم ١٩٦٢/١١ في شأن جوازات السفر. مفاده: أن منح جواز السفر لصيق بالجنسية الكويتية. مؤدى ذلك. وجوب إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها بقرار إيجابي. متى رأت رفض استخراج جواز السفر بالأسباب الخاصة التي دعت إليه.
- ثبوت أن المطعون ضده كويتي الجنسية وعدم تمسك جهة الإدارة في أية مرحلة من مراحل النزاع بتوافر مسوغ آخر من الصالح العام يبرر حرمانه من استصدار جواز سفر وعدم إصدارها بذلك قرار. وجوب حصوله عليه قانوناً. التزام جهة الإدارة بإصداره دون أدنى سلطة تقديرية في ذلك. امتناعها يعد قراراً سلبياً. جواز الطعن عليه بالإلغاء دون التقيد بميعاد. موافقة الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائي في التعرف على حقيقة القرار الإداري وماهيته إلى اعتبار القرار المطلوب إلغاؤه قرار سلبي مما لا يتقيد بميعاد ورتب على ذلك قضاءه بقبول الدعوى شكلاً. لا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٨٢)

١٧٢٣- شهادات الميلاد والبطاقات المدنية لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية. عدم التزام الجهة الإدارية بإجابة طلب استخراجها عند عدم استيفاء شرائط قبولها.

- عدم ثبوت الجنسية الكويتية للطاعنّين. أثره: القضاء برفض طلب استخراج جوازات سفر وشهادات ميلاد وبطاقات مدنية لهما ولأبنائهما.

(الطعنان ٦٨٧، ٢٠٠٥/٧٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/١٠/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٢٢)

١٧٢٤- كل من ولد بالكويت أو في الخارج لأب كويتي يكون كويتياً. الجنسية لصيقة بواقعة الميلاد دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من الجهة الإدارية أو أي إجراء آخر. متى ثبت على وجه قاطع نسبة المولود إلي أب كويتي وثبوت نسبه منه. أثر ذلك: حقه في الحصول على جواز سفر وذلك بخلاف أحوال اكتساب الجنسية بقرار من الجهة الإدارية المختصة منحاً أو منعاً والتي تتسم بطابع سياسي وتعد صورة من صور أعمال السيادة لصدورها من الحكومة بصفتها سلطة حكم لا سلطة إدارة. خروج هذه الحالة من اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢١٩ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٢٣٩)

١٧٢٥- حرية الأفراد في التنقل. من الحريات العامة التي كفلها الدستور. ممارستها لا تكون إلا في الحدود والقواعد التنظيمية المقررة قانوناً.

- رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية التي تمس الحريات. نطاقها.
- منح جواز السفر. لصيق بالجنسية الكويتية. لايجوز لجهة الإدارة الحرمان منه دون مسوغ أو لسبب جدي يقتضيه الصالح العام. في حالة توافره. يجب أن يكون قرارها الصادر في هذا الشأن منبئاً عن الأسباب الخاصة التي دعت إليه.
- إسناد وقائع إلي الطاعن تصم سلوكه وتباعد بينه وبين التحلي بالقيم وتقاليد المجتمع الكويتي وتضعه موضع الريبة والإساءة إلي البلاد في الخارج. يعد سبباً كافياً لحمل قرار الجهة الإدارية الصادر في هذا الشأن. لا ينال من ذلك إنكار الطاعن ما نسب إليه وحفظ التحقيق في شأنه. ليس بلازم أن يكون ما ارتكبه محلاً لحكم بإدانته ما دام أن ما نسب إليه من وقائع تفيد الأوراق بوجود قرائن مادية عليها من شأنها الإساءة إلي سمعة البلاد. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٩٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٢/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١٨٦)

١٧٢٦- منح جواز السفر لصيق بالجنسية الكويتية وهو حق لكل من تثبت له هذه الجنسية. لا يجوز لجهة الإدارة حرمانه منه دون مسوغ أو سبب جدي يقتضيه الصالح العام. إذا رأت جهة الإدارة قيام هذا المسوغ. يجب أن يكون قرارها الصادر في هذا الشأن منبئاً عن الأسباب الخاصة التي دعت إليه. مثال بشأن سحب جواز سفر قام على سبب صحيح مبرءاً من عيب مخالفة القانون.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٣٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٠٧)

جنسية

١٧٢٧- إثبات واقعة وفاة الأشخاص الذين لم يُبلغ عن وفاتهم على أرض الكويت بعد مضي سنة من تاريخ الوفاة. إجراءاته. اللجوء إلى لجنة المواليد والوفيات والتي تقوم باتخاذ الإجراءات التي حددها القانون للتحقق من صحة الطلب. م١٥ ق٣٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم المواليد والوفيات.

- عدم اشتمال البلاغ على جنسية المتوفى. لا أثر له. علة ذلك: أن المشرع لم يرتب جزاء على مخالفة ذلك وأن دفاتر قيد المتوفين لم تعد لإثبات الجنسية.

(الطعن ٢٠٠١/١٠٠ إداري جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٧٢)

١٧٢٨- استناد الحكم في قضائه بتصحيح البيان الخاص بجنسية ابن المطعون ضده بجعلها غير كويتي إلى بطاقة مراجعة شئون المقيمين بصورة غير قانونية والإبلاغ عن واقعة ميلاده بأن والده غير كويتي. عدم اللزوم المنطقي بين عدم انتماء المطعون ضده للجنسية الكويتية وبين أنه ليس إيراني الجنسية. فساد في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠١/٣٦٥ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٧٢)

١٧٢٩- منح الجنسية الكويتية بمرسوم. حالاته.

- إصدار جوازات سفر كويتية. لا يجوز إلا لمن تثبت له الجنسية الكويتية وفق أحكام قانون الجنسية الساري وقت طلب الجواز.
- القُصّر المولودون من أم كويتية وصدر قرار بمعاملتهم معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد. ليس من حقهم صرف جوازات سفر وتصرف لهم تذاكر مرور. مخالفة الحكم لذلك واعتبار الامتناع عن صرف جوازات لهم قرار إداري سلبي. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٥٧١ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٧٢)

١٧٣٠- المواليد بالكويت. وجوب تبليغ مكتب الصحة المختص بهم في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من يوم الولادة. البيانات الواجب أن يشتمل عليها التبليغ. ماهيتها.

- الوالد غير الكويتي الجنسية ولا يتبع جنسية دولة معينة. لا يمنع من قيد ميلاد أولاده والحصول على قيد أو مستخرج رسمي منه. علة ذلك: أن الشهادة ليست معدة لإثبات الجنسية وإنما لإثبات واقعة الميلاد.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٠٧ إداري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٧٢)

١٧٣١- صرف رواتب الكويتيين ومن يحملون جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي من تاريخ الغزو حتى تاريخ مباشرة العمل بعد التحرير واعتبار مدة خدمتهم متصلة. قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٩١. العبرة فيه. التمتع بجنسية هذه الدول في تاريخ الغزو دون قيود أو اشتراطات سواء تم الكشف عن الجنسية قبل الغزو أو بعده.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٣٧ إداري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٧٢)

١٧٣٢- طرق الطعن في الأحكام. حصرها المشرع وفقاً لآجال محددة وإجراءات معينة. امتناع بحث أسباب العوار التي قد تلحق بالأحكام إلا عن طريق الطعن فيها بطرق الطعن المناسبة. لا سبيل لإهدارها بدعوى بطلان أصلية أو الدفع به مادامت قد استغلقت. علة ذلك. الاستثناء: تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية. مجرد مخالفته نص قانوني أو ما استقرت عليه محكمة التمييز. لا يرتب انعدامه.

- جواز الطعن بالالتماس في الأحكام الصادرة من محاكم ثاني درجة. قابليتها للطعن بالتمييز أو الطعن عليها فعلاً بذلك. لا يمنع من الطعن فيها بالالتماس. امتناع الخصم في المواجهة معاودة المنازعة فيما قضى به الحكم إذا أصبح نهائياً بعد صيرورته حجة عليه. مادام قد التزم في الخصومة موقفاً سلبياً دون مانع من ذلك. مثال لاستخلاص سائغ وغير مخالف للقانون بشأن إعمال حجية الأمر المقضي بموجب حكم التماس إعادة النظر محل الطعن في مسألة الجنسية.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٧٢)

١٧٣٣- امتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه سواء بالرفض أو الإيجاب وفقاً للقوانين واللوائح. جواز الطعن عليه بالإلغاء بوصفه قراراً سلبياً.

- النص في المادتين ١٧، ١٩ من القانون رقم ١٩٦٢/١١ في شأن جوازات السفر. مفاده: أن منح جواز السفر لصيق بالجنسية الكويتية. مؤدى ذلك. وجوب إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها بقرار إيجابي. متى رأت رفض استخراج جواز السفر بالأسباب الخاصة التي دعت إليه.
- ثبوت أن المطعون ضده كويتي الجنسية وعدم تمسك جهة الإدارة في أية مرحلة من مراحل النزاع بتوافر مسوغ آخر من الصالح العام يبرر حرمانه من استصدار جواز سفر وعدم إصدارها بذلك قرار. وجوب حصوله عليه قانوناً. التزام جهة الإدارة بإصداره دون أدنى سلطة تقديرية في ذلك. امتناعها يعد قراراً سلبياً. جواز الطعن عليه بالإلغاء دون التقيد بميعاد. موافقة الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائي في التعرف على حقيقة القرار الإداري وماهيته إلى اعتبار القرار المطلوب إلغاؤه قرار سلبي مما لا يتقيد بميعاد ورتب

على ذلك قضاءه بقبول الدعوى شكلاً. لا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٥٧٢)

١٧٣٤- الكويتيون الذين أسسوا الوطن لأول مرة. حددهم المشرع وفقاً للمادتين ١/١، ٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية المعدل.

- الجنسية الكويتية. تستحق لكل من ولد لأب كويتي متى ثبت ذلك على وجه قاطع. ولو لم تكتشف حقيقة ذلك إلا بعد هذا التاريخ. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وترتيبه على ذلك آثاره بشأن معاملة الطاعن طبقاً للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمينات الاجتماعية. لا مخالفة فيه للقانون. النعي عليه في هذا الشأن. على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٩٨ إداري جلسة ٢٠٠٧/١/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٤٠)

١٧٣٥- ضم مدة الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية لا يكون إلا إلى مدد الاشتراك في تأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية أو إلى المدد الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٩٨٠/٦٩. في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين. من هذه المدد الجائز ضمها تلك التي قضيت في الجهات الحكومية. شمول ذلك المدد التي قضيت بعقد أو راتب مقطوع أو وظيفة مؤقتة أو عمل مؤقت شرط ذلك. أن يكون الضم لمدد فعلية تم سداد اشتراكاتها وأن يكون من شأن الضم زيادة المعاش. مثال لرفض طلب ضم مدة خدمة سابقة غير مخالف للقانون.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٥٣)

١٧٣٦- حصول الموظف غير الكويتي المعين بعقد من العقود المعمول بها على الجنسية الكويتية. أثره: نقله إلى فئة كويتي وتعديل وضعه الوظيفي إما بالنقل بذات الدرجة الوظيفية التي كان عليها في العقد أو إلى الدرجة الوظيفية المستحقة له وفقاً لقواعد التعيين في الكادر المنقول إليه أيهما أفضل وذلك اعتباراً من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية. مؤدي ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٦١ إداري جلسة ٢٠٠٧/٥/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص١٥٦)

١٧٣٧- شهادات الميلاد والبطاقات المدنية لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية. عدم التزام الجهة الإدارية بإجابة طلب استخراجها عند عدم استيفاء شرائط قبولها.

- عدم ثبوت الجنسية الكويتية للطاعنّين. أثره: القضاء برفض طلب استخراج جوازات سفر وشهادات ميلاد وبطاقات مدنية لهما ولأبنائهما.

(الطعنان ٦٨٧، ٢٠٠٥/٧٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/١٠/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٢٢)

١٧٣٨- الجنسية بالدم اللصيقة بالميلاد التي تستحق لكل من ولد لأب كويتي دون حاجة إلى قرار بذلك من الجهة الإدارية أو أي إجراء آخر. شرطها.

- خروج القرارات الصادرة بشأن منح الجنسية وما يتعلق بها من الاختصاص النوعي للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية وانحسار ولاية القضاء كافة عنها. علة ذلك. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن. غير صحيح.

(الطعنان ٦٨٧، ٢٠٠٥/٧٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/١٠/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٢٢)

١٧٣٩- كل من ولد بالكويت أو في الخارج لأب كويتي يكون كويتياً. الجنسية لصيقة بواقعة الميلاد دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من الجهة الإدارية أو أي إجراء آخر. متى ثبت على وجه قاطع نسبة المولود إلي أب كويتي وثبوت نسبه منه. أثر ذلك: حقه في الحصول على جواز سفر وذلك بخلاف أحوال اكتساب الجنسية بقرار من الجهة الإدارية المختصة منحاً أو منعاً والتي تتسم بطابع سياسي وتعد صورة من صور أعمال السيادة لصدورها من الحكومة بصفتها سلطة حكم لا سلطة إدارة. خروج هذه الحالة من اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢١٩ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٢٣٩)

١٧٤٠- منح جواز السفر. لصيق بالجنسية الكويتية. لايجوز لجهة الإدارة الحرمان منه دون مسوغ أو لسبب جدي يقتضيه الصالح العام. في حالة توافره. يجب أن يكون قرارها الصادر في هذا الشأن منبئاً عن الأسباب الخاصة التي دعت إليه.

- إسناد وقائع إلي الطاعن تصم سلوكه وتباعد بينه وبين التحلي بالقيم وتقاليد المجتمع الكويتي وتضعه موضع الريبة والإساءة إلي البلاد في الخارج. يعد سبباً كافياً لحمل قرار الجهة الإدارية الصادر في هذا الشأن. لا ينال من ذلك إنكار الطاعن ما نسب إليه وحفظ التحقيق في شأنه. ليس بلازم أن يكون ما ارتكبه محلاً لحكم بإدانته ما دام أن ما نسب إليه من وقائع تفيد الأوراق بوجود قرائن مادية عليها من شأنها الإساءة إلي سمعة البلاد. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٩٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٢/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١٨٦)

١٧٤١- منح جواز السفر لصيق بالجنسية الكويتية وهو حق لكل من تثبت له هذه الجنسية. لا يجوز لجهة الإدارة حرمانه منه دون مسوغ أو سبب جدي يقتضيه الصالح العام. إذا رأت جهة الإدارة قيام هذا المسوغ. يجب أن يكون قرارها الصادر في هذا الشأن منبئاً عن الأسباب الخاصة التي دعت إليه. مثال بشأن سحب جواز سفر قام على سبب صحيح مبرءاً من عيب مخالفة القانون.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٣٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٠٧)

١٧٤٢- الحق في المعاش إذا توافر أصل استحقاقه قانوناً. ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون.

- اعتبار فقد الجنسية الكويتية سبباً قائماً بذاته لسقوط المعاش بقطع النظر عن أسباب فقد الجنسية. المادة ١٠٤ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦. مخالفة هذا النظر. يعيب الحكم ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٧٨ إداري جلسة ٢٠١٠/٣/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٥٢)

أسهم

١٧٤٣- القرار الصادر من لجنة سوق الكويت للأوراق المالية باستبعاد أسهم الشركة من النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة ومن التصويت على القرارات التي تتخذها لدورتين انتخابيتين. تتوافر له مقومات القرار الإداري النهائي. اختصاص الدائرة الإدارية نوعياً بنظر طلب إلغائه.

(الطعنان ٢٧٢، ٢٠٠٧/٢٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٨٤)

١٧٤٤- المساهم فرداً كان أو شركة في شركة مساهمة مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية. التزامه بإخطار إدارة السوق ومجلس إدارة الشركة بكتاب مسجل بعلم الوصول عن كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تكون له في أسهم الشركة متى كانت مساهمته في رأسمالها ٥% أو أكثر. وجوب إفصاح تلك الشركات عن أسماء المساهمين فيها الذين توفرت لديهم هذه النسبة من المساهمة في رأس المال وبكل تغيير يطرأ عليها. م(١) ق ٢ لسنة ١٩٩٩.

- وجوب إخطار المساهم عن المصلحة القائمة له متى بلغت ٢٠% من رأس مال أي جهة أو شخص اعتباري آخر متى كان أيهما يمتلك أسهماً في الشركة. م٢/د ق٢ لسنة ١٩٩٩.
- الإفصاح عن المصالح. كيفيته وتحديد المواعيد والوسائل التي يجري بها. متروك لسوق الكويت للأوراق المالية. التزام إدارة السوق بإنشاء سجل يتضمن ما تتلقاه من إخطارات. حق ذوي الشأن في الاطلاع على هذا السجل وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها السوق. م٣ من القانون المذكور.
- عدم الالتزام بالإفصاح عن المصالح وفقاً لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩. استبعاد

الأسهم محل المخالفة من النصاب اللازم لصحة انعقاد الجمعية العامة للشركة ومن التصويت على القرارات التي تتخذها لدورتين انتخابيتين. جزاء وجوبي يتعين توقيعه على المخالف. حرمانه أو من ينوب عنه من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة لدورتين انتخابيتين. جزاء جوازي لا يتصور توقيعه إلا بالنسبة للمساهم.

- ثبوت أن الشركة الصادر ضدها القرار محل الطعن لا تمتلك أسهماً في الشركة المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية. مؤداه. عدم خضوعها لأحكام القانون ٢ لسنة ١٩٩٩. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إلغاء القرار الصادر ضدها باستبعاد الأسهم على أنها مملوكة لها في الشركة المدرجة لوروده على غير محل. لا يعيبه.
- الشخص الملزم بالإفصاح عن المصلحة في مفهوم المادتين ١، ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩. المقصود به. المساهم في شركة مدرجة في السوق وتصل مساهمته فيها ٥% أو أكثر من رأسمالها. مؤداه. المصلحة المقصودة في البند (د) من المادة (٢) من هذا القانون هي مصلحة المساهم.

(الطعنان ٢٧٢، ٢٠٠٧/٢٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٨٤)

وراجع: سوق الكويت للأوراق المالية وشركات.

التعليم

١٧٤٥- استرداد المصاريف الدراسية ونفقات السفر من المبعوث وولي أمره. مناطه. تقديم تعهد موقع من ولي أمر عضو البعثة بسداد تلك النفقات. حالاته. صدور قرار لجنة البعثات بفصل عضو البعثة أو استقالته من عضوية البعثة بعذر غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٣/٨٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/١ القسم الثالث المجلد الثاني ص١٣٥)

١٧٤٦- تقدير المصلحة العامة – لإلغاء ترخيص دور الحضانة – لا يترك لجهة الإدارة بل تخضع في ذلك لرقابة القضاء.

(الطعنان ٦٠، ١٩٩٤/٦٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/٢٧ القسم الثالث المجلد الثاني ص١٣٥)

١٧٤٧- حق جهة الإدارة في إلغاء الترخيص بإنشاء دار الحضانة لا يقوم إلا في حالتين: الأولى استمرار الدار في مخالفة أحكام لائحة نظام دور الحضانة الخاصة بعد التدرج في توقيع

الجزاءات المنصوص عليها في المادة ١٦ منها. والحالة الثانية إذا اقتضت المصلحة العامة هذا الإجراء.

(الطعنان ٦٠، ١٩٩٤/٦٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/٢٧ القسم الثالث المجلد الثاني ص١٣٥)

١٧٤٨- إجراءات وشروط الترخيص بفتح المدارس غير الحكومية ومدة الترخيص وما يلزم لتجديده قرار وزير التربية رقم ١٩٦٧/٤٦٦٠١ توافر هذه الشروط. المختص بإصدار الترخيص وكيل وزارة التربية.

- المختص بسحب ترخيص المؤسسة التعليمية وغلقها إدارية لضرورات المصلحة العامة أو الآداب أو النظام العام أو تكرار المخالفة. الوزير دون غيره.
- إصدار الترخيص من وكيل وزارة التربية. وإلغاءه الترخيص لعدم استيفاء شروط تجديده. لا مخالفة للقانون.

(الطعن ١٩٩٤/٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/٧/٤ القسم الثالث المجلد الثاني ص١٣٥)

١٧٤٩- القرار الوزاري ١٩٩٢/١٣ بإعادة تشكيل لجنة معادلة شهادات ما فوق الثانوية العامة لم يحدد قواعد أو أسس تهتدي بها اللجنة في تقويمها لهذه الشهادات.

(الطعن ١٩٩٤/١٧٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/٢/١٩ القسم الثالث المجلد الثاني ص١٣٥)

١٧٥٠- اللائحة الأساسية لنظام المقررات بجامعة الكويت. المدد الاعتيادية للخروج. ثمانية فصول دراسية اعتيادية لكل البرامج التي لا يزيد عدد الوحدات الدراسية فيها على ١٣١ وحدة دراسية. الوحدة الدراسية. الفصل الدراسي. السنة الجامعية. تعريفها.

(الطعن ١٩٩٤/١٧٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/٢/١٩ القسم الثالث المجلد الثاني ص١٣٥)

١٧٥١- للجهة الإدارية تقويم الإنتاج العلمي ومعادلة الشهادات الأجنبية وفقاً للشروط التي يتطلبها القانون. للقضاء رقابة القرارات الإدارية الصادرة بأنها ليتأكد من مطابقتها للشروط والقواعد التي نصت عليها اللائحة الأساسية لنظام المقررات بجامعة الكويت.

- القانون إذا لم يلزم الإدارة ببيان أسباب قرارها وتطوعها بذكر أسبابه خضوعها لرقابة القضاء.

(الطعن ١٩٩٤/١٧٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/٢/١٩ القسم الثالث المجلد الثاني ص١٣٥)

١٧٥٢- إخفاق طالب الكلية في الحصول على المعدل المطلوب. وجوب إخطار الكلية له كتابة بوضعه على قائمة الإنذار في المعدل العام. علة ذلك: حتى يسعى لرفع المعدل خلال

الفصلين التاليين وإلا تم فصله. إغفال الكلية ذلك. أثره. تفويت مصلحة جوهرية استهدفها المشرع ورغب في تأمينها لمثل هذا الطالب. لازمه. بطلان القرار التالي بالفصل.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٢٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/١ القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٥١)

١٧٥٣- المجلس الأعلى للتعليم العالي. اختصاصه بوضع شروط قبول الطلاب الجدد وتحديد الرسوم الدراسية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها.

- تغيير بدلات التسجيل التي أقرها المجلس الأعلى للتعليم العالي زيادة أو نقصاً يتعين معه نشرها قبل فصل دراسي كامل من بدء وضعها. مؤدى ذلك. عدم جواز توقيع أي جزاء على الطالب الذي يتأخر في سداد رسوم التسجيل سوى ما نصت عليه لائحة المقررات.
- عدم رجعية القرارات الإدارية. أصل من مبادئ المشروعية. مثال.

(الطعنان ١٦، ٢٠٠٠/٨٨٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/٤/٥ القسم الرابع المجلد الرابع ص٣٥١)

١٧٥٤- سلطة جهة الإدارة في شغل الوظائف الإشرافية. هي سلطة تقديرية واسعة في إجراء الاختيار والمفاضلة بين المتزاحمين عليها وتعيين الأجدر لشغلها. شرط ذلك: أن يكون هذا الاختيار قد روعي فيه الالتزام بالمعايير والأوضاع والشروط المقررة في هذا الشأن.

- الوظائف الإشرافية التي تكفل بتنظيمها قرار مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي رقم ٢٢٠٠لسنة ٢٠٠٣. إجراءات وشروط شغلها. ثبوت أن عنصر الأقدمية ليس من هذه الشروط. أثر ذلك: أن مخالفة الحكم المطعون فيه إجراءات شغل تلك الوظائف الإشرافية يعيبه ويوجب تمييزه. مثال: بشأن شغل وظيفة أستاذ مساعد.

(الطعن ٢٠١٠/٢٤١ تجاري جلسة ٢٠١١/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٣٤)

أطبـــاء

١٧٥٥- توصيف الطبيب "مـسجل أول". مـؤداه. أن واجبـات وظيفتـه القيـام بأعمـال الخفـارة فـي تخصصه.

- أعمال الخفارة. ماهيتها والغاية منهـا. عـدم تواجـد الطبيـب بمقـر المستـشفى طـوال فتـرة الخفارة. أثره. التأثير سلباً على العناية والرعاية الطبية في غير أوقات الدوام الرسمي.
- تكليف الطبيب بالمبيت بالمستشفى خلال فتـرة تكليفـه بالخفـارة.عـدم التزامـه بـذلك. موجـب لمجازاته. التزام الحكم ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٠٦ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٤٢)

١٧٥٦- استحقاق الطبيب بدل الخفارة. مناطه. التواجد فـي مقـر العمـل طـوال سـاعات الخفـارة مـع أداء العمل.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٠٦ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٤٢)

١٧٥٧- الأطباء الكويتيون المتزوجون لهم الخيار بين الحـصول علـى سـكن حكـومي مؤثـث ومـزود بالكهرباء والماء وبين الحصول على بدل سكن. حظر مـنح البـدل لـبعض الفئـات منهـا مـن مضى على حصوله على قسيمة وقرض أو قرض فقط سنتان. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٥٠ إداري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص١٥٦)

الصيدلـــة

١٧٥٨- فتح صيدلية أو مزاولة مهنة الصيدلة في القطاع الأهلي. شـرطه. اللياقـة الـصحية بقـرار مـن اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة. رفض اللجنة التـرخيص لعـدم اللياقـة الـصحية. قيـام قرار اللجنة على سببه وقت صدوره. لا عبرة بما استجد بعد ذلك من أمور.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٩ إداري جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص١٦٤)

المـــأذون

١٧٥٩- صفة الموظف العام. مناطها.

- المأذون يعد موظفا عاماً. مؤدى ذلك. قرار إنهـاء خدمتـه يعتبـر قـراراً إداريـاً. الطعـن فيـه بالإلغاء. من اختصاص الدائرة الإدارية. شرط ذلك. أن يسبقه تظلم.

(الطعن ١٩٩٦/٥٨ إداري جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٢٠)

التطوع بالجيش

١٧٦٠- الالتحاق بالجيش يكـون عـن طريـق الخدمـة العـسكرية أو التطـوع أو التعيـين بالـشروط والأوضاع التي تحددها القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية.

- المتطوع هو كل كويتي اتخذ من الجندية مسلكاً له ووقـع عقـد تطـوع بـالجيش وفقـاً لأنظمتـه وقوانينه.
- عقد تطوع الكويتي. ماهيته.
- تعيين الكويتيين المتطوعين يكون عن طريق التعاقـد. تـسري علـيهم أحكـام القـانون رقـم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ والأحكام الواردة بصيغ العقود الصادرة وفق قـرار وزيـر الـدفاع الـساري وقـت التطوع. أساس ذلك.
- اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات الناشئة بين الجهـة الإداريـة والمتعاقـد الآخـر فـي عموم العقود الإدارية. لها ولاية القضاء الكامل.
- عقد التوظـف: عقـد إداري يتـولي بمقتـضاه الموظـف تحـت إشـراف جهـة الإدارة القيـام بمسئوليات وأعباء وظيفته مقابل الحصول على عدد من الحقـوق ويكـون فـي مركـز تعاقـدي ولائحي وتنبسط على هـذا العقـد رقابـة القـضاء الإداري إلغـاءً وتعويـضاً. مخالفـة الحكـم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعـدم اختـصاص المحكمـة ولائيـاً بنظـر الـدعوى. مخالفـة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٦٥ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٣٠)

١٧٦١- المجندون بالجيش من العاملين بوزارات الدولة ومصالحها. اعتبارهم أثناء فترة تجنيدهم من رجال الجيش الذين تنظم شئونهم القوانين والقرارات المتعلقة بالجيش دون مرسوم الخدمة المدنية. لا يغير من ذلك إلزام جهات عملهم بتحمل ما يتقاضونه من مرتبات وعلاوات وبدلات وتحويلها لوزارة الدفاع. خلو قانون الجيش ومرسوم الخدمة الإلزامية والاحتياطية من تنظيم خاص لتقادم ما يحصلون عليه بغير وجه حق خلال فترة تجنيدهم. مؤداه: عدم جواز تمسكهم بالتقادم المنصوص عليه في مرسوم الخدمة المدنية. مخالفة الحكم المطعون فيه لذلك وتطبيقه لهذا التقادم. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٦/٤٦٩ إداري جلسة ١٩٩٨/٢/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٤٠٥)

الشهيد

١٧٦٢- مجلس أمناء مكتب الشهيد. اختصاصه باعتماد المتوفى شهيداً بناء على طلب يقدم من الورثة إلى مكتب الشهيد وفقاً للإجراءات المحددة لذلك. مثال بشأن قرار صدر من المجلس صحيحاً بعد اعتماده توصية لجنة تسمية الشهيد.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١ إداري جلسة ٢٠٠٧/١/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٤٤)

مراقبو الحسابات

١٧٦٣- تنظيم كيفية مزاولة مهنة مراقبة الحسابات. خضوعه لرقابة الدولة حتى تتحقق من الشروط التي يتطلبها القانون ومنها الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة وأن يتم تجديد هذا الترخيص في الميعاد.

- تصرف الإدارة عند بحثها لشروط التجديد بالمنح أو المنع. لا يعد من قبيل توقيع الجزاءات التأديبية فلا يشترط بشأنه إتباع الإجراءات المنصوص عليها عند توقيع الجزاء التأديبي.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٢٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٩٩)

١٧٦٤- مراقب الحسابات. عدم جواز أن يرأس مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو أن يكون عضواً منتدباً فيها أو عضواً بمجلس إدارتها أو موظفاً فيها. م ١٨ ق٥ لسنة ١٩٨١. ورود هذا النص عاماً دون تخصيص. أثره. عدم اقتصار حكمه على الشركة التي يقوم المراقب بتدقيق حساباتها.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٢٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٩٩)

الصحافة

١٧٦٥- ١- حق التقاضي مكفول للناس كافة. مؤدى ذلك.

الأعمال والقرارات الإدارية. الأصل خضوعها لرقابة القضاء وحظر تحصينها من هذه الرقابة. الاستثناء. هذا الحظر لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه.

الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها. ماهيته.

القرارات الإدارية الصادرة في شأن إصدار الصحف والمجلات. استثناؤها من الأصل العام من إجازة طعن الأفراد والهيئات فيها. وجوب قصر هذا الاستثناء وحصره في الحدود التي ورد بها وهي القرارات المتعلقة بتراخيص إصدار الصحف والمجلات بالمنح أو المنع دون أن يشمل الاستثناء ما عدا ذلك من قرارات تصدر في شأن الترخيص الصحفي من صدوره أثناء الممارسة الصحفية فيجوز الطعن عليها من ذوى الشأن إلغاءً وتعويضاً أمام الدائرة

الإدارية بالمحكمة الكلية. التزام الحكم المطعون فيه ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثامن ص ١٦٣)

١٧٦٦- ٢- الاختصاص كأحد أركان القرار الإداري. ماهيته. هو أن يصدر ممن يملك إصداره. تحديد ذلك من عمل المشرع. وجوب صدور القرار من الجهة التي حددها القانون لإصداره وإلا كان معيباً بعيب عدم الاختصاص. لازم ذلك. عدم مشروعية القرار.

أحوال وشروط إلغاء ترخيص الجريدة أو تعطيلها أو رفضها بالطريق الإداري وتحديد السلطة المختصة بإصدار هذه القرارات. حددها المشرع. مؤدى ذلك. ليس لوزير الإعلام سوى وقف الجريدة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وليس له سلطة إلغاء ترخيصها.

قاعدة توازي الاختصاصات التي مؤداها أن من يملك إصدار القرار الإداري يملك إلغاؤه وسحبه وتعديله. مناط إعمالها. خلو التشريع من نص يحدد السلطة المختصة بإلغاء القرار أو سحبه أو تعديله. علة ذلك.

تحديد القانون السلطة المختصة بإلغاء ترخيص إصدار جريدة أو مجلة بالطريق الإداري وقصرها على مجلس الوزراء وحده دون وزير الإعلام. أثره. أن قرار وزير الإعلام الصادر بإلغاء الترخيص يكون صادراً من سلطة لا تملك إصداره ومن ثم معيباً بعيب عدم الاختصاص وواجب الإلغاء. التزام الحكم ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثامن ص ١٦٤)

أندية رياضية

١٧٦٧- الاختصاص يجب أن يباشره صاحبه. متى قام به مانع أو عذر يعجزه عن القيام بمباشرته. وجوب أن يوُسد هذا الاختصاص إلى من يحل محل الأصيل في ممارسته بسبب هذا الظرف الاستثنائي. علة ذلك.

- اختصاص الجهة الإدارية – الهيئة العامة للشباب والرياضة- التي حلت محل وزارة الشئون الاجتماعية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢- بوضع نموذج للنظام الأساسي للأندية الرياضية. وجوب التزام هذه الجهة به وعدم تعديله إلا بموافقة هذه الهيئة. لا يكون التعديل نافذاً إلا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

- النظام الأساسي للنادي هو بمثابة الشريعة الحاكمة لتسيير أمور النادي فيما أحال إليه القانون بوصفهما كل لا يتجزأ.
- الجمعية العمومية العادية للنادي. ماهية اختصاصها.
- الجمعية العمومية غير العادية للنادي. متى تختص بإعادة النظر في المسائل التي تختص بها الجمعية العمومية العادية.
- الهيئة العامة للشباب والرياضة. متى تحل محل الجمعية العمومية غير العادية في ممارسة اختصاصها. قيود ذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٢٠ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٧٤)

١٧٦٨- حق الموظف الذي يتقدم بترشيح نفسه لخوض انتخابات المجلس البلدي في إجازة خاصة لمدة شهر. من الحقوق المقررة بقوة القانون. لا يكون للإدارة سلطة تقديرية في هذا الشأن. يجب على الموظف التقدم بطلب إلى السلطة المختصة مبيناً به مدة الإجازة بدايتها ونهايتها مرفقاً به المستندات المؤيدة للترشيح لخوض الانتخابات. خطأ الإدارة في الموافقة على تلك الإجازة. أثره: مخالفة القرار للقانون ويكون غير مشروع. يوجب التعويض إذا لحق الموظف ضرر من ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٨٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٧٤)

١٧٦٩- وجوب أن يعقد مجلس الإدارة – للأندية الرياضية- إثنى عشر اجتماعاً عادياً على الأقل في السنة. عدم انعقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية. قرينة على رغبته في الاستقالة وعدم ممارسة مهامه وإعراضه عن القيام بدوره المنوط به. إعمال قرينة الاستقالة الحكمية. مناطه: عدم اجتماع مجلس الإدارة مدة الثلاث شهور المشار إليها بعد الشهر الذي جرى الاجتماع فيه. علة ذلك: أن التالي من الشهر يعقب ما سبقه. انعقاد الاجتماع في شهر معين. بدء حساب المدة من بداية الشهر التالي له. مؤدى ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠١٠/١٦٨ إداري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٥٩)

ضرائب

١٧٧٠- القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية في منازعات الضرائب. هي قرارات إدارية.

- لجنة الطعن الضريبي. لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي للفصل في خصومة بين إدارة الضريبة وبين دافعي الضريبة سواء تعلق النزاع بمبدأ الخضوع للضريبة أو بتقدير الأرباح. ما تصدره من قرارات في هذا الشأن. قرارات إدارية. أثره. انعقاد الاختصاص بشأنها للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٣٧ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٥/٣١ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٧٧)

١٧٧١- النص في المادة ١٢ ق ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية بفرض ضريبة ٢,٥% من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية. مفاده: عدم خضوع الشركة للضريبة إلا من تاريخ اكتمال عناصر المركز القانوني الذي تطلبه النص بإدراجها بسوق الكويت للأوراق المالية. لا يصح مطالبتها بهذه الضريبة قبل تحقق هذا الشرط. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح في القانون. النعي عليه. على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٩/١٨٢ إداري جلسة ٢٠١١/٣/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٢٠٧)

وراجع: سوق الكويت للأوراق المالية.

التثمين الجمركي

١٧٧٢- التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات تقدير الضريبة. قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام. أثر ذلك. على المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ويترتب البطلان على مخالفتها.

- تقدير الضريبة الجمركية على البضائع الواردة. كيفيته. إما بتثمين البضاعة وفقاً لقيمتها في منشأها أو مصدرها مضافاً إليها أجور الشحن وأية مصاريف أخرى يصدر ببيانها قرار من سلطة الجمارك أو بتثمينها دون التقيد بقيمتها المثبتة في القوائم المقدمة عنها. لصاحب

البضاعة بعد إخطاره بهذا التقدير التظلم منه أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص الذي تتبعه إدارة الجمارك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه وبرفض تظلمه يصبح التثمين نهائياً ويتحصن سواء بالنسبة لإدارة الجمارك أو المستورد.

- تعلق هذا التقدير بالنظام العام. أثره. عدم جواز مساس إدارة الجمارك به بمقتضى قرار آخر بإعادة تثمين البضاعة من جديد بعد سداد الرسوم الجمركية والإفراج عن البضاعة على سند من قولها أن تقديرها الأول كان متدنياً أو بإعادة التقدير وفقاً للطريقة الأخرى التي لم تأخذ بها ابتداء ما لم تدع وقوع غش وتدليس أو تزوير من المستورد. تداركها لخطأ في التقدير أو سهو لا يعتبر خطأ في حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً وكان الحق لم يسقط بالتقادم.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ القسم الخامس المجلد الرابع ص١١٤)

١٧٧٣- الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. جواز تأجيلها تطبيق أحكام تلك الاتفاقية لمدة خمس سنوات من تاريخ سريانها بالنسبة لها ويجوز مد تلك المدة حتى توفق الدولة أوضاعها.

- موافقة دولة الكويت على اتفاقية منظمة التجارة العالمية وتأجيلها تطبيق المادة السابعة منها المتعلقة بقواعد التثمين الجمركي والتعريفة الجمركية حتى ١٩٩٩/١٢/٣١ وتمديد هذا التأجيل لمدة لا تزيد على ٢٠٠١/١/١. لازمه: عدم بدء سريان أحكام تلك الاتفاقية عليها ويكون المرجع في قواعد تثمين البضائع الواردة إليها أحكام قانون الجمارك. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وذهابه إلى إعمال أحكام الاتفاقية على رسالتين واردتين في ١٩٩٥/١٠/١٧، ١٩٩٦/٥/٢٥. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ القسم الخامس المجلد الرابع ص١١٤)

١٧٧٤- تظلم صاحب البضاعة من تثمين الإدارة العامة للجمارك وفقاً لقانون الجمارك ١٣ لسنة ١٩٨٠. تظلم اختياري لذوي الشأن لا يحول دون حقهم في رفع الدعوى بالطعن على القرار الإداري الصادر بالتثمين قبل البت فيه.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢ القسم الخامس المجلد الرابع ص١١٥)

١٧٧٥- الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. جواز تأجيلها تطبيق أحكام تلك الاتفاقية لمهلة خمس سنوات من تاريخ سريانها بالنسبة لها. قابلية هذه المهلة للتمديد حتى توفق الدولة أوضاعها وأحكام الاتفاقية.

- إصدار دولة الكويت القانون ٨١ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على الاتفاقية المذكورة (منظمة

التجارة العالمية) ومرفقاتها وتأجيلها تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية بشأن قواعد التثمين الجمركي والتعريفة الجمركية حتى ١٩٩٩/١٢/٣١ وموافقة منظمة التجارة على هذا التأجيل لمدة لا تزيد عن تاريخ ٢٠٠١/١/١. لازمه. عدم بدء سريان أحكام تلك الاتفاقية على دولة الكويت ويكون المرجع في قواعد تثمين البضائع الواردة للبلاد لتقدير الضريبة الجمركية عنها أحكام قانون الجمارك. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢ القسم الخامس المجلد الرابع ص١١٥)

التخصيص

١٧٧٦- المقصود بالأسرة في نظام توزيع المساكن الحكومية ابتداء وعند تعديل التخصيص. تضييقه بقصره على الزوج والزوجة وأولادهما أو بعض هذه المجموعة بشرط أن تجمعهم معيشة واحدة. خروج من ينتمي للأسرة أو كان يعيش بمعزل عنها.

(الطعن ١٩٨٦/١٠٨ إداري جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧ القسم الثاني المجلد الثاني ص٩١)

١٧٧٧- قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر بمحضر الاجتماع ٤ بتاريخ ١٩٩١/٨/١٤ بإلغاء نظام السكن الحكومي ومنح بدل سكن عوضاً عنه. مقتضاه: أن هذا البدل قد صار حقاً لكل من تم تخصيص سكن حكومي له بمعرفة الجهة الإدارية وظل شاغلاً له حتى تاريخ تسليمه الجهة المختصة.

(الطعن ١٩٩٨/٤٨٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/١٥ القسم الرابع المجلد الثالث ص١٥١)

١٧٧٨- تخصيص السكن. هو الترخيص بالانتفاع بالسكن الحكومي أو أي بديل سكني آخر وقصره على الاستعمال دون أحقية التصرف فيه. المقصود بالأسرة في نظام الرعاية السكنية. ما يتعهد به المخصص له.

- تخصيص البيوت الحكومية. مرحلة سابقة على نقل ملكيتها. متى يجوز ذلك وكيفيته. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٤٥٣ إداري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ القسم الرابع المجلد الثالث ص١٥١)

(والطعن ٢٠٠٠/٢٩٥ إداري جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤ القسم الرابع المجلد الثالث ص١٥١)

١٧٧٩- حصول المنتفع على مسكن وقرض وانقضاء سنتين على تخصيص القسيمة ووضعها تحت تصرفه أو استلام أول قسط من القرض. أثره. عدم جواز تخصيص مسكن حكومي أو منح بدل سكن له.

(الطعن ٢٠٠١/٥٥٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٩ القسم الخامس المجلد الرابع ص١٨٣)

١٧٨٠- الأسواق العامة المخصصة للنفع العام. شغلها يكون مقابل رسم لا أجرة وبموجب تراخيص مؤقتة غير ملزمة للسلطة المرخصة والتي لها إلغائها أو الرجوع فيها قبل حلول أجلها لداعي المصلحة العامة. اصطباغ هذه التراخيص بصبغة العقود الإدارية وتحكمها الشروط الواردة فيها والقواعد التي تنظم هذا النوع من الالتزام وكل ذلك من الأعمال الإدارية التي يحكمها القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص أو القيود التي يفرضها. انعقاد الاختصاص بنظر أي نزاع بشأنها للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

(الطعنان ٦٧٨، ٢٠٠٢/٦٨٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ القسم الخامس المجلد الرابع ص١٨٣)

تراخيص

١٧٨١- تنظيم منح تراخيص وتملك المحلات التجارية. من النظام العام. ق ٣٢ سنة ١٩٦٩ مؤدى ذلك. حظر صدور الترخيص لغير الكويتي وإلغائه في حالة التنازل عند. قضاء الحكم بتسليم ترخيص محل دون الكشف عن جنسية المحكوم له. قصور.

(الطعن ١٩٨٤/٢٤٠ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٥ القسم الأول المجلد الأول ص٤٥٦)

١٧٨٢- تنظيم تراخيص المحلات التجارية الواردة بالقانون رقم ١٩٦٩/٣٢ وفتحها وتملكها. من النظام العام.

(الطعن ١٩٨٥/٢٥٢ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٩ القسم الثاني المجلد الثاني ص١٠٢)

١٧٨٣- قصر إصدار التراخيص بإنشاء المدارس الخاصة والمعاهد العلمية وإدارتها على الكويتيين بعد موافقة وزارة التربية والتعليم. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفة ذلك. أثره. سحب الترخيص والبطلان.

(الطعن ١٩٨٨/٢٨ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٧ القسم الثاني المجلد الثاني ص١٠٢)

١٧٨٤- سلطة البلدية في إصدار تراخيص البناء أو الامتناع عن ذلك مقيدة بالقواعد التي تضمنها قرار البلدية ٨٥/١٣٠ في شأن تنظيم أعمال البناء استناداً إلى ق ١٩٧٢/٣٥ في شأن بلدية الكويت. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٢/٢٠٦ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤ القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣)

١٧٨٥- تقدير المصلحة العامة. لإلغاء ترخيص دور الحضانة. لا يترك لجهة الإدارة بل تخضع في ذلك لرقابة القضاء.

(الطعنان ٦٠، ١٩٩٤/٦٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣ القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣)

١٧٨٦- إجراءات وشروط الترخيص بفتح المدارس غير الحكومية ومدة الترخيص وما يلزمه التجديد. قرار وزير التربية رقم لسنة ١٩٦٧. توافر هذه الشروط. المختص في إصدار الترخيص. وكيل وزارة التربية.

- المختص بسحب ترخيص المؤسسة التعليمية وغلقها إدارياً لضرورات المصلحة العامة أو الآداب أو النظام العام أو تكرار المخالفة. الوزير دون غيره.
- إصدار الترخيص من وكيل وزارة التربية وإلغائه الترخيص لعدم استيفاء شروط تجديده. لا مخالفة للقانون.

(الطعن ١٩٩٤/١٦٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣ القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣)

١٧٨٧- الجهة المختصة بإصدار رخص البناء والتشييد. المجلس البلدي. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/٤٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١٩ القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣)

١٧٨٨- حظر توصيل التيار الكهربائي للمبني الذي تحدث به مخالفة لشروط الترخيص. الغاية منه. المصلحة العامة ومصلحة الأفراد. ثبوت مزايلة الإضرار بهاتين المصلحتين. امتناع البلدية عن منح الشهادة باستيفاء المبني للاشتراطات واللازمة لتوصيل التيار الكهربائي. لا وجه له. الدفاع المتعلق بذلك. دفاع ظاهر الفساد لا يعيب الحكم عدم الرد عليه.

(الطعنان ١٩٩، ٢٠٠٠/٢٥٠ إداري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ القسم الرابع المجلد الثالث ص١٦٤)

١٧٨٩- مدة ترخيص الإعلان الممنوح من البلدية. سنة واحدة قابلة للتجديد. يجوز للبلدية في حالة الضرورة أو مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة إلغاء الترخيص أو قصر مدته. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/٤٩٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/٦ القسم الرابع المجلد الثالث ص١٦٥)

١٧٩٠- الأمر بمنح تراخيص سفن الصيد بالمياه الإقليمية وتجديدها ومنع إصدارها وتحديد عدد السفن وتقدير قيام ضرورة إصدار تراخيص جديدة استثناء أو عدم قيامها. إخضاع المشرع ذلك للسلطة التقديرية للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية. سكوتها عن اتخاذ قرار بمنح تراخيص جديدة مما هو متروك لمحض سلطتها هذه. لا يعد قراراً إدارياً سلبياً يجوز الطعن فيه بالإلغاء. مثال بشأن امتناع الهيئة عن منح تراخيص صيد لثلاث سفن.

(الطعن ١٩٩٧/٥١٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢ القسم الرابع المجلد الثالث ص١٦٥)

١٧٩١- المجلس البلدي. ما يختص به.

- حق البلدية في إرجاء منح التراخيص للمناطق محل الدراسة التنظيمية. تقييده بألا يجاوز سنتين.

(الطعن ٢٠٠١/٧٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ القسم الخامس المجلد الرابع ص١٩٠)

١٧٩٢- امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. اعتباره قراراً إدارياً. سكوتها عن اتخاذ قرار ترك القانون اتخاذها له لمحض تقديرها. عدم اعتباره قراراً إدارياً سلبياً منها فلا يجوز الطعن فيه بالإلغاء.

- أملاك الدولة. حق مجلس الوزراء والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية في تأجيرها بغير طريق المزاد العلني. للجهة الإدارية مطلق الحرية في الموافقة على الترخيص. سكوتها لا يعتبر قراراً سلبياً منها يجوز الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٢٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/١/٦ القسم الخامس المجلد الرابع ص١٩٢)

١٧٩٣- تنظيم كيفية مزاولة مهنة مراقبة الحسابات. خضوعه لرقابة الدولة حتى تتحقق من الشروط التي يتطلبها القانون ومنها الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة وأن يتم تجديد هذا الترخيص في الميعاد.

- تصرف الإدارة عند بحثها لشروط التجديد بالمنح أو المنع. لا يعد من قبيل توقيع الجزاءات التأديبية فلا يشترط بشأنه اتباع الإجراءات المنصوص عليها عند توقيع الجزاء التأديبي.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٢٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ القسم الخامس المجلد الرابع ص١٩٢)

١٧٩٤- ترخيص المركبات. شرطه. أن تكون دائماً في حالة صالحة للسير بأن يكون تجهيزها مطابقاً للمواصفات والمقاييس المعمول بها في دولة الكويت حتى لا يكون في تسييرها ما يتعارض وتصميم واتجاهات الطرق والميادين والدورات والتقاطعات. تخويل إدارة المرور وضع تلك القواعد والاشتراطات. امتناعها عن ترخيص سيارة مقودها بالناحية اليمنى

وليس اليسرى على خلاف المعمول به وما تقتضيه اشتراطات السلامة. لا مخالفة للقانون. سبق إصدارها ترخيصاً مؤقتاً لتلك المركبة. لا يكسب الحق في ترخيصها. علة ذلك. أن مخالفة القانون لا تكسب حقاً ولا تبرر التمادي في المخالفة.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٧٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٧ القسم الخامس المجلد الرابع ص١٩٣)

١٧٩٥- الأسواق العامة المخصصة للنفع العام. شغلها يكون مقابل رسم لا أجرة وبموجب تراخيص مؤقتة غير ملزمة للسلطة المرخصة والتي لها إلغائها أو الرجوع فيها قبل حلول أجلها لداعي المصلحة العامة. إصطباغ هذه التراخيص بصبغة العقود الإدارية وتحكمها الشروط الواردة فيها والقواعد التي تنظم هذا النوع من الالتزام وكل ذلك من الأعمال الإدارية التي يحكمها القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص أو القيود التي يفرضها. انعقاد الاختصاص بنظر أي نزاع بشأنها للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

(الطعنان ٦٧٨، ٢٠٠٢/٦٨٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ القسم الخامس المجلد الرابع ص١٩١)

١٧٩٦- استغلال العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة. تمامه بموجب عقد إيجار أو ترخيص مؤقت بالانتفاع ثابت بالكتابة مبيناً فيه حقوق والتزامات الطرفين والشروط الجوهرية وغير المألوفة في الإيجار العادي. كون الاستغلال بدون مقابل لهذه العقارات. شرطه. موافقة مجلس الوزراء على ذلك. عدم اتباع الطريقين سالفي الذكر. مؤداه. للدولة إزالة التعرض أو التعدي بالطرق الإدارية على نفقة المخالف.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦ القسم الخامس المجلد الرابع ص١٩٢)

١٧٩٧- إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو تعديلها أو تغيير معالم أي عقار. حظره بدون ترخيص بذلك من البلدية بعد استيفاء الشروط والمواصفات المنصوص عليها بقرار رئيس البلدية رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم البناء والجدول الملحق به. وجوب صدور الترخيص على نموذج من نسختين موقع عليهما من مدير عام البلدية ومدير عام الإدارة المختصة أو من ينوب عنهما قانوناً.

- عدم الاعتداد بالترخيص أو التعديل غير الصادر على النموذج المشار إليه أو غير الموقع عليه. وجوب احتفاظ المرخص له بصورة من الترخيص والرسومات المعتمدة بموقع التنفيذ وتقديمها للموظفين المنوط بهم تنفيذ القرار سالف الذكر.
- مخالفة أحكام اللوائح الصادرة من رئيس البلدية ومنها القواعد الخاصة بالبناء. أثره: الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار ويجوز أن يضاف إليها الإزالة والمصادرة والغلق أو بعضها حسب الأحوال.

(الطعن ٢٠٠٥/٢١٩ إداري جلسة ٢٠٠٦/٤/١٨ القسم الخامس المجلد الرابع ص١٨٩)

١٧٩٨- القرارات الإدارية الصادرة في شأن إصدار الصحف والمجلات. استثناؤها من الأصل العام من إجازة طعن الأفراد والهيئات فيها. وجوب قصر هذا الاستثناء وحصره في الحدود التي ورد بها وهي القرارات المتعلقة بتراخيص إصدار الصحف والمجلات بالمنح أو المنع دون أن يشمل الاستثناء ما عدا ذلك من قرارات تصدر في شأن الترخيص الصحفي من صدوره أثناء الممارسة الصحفية فيجوز الطعن عليها من ذوى الشأن إلغاءً وتعويضاً أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. التزام الحكم المطعون فيه ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ القسم الخامس المجلد الرابع ص١٩٠)

١٧٩٩- أحوال وشروط إلغاء ترخيص الجريدة أو تعطيلها أو رفضها بالطريق الإداري وتحديد السلطة المختصة بإصدار هذه القرارات. حددها المشرع. مؤدى ذلك. ليس لوزير الإعلام سوى وقف الجريدة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وليس له سلطة إلغاء ترخيصها.

- قاعدة توازي الاختصاصات التي مؤداها أن من يملك إصدار القرار الإداري يملك إلغاؤه وسحبه وتعديله. مناط إعمالها. خلو التشريع من نص يحدد السلطة المختصة بإلغاء القرار أو سحبه أو تعديله. علة ذلك.
- تحديد القانون السلطة المختصة بإلغاء ترخيص إصدار جريدة أو مجلة بالطريق الإداري وقصرها على مجلس الوزراء وحده دون وزير الإعلام. أثره. أن قرار وزير الإعلام الصادر بإلغاء الترخيص يكون صادراً من سلطة لا تملك إصداره ومن ثم معيباً بعيب عدم الاختصاص وواجب الإلغاء. التزام الحكم ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ القسم الخامس المجلد الرابع ص١٩٠)

١٨٠٠- وضع المخططات الهيكلية العامة ومخططات المناطق واستحداث وتنظيم المناطق السكنية والتجارية والصناعية. اختصاص المجلس البلدي به. جواز إرجاء البت في طلبات الترخيص للمناطق محل الدراسة التنظيمية. شرط ذلك. ألا يتجاوز الإرجاء مدة السنتين.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ القسم الخامس المجلد الرابع ص١٩٠)

١٨٠١- الأموال المملوكة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام والمخصصة للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون تعد أموالاً عامة. عدم جواز انتفاع الأفراد بها إلا بموجب ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشرط عدم تعارض الانتفاع مع المنفعة العامة التي خصص لها المال أو الحد من حرية الإدارة في الرجوع فيه أو تعديله لدواعي المصلحة العامة.

(الطعن ٢٠٠٦/١٥٣ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٦٧)

١٨٠٢- الانتفاع بأملاك الدولة المخصصة للمنفعة العامة بما فيها شواطئ البحار. لا يكون إلا على سبيل الترخيص الذي يصطبغ بأركان العقد الإداري وتحكمه الشروط الواردة فيه والقواعد القانونية التي تنظم هذا النوع من الانتفاع. عدم سريان أحكام عقود الايجار المعروفة في القانون الخاص على التراخيص بإقامة الشاليهات والكبائن على شواطئ البحر. مؤدى ذلك. مثال لحكم لا مخالفة فيه للقانون ويتفق وما انتهى إليه وطبيعة الترخيص الصادر للطاعنين.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٧٦)

١٨٠٣- اختصاص البلدية وفقاً لقانون إنشائها رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ - الذي يحكم واقعة النزاع - وقرار وزير الشئون البلدية رقم ٢٦ لسنة١٩٩٢ في شأن المحلات الصادر تنفيذاً له بالرقابة على المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة للصحة وبرقابة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بها بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الشأن. علة ذلك: التحقق من استيفاء تلك المحلات الشروط اللازمة لممارسة نشاطها وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لهذا النشاط ومنها حصولها على الترخيص اللازم من الجهة المختصة. للبلدية سلطة غلق المحل الذي يثبت مباشرة نشاطه دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة. عدم تعارض اختصاص البلدية في شأن الغلق الإداري للمحلات - في مجال الضبط الإداري- مع اختصاص الجهات الإدارية الأخرى المختصة بمنح الترخيص بممارسة النشاط. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/١٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٧٧)

١٨٠٤- صرف الدعم النقدي لأصحاب سفن وزوارق الصيد والحظور والمزارع السمكية وأعلاف الأسماك. شرطه: عدم تحرير محضر مخالفة عن ترخيص الصيد وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية وذلك خلال السنة المالية ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ . التزام الحكم المستأنف هذا النظر. وجوب تأييده ورفض الاستئناف. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٢٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٦٠)

١٨٠٥- اللائحة الخاصة بالتراخيص والمنشآت التي أقيمت على أملاك الدولة الصادرة بالقرار رقم ٥٦لسنة ٢٠٠١ من وزير المالية تضمنت تعديلاً لشروط الترخيص والعقود الخاصة بالمباني والمنشآت التي أقيمت على أملاك الدولة الخاصة العقارية والمشمولة بقرار مجلس

الوزراء رقم ٥٩٢/سادساً لسنة ٢٠٠١. هي التراخيص والعقود التي انتهت بنظام ترخيص أو عقد لاستغلال قطعة أرض لإقامة عقار. مدة التعاقد لهذه التراخيص أو العقود المبرمة بين وزارة المالية والمستثمرين هي عشر سنوات من نهاية مدتها الأصلية أياً كانت المدة المتفق عليها عند التجديد. يجب على المستثمر التقدم بطلب كتابي برغبته في التجديد قبل انقضاء مدة العقد بسنة. عقارات المستثمرين التي انتهت عقودها أو تراخيصها قبل إصدار تلك اللائحة. عليهم التقدم بطلب التجديد خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية. في حالة موافقة وزارة المالية على التجديد يبرم عقد وفق شروط والتزامات وقيمة إيجارية جديدة. في حالة عدم موافقة المستثمر على تجديد العقد والترخيص. تؤول المباني والمنشآت للدولة مستحقة الإزالة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٣١٧ إداري جلسة ٢٠٠٩/٦/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٢٥١)

١٨٠٦- حظر إنشاء مبان وإقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو تعديلها أو تغيير معالم أي عقار بحفره أو ردمه أو تسويته إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية بعد التحقق من الشروط والمواصفات المنصوص عليها قانوناً.

- صدور الترخيص وفقاً للشروط والمواصفات التي يجري أعمال البناء على أساسها. المعول عليه في الموافقة الصادرة من البلدية على ما يرد بترخيص البناء متعلقاً بهذا الأمر. الرسومات وغيرها من الملحقات المرفقة. لا تعدو أن تكون جزءاً مكملاً له. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٣٥ إداري جلسة ٢٠١١/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢١)

وراجع: أسواق عامة واستغلال عقارات الدولة وأملاك الدولة.

شواطئ

١٨٠٧- الانتفاع بأملاك الدولة المخصصة للمنفعة العامة بما فيها شواطئ البحار. لا يكون إلا على سبيل الترخيص الذي يصطبغ بأركان العقد الإداري وتحكمه الشروط الواردة فيه والقواعد القانونية التي تنظم هذا النوع من الانتفاع. عدم سريان أحكام عقود الإيجار المعروفة في القانون الخاص على التراخيص بإقامة الشاليهات والكبائن على شواطئ البحر. مؤدى ذلك. مثال لحكم لا مخالفة فيه للقانون ويتفق وما انتهى إليه وطبيعة الترخيص الصادر للطاعنين.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٧٦)

المحلات العامة

١٨٠٨- اختصاص البلدية وفقاً لقانون إنشائها رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢[*] - الذي يحكم واقعة النزاع- وقرار وزير الشئون البلدية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن المحلات الصادر تنفيذاً له بالرقابة على المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة للصحة وبرقابة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بها بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الشأن. علة ذلك: التحقق من استيفاء تلك المحلات الشروط اللازمة لممارسة نشاطها وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لهذا النشاط زمن حصولها على الترخيص اللازم من الجهة المختصة. للبلدية سلطة غلق المحل الذي يثبت مباشرة نشاطه دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة. عدم تعارض اختصاص البلدية في شأن الغلق الإداري للمحلات -في مجال الضبط الإداري- مع اختصاص الجهات الإدارية الأخرى المختصة بمنح الترخيص بممارسة النشاط مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/١٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٠ المستحدث الإصدار السادس ص ١٣٥)

[*] قبل إلغاءه بالقانون ٥ لسنة ٢٠٠٥ والذي حل محله.

مزايدات ومناقصات

١٨٠٩- العقد الإداري الذي يبرم بطريق المناقصة العامة. كيفية انعقاده. الرابطة العقدية فيه. ما الذي يحددها. خروج المباحثات والمفاوضات التمهيدية عن تلك الرابطة. علة ذلك.

- الالتزامات التعاقدية في عقود القانون الخاص. تنفيذها. اختلافه عن نسق تنفيذها في العقود الإدارية. علة ذلك. أن العقود الإدارية تستهدف أساساً المصلحة العامة وتتضمن جزاءات مالية تتلاءم وطبيعتها لتحقيق احتياجات المرافق العامة.
- التحدي بنظرية الظروف الطارئة كمبرر للامتناع عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد الإداري. غير جائز ما دام ممكناً وطالما لم يتحول إلى قوة قاهرة.

(الطعن ١٩٨٩/٢٣٥ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٧٠٥)

١٨١٠- المناقصة تأخذ حكم المزايدة.

- التقدم بالعطاء في المزايدة. إيجاب. سقوط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو كان باطلاً.
- عقد المزايدة. لا يتم إلا بإرساء المزاد ما لم يشترط المصادقة فلا يتم العقد إلاّ بها.
- متى يعد المناقص متعاقداً. تمام المناقصة بمعرفة لجنة المناقصات المركزية أو الجهة صاحبة المشروع. لا يؤثر.
- إخطار المناقص الفائز بقبول عطائه ورسو المناقصة عليه. إجراء تمهيدي لابرام العقد.

(الطعنان ٣٧، ١٩٩٣/٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٨٠٦)

١٨١١- أملاك الدولة. حق مجلس الوزراء والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية في تأجيرها بغير طريق المزاد العلني. للجهة الإدارية مطلق الحرية في الموافقة على الترخيص. سكوتها لا يعتبر قراراً سلبياً منها يجوز الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٢٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/١/٦ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٢٦٢)

١٨١٢- مبدأ آلية المناقصة هو الأصل العام المقرر في المناقصات وتكون فيه سلطة الإدارة مقيدة بإرساء المناقصة على العطاء المتفق وشروطها والأقل سعراً لكفالة احترام مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتناقصين جميعاً. مؤدى ذلك. أن العطاء الأرخص سعراً لا يجوز استبعاده إلا لسبب مشروع.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٢٥ إداري جلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٢٦٢)

١٨١٣- السعر الذي تعتد به لجنة المناقصات المركزية في العطاءات المقدمة. العبرة فيه بالسعر الإجمالي للعطاء المقدم في الوثائق الرسمية حتى ولو كان هناك خطأ في حساب مفردات هذا السعر أو في تفصيلات بنوده إلا إذا كان الخطأ بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

- الخطأ الحسابي بالأقل فيما يتعلق بالسعر الإجمالي عنه في المفردات ويجاوز ٥% من السعر الإجمالي. للجنة استبعاده مادامت لم تر وبإجماع آراء الحاضرين من أعضائها قبول هذا العطاء رغم ما شابه من عيب اعتباراً للمصلحة العامة. مخالفة الحكم ذلك وإلغائه القرار الصادر من جهة الإدارة تأسيساً على توافر شرائط العطاء المقدم. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يُوجب تمييزه.

(الطعنان ٤٣٥، ٢٠٠٣/٤٩١ إداري جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٢٦٢)

١٨١٤- تعاقد المناقص لا يكون إلا من تاريخ التوقيع على العقد من الطرفين سواء تمت المناقصة بمعرفة لجنة المناقصات المركزية أو الجهة صاحبة المشروع. إخطار المناقص الفائز بقبول عطائه ورسو المناقصة عليه. إجراء تمهيدي لإبرام العقد.

- عدم إفراد القانون إجراءات معينة يختص بها أعمال الممارسة فيما يتعلق بإبرام العقود المتعلقة بها. أثره. العودة إلى أحكام القانون ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة باعتبار أن الممارس كالمناقص ولا يعتبر متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على عقد الممارسة.

(الطعنان ٥٢٣، ١٩٩٩/٥٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٢٦٢)

١٨١٥- المناقص الذي رست عليه المناقصة. عدم اعتباره متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد. لجهة الإدارة سلطة إلغاء المناقصة سواء قبل البت فيها أو بعد ذلك بلا قيد حتى وإن تم إخطاره بقبول عطائه ورسو المناقصة عليه. مقصود ذلك. عدم ترتيب أي حق تعاقدي لهذا المناقص عند العدول عن الترسية.

(الطعنان ٥٢٣، ١٩٩٩/٥٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٢٦٢)

١٨١٦- القرارات التي تصدرها اللجنة العامة الملحقة بمجلس الوزراء وفقاً للقانون ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات. تعد قرارات إدارية إذا تعلقت بمناقصات خاصة بالدولة وأجهزتها الحكومية. علة ذلك: أنها تصدر منها بوصفها سلطة عامة. قراراتها في شأن مناقصات تتعلق بأشخاص معنوية خاصة لا تعتبر من أشخاص القانون الخاص ولا تعتبر قراراتها من قبيل القرارات الإدارية. علة ذلك.

(الطعن ٨٦٢ /٢٠٠٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٢٦٣)

المسئولية

- مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية المعيبة وعن عملها غير المشروع:-

١٨١٧- القضاء بإلغاء قراري البلدية بالامتناع عن تجديد ترخيص مخبز وبالتعويض. أساس هذا التعويض: قراري البلدية الخاطئين باعتبارهما المسألة الأساسية التي تناضل فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما وإرساء مسئولية البلدية عن قراريها الخاطئين وأحقية المستأجر في التعويض. لازم ذلك. أن بطلان عقد تأجير المخبز بطلاناً مطلقاً لا أثر له على الأحقية في التعويض ولا يكون مطروحاً على المحكمة كأساس للتعويض.

(الطعن ١٩٩٠/٢١٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٨٢٧)

١٨١٨- مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية. خطأ في إصدار قرار إداري غير مشروع. صدور قرار إداري غير معيب. أثره. انتفاء مسئولية الإدارة عنه.

(الطعن ١٩٩٣/٤ تجاري جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٨٢٧)

١٨١٩- مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة في شأن الموظفين العموميين. مصدرها القانون. أساس ذلك وأثره. سقوط دعوى التعويض عنها بالتقادم العادي لا بالثلاثي.

(الطعن ١٩٩٤/٨٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٨٢٧)

١٨٢٠- استحقاق أصحاب العقارات للتعويض عن نزع ملكية عقاراتهم وفق أحكام المسئولية التقصيرية. مناطه. عدم اتخاذ الإدارة الإجراءات القانونية مما يعد معه استيلاؤها عليها غصباً.

- نشر قرار نزع الملكية باسم المالك. لا يعيب الإجراءات. مخالفة ذلك. أثره.

(الطعنان ٢٣٨، ١٩٩٤/٢٤٣ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٨٢٧)

١٨٢١- نزع ملكية عقار دون إتباع الإجراءات القانونية. غصب. أثره. مسئولية الإدارة عن تعويض مالكه . علة ذلك.

(الطعنان ١١٦، ١٩٩٥/١١٨ مدني جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٨٢٧)

١٨٢٢- أعمال الضبط القضائي التي لا تسأل عنها الدولة. ما هيتها. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١٧٣ تجاري جلسة ١٩٩٦/٥/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٨٢٧)

١٨٢٣- مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية. مناطها. نطاقها.

(الطعن ١٩٩٤/٢٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٨٢٧)

١٨٢٤- مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية. مناطه. مثال بشأن انتفاء مسئولية جهة الإدارة عن ترسية مناقصة. المادتان ٥١، ٥٢ ق المناقصات.

(الطعن ١٩٩٦/١٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٧/١١/٦ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٣٩٧)

(والطعن ١٩٩٩/٥٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٣٩٧)

(والطعن ٢٠٠٠/٢٩٢ إداري جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٣٩٧)

١٨٢٥- المناط في مساءلة الإدارة بالتعويض عن قراراتها. ماهيته.

- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية. موضوعي متى كان سائغاً. مثال بشأن الاختصاص التشريعي لمجلس الخدمة المدنية في إضافة الدول التي يتقرر زيادة مخصصات المبعوثين إليها.

(الطعن ١٩٩٩/٥٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٣٩٨)

١٨٢٦- مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية. مناطها. الخطأ المتمثل في إصدار قرار غير مشروع. ما يكفي لثبوت عدم المشروعية.

(الطعن ٢٠٠١/٧٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٥)

١٨٢٧- مساءلة الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية. مناطه. الخطأ المتمثل في إصدارها قراراً إدارياً غير مشروع أو الامتناع عن إصداره دون مبرر. استخلاص الخطأ أو التقصير الموجب للمسئولية التقصيرية. لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٠/١٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٥)

١٨٢٨- مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية. مناطها. الخطأ الذي يتمثل في إصدار قرار إداري غير مشروع.

- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٧٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٥)

١٨٢٩- مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية. مناطه. الخطأ المتمثل في إصدار قرار إداري غير مشروع.

- استخلاص الخطأ الموجب لمسئولية جهة الإدارة. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه.

- السعر الذي تعتد به لجنة المناقصات المركزية في العطاءات المقدمة. العبرة فيه بالسعر الإجمالي للعطاء المقدم في الوثائق الرسمية حتى ولو كان هناك خطأ في حساب مفردات هذا السعر أو في تفصيلات بنوده إلا إذا كان الخطأ بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- الخطأ الحسابي بالأقل فيما يتعلق بالسعر الإجمالي عنه في المفردات ويجاوزه% من السعر الإجمالي. للجنة استبعاده مادامت لم تر وبإجماع آراء الحاضرين من أعضائها قبول هذا العطاء رغم ما شابه من عيب اعتباراً للمصلحة العامة. مخالفة الحكم ذلك وإلغائه القرار الصادر من جهة الإدارة تأسيساً على توافر شرائط العطاء المقدم. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يُوجب تمييزه.

(الطعنان ٤٣٥، ٢٠٠٣/٤٩١ إداري جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٥)

١٨٣٠- مسئولية الجهة الإدارية عن قراراتها الإدارية. مناطها الخطأ. مؤدى ذلك: عدم جواز ترتيب المسئولية على أساس الضرر أو أي أساس آخر. إعمال الحكم المطعون فيه هذا النظر. يوافق صحيح القانون. النعي عليه في هذا الصدد. على غير أساس. مثال بشأن طلب التعويض عن إلغاء الإدارة قرارات تراخيص استغلال الدراكيل السابق إصدارها.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٠١ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٥)

١٨٣١- مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية. مناطها.

- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر. واقع يستقل به قاضي الموضوع. ما دام سائغاً.
- التعويض عن القرار الإداري المخالف للقانون. ماهيته.

(الطعنان ٣٠، ٢٠٠٤/٣٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٥)
(والطعن ٢٠٠٥/٥٢٧ إداري جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٥)

١٨٣٢- انقطاع الموظف عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً. قرينة على الاستقالة الضمنية. أساس ذلك. م ٨١ من نظام الخدمة المدنية. انتفاؤها بثبوت وجود سبب آخر للانقطاع.

- التصريح بالإجازات الطبية. إجراءاته. تعميم ديوان الموظفين رقم ٢ لسنة ١٩٧٣.
- إنهاء خدمة الطاعنة لانقطاعها عن العمل خمسة عشر يوماً. ثبوت إبلاغها عن مرضها منذ بداية الانقطاع والتصريح لها بالراحة لمدة أسبوع. استنزال هذه المدة من فترة الانقطاع. عدم بلوغ المدة الباقية الحد اللازم لاعتبارها قرينة على الاستقالة. مؤدى ذلك: صدور قرار

إنهاء الخدمة مخالفاً للقانون. أثره: مسئولية الجهة الإدارية عن خطئها الذي ترتب عليه ضرر مادي وأدبي يُوجب التعويض.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٦)

١٨٣٣- مسئولية الإدارة عن القرارات التي تصدرها. مناطها. قيام خطأ من جانبها بأن يكون ثمة قرار إداري نهائي غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وقيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٧٠ إداري جلسة ٢٠٠٥/١/٣١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٦)

١٨٣٤- مساءلة الإدارة بالتعويض عن قراراتها. مناطه. الخطأ الذي يتمثل في إصدار قرار إداري غير مشروع أو كان يتعين عليها إصداره وفقاً للقانون.

- القرار الإداري السليم والمطابق للقانون. لا يجوز مساءلة الإدارة عن الأضرار التي تنتج عنه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٩٥ إداري جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٦)

١٨٣٥- استيلاء الإدارة على عقار لتخصيصه للمنفعة العامة دون اتخاذ الإجراءات التي يوجبها القانون لنزع الملكية. غصب. أثره. مسئوليتها عن التعويض وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية والتزامها بجبر الضرر الذي يصيب المضرور كاملاً.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٨ مدني جلسة ٢٠٠٨/١١/٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٣٤٧)

١٨٣٦- مساءلة الإدارة بالتعويض عن قراراتها الإدارية. مناطه: الخطأ الذي يتمثل في إصدار قرار إداري غير مشروع وأن يترتب عليه ضرر.

- الضرر الذي يلتزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه. ماهيته. استخلاص علاقة السببية بين العمل غير المشروع الموجب للمسئولية وبين الضرر أو نفيها. موضوعي متى كان سائغاً. مثال لاستخلاص سائغ لنفى المسئولية في جانب الجهة الإدارية المطعون ضدها.

(الطعن ٢٠٠٦/١٤٤ إداري جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ١٩٦)

١٨٣٧- سحب قرار إنهاء خدمة الموظف للانقطاع وإن كان يترتب عليه اعتبار العلاقة الوظيفية قائمة ومدة الخدمة متصلة إلا أنه لا يترتب عليه أحقية الموظف في تقاضي راتبه عن فترة انقطاعه عن العمل كأثر من آثار القرار الساحب إلا أن يكون ذلك تعويضاً وفقاً للقواعد المقررة في مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية المخالفة للقانون. علة ذلك: أن المرتب هو مقابل أداء العمل.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٦٧ إداري جلسة ٢٠٠٩/٥/٥ المستحدث الإصدار السادس ص ٤٩٣)

١٨٣٨- لمحكمة الموضوع الوقوف على حقيقة القرار المطعون فيه وفهم فحواه وإعطائه الوصف الحق وتكييفه القانوني السليم. استخلاص الخطأ الموجب لمسئولية الجهة الإدارية. من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

- حق الموظف في الإجازة. رهن بتصريح الجهة الإدارية له القيام بها. وجوب استمراره في أداء عمله ومباشرة واجبات وظيفته إلى أن تبلغه الجهة الإدارية بموافقتها. لها حرمانه من أجره عن أيام انقطاعه ولا يكون قرارها بذلك قراراً تأديبياً إنما امتثالاً لقاعدة الأجر مقابل العمل.
- الجدل الموضوعي. لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٢١٣ إداري جلسة ٢٠١٠/٦/٢٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ٢٢٦)

١٨٣٩- مناط مسئولية الإدارة عن القرارات التي تصدرها: قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وقيام علاقة السببية بينهما. مثال.

(الطعنان ٩٣، ٢٠٠٩/٩٩ إداري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٤٣)

١٨٤٠- مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها. أساسها: وجود خطأ من جانبها وضرر يحيق بصاحب الشأن وقيام علاقة السببية بينهما. توافر ركن الخطأ. غير كافٍ لتحقق المسئولية. وجوب أن يحدث الخطأ ضرراً مادياً أو أدبياً.

- الضرر المادي والضرر الأدبي. ما هيتهما.
- وجوب إثبات المضرور وقوع الضرر الذي لحق به وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر. مثال.

(الطعنان ١٩، ٢٠١٠/٦٦ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ١٤٦)

١٨٤١- القرار الإداري: هو عمل تفصح به الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والقرارات واللوائح بقصد إحداث اثر قانوني معين مؤدى ذلك. تميز القرار الإداري عن العمل المادي. علة ذلك.

- اختصاص الدائرة الإدارية. شموله قضائي الإلغاء والتعويض.
- امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. اعتباره في حكم القرار الإداري الذي يجوز لذوي الشأن الطعن عليه بالإلغاء لدى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. وكذلك طلب التعويض إن ترتب على هذا الامتناع ضرر موجب للتعويض.
- علاقة الموظف بجهة الإدارة. ماهيتها. مؤدى ذلك: وجوب انصياع كل من الموظف وجهة

الإدارة للقوانين واللوائح.

- المجلس الطبي العام هو صاحب القول الفصل فيما يتفق أو لا يتفق من أعمال الوظيفية مع حالة الموظف المرضية. قرار وزير الصحة العامة ١٥٨ لسنة ١٩٧١ بتشكيل المجلس الطبي العام.
- امتناع الجهة الحكومية عن تنفيذ قرار المجلس الطبي العام بتخفيض ساعات العمل للموظفة لمدة محددة وإعادة عرضها بعد فترة. قرار إداري سلبي. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واصفاً فعل الإدارة بأنه مجرد عمل مادي. خطأ يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ٤٢)

١٨٤٢- لمحكمة الموضوع الوقوف على حقيقة القرار المطعون فيه وفهم فحواه وإعطائه الوصف الحق وتكييفه القانوني السليم. استخلاص الخطأ الموجب لمسئولية الجهة الإدارية. من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

- حق الموظف في الإجازة. رهن بتصريح الجهة الإدارية له القيام بها. وجوب استمراره في أداء عمله ومباشرة واجبات وظيفته إلى أن تبلغه الجهة الإدارية بموافقتها. لها حرمانه من أجره عن أيام انقطاعه ولا يكون قرارها بذلك قراراً تأديبياً إنما امتثالاً لقاعدة الأجر مقابل العمل.
- الجدل الموضوعي. لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٢١٣ إداري جلسة ٢٠١٠/٦/٢٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ٢٢٦)

١٨٤٣- مناط مسئولية الإدارة عن القرارات التي تصدرها: قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وقيام علاقة السببية بينهما. مثال.

(الطعنان ٩٣، ٢٠٠٩/٩٩ إداري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٤٣)

١٨٤٤- مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها. أساسها: وجود خطأ من جانبها وضرر يحيق بصاحب الشأن وقيام علاقة السببية بينهما. توافر ركن الخطأ. غير كافٍ لتحقق المسئولية. وجوب أن يحدث الخطأ ضرراً مادياً أو أدبياً.

- الضرر المادي والضرر الأدبي. ما هيتهما.
- وجوب إثبات المضرور وقوع الضرر الذي لحق به وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر. مثال.

(الطعنان ١٩، ٢٠١٠/٦٦ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ١٤٦)

١٨٤٥- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية أو انتفاؤه. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

- الجدل في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى. لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز. مثال.

(الطعنان ١٣٤، ٢٠٠٩/١٥٢ إداري جلسة ٢٠١١/٣/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ١٦١)

(والطعنان ١١٥٥، ٢٠٠٩/١٢٥١ تجاري جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ٢٠٢)

١٨٤٦- الحكم بإلغاء القرار الإداري. يترتب عليه حتماً إعدام القرار الإداري منذ إصداره واعتباره كأن لم يكن. علة ذلك: أنه يكشف عن عدم المشروعية التي لازمت القرار منذ صدوره. مقتضى ذلك: زوال كل الآثار القانونية التي رتبها القرار الملغي والتزام جهة الإدارة بإيفاء كامل ما يلزمها به الحكم. وجوب مبادرة جهة الإدارة بموقف إيجابي بإصدارها القرار اللازم لتنفيذ حكم الإلغاء. ما تتخذه في هذا الشأن. لا يعدو أن يكون محض قرار تنفيذي تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق بمقتضى حكم الإلغاء. ووجوب اتخاذها موقفاً سلبياً بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قرار يتعارض مع ما قضى به الحكم في منطوقه وقامت عليه أسبابه الجوهرية المتعلقة والمتصلة بذلك المنطوق.

- فهم القرار المختصم والوقوف على طبيعته ومدى توافر مقومات القرار الإداري في شأنه واستظهار قيام الخطأ الموجب لمسئولية جهة الإدارة أو نفيه. من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٥ إداري جلسة ٢٠١١/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ٨٤)

- المسئولية في مجال العقود الإدارية:-

١٨٤٧- العقود الإدارية. وجوب أن يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حُسن النية. تميزها بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذي يستهدف العقد تسييره. تغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة. مؤدى ذلك. لجهة الإدارة توقيع الغرامات المنصوص عليها في العقد من تلقاء نفسها دون التزامها بإثبات حصول الضرر باعتبارها القوّامة على حسن سير المرفق والقائمة على تنفيذ شروط العقد ولها إعفاء المتعاقد من تلك الجزاءات كلها أو بعضها إذا قدرت محلاً لذلك. ويبرأ المتعاقد من كل مسئولية إذا كانت جهة الإدارة هي التي تسببت في التأخير في تنفيذ الالتزام أو رجوع ذلك إلى قوة قاهرة.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٦٢ إداري جلسة ٢٠٠٣/٦/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٢٧)

١٨٤٨- تقدير مدى توافر شروط تطبيق نظرية فعل الأمير. لمحكمة الموضوع.
- إعمال نظرية فعل الأمير. شرطه. صدور إجراء خاص أو عام يترتب عليه إلحاق ضرر خاص بالمتعاقد لا يشاركه فيه سائر من مسهم هذا الإجراء.

(الطعنان ٣٧٨، ٢٠٠٢/٣٨١ إداري جلسة ٢٠٠٤/١/١٢ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٢٨)

١٨٤٩- تضمين العقد الإداري جزاء الفسخ عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه. هو ترديد للقاعدة العامة في الفسخ التي بموجبها يقع هذا الإجراء لعدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه العقدي. تقدير مبررات الفسخ وكفاية أسبابه أو عدم كفايتها وتحديد الطرف المقصر في العقد أو نفي التقصير عنه وتنفيذ المتعاقد لالتزامه. لمحكمة الموضوع. علة ذلك.
- الخطأ العقدي يعني إخلال المتعاقد مع الجهة الإدارية بالتزاماته التي ترتبها عليه نصوص العقد. تحديد الإدارة موعداً لتنفيذ العقد. مفاده: أنها قدرت باعتبارها قوامة على المرفق العام أن يتم التنفيذ في هذا الموعد وبحسن نية بين طرفيه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ٨٠)

- مسئولية الموظف التأديبية:-

١٨٥٠- استخلاص ثبوت الذنب الإداري الموجب لمسئولية الموظف التأديبية. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه. مثال لاستخلاص سائغ.

(الطعنان ٤٢٧، ٢٠٠٣/٤٧٦ إداري جلسة ٢٠٠٤/٥/٣١ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٤١)

- أركان المسئولية:-

١٨٥١- مناط توافر المسئولية الموجبة للتعويض.
- اطمئنان المحكمة إلى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى لسلامة الأبحاث التي بُني عليها والتي ناقشت فيها اعتراضات المستأنف وتناولتها بالرد المسقط دون حاجة إلى إعادة المأمورية إلى إدارة الخبراء وانتفاء ثبوت الضرر. أثره: عدم قيام المسئولية الموجبة للتعويض.

(الطعن ٢٠٠٧/١١٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٥٢)

١٨٥٢- كل فعل خاطئ ينشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله بالتعويض. شرط ذلك. استخلاص علاقة السببية بين الخطأ الموجب للمسئولية ويبين الضرر أو نفيها. من سلطة

محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغاً. المنازعة في ذلك. جدل موضوعي غير جائز أمام التمييز.

(الطعنان ١٣٧، ٢٠٠٦/١٤٧ إداري جلسة ٢٠٠٧/٧/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ١٤)

١٨٥٣- فهم الواقع في الدعوى والتحقق من سلامة القرار الإداري ومدى صحة الأسباب التي بني عليها. من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها. شرطه.

- استخلاص مدى توافر أركان المسئولية الإدارية. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠١٠/٦/٢٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ٢٠٩)

الملكيـــة

١٨٥٤- جميع الأراضي داخل خطوط التنظيم جنوب الدائري الخامس وقرية الجهراء. الأصل أنها من الأملاك الخاصة. الاستثناء. ما يثبت أنه مملوك للدولة.

- للأفراد إقامة الدليل على ملكيتهم دون التقيد بما ورد في القانون ١٩٧٥/٥ .
- خروج الادعاء بالملكية على الأفراد داخل خط التنظيم من نطاق تطبيق القانون ١٩٦٩/١٨.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦٦ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٤٩)

١٨٥٥- الخطاب في القانونين ١٩٥٩/٥، ١٩٧٥/٥ موجه إلى الجهة التي ناطها المشرع إجراءات التسجيل في القانون الأول والى اللجان الإدارية بالنسبة للقانون الثاني. المحاكم لها الأخذ بأي دليل من طرق الإثبات عند نظر دعاوى إثبات الملكية.

- لا اثر للقانون المذكور في تحديد مدة وضع اليد اللازمة لكسب الملكية عند صدوره.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦٦ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٤٩)

١٨٥٦- نزع الملكية للمنفعة العامة قبل صدور الدستور. مصدر حق البلدية في ممارسته وإجراءاته والتظلم منه. القانون ١٩٨٤/٣٣ نظم كيفية استعمال هذا الحق وشروط نزع الملكية للمنفعة العامة والجهات التي تقوم به وإجراءاته.

- صدور قرار نزع الملكية ونشره وتقدير التعويض نهائيا. أثره. دخول العقار المستملك في المال العام وانتقال حق ذوى الشأن إلى قيمة التعويض المقابل له . وضع المنزوع ملكيته يده عليه لا يرتب له حقاً. علة ذلك. عدم دخول العقار في المشروع العام الذي نزعت الملكية من أجله. أثره. لإدارة نزع الملكية الخيار ببقاء العقار على حاله أو إخطار صاحب الشأن لاسترداده إذا رغب.

(الطعن ١٩٩٢/١٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٥٠)

١٨٥٧- قرار نزع الملكية للمنفعة العامة قبل صدور قانون التسجيل ١٩٥٩/٥. لا يلزم تسجيله لانتقال الملكية إلى الدولة. الإجراءات اللازمة لذلك. التراخي في التسجيل إلى ما بعد العمل بق ١٩٦٤/٣٣ لا يؤدي إلى المنازعة في تثمين العقار أمام لجان التثمين مرة أخرى. شرط ذلك. أن يكون تقدير التعويض قد أصبح نهائياً.

(الطعن ١٩٩٢/١٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٥٠)

١٨٥٨- الأراضي الواقعة داخل خط التنظيم. متى تعد من أملاك الدولة.

- استيلاء الإدارة على عقار لتحقيق للمنفعة العامة دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية. غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض.
- فتح الملاك طرقاً في أراضيهم الخاصة بقصد تحسينها. متى يستحق التعويض عنها عن استملاكها. قرار مجلس الإنشاء. عدم تعارض ذلك مع الدستور أو مع قانون نزع الملكية للمنفعة العامة.

(الطعنان ٢٠١، ١٩٩٢/٢٠٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/١١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٥٠)

١٨٥٩- التزام مالك المركبة بإخطار المرور بما يفيد ملكيتها واتخاذ بعض الإجراءات لإثبات ملكيتها، لايعفيه من ذلك. عدم توافر شروط الترخيص في المشتري. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٢/١٢٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٥٠)

١٨٦٠- الأراضي الواقعة داخل خطوط التنظيم جنوب الدائري الخامس وقرية الجهراء وجزيرة فيلكا في الأصل مملوكة ملكية خاصة فيما عدا ما يثبت أنه مملوك الدولة. الادعاء بملكيتها وإقامة الدليل الجائز قانوناً على هذه الملكية دون التقيد بما ورد في القانون رقم ١٩٧٥/٥. جائز.

- المعنى بالخطاب في المادتين ١٣،١٤ من القانون رقم ١٩٥٩/٥ بشأن التسجيل العقاري والمادتين ٣،٥ من القانون رقم ١٩٧٥/٥ بخصوص المحررات المثبتة لأصل الملكية أو الحق العيني. هو الجهة المنوط بها إجراءات التسجيل واللجان الإدارية ولا مساس بحق المحاكم عند نظر دعاوى إثبات الملكية في الأخذ بأي دليل من طرق الإثبات القانونية.
- الادعاء بوجود طريق بالأرض لاينهض دليلاً على ملكية الدولة لها.
- استطراق الأرض المملوكة للأفراد. ليس من شأنه وحده تخصيصها للمنفعة العامة واعتبارها من الأموال العامة للدولة. الاستثناء. استمراره المدة اللازمة لكسب الملكية بالتقادم الطويل.
- للمصورات الجوية حجية قاطعة في منازعات الأفراد مع الدولة حول ملكية الأراضي. لا يقبل أي دليل آخر لنفي هذه الحجية ولا تمس سلطة المحاكم في فهم حقيقة ما تحتويه هذه المصورات من علامات ومظاهر وتقدير دلالتها.
- وضع اليد المدة الطويلة بعنصريه المادي والمعنوي. واقع يقبل الإثبات بكافة طرق الإثبات. تقديره من سلطة قاضي الموضوع متى كان استنباطه سائغاً.

(الطعن ١٩٩٢/٢٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/٦/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٥١)

١٨٦١- الأراضي الواقعة داخل خطوط التنظيم جنوبي الدائري الخامس وقرية الجهراء داخل مخطط ب/٥٢٠ وجزيرة فيلكا داخل المخطط م/٣٢٦٨٩. من الأراضي الواقعة في حدود الملكية الخاصة ما لم يثبت أنه مملوك للدولة. مؤداه: خروج ادعاء الأفراد بالملكية العقارية داخل خط التنظيم العام من نطاق تطبيق القانون ١٩٧٥/٥.

(الطعن ١٩٩٢/١ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٥١)

١٨٦٢- جميع الأراضي داخل خطوط التنظيم جنوبي الدائرة الخامس وقرية الجهراء وجزيرة فيلكا تعتبر أصلاً مملوكة ملكية خاصة عدا ما يثبت أنه مملوك للدولة. جواز ادعاء الأفراد بملكيتها وإقامة الدليل على ذلك.

- الالتزام بالأدلة المحددة في المادتين ١٣،١٤ من القانون ١٩٥٩/٥ والمادتين ٣،٥ من القانون ١٩٧٥/٥. قاصر على الجهة التي ناط بها المشرع إجراءات التسجيل واللجان الإدارية المشكلة للفصل في ادعاءات الملكية وليس فيه مساس بحق المحاكم في الأخذ بأي دليل تقتنع به.

(الطعن ١٩٩٣/١٢٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٥١)

١٨٦٣- الأراضي الواقعة داخل خطوط التنظيم. الأصل فيها أنها في حدود الملكية الخاصة عدا ما يثبت أنه مملوك للدولة. ادعاء الأفراد ملكيتها. جائز. شرط ذلك. ادعاء البلدية ملكية الدولة لها. لازمه. إقامتها الدليل على ذلك دون التقيد بق ٥ لسنه ١٩٧٥.

- قصر إثبات الملكية في قانوني التسجيل العقاري وحماية أملاك الدولة داخل خط التنظيم العام على أدلة محددة لا يمنع من إثبات الملكية أمام المحاكم بأي طريقة من طرق الإثبات القانونية.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٥٢)

١٨٦٤- وضع اليد على أملاك الدولة بقصد تملكها أو التصرف بها أو حيازتها أو الانتفاع بها بغير إذن سابق من الجهة الإدارية المختصة. الاستثناء . المنحة الخاصة . شرطها. أن يكون الادعاء داخل خط التنظيم العام في أماكن محددة وطبقاً لشروط معينه. جواز الادعاء بالملكية في تلك الأماكن خارج نطاق المنحة متى أقام مدعيها الدليل على ذلك بطرق الإثبات المقررة. ادعاء البلدية ملكية الدولة لأرض فيها. عليها إقامة الدليل على ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/١٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٥٢)

١٨٦٥- حجية المصورات الجوية. ما هيتها. عدم مساس ذلك بسلطة محكمة الموضوع في تحصيل حقيقة ما تحويه تلك المصورات من علامات ومظاهر وتقدير دلالتها.

(الطعن ١٩٩٣/١٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٥٢)

١٨٦٦- الأراضي الواقعة جنوب الدائري الخامس وقرية الجهراء وجزيرة فيلكا داخل المخططات المحددة. ملكية خاصة عدا ما يثبت ملكية الدولة له منها. مؤدى ذلك. جواز تملك الأفراد لها وإقامة الدليل على ذلك.

- أموال الدولة الخاصة. قد تقع داخل خط التنظيم العام.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٥٣)

١٨٦٧- نزع الملكية للمنفعة العامة. إجراء عيني. أثره. إخراج العقار من دائرة التعامل بمجرد صدور قرار نزع الملكية وإخطار جهة التسجيل العقاري بصدوره. اعتبار العقار من أموال الدولة العامة بتمام هذه الإجراءات.

- لجنتي التثمين والاعتراضات. نطاق اختصاص كل منهما. نهائية قرار لجنة الاعتراضات.

(الطعنان ٢٣٨، ١٩٩٤/٢٤٣ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٥٤)

١٨٦٨- أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٨٦/١٣١ في شأن نزع ملكية العقارات الصادر بشأنها صيغ استملاك والعقارات الصادر بشأنها قرارات من المجلس البلدي بالاستملاك والمبادلة. القصد من إصداره.

- كيفية تعويض أصحاب العقارات المبينة في القانون المذكور. لايجوز أن يصدر قرار إداري أو لائحة منضمة من الجهة الإدارية الأدنى يخالف أو يناقض ما أصدرته الجهة الأعلى . مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٦٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٥٤)

١٨٦٩- إبقاء القانون ٧٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل القانون ١٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم القطع السبع التي حددها البند (ج) من الفقرة الأولي من المادة الأولي ضمن الملكية الخاصة لأصحابها متى ثبتت لهم الملكية. إلحاقه بهذا الحكم الادعاءات المشابهة التي لم يشملها المخطط. مؤداه: مساواته في الحكم بين هذه القطع والأخرى المشابهة. أثره: لأصحاب هذه الأراضي إقامة دعواهم بطلب تثبيت الملكية وزوال المانع الذي حال بينهم وبين المطالبة بحقوقهم. وجوب احتساب بدء سريان التقادم من تاريخ صدور ذلك القانون. مخالفة الحكم ذلك واحتسابه بدء سريان التقادم من تاريخ وضع الدولة يدها على أرض النزاع. خطأ يُوجب تمييزه.

(الطعنان ٢٠٠٣/٩٢٥، ٢٠٠٤/٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٢١٧)

١٨٧٠- انضمام الكويت إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (الجات) بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ وإلى اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨. مؤداه.

أن أحكام الاتفاقيتين تجري مجرى التشريعات التي يُلزم القاضي بإعمال القواعد الواردة بها على الروابط التي تقع في النطاق الذي تسرى فيه دون غيرها من النصوص القانونية.

- إضفاء حماية دولية للعلامة التجارية المسجلة وفقاً لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المنضمة إليها الكويت بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٨. شرطه. انضمام كل من الدولتين الأولى المسجلة فيها العلامة والثانية المعترض فيها على التسجيل لهذه العلامة لهذه الاتفاقية. قضاء الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه برفض المعارضة في التسجيل دون التحقق من الانضمام المشار إليه. قصور يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٩١ إداري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٢٢٢)

القسائم الصناعية

١٨٧١- القسائم الصناعية المملوكة للدولة. لا تعتبر مال عام إنما من أموال الدولة الخاصة. مؤدى ذلك. أن العقود التي تبرمها الدولة بشأنها لا تعد عقوداً إدارية ولا تعد القرارات الصادرة بشأنها أوامر إدارية لصدورها بشأن تنفيذ عقد.

(الطعن ١٩٩٠/٢٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٥٠٢)

المباني

١٨٧٢- حظر توصيل التيار الكهربائي للمبنى الذي تحدث به مخالفة لشروط الترخيص. الغاية منه. المصلحة العامة ومصلحة الأفراد. ثبوت مزايلة الإضرار بهاتين المصلحتين. امتناع البلدية عن منح الشهادة باستيفاء المبنى للاشتراطات واللازمة لتوصيل التيار الكهربائي. لا وجه له. الدفاع المتعلق بذلك. دفاع ظاهر الفساد لا يعيب الحكم عدم الرد عليه.

(الطعنان ١٩٩، ٢٥٠/٢٠٠٠ إداري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٤٣)

١٨٧٣- إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو تعديلها أو تغيير معالم أي عقار. حظره بدون ترخيص بذلك من البلدية بعد استيفاء الشروط والمواصفات المنصوص عليها بقرار رئيس البلدية رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم البناء والجدول الملحق به. وجوب صدور الترخيص على نموذج من نسختين موقع عليهما من مدير عام البلدية ومدير عام الإدارة المختصة أو من ينوب عنهما قانوناً.

- عدم الاعتداد بالترخيص أو التعديل غير الصادر على النموذج المشار إليه أو غير الموقع عليه. وجوب احتفاظ المرخص له بصورة من الترخيص والرسومات المعتمدة بموقع التنفيذ وتقديمها للموظفين المنوط بهم تنفيذ القرار سالف الذكر.
- مخالفة أحكام اللوائح الصادرة من رئيس البلدية ومنها القواعد الخاصة بالبناء. أثره: الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار ويجوز أن يضاف إليها الإزالة والمصادرة والغلق أو بعضها حسب الأحوال.

(الطعن ٢١٩/٢٠٠٥ إداري جلسة ٢٠٠١/٤/١٨ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٩١)

١٨٧٤- اللائحة الخاصة بالتراخيص والمنشآت التي أقيمت على أملاك الدولة الصادرة بالقرار رقم ٥٦لسنة ٢٠٠١ من وزير المالية تضمنت تعديلاً لشروط الترخيص والعقود الخاصة بالمباني والمنشآت التي أقيمت على أملاك الدولة الخاصة العقارية والمشمولة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٩٢/سادساً لسنة ٢٠٠١. هي التراخيص والعقود التي انتهت بنظام ترخيص أو عقد لاستغلال قطعة أرض لإقامة عقار. مدة التعاقد لهذه التراخيص أو العقود المبرمة بين وزارة المالية والمستثمرين هي عشر سنوات من نهاية مدتها الأصلية أياً كانت المدة المتفق عليها عند التجديد. يجب على المستثمر التقدم بطلب كتابي برغبته في التجديد قبل انقضاء مدة العقد بسنة. عقارات المستثمرين التي انتهت عقودها أو تراخيصها قبل إصدار تلك اللائحة. عليهم التقدم بطلب التجديد خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشرها بالجريدة

الرسمية. في حالة موافقة وزارة المالية على التجديد يبرم عقد وفق شروط والتزامات وقيمة إيجارية جديدة. في حالة عدم موافقة المستثمر على تجديد العقد والترخيص. تؤول المباني والمنشآت للدولة مستحقة الإزالة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٣١٧ إداري جلسة ٢٠٠٩/٦/٣٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٢٥١)

١٨٧٥- حظر إنشاء مبان وإقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو تعديلها أو تغيير معالم أي عقار بحفره أو ردمه أو تسويته إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية بعد التحقق من الشروط والمواصفات المنصوص عليها قانوناً.

- صدور الترخيص وفقاً للشروط والمواصفات التي يجري أعمال البناء على أساسها. المعول عليه في الموافقة الصادرة من البلدية على ما يرد بترخيص البناء متعلقاً بهذا الأمر. الرسومات وغيرها من الملحقات المرفقة. لا تعدو أن تكون جزءاً مكملاً له. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٣٥ إداري جلسة ٢٠١١/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢١)

غلق إداري

١٨٧٦- اختصاص البلدية وفقاً لقانون إنشائها رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ (*)- الذي يحكم واقعة النزاع - وقرار وزير الشئون البلدية رقم ٢٦ لسنة١٩٩٢ في شأن المحلات الصادر تنفيذاً له بالرقابة على المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة للصحة وبرقابة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بها بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الشأن. علة ذلك: التحقق من استيفاء تلك المحلات الشروط اللازمة لممارسة نشاطها وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لهذا النشاط ومنها حصولها على الترخيص اللازم من الجهة المختصة. للبلدية سلطة غلق المحل الذي يثبت مباشرة نشاطه دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة. عدم تعارض اختصاص البلدية في شأن الغلق الإداري للمحلات - في مجال الضبط الإداري- مع اختصاص الجهات الإدارية الأخرى المختصة بمنح الترخيص بممارسة النشاط. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/١٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٧٧)

(*) قبل إلغاءه بالقانون ٥ لسنة ٢٠٠٥ الذي حل محله.

غرامة التأخير

١٨٧٧- وضوح عبارة العقد في دلالتها على ما قصدته إرادة المتعاقدين.أثره. أنها لا تكون في حاجة إلى تفسير. وجوب أخذ القاضي بمعناها الظاهر دون الانحراف عنه. علة ذلك.

- غرامة التأخير في العقود الإدارية مقررة ضماناً لتنفيذ هذه العقود في المواعيد المتفق عليها. لجهة الإدارة توقيعها من تلقاء نفسها دون التزامها بإثبات حصول الضرر. اقتضائها هذه الغرامات منوط بتقديرها. علة ذلك: أن لها تقدير الظروف التي تحيط تنفيذ العقد وظروف المتعاقد. أثر ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٨٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٨٨)

وراجع: عقد (تنفيذه).

المصلحة العامة

١٨٧٨- خطأ الموظف الشخصي والخطأ المرفقي. التفرقة بينهما. معيارها. القصد الذي ينطوى عليه تصرف الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته. اعتبار الخطأ شخصياً إذا كان خطأ جسيماً قصد به الموظف النكاية أو الإضرار بالغير أو تغيا منفعته الذاتية. العمل الذي يقصد به الموظف تحقيق مصلحة عامة أو تحقيق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها وتدخل في وظيفتها الإدارية. اندماج الخطأ في هذه الحالة في أعمال الوظيفة. اعتباره خطأ مرفقياً تسأل عنه الإدارة دون الموظف. التفرقة بينهما يستخلصها القاضي من ظروف كل حالة على حدة مستهدياً بهذه المعايير.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/١٦ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ١٧٧)

١٨٧٩- طلب الاستقالة ليس إلا مجرد رغبة من الموظف في ترك وظيفته بإرادته واختياره وبصفة نهائية وهي حق مباح له مقيد باعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة. وفَّق المشرع في تنظيمه بين حق الموظف في ترك العمل وبين حسن تسيير المرفق العام.

- وجوب استمرار الموظف الذي أبدى رغبته في ترك العمل نهائياً بالاستقالة في أداء عمله إلى أن تخطره الجهة الإدارية بقبولها. يجب على تلك الجهة بحث أمر الاستقالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بقوة القانون. انقطاع الموظف عن عمله بعد تقديم الاستقالة مباشرة وبلغ انقطاعه أحد الحدين المنصوص عليهما في المادة ٨١ من مرسوم نظام الخدمة المدنية. اعتباره مستقيلاً بحكم القانون. لا يستتبع ذلك إنهاء خدمة الموظف تلقائياً وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٨١.

(الطعن ٢٠٠٧/١٧٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٣/٣١ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ٢٥٦)

١٨٨٠- حق الشكوى والإبلاغ عن المخالفات التأديبية. مكفول للموظف حرصاً على المصلحة العامة. شرط ذلك. أن يكون المبلغ على يقين بصحة ما يبلغ عنه في شكواه ولا يلقي بالاتهامات في أقوال مرسلة لا دليل على صحتها.

- التحقيق في الشكوى عن طريق سؤال المشكو في حقه والتقصي الموضوعي المحايد. حق للجهة الإدارية. عدم إلزام القانون لها بإتباع إجراءات محددة أو شكلاً معيناً في التحقيق. شرط ذلك. أن تتوافر فيه المقومات الأساسية للتحقيق الإداري.

- انتهاء الجهة الإدارية إلى عدم صحة الوقائع الواردة بالشكوى والتوصية بحفظها بعد أن باشرت الإجراءات الواجب إتباعها قانوناً للتحقق من صحتها. حق لها في تحريك إجراءات

المساءلة التأديبية للموظفين باعتبارها القوامة على حسن سير المرفق العام.

(الطعن ٢٠١٠/٤٢٣ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ١٤٠)

المنفعة العامة

١٨٨١- نزع الملكية للمنفعة العامة. إجراء عيني. أثره. إخراج العقار من دائرة التعامل بمجرد صدور قرار نزع الملكية وإخطار جهة التسجيل العقاري بصدوره. اعتبار العقار من أموال الدولة العامة بتمام هذه الإجراءات.

- لجنتي التثمين والاعتراضات. نطاق اختصاص كل منهما. نهائية قرار لجنة الاعتراضات.

(الطعنان ٢٣٨، ١٩٩٤/٢٤٣ إداري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٨٧)

١٨٨٢- الأسواق العامة المخصصة للنفع العام. شغلها يكون مقابل رسم لا أجرة وبموجب تراخيص مؤقتة غير ملزمة للسلطة المرخصة والتي لها إلغائها أو الرجوع فيها قبل حلول أجلها لداعي المصلحة العامة. إصطباغ هذه التراخيص بصبغة العقود الإدارية وتحكمها الشروط الواردة فيها والقواعد التي تنظم هذا النوع من الالتزام وكل ذلك من الأعمال الإدارية التي يحكمها القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص أو القيود التي يفرضها. انعقاد الاختصاص بنظر أي نزاع بشأنها للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

(الطعنان ٦٧٨، ٢٠٠٢/٦٨٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٤٨٢)

١٨٨٣- الأموال المملوكة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام والمخصصة للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون تعد أموالاً عامة. عدم جواز انتفاع الأفراد بها إلا بموجب ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشرط عدم تعارض الانتفاع مع المنفعة العامة التي خصص لها المال أو الحد من حرية الإدارة في الرجوع فيه أو تعديله لدواعي المصلحة العامة.

- الانتفاع المرخص به حتى يكون له صبغة العقد الإداري. أثره.
- تحصيل و فهم الواقع في الدعوى و التعرف على حقيقة العلاقة التي تربط بين طرفي الخصومة و استخلاص ما إذا كان تصرف جهة الإدارة يستهدف تحقيق المصلحة العامة من عدمه. لمحكمة الموضوع. متى كان ذلك سائغاً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٥٣ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ١٦٧)

١٨٨٤- الانتفاع بأملاك الدولة المخصصة للمنفعة العامة بما فيها شواطئ البحار. لا يكون إلا على سبيل الترخيص الذي يصطبغ بأركان العقد الإداري وتحكمه الشروط الواردة فيه والقواعد القانونية التي تنظم هذا النوع من الانتفاع. عدم سريان أحكام عقود الايجار المعروفة في القانون الخاص على التراخيص بإقامة الشاليهات والكبائن على شواطئ البحر. مؤدى ذلك.

مثال لحكم لا مخالفة فيه للقانون ويتفق وما انتهى إليه وطبيعة الترخيص الصادر للطاعنين.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٧٦)

مناطق حرة

١٨٨٥- متى يعتبر العقد إدارياً.

- إدارة المناطق الحرة التي يتقرر إنشاؤها قد تتولاها وزارة التجارة والصناعة بنفسها ويجوز إسناد المناطق المذكورة إلى الجهات المتخصصة بالقطاع الخاص. تولي الجهة الأخيرة إدارة المنطقة الحرة. يحق لها اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل حُسن إدارة تلك المناطق وإبرام كافة العقود اللازمة مع المستثمرين الراغبين في مباشرة نشاطهم بالمنطقة الحرة.
- إسناد إدارة المنطقة الحرة لأحد الجهات المتخصصة بالقطاع الخاص. المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرمها. انعقاد الاختصاص بها للقضاء العادي دون الدائرة الإدارية. علة ذلك.

(الطعنان ٩١٦، ٢٠٠٤/٩٣٠ إداري جلسة ٢٠٠٨/١١/١١ المستحدث الإصدار السادس ص ٤١٥)

الميزانية

١٨٨٦- الجهة الحكومية. المقصود بها في قانون الخدمة المدنية: كل وزارة أو إدارة أو وحدة إدارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها.

- البدلات والمزايا الوظيفة. ارتباطها بشغل الوظائف الواردة في جدول المرتبات والممولة من الميزانية العامة والقيام بأعبائها بالفعل.
- بدل طبيعة العمل. استحقاقه باعتباره ميزة تمنح لطائفة معينة من العاملين تتطلب وظائفهم أعباء والتزامات غير قائمة بالنسبة لبعض الوظائف الأخرى ويكون رهيناً بتحقيق الشروط القانونية والقيام بأعباء الوظيفة.
- غموض النص أو وجود لبس فيه. للقاضي التعرف على الحكم الصحيح بالبحث عن حكمة التشريع والغرض منه.
- صدور قرار مجلس الخدمة المدنية بمنح الباحثين والاختصاصيين والمهنيين والفنيين في الإدارات البحثية بمعهد الكويت للأبحاث العلمية بدل طبيعة عمل وفقاً للجدول المرفق بالقرار وتمييزه الباحثين العلميين الكويتيين بزيادة إضافية على فئات هذا البدل وتحديده مسميات هذه الوظائف على سبيل الحصر وعدم تضمينها درجة وظيفة مساعد المدير العام للمعهد والتي استحدثت بعد ذلك. مؤداه. عدم أحقيته للزيادة الإضافية في بدل طبيعة العمل والتي تقررت للباحثين العلميين دون غيرهم. مخالفة الحكم ذلك مخالفة لقرارات مجلس الخدمة المنظمة لمنح البدل. توجب تمييز الحكم جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٠١ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ١٩٦)

فهرس

القانون الإداري

الموضوع	الصفحة
أولاً : مصادر القانون الإداري :	
١- الدستور	
- بوجه عام	٧
٢- القانون	
القواعد الخاصة بالقانون الإداري:	
١- سريان القانون بأثر رجعي	٨
٢- علاقة القانون الدولي العام بالقانون الإداري	١٠
٣- أثر العلم بالقانون	١٠
٤- تفسير القانون	١١
٥- إلغاء القانون ونسخه وتعديله	١٥
٦- القوة الملزمة للقانون	١٦
٧- أثر الحكم بعدم دستوريته	١٧
القانون الواجب التطبيق في بعض المسائل :-	
- في مسائل الخدمة المدنية	١٧
- في مسائل الدعوى الإدارية	٢٨
- في مسائل العسكريين	٢٩
- في مسائل التعليم العالي وهيئات التدريس بالجامعات	٣٠
- في مسائل الموظفين الفنيين بديوان المحاسبة	٣٠
- في مسائل قيد الشركات التجارية بالسجل التجاري	٣١
- في مسائل التأمينات الاجتماعية	٣٢
- في مسائل الضرائب	٣٢
- في مسائل الإدارة العامة للتحقيقات	٣٣
- في مسائل قوة الشرطة	٣٣

الموضوع	الصفحة
٣- القرار الإداري	
- تعريف القرار الإداري وأركانه وشروطه	٣٧
- مالا يعد قراراً إدارياً	٥١
- التمييز بين القرار الإداري وأعمال السيادة	٥٦
- التمييز بين القرار الإداري والأعمال الإدارية	٥٩
- القرار الإداري والعمل المادي	٦٠
- سبب القرار الإداري والباعث عليه	٦١
- الاختصاص بإصدار القرار الإداري	٦٧
- التفويض في إصدار القرار الإداري	٦٧
- الملائمة التقديرية للإدارة في إصدارها للقرار الإداري	٦٨
- أثر القرار الإداري	٧٠
- عيوب القرار الإداري	٧١
- عدم دستورية القرار الإداري	٧٨
- عدم رجعية القرار الإداري	٧٨
- المساواة في القرارات الإدارية	٨٠
- سحب القرار الإداري وتصحيحه	٨١
- تنفيذ القرار الإداري	٨٥
- تحصن القرار الإداري	٨٥
- العلم بالقرار الإداري الذي يبدأ به ميعاد الطعن	٨٧
- نشر القرار الإداري وإثباته	٩١
- التظلم من القرار الإداري	٩٣
- مدى جواز الطعن بالإلغاء على القرار الإداري	٩٦
- بطلان القرار الإداري وانعدامه	٩٧
- الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية	٩٩
- مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية – القرار الإداري غير المشروع	١٠٦
- رقابة القضاء على مشروعية القرار الإداري	١١٢
- دعوى إلغاء القرار الإداري	١١٩
- تكييف القرار الإداري	١٢٨
- دعوى التعويض عن القرارات الإدارية	١٣٠

الموضوع	الصفحة
- الإلغاء المجرد الشامل للقرار الإداري والإلغاء الجزئي	١٣١
- عبء إثبات الوجود المادي للقرار الإداري	١٣٢
- عبء إثبات عيوب القرار الإداري	١٣٢
- وقف تنفيذ القرار الإداري	١٣٤
- القرار الإداري الصادر من جهة أدنى مناقضاً لما أصدرته جهة أعلى	١٣٤
- القرار الإداري والعمل القضائي	١٣٥
- القرار الإداري والاعتماد المالي	١٣٦
- اعتراض مجلس الوزراء على بعض القرارات الإدارية	١٣٦
أنواع من القرارات الإدارية:-	
١- القرار الإداري الإيجابي والقرار السلبي	١٣٦
٢- القرار الإداري المنشئ والقرار التنفيذي	١٤١
٣- القرار الإداري المستمر	١٤١
٤- القرار الإداري الذي لا يقبل الطعن بالإلغاء	١٤١
٥- القرار الإداري المشوب بعيب بسيط	١٤٢
٦- القرار الإداري الفردي	١٤٢
٧- القرار الإداري التنظيمي	١٤٣
٨- القرار الإداري ذو الطبيعة الجزائية	١٤٣
٩- القرار الإداري الصادر بطريق التمرير	١٤٤
١٠- القرار الإداري في شأن المؤهلات الدراسية	١٤٤
١١- القرار الإداري في شأن البعثات	١٤٥
١٢- القرار الإداري في شأن نزع الملكية والتخصيص والانتفاع	١٤٥
١٣- القرار الإداري الصادر من الجهات ذات الاختصاص القضائي	١٤٦
١٤- القرارات الخاصة بالموظف العام :-	
- في شأن ترقية الموظف	١٤٦
- في شأن إجازات الموظف	١٤٨
- في شأن ندب الموظف	١٤٩
- في شأن تأديب الموظف	١٥٠
- في شأن الوقف الاحتياطي للموظف العام	١٥١
- في شأن النقل	١٥١

الموضوع	الصفحة
- في شأن العلاوات	١٥٢
- في شأن بدل السكن	١٥٢
- في شأن تقاضي الراتب	١٥٢
١٥- القرار الإداري في شأن طلبات رجال القضاء	١٥٢
١٦- القرار الإداري الضريبي	١٥٢
١٧- القرار الإداري الصادر بشأن الصحف	١٥٤
١٨- القرار الإداري في شأن الأعمال الفنية	١٥٤
١٩- القرار الإداري في مجال أعمال المباني	١٥٥
٢٠- القرارات الإدارية الصادرة من لجنة سوق الكويت للأوراق المالية	١٥٥
- رقابة القرار الإداري	١٥٦
- الرقابة القضائية للقرار الإداري	١٥٦
٤- العقد الإداري	
- بوجه عام	١٦٣
- ما لا يعد عقداً إدارياً	١٦٥
- الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية	١٦٦
- العقد الإداري والعقد المدني	١٦٨
- تجديد العقد الإداري	١٦٩
- تنفيذ العقد الإداري	١٧٠
- تعديل العقد الإداري	١٧٢
- تفسير العقد الإداري	١٧٣
- الإثراء بلا سبب	١٧٤
- نطاق العقد	١٧٤
- فسخ العقد	١٧٥
- الإكراه المبطل للعقد	١٧٥
- تأمين الإدارة من التعاقد معها	١٧٥
أنواع من العقود الإدارية:-	
١- العقد الإداري المبرم بطريق المناقصة	١٧٦
٢- عقد مقاولة الأشغال العامة	١٧٦
٣- عقد التوظيف	١٧٦

الموضوع	الصفحة
٤- عقد التطوع بالجيش	١٨٠
٥- نظرية فعل الأمير	١٨١
٥- اللوائح:-	
- بوجه عام	١٨٢
٦- العرف:-	
- بوجه عام	١٨٨
٧- الحجية:-	
- بوجه عام	١٨٩
جهات إدارية	
- مجلس الوزراء	١٩٣
- وزارات	
- وزارة المالية	١٩٩
- دواوين:-	
١- ديوان الخدمة المدنية	٢٠٣
٢- ديوان المحاسبة.....	٢١٢
٣- ديوان الموظفين.....	٢١٤
- هيئات عامة:-	
١- الهيئة العامة للاستثمار	٢١٩
٢- الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية	٢١٩
٣- الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	٢٢٠
٤- الهيئة العامة لتقدير التعويضات	٢٢١
٥- الهيئة العامة للشباب والرياضة	٢٢١
٦- هيئات التدريس	٢٢٢
٧- هيئات رياضية	٢٢٢
٨- هيئات ذات شخصية معنوية	٢٢٣
- مؤسسات عامة:-	
١- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	٢٢٧
٢- مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية	٢٣٠

الموضوع	الصفحة
٣- مؤسسة البترول الكويتية.....	٢٣١
٤- سوق الكويت للأوراق المالية	٢٣٢
٥- إعفاء المؤسسات العامة من الرسوم القضائية	٢٣٢
٦- توقيع صحف دعاويها من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع	٢٣٢
- إدارات:-	
١- إدارة الفتوى والتشريع	٢٣٧
٢- إدارة التحقيقات	٢٣٨
٣- إدارة الكتاب	٢٣٩
- بلدية الكويت	٢٣٩
- جمعيات:-	
- بوجه عام	٢٤٥
- جمعيات تعاونية	٢٤٥
- جمعيات عمومية	٢٤٥
- لجان	
١- لجنة شئون الموظفين	٢٤٩
٢- لجنة التراخيص الطبية	٢٥١
٣- اللجنة الطبية العليا للعلاج بالخارج	٢٥١
٤- لجنة التحكيم الطبي	٢٥٢
٥- لجنة تأديب مراقبو الحسابات	٢٥٢
٦- اللجنة العامة للبعثات	٢٥٢
٧- لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية	٢٥٤
٨- اللجنة الاستشارية لمعادلة الشهادات الأجنبية الخاصة بالأطباء وهيئات التمريض	٢٥٤
٩- لجنة شئون هيئة التدريس	٢٥٥
١٠- لجنة فحص الطعون الدستورية	٢٥٥
١١- اللجنة العليا لشئون الموظفين بديوان المحاسبة	٢٥٥
١٢- لجنة إدارة سوق الكويت للأوراق المالية	٢٥٦
١٣- لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية	٢٥٨
١٤- لجنة المناقصات المركزية	٢٥٨

الموضوع	الصفحة
١٥- لجنة الطعون الضريبية	٢٥٩
١٦- اللجنة الوطنية لشون الأسرى والمفقودين	٢٥٩
١٧- لجنة التظلمات بمؤسسة التأمينات الاجتماعية	٢٥٩
١٨- لجنة تسمية الشهيد	٢٦٠
١٩- لجنة إثبات حالة الحوادث المتسببة في إضرار المرافق والممتلكات العامة	٢٦٢
مجالس:-	
١- مجلس الأمة	٢٦٥
٢- مجلس بلدي	٢٦٦
٣- مجلس طبي عام	٢٦٧
٤- مجلس تأديب المحامين	٢٦٧
٥- مجلس الإنشاء	٢٦٨
- نقابات	٢٦٨
الموظف العام	
- تعريف الموظف العام	٢٧٠
- علاقة الموظف العام بالحكومة	٢٧٠
- لجنة شئون الموظفين	٢٧٢
- مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة في شأن الموظفين	٢٧٣
- الاختصاص بنظر طلبات إلغاء القرارات المتعلقة بالموظفين	٢٧٤
طرق شغل الوظيفة العامة:-	
- تعيين الموظف	٢٧٥
- إعادة تعيين الموظف	٢٧٩
- الندب والنقل	٢٧٩
- الإعارة	٢٨٢
حقوق الموظف :-	
- المرتب	٢٨٣
- الترقية	٢٨٣
- حقوق مالية	٢٨٧
- الإجازات	٢٩٥
- تسكين الموظف وتسوية حالته	٢٩٨

الموضوع	الصفحة
– معادلات دراسية	٢٩٩
– معادلة وظائف	٣٠٠
– ميزة الاستمرار	٣٠١
– إرساله ببعثة ومساعدته تعليمياً	٣٠١
– ضم مدة خدمة سابقة	٣٠٥
– مرض الموظف العام	٣٠٥
– التعويض عن إصابة العمل	٣٠٦
– تقادم الحقوق المالية للموظف	٣٠٧
– تقادم حقوق الحكومة التي دفعتها للموظف بغير حق	٣٠٨
– تقدير كفاءته	٣١٠
– معاش	٣١٣
– استبدال معاش	٣١٦
– مكافأة نهاية الخدمة	٣١٦
– إعانة مالية	٣١٧
– قرض	٣١٨
– بدلات	٣١٩
– علاوات	٣٢٣
مسئولية الموظف:-	٣٢٦
– غياب الموظف وانقطاعه عن العمل	٣٢٧
– حماية الموظف	٣٢٩
– التحقيق مع الموظف العام	٣٣٠
– ذنب إداري	٣٣١
– الوقف الاحتياطي للموظف	٣٣٢
– تأديب الموظف العام	٣٣٢
– لفت النظر	٣٣٥
انتهاء خدمة الموظف:-	
– انتهاء خدمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع من غير الكويتي ..	٣٣٥
– الإحالة للتقاعد	٣٣٦

الموضوع	الصفحة
– الاستقالة	٣٣٧
– الإقالة	٣٣٩
– بقوة القانون	٣٣٩
– معادلة وظيفة الموظف العام	٣٤٠
– الجمع بين الوظيفة وعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة	٣٤١
أنواع من الوظائف:-	
١- وظائف إشرافية	٣٤١
٢- وظائف عامة	٣٤٢
٣- وظائف قيادية	٣٤٣
التأمينات الاجتماعية:-	٣٤٤
التأمين الصحي	٣٤٧
الإثبات في المسائل الإدارية	
– بوجه عام	٣٤٩
– حجية الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري	٣٥٤
– حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري	٣٥٤
قرائن قانونية وقضائية:-	
– قرينة الاستقالة الضمنية للموظف	٣٥٥
– قرينة رد الإدارة على التظلم من القرار الإداري كقرينة على رفضه	٣٥٦
– قرينة حجية الأمر المقضي	٣٥٧
– قرينة حجية الحكم الجنائي الصادر على الموظف في إنهاء خدمته	٣٥٨
طرق الإثبات:-	
١- الخبرة	٣٥٨
٢- اليمين الحاسمة	٣٥٩
٣- حجية الورقة العرفية	٣٥٩
٤- قرائن	٣٦٠
عبء الإثبات	٣٦٠

الموضوع	الصفحة
الدعوى الإدارية	
التظلم	٣٦٥
الاختصاص في المسائل الإدارية:-	
- اختصاص الدائرة الإدارية	٣٧٣
- اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة التمييز	٣٩٤
- اختصاص محكمة الاستئناف بنظر دعاوى العسكريين طعناً في قرارات لجنة التظلمات بالمؤسسة العامة التأمينات الاجتماعية	٣٩٥
- الاختصاص القيمي	٣٩٦
- الاختصاص بتحديد ما يعد من أعمال السيادة	٣٩٦
- اختصاص لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية	٣٩٦
إجراءات التقاضي:-	
- ميعاد إقامة الدعوى	٣٩٧
- الصفة في الدعوى	٣٩٧
- المصلحة في الدعوى الإدارية	٣٩٨
نطاق الدعوى:-	
- من حيث موضوعها	٣٩٩
- من حيث أطرافها	٤٠٠
إجراءات رفع الدعوى	٤٠٠
تكييف الدعوى الإدارية:-	٤٠١
- بوجه عام	٤٠١
- دعوى الإلغاء	٤٠٢
- دعوى عدم الصلاحية	٤١٥
- الدعوى الدستورية	٤١٦
- دعوى الإثراء بلا سبب	٤١٦
- دعوى التسوية	٤١٧
تقدير قيمة الدعوى	٤١٧
إغفال الفصل في بعض الطلبات	٤١٨
وقف الدعوى تعليقاً	٤١٨

الموضوع	الصفحة
مصاريف ورسوم الدعوى	٤١٩
الحكم في الدعوى:-	
- الأحكام الجائز والغير جائز الطعن فيها	٤٢٣
- الاستخلاص السائغ	٤٢٤
- ضوابط عامة في التسبيب	٤٢٥
- عيوب التسبيب	٤٢٦
- حجية الأحكام	٤٢٧
- كفاية الرد الضمني	٤٢٨
- إغفال الرد على دفاع ظاهر البطلان أو الفساد	٤٢٨
- إغفال الرد على دفاع جوهري	٤٢٨
- الطعن في الحكم	٤٢٩
- الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري	٤٢٩
- أثر الحكم بإلغاء القرار الإداري	٤٢٩
استئناف الدعوى الإدارية:-	
- إيداع صحيفته	٤٣٠
- إعلان صحيفته	٤٣٠
- نطاق الاستئناف	٤٣٠
- الأثر الناقل للاستئناف	٤٣١
- تسبيب الحكم الاستئنافي	٤٣١
- الأحكام الجائز والغير الجائز الطعن فيها بالاستئناف	٤٣١
الدفاع	٤٣٢
الدفوع	٤٣٣
التقادم	٤٣٥
تنفيذ حكم الإلغاء	٤٣٨
التعويض	٤٣٩
محكمة الموضوع وسلطتها:-	
- سلطتها في تحري الصفة والمصلحة في الدعوى	٤٤٧
- سلطتها في تكييف الدعوى وطلبات الخصوم فيها	٤٤٧

الموضوع	الصفحة
– سلطتها في فهم الواقع في الدعوى	٤٤٨
– سلطتها في تكييف أعمال الحكومة والقرار الإداري والعلم به ومراقبة المشروعية ...	٤٥٠
– سلطتها في تحديد ما يعد من أعمال السيادة	٤٥٦
– سلطتها في تفسير العقود والمحررات	٤٥٧
– سلطتها في تقدير مبررات فسخ العقد الإداري وملاءمتها لخطأ المتعاقد	٤٥٨
– سلطتها في مدى توافر شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة	٤٥٩
– سلطتها في تقدير مدى توافر شروط تطبيق نظرية فعل الأمير	٤٥٩
– سلطتها في استخلاص عناصر المسئولية والتعويض	٤٥٩
– سلطتها في استخلاص ثبوت الذنب الإداري الموجب لمسئولية الموظف التأديبية	٤٦٢
– سلطتها في استخلاص خطأ الموظف الشخصي	٤٦٢
– سلطتها في استخلاص قبول الحكم المانع من الطعن	٤٦٢
– سلطتها في الاستعانة برأي الخبرة في مراقبة مشروعية القرار الإداري	٤٦٣
– سلطتها في رقابة أسباب القرار الإداري	٤٦٣
– سلطتها في حيال الدفاع في الدعوى	٤٦٤
– سلطتها في مسائل الإثبات	٤٦٥
– سلطتها في استخلاص ثبوت الغش	٤٦٦
– سلطتها في تقدير أتعاب المحاماة	٤٦٦
– سلطتها في استخلاص مدى توافر القرار أو انتفاءه	٤٦٦
– سلطتها في استخلاص قيام علاقة العمل أو انتفائها	٤٦٧
– سلطتها في التحقق من التظلم من القرار الإداري	٤٦٧
القضاء الإداري	٤٦٨
مسائل إدارية	
– أشخاص اعتبارية	٤٧٩
– أملاك الدولة	٤٨٠
– أموال عامة	٤٨٣
– المرافق العامة	٤٨٤
– أوراق مالية	٤٨٩
– الجات	٤٩١

الموضوع	الصفحة
- أسواق عامة	٤٩١
- إسكان	٤٩٢
- بيوت حكومية	٤٩٣
- التسكين	٤٩٤
- انتخابات	٤٩٥
- أحوال مدنية	٤٩٥
- جوازات السفر	٤٩٦
- جنسية	٤٩٨
- أسهم	٥٠٢
- التعليم	٥٠٣
- أطباء	٥٠٦
- الصيدلة	٥٠٦
- المأذون	٥٠٧
- التطوع بالجيش	٥٠٧
- الشهيد	٥٠٨
- مراقبو الحسابات	٥٠٩
- الصحافة	٥٠٩
- أندية رياضية	٥١٠
- ضرائب	٥١٢
- التثمين الجمركي	٥١٢
- التخصيص	٥١٤
- تراخيص	٥١٥
- شواطئ	٥٢١
- المحلات العامة	٥٢٢
- مزايدات ومناقصات	٥٢٣
المسئولية:-	
أ - مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية المعيبة وعن عملها غير المشروع	٥٢٥
ب - المسئولية في مجال العقود الإدارية	٥٣١
ج - مسئولية الموظف التأديبية	٥٣٢

الموضوع	الصفحة
د – أركان المسئولية	٥٣٢
– الملكية	٥٣٤
– **القسائم الصناعية**	٥٣٩
– المباني	٥٤٠
– **غلق إداري**	٥٤٢
– غرامة تأخير	٥٤٣
– المصلحة العامة	٥٤٤
– المنفعة العامة	٥٤٦
– مناطق حرة	٥٤٨
– الميزانية	٥٤٩